مفاتيح الشرائع

للعارف المحدث الفقيه المولى

محمد محسن الفيض الكاشاني

المتوفى سنة ١٠٩٠ هـ

الجزء الاول

بسم الله الرحمن الرحیم

مفاتيح الشرائع

كاتب:

محمد بن مرتضى فيض كاشانى

نشرت فى الطباعة:

كتابخانه آيت الله مرعشى نجفى - قم

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

مفاتیح الشرائع المجلدا

اشارهٔ

سرشناسه : فیض کاشانی، محمدبن شاه مرتضی، ق۱۰۹۱ - ۱۰۰۶
عنوان و نام پدیدآور : مفاتیح الشرایع فی فقه الامامیه/ تالیف محسن الفیض الکاشانی؛ تحقیق عمادالدین الموسوی البحرانی
مشخصات نشر : کتابخانه آیهٔ الله مرعشی نجفی- ره
وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی
یادداشت : عربی.
یادداشت : کتابنامه
شماره کتابشناسی ملی : ۵۱۳۴۶

مقدمهٔ التحقیق

تمهید

اشارهٔ

قد اتجه علماء الشیعهٔ اتجاها ملحوظا فی جمیع المیادین العلمیهٔ منذ أقدم عصورهم، و امتد نشاطهم و حرکتهم الفکریهٔ الی کل ما کان هناک من علوم معروفهٔ، و شمل نشاطهم الی جانب الفقه و أصوله و الکلام و علوم القرآن و اللغهٔ و الأدب، سوی ذلک من العلوم الأخری، و نجد هذا النشاط بارزا علی مؤلفاتهم الکثیرهٔ، التی تعکس اتجاههم العلمی و نشاطهم الفکری.

و الانصاف یحتم علینا أن لا ننسی لهم ما قاموا به من الأدوار الکبیرهٔ فی الحرکهٔ الثقافیهٔ فی الاحقاب الإسلامیهٔ الماضیهٔ، و ما ساهم به اتجاههم هذا الممعن بحثا، الذی جاب مناطق الإنسان و الحیاهٔ فی بناء الحضارهٔ الإسلامیهٔ و اقامهٔ دعائمها علی أسس قویمهٔ منتجهٔ.

انه لمن المدهش حقا أن نجد کثیرا من مفکری الشیعهٔ و علمائهم قد سبقوا عصورهم بأجیال بمعلوماتهم و نظریاتهم و آثارهم، و ترکوا حقائق علمیهٔ مثیرهٔ.

و من مشهوری علماء الشیعهٔ الذین برزوا فی هذه المیادین هو الشیخ المحدث الفقیه المحقق و الحکیم المتأله العارف الشهیر المولی محمد محسن الفیض الکاشانی، أسکنه اللّه بحبوحات جناته.

مفاتیح الشرائع، المقدمهٔ، ص: ۶

اسمه و نسبه:

هو المولی محسن بن الشاه مرتضی بن الشاه محمود المشتهر بالفیض الکاشانی، و اسمه کما یظهر من تقریرات نفسه محمد، و لذا کثیرا ما یعبر عنه بالمولی محمد محسن. و أبوه الشاه مرتضی المذکور کان من العلماء الصدور و صاحب خزانهٔ کتب و فضل مشهور، یروی عن المولی فتح اللّه الکاشانی المتوفی سنهٔ ۹۸۸، عن علی بن الحسن الزواری، عن المحقق علی بن عبد العالی، و یروی عنه ابنه محمد مؤمن. و سیأتی ترجمهٔ بیته الشریف فی ترجمهٔ علماء بیت الفیض.

إطراء العلماء علیه:

قال فى سلافهٔ العصر: المولى العلامهٔ محمد بن المرتضى الشهير بملاٍ محسن القاشانى، له كتب و مصنفات جليلهٔ فى الفقه و الحديث و الكلام و الحكمهٔ، و هو من أهل العصر الموجودين الان «۱».

و قال الحر العاملى فى أمل الأمل: كان فاضلا عالما ماهرا حكيما متكلما محدثا فقيها محققا شاعرا أديبا حسن التصنيف من المعاصرين «۲».

و قال الأردبيلى فى جامع الرواهٔ: العلامهٔ المحقق المدقق، جليل القدر عظيم الشأن رفيع المنزلهٔ، فاضل كامل أديب متبحر فى جميع العلوم «۳».

و قال البحرانى فى لؤلؤهٔ البحرين: كان فاضلا محدثا أخباريا صلبا «۴».

---

(۱) سلافهٔ العصر: ۴۹۱.

(۲) أمل الأمل: ۵۰۷ الطبعهٔ الحجريهٔ.

(۳) جامع الرواهٔ: ۲- ۴۲.

(۴) لؤلؤهٔ البحرين: ۱۲۱.

مفاتيح الشرائع، المقدمهٔ، ص: ۷

و قال الشيروانى فى بستان السياحهٔ: كان من أكابر العلماء و أعاظم العرفاء، ألف فى علم الشريعهٔ و الطريقهٔ كتبا و رسائل مفيدهٔ «۱».

و قال فى مجمع الفصحاء: فخر المحققين و المجتهدين و زين العارفين- إلخ «۲».

و قال الخوانسارى فى روضات الجنات: و أمره فى الفضل و الفهم و النبالهٔ فى الفروع و الأصول و الإحاطهٔ بمراتب المعقول و المنقول و كثرهٔ التأليف و التصنيف مع جودهٔ التعبير و الترصيف أشهر من أن يخفى فى هذه الطائفهٔ على أحد إلى منتهى الأبد «۳».

و قال الكاظمينى فى المقابيس: الشيخ المحدث الأديب المفسر الباهر الفقيه الحكيم المتبحر الماهر الجامع لشتات المفاخر و المآثر «۴».

و قال المحدث النورى فى المستدرك: العالم الفاضل المتبحر المحدث العارف الحكيم «۵».

و قال المحدث القمى فى الكنى و الألقاب: العالم الفاضل الكامل العارف المحدث المحقق المدقق الحكيم المتأله «۶».

و غيرها مما يطول هذا العاجل. و مهما يكن من شيء فان المترجم كان من رجال العلم البارزين بالفلسفهٔ و الأخلاق و الحديث و المعارف الإسلاميهٔ، قد بذل حياته فى سبيل العلم و المعرفهٔ، و قضى أيامه مجدا.

و يغنينا سرد بقيهٔ آراء المؤلفين فى حقه و اطرائهم له شهرته العلميهٔ و تأليفه

---

(۱) بستان السياحهٔ: ۴۶۰.

(۲) مجمع الفصحاء: ۳۸۸.

(۳) روضات الجنات: ۵۱۶.

(۴) المقابيس: ۱۶.

(۵) مستدرك الوسائل: ۳- ۴۲۱.

(۶) الكنى و الألقاب: ۳- ۳۲.

مفاتيح الشرائع، المقدمهٔ، ص: ۸

القيمهٔ و موسوعاته الثمينهٔ و شخصيته الفذهٔ، كيف؟ و هو أحد المحمدين الثلاثهٔ المتأخرين، الذين طار صيتهم فى الأقطار و اشتهروا

اشتهار الشمس فی رابعهٔ النهار، و لنعم ما قيل: من أن صافيهٔ فی علم التفسير وافيهٔ و وافيهٔ فی علم الحديث كافيهٔ.

المشنعون عليه:

و قد شنع عليه جماعهٔ من العلماء المعاصرين له و المتأخرين عنه و نسبوا إليه أشياء كثيرهٔ من الأقاويل الفاسدهٔ و الآراء الباطلهٔ التی تفوح منها رائحهٔ الكفر و المضارهٔ بضروريات هذا الدين المبين و المضادهٔ لما هو من قطعيات علماء هذا الشرع المتين، و هم:

الأول: الشيخ علی حفيد الشهيد الثانی، فقد نسب إليه أشياء منكرهٔ شنع بها عليه فی ذيل رسالته فی تحريم الغناء و غيرها، حتی أنه سماه بالهضم الرابع من جههٔ كونه رابعا بالنسبهٔ الی جده الشهيد الثانی، و له أيضا مثل هذه الوقائع بل أشد و أشنع بالنسبهٔ إلی معاصره الأخر الفاضل السبزواری صاحب الذخيرهٔ و الكفايهٔ و قصتهما طويلهٔ.

الثانی: الفاضل المحدث المقدس المولی محمد طاهر القمی صاحب كتاب حجهٔ الإسلام و غيره، مما نقل أنه خرج الی كاشان فاستقبله علماؤها الأعيان، و كان فيهم الفاضل المولی علم الهدی ابن المولی محسن المحدث الفيض، فلما عرفه سأله عمن كان بحضرته: أما مات هذا الشيخ المجوسی، يعنی به أباه المشار اليه، و ذلك لما كان يقول بفساد عقائده فی التوحيد. ثم انه رجع فی أواخر عمره عن اعتقاد السوء فی حقه، فخرج من قم المباركهٔ الی بلدهٔ كاشان للاعتراف عنده بالخلاف و الاعتذار لديه بحسن الانصاف، ماشيا

مفاتيح الشرائع، المقدمهٔ، ص: ٩

علی قدميه تمام ما وقع من البلدين من المسافهٔ الی أن وصل الی باب داره، فنادی «يا محسن قد أتاك المسيء»، فخرج اليه مولانا المحسن و جعلا يتصافحان و يتعانقان و يستحل كل منهما من صاحبه، ثم رجع من فوره الی بلده و قال: لم أرد من هذه الحركهٔ إلا هضم النفس و تدارك الذنب و طلب رضوان اللّه العزيز الوهاب.

الثالث: العالم المتبحر الجليل المولی خليل بن الغازی القزوينی، فإنه كان أيضا يشنع عليه لما وقع بينه و بين المولی من المناظرهٔ، لكن ظهر فساد رأيه فيه بعد زمن طويل و هو بقزوين، فتوجه راجلا من فوره لخصوص الاعتراف بتقصيره فی الأمر و الاعتذار من الفيض الی بلدهٔ قاشان، فلما وصل الی باب داره جعل يناديه «يا محسن قد أتاك المسيء»، الی أن عرف صوته فخرج الفيض اليه مبتدرا و أخذا يتعانقان و يتعاطفان بما لا مزيد عليه، ثم لم يلبث بعد ذلك ساعهٔ فی البلد مهما أصر عليه الفيض، حذرا عن تخلل شائبهٔ فی إخلاصه.

الرابع: الشيخ أحمد الأحسائی، و قد يشنع عليه كثيرا فی كتبه حتی أنه يعبر عنه فی كتابه شرح الزيارهٔ الجامعهٔ بالمسيء القاسانی.

و غيرهم ممن رجعوا عنه أو تاهوا فی ضلالهم، و من العجب أن الذين كانوا يذكرونه بالسوء كانوا يعظمونه علما و يبجلونه فضلا حينما كانوا يشنعون عليه، و قد رأيت أنه لم يمض الا زمن قليل حتی أقر أكثر معانديه بوفور فضله و علمه و تقدمه علی من سواه علی الإطلاق، فأقبلوا عليه واحدا بعد واحد و تلقوا آثاره بالقبول، حتی آل الأمر الی أن أكبوا عليها لفهم معانيها، و علی البحث و التحقيق و التفتيش فی مرادها، فكتبوا عليها حواشی و شروحا كثيرهٔ.

و قد صنف الفقهاء الی اليوم شروحا كثيرهٔ علی كتابه مفاتيح الشرائع كما سيأتی عدها، فانظر هل يوجد من العلماء ذوی فنون كثيرهٔ أحد أقبل العلماء

مفاتيح الشرائع، المقدمهٔ، ص: ١٠

و الفضلاء علی آثاره فی شتی العلوم، و اهتموا بالعنايهٔ بها بهذه المثابهٔ.

نعم هذا هو المحقق الفيض الذی إذا عد عشرهٔ من الأدباء فهو أحدهم، و إذا عد عشرهٔ من مشايخ روايهٔ الحديث فهو أحدهم، و إذا عد عشرهٔ من الفقهاء فهو أحدهم، و إذا عد عشرهٔ من الحكماء فهو أحدهم، و إذا عد عشرهٔ من العرفاء فهو أحدهم، و إذا عد عشرهٔ

من المتصوفة الشعراء فهو أحدهم، و متى عد ثلاثة من الجامعين للعلوم العقلية و النقلية فهو أحدهم، فهذا هو الرجل الفحل و العلم الفرد الذى يغلب كل ذى فن واحد كما يغلب كل ذى فنون.

و تفرق الناس فيه فرقا فى مدحه و قدحه و التعصب له أو عليه دليل على وفور فضله و تقدمه على أقرانه، و الكامل من عدت سقطاته و السعيد من حسبت هفواته، و من غير المقبول عادة فى أمثاله من أصحاب الأدمغة الكبيرة أن يؤمن بخرافات الصوفية القائمة على الشعوذة و الدجل، و العلماء أسمى من ذلك قدرا و أرفع مقاما.

مسلكه و طريقته:

كان الفيض أخباريا يشنع على المجتهدين و يكثر الطعن عليهم، و لا سيما فى رسالته سفينة النجاة، حتى أنه يفهم منها نسبة جمع من العلماء الى الكفر فضلا عن الفسق، مثل إيراده الآية «يا بُنَيَّ ارْكَبْ مَعَنا» أى و لا تكن مع القوم الكافرين. و هو تفريط و غلو بحت، مع أن الفقهاء رأوا منه أقوالا لا تلائم معتقداتهم و لا معتقدات المحدثين.

ففى الأصول كالقول بوحدة الوجود و له رسالة فى ذلك، و قد اطلع عليها بعض المترجمين له. و رأيه هذا- ان صحت نسبته اليه- انعكاس من آراء أستاذه صدر المتألهين، أخذه عنه و تأثر به. و القول بعدم خلود الكفار فى عذاب

مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ۱۱

النار، و القول بعدم نجاة أهل الاجتهاد و ان كان من أعاظم العلماء، مع أنه من أعاظم العلماء المجتهدين، و ذلك لانه كان من الأخباريين الذين لا يرون الاجتهاد على طريقتهم المعروفة.

و فى الفروع خالف فى بعض المسائل إجماع المجتهدين، كالقول بعدم تنجيس المتنجس لغيره، و القول بعدم انفعال الماء القليل بملاقاته للنجاسة، و القول بحلية الغناء، و غير ذلك من الآراء التى انفرد بها فى الفقه، و التى هى على خلاف رأى الجمهرة من فقهاء الشيعة، و هى آراء لها وزنها فى مجال التشريع، و هى كما ترى أكثرها فى مسائل فرعية، لا تستوجب كل هذه الحملة.

ثم ليعلم أن نسبة التصوف الباطل اليه فرية بلا مرية، و الباعث عليها اقتداؤه بأهل هذه الطريقة فى الموالاة لهم و لأشياخهم كالغزالى و ابن العربى، و إظهار البراءة من أجلائنا المجتهدين، و عدم اعتنائه بالمخالفة لا جماع المسلمين.

و الا فبين ما يقوله و يقولونه مع قطع النظر عن هذا القدر المشترك بون بعيد، و إنكاره على أطوار هذه الطائفة فى حدود ذواتها إنكار بليغ شديد، و قد بالغ فى المقالة الثانية و الستين مع مقامتين بعدها من كتاب الكلمات الطريفة فى التشنيع على هذه الطائفة الغوية، و التحذير عن مراسمهم غير المرضية، بكلام هو فى إفادته لهذا المعنى صريح، و هو قوله:

و من الناس من يزعم أنه بلغ فى التصوف و التأله حدا يقدر معه أن يفعل ما يريد بالتوجه، و أنه يسمع دعاؤه فى الملكوت، و يستجاب نداؤه فى الجبروت، تسمى بالشيخ و الدرويش، و أوقع الناس بذلك فى التشويش، فيفرطون فيه أو يفرطون، و منهم من يتجاوز به حد البشر، و آخر يقع فيه بالسوء و الشر، يحكى من وقائعه و مناماته ما يوقع الناس فى الريب، و يأتى فى أخباره بما ينزل منزلة الغيب، و ربما تسمعه يقول: قتلت البارحة ملك الروم و نصرت فئة العراق،

مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ۱۲

و هزمت سلطان الهند، و قلبت عسكر النفاق، أو صرعت فلانا يعنى به شيخا آخر نظيره، أو أفنيت بهمانا يريد به من لا يعتقد به أنه لكبيرة. و ربما تراه يقعد فى بيت مظلم يسرج فيه أربعين يوما، يزعم أنه يصوم صوما، و لا يأكل فيه حيوانا، و لا ينام نوما، و قد يلازم مقاما يردد فيه تلاوة سورة أياما يحسب أنه يؤدى بذلك دين أحد من معتقديه، أو يقضى حاجة من حوائج أخيه، و ربما يدعى أنه سخر طائفة من الجنة و وقى نفسه أو غيره بهذه الجنة، افْتَرى عَلَى اللَّهِ كَذِباً أم به جنة.

و قال: و منهم قوم تسموا بأهل الذكر و التصوف، يدعون البراءة من التصنع و التكلف، يلبسون خرقا و يجلسون حلقا، يخترعون

الأذكار و يتغنون بالاشعار، يعلنون بالتهليل و ليس لهم الى العلم و المعرفة سبيل، ابتدعوا شهيقا و نهيقا و اخترعوا رقصا و تصفيقا، قد خاضوا الفتن و أخذوا بالبدع دون السنن، رفعوا أصواتهم بالنداء، و صاحوا الصيحة الشنعاء، و أمن الضرب تتألمون، أم من الرب تتظلمون، أم مع أكفائكم تتكلمون؟ ان اللّه لا يسمع بالصماخ فاقصروا من الصراخ، أ تنادون باعدا أم توقظون راقدا؟ تعالى اللّه لا تأخذه السنة و لا تغلطه الألسنة، سبحوا تسبيح الحيتان فى النهر، و ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَ خِيفَةً وَ دُونَ الْجَهْرِ، انه ليس منكم ببعيد، بل هو أقرب إليكم مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ.

ثم شنع عليهم بكلام طويل و أورد من الأحاديث غير قليل.

هذا، و قد نقل عن رسالته الموسومة بالإنصاف التى صنفها فى أواخر عمره الشريف، و اعتذر فيها عما جرى عليه قلمه فى صنوف التصنيف، أنه قال فيها من بعد الخطبة: فهذه رسالة فى بيان العلم بأسرار الدين المختص بالخواص و الاشراف تسمى بالإنصاف لخلوه عن الجور و الاعتساف.

و قال بعد كلام له فى الخوض فى مجادلات المتكلمين و غيرهم: انى كتبت

مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ۱۳

كتبا و رسائل من غير تصديق بكلها و لا عزيمة على جلها، بل أحطت بما لديهم خبرا، و كتبت فى ذلك على التمرين زبرا، فلم أجد فى شيء من اشاراتهم شفاء علتى، و لا فى أدواء عباراتهم دواء علتى، حتى خفت على نفسى إذ رأيتها فيهم كأنها من ذويهم فتمثل بقول من قال: خدعونى، بهتونى، أخذونى، غلبونى، و عدونى، و كذبونى. فالى من أتظلم؟ ففررت الى اللّه من ذلك، و عذت باللّه أن يوفقنى هنالك، و استعذت بقول أمير المؤمنين عليه السّلام فى بعض ادعيته «أعذنى اللهم من أن استعمل الرأى فيما لا يدرك قعره البصر و لا يتغلغل فيه الفكر» ثم أنبت الى اللّه و فوضت أمرى الى اللّه، فهدانى ببركة متابعة الشرع المتين الى التعمق فى أسرار القرآن و أحاديث سيد المرسلين صلوات اللّه عليهم أجمعين، و فهمنى اللّه منهما بمقدار حوصلتى و درجتى من الايمان، فحصل لى بعض الاطمئنان، و سلب اللّه منى الشيطان، و له الحمد على ما هدانى، و له الشكر على ما أولانى.

الى أن قال: ثم إنى جربت الأمور و اختبرت الظلمة و النور، حتى استبان لى طائفة من أصحاب الفضول، المنتحلين بمتابعة الرسول «ص» غمضوا العينين و رفضوا الثقلين، و أحدثوا فى العقائد بدعا و تحرفوا فيها شيعا.

فهذه جملة ما يدلك على مسلكه و طريقته.

مشايخه و الذين روى عنهم:

۱- أبوه الشاه مرتضى.

۲- السيد ماجد البحرانى المتوفى بشيراز سنة ۱۰۲۸.

۳- المولى صدر الدين الشيرازى المتوفى بالبصرة سنة ۱۰۵۰.

۴- السيد مير محمد باقر الداماد المتوفى بالنجف سنة ۱۰۴۱.

مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ۱۴

۵- الشيخ بهاء الدين العاملى المتوفى سنة ۱۰۳۰.

۶- الشيخ محمد بن الشيخ حسن بن الشهيد الثانى المتوفى سنة ۱۰۳۰.

۷- المولى خليل القزوينى المتوفى سنة ۱۰۸۹.

۸- المولى محمد طاهر القمى المتوفى سنة ۱۰۹۸.

۹- المولى محمد صالح المازندرانى المتوفى سنة ۱۰۸۱.

تلامذته و من روى عنه:

۱- ولده علم الهدى.

۲- حفيد أخيه نور الدين.

۳- حفيد أخيه الأخر محمد هادى.

۴- المولى محمد باقر المجلسى.

۵- السيد نعمة اللّه الجزائرى.

۶- القاضى سعيد القمى.

۷- المولى محمد صادق الكاشانى القمصرى.

۸- السيد محمد إبراهيم بن محمد قلى.

أجازته للمولى المجلسى:

قال العلامة المولى محمد باقر المجلسى فى بحار الأنوار: صورة ما كتبه لنا من الإجازة المولى الجليل العالم العارف الربانى مولانا محمد محسن القاشانى «ره» و هى بخطه الشريف:

مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ۱۵

بسم اللّه الرحمن الرحيم الحمد للّه و سلامه على عباده الذين اصطفى، أما بعد فقد استجازنى الأخ الأعز الامجد الفاضل الأسعد المترشح فى عنفوان الشباب لإحراز قصب السبق فى السداد و الصلاح، الشاهد سماته بأهليته لنيل الفوز و الفلاح، مولانا محمد باقر ابن الحاوى للكمالات العلمية و العلمية، الجامع بين العلوم العقلية و النقلية، مولانا محمد تقى أدام اللّه بقاءهما، ما يصح لى إجازته من كتب الحديث، و خصوصا ما عليه المدار فى هذه الأعصار، أعنى الكافى و الفقيه و التهذيب و الاستبصار ثم كتاب الوافى من تأليفاتى الذى الأربعة كلها مع ترتيب و توضيح.

فأجزته أدام اللّه توفيقه، و نهج الى درك السعادة طريقه، أن يروى عنى جميع ما يصح لى أجازته بحق روايتى له قراءة على مشايخى طاب اللّه ثراهم، أو سماعا منهم أو عليهم أو اجازة على ما هو مذكور فى إجازاتهم لى، و لا سيما طريقى المذكور فى الوافى، فليروا عنى جميع ذلك لمن شاء و أراد، سالكا طريق الاحتياط، متثبتا عند مواقع الاغلاط، داعيا لى فى محل الإخلاص و الإنابة بالتوفيق لما يحب اللّه و يرضاه، و العمل بما فيه رضاه، خصوصا قطع العلائق و الاشتغال به سبحانه عن الخلائق.

و كتب بيده الجانية الفانية محمد بن مرتضى المدعو بمحسن، وفقه اللّه للتزود فى دنياه لأخراه، و جعل آخرته خيرا من أولاه «۱».

وجه تلقبه بالفيض:

لقبه ب «الفيض» أستاذه و والد زوجته المولى صدر الدين الشيرازى، و كان

---

(۱) بحار الأنوار: ۱۱۰- ۱۲۴.

مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ۱۶

المولى عبد الرزاق اللاهيجى صاحب الشوارق و كوهر مراد و غيرهما من التأليفات النافعة- المتوفى سنة ۱۰۵۱- تلميذه و زوج ابنته الأخرى، و كان قد لقبه بالفياض، فشكت الى المولى صدرا بنته التى كانت فى بيت الفيض، و قالت:

ان الفياض الذى لقبت به زوج أختى من صيغ المبالغة و يدل على مزيته على زوجى، فأجابها أبوها بأن ما لقب به زوجك أحسن منه، لان الفياض بمعنى ذو الفيض و هذا هو الفيض نفسه. و كان بين الصهرين من الألفة و الصداقة التامة و وقع بينهما مراسلة أشعار جيدة.

رحلاته لتحصيل العلوم و المعارف الإسلامية:

ذكر المترجم رحلاته لتحصيل العلوم و المعارف فى رسالته «شرح صدر»، و هى رسالة فارسية، ففى المقالة الثانية منها تنكشف مواضع مستورة من رحلاته، و هى أصح مقالة و أصدق مأخذ تحكى عن رحلاة المترجم بقلم نفسه، فلذلك نقلت المقالة إلى العربية و حذفت عند التعريب حشوها و زوائدها، و هاك معربها، قال:

كنت أشتغل برهة من الزمان بالعلوم الدينية من التفسير و الحديث و الفقه و أصول الدين، و ما تتوقف عليه من العربية و المنطق و غيرها عند أبى و خالى الممتاز فى عصره فى بلدة كاشان، و هى موطنى الأصلى و مسقط رأسى، فلما انقضى من العمر عشرون سنة توجهت إلى أصفهان، لتحصيل زيادة العلم لا سيما العلوم الدينية، و لقيت هناك جمعا من الفضلاء، و استفدت منهم شيئا من العلوم الرياضية و غيرها.

ثم سافرت الى شيراز لتحصيل علم الحديث هناك، فتشرفت بخدمة السيد ماجد البحرانى المتبحر فى العلوم الظاهرة، و استفدت منه شطرا معتدا به من

مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ١٧

الحديث، و ما يتعلق به بالسماع و القراءة و الإجازة، الى أن حصل لى بصيرة فى علم الحلال و الحرام و سائر الاحكام، و استغنيت فيها عن تقليد غيرى.

ثم رجعت الى أصفهان، و فيها تشرفت بزيارة الشيخ بهاء الدين العاملى، و أخذت منه إجازة رواية الحديث.

فظهر لى حينئذ أمارة استطاعة الحج، فتوجهت الى الحجاز لاداء حجة الإسلام و زيارة النبى و الأئمة المعصومين عليهم السلام، و فى هذا السفر تشرفت بخدمة الشيخ محمد بن الحسن بن زين الدين العاملى، و استفدت منه و أخذت منه إجازة رواية الحديث فى هذا السفر.

و عند رجوعى إلى إيران قتل أخى على يد قطاع الطريق، و كان عالما تقيا بلغ رتبة الاجتهاد و له ثمانية عشر سنة، و كان بينى و بينه صداقة مؤكدة و مودة مشددة، بذلك انكسر قلبى و اشتد حزنى.

فتنقلت فى البلاد لطلب العلم، و لقيت كل من كنت عرفته بنوع من العلم و استفدت منه، الى أن تشرفت بخدمة صدر أهل العرفان و بدر فلك الإيقان، الذى كان فى فنون علم الباطن واحد دهره و امام عصره فى بلدة قم، فأقمت هناك عنده و اشتغلت بالرياضة و المجاهدة أكثر من ثمانى سنين، حتى حصل لى بصيرة فى فنون علم الباطن، و افتخرت آخر الأمر بشرف مصاهرته و تزوجت بابنته.

ثم استدعى من صدر الدين أن يرجع الى شيراز فأجاب و توجه إليها، فسافرت معه الى شيراز و أقمت هناك و استفدت منه هناك قريبا من سنتين. و كنت قبل مسافرتى الى شيراز و بعده قانعا بما عندى، مراعيا لناموس البيت، مشتغلا بمطالعة آثار العلماء، و فى خلال هذه الأيام رأيت أنه يجب على نشر العلم و تعليمه و تبليغه، فأخذت فى تدريس علم الحديث، و اشتغلت بتأليف الكتب

مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ١٨

و الرسائل، و ترويج الجمعة و الجماعات، و تدبير السياسات المدنية، فكنت مشغولا فى بعض الأوقات بتلك العبادات مع الخواص فى زاوية القرية، و فى بعض آخر مع جمع من العوام فى وسط البلد، إذ ذاك أمر بإحضارى السلطان شاه صفى الصفوى فى يوم من الأيام، فامتثلت أمره و توجهت إلى جنابة و تشرفت بلقائه، فأكرمنى و دعانى الى أن أكون فى خدمته، لكنى اعتذرت عن الخدمة، فقبل عذرى.

و بقيت بعد ذلك مدة مديدة أعيش فارغ البال قانعا بما عندى مشتغلا بترويج الدين قولا و عملا، فكان يفتتح على أبواب العلم يوما بيوم، و صرت فائزا مستعدا ينكشف لى أسرار كلام النبى «ص» و الأئمة عليهم السلام، إذ وصل الى كتاب من السلطان شاه عباس الثانى يأمرنى فيه بالتوجه الى حضرته، لترويج الجمعة و الجماعات و نشر العلوم الدينية و تعليم الشريعة، لكنى ترددت بين قبول ذلك الأمر و رده، لما فيه من الابتلاء بأبناء الدنيا و أمورها، فكنت أقدم رجلا و أؤخر أخرى، الى أن انتهى الأمر إلى العزم على التوجه الى حضرته لما فيه من ترويج الدين، فتوجهت اليه، فلما لقيته وجدته فوق ما كنت أسمع فيه- انتهى ملخصا.

أقول: و حدث تلميذه السيد الجزائرى بأن المترجم له لقى السلطان فى سفره الى خراسان حيث قال: وقع فى زمان بعض الأكاسرة من ملوك الشيعة ممن عاصرناه زلازل عظيمة فى نواحى شيروان و ما والاها، فلما بلغ خبرها الى الملك، كان أستاذنا العلامة المحقق القاشانى صاحب كتاب الوافى و نحوه من المصنفات التى بلغ عددها مائتى كتاب بل يزيد على ذلك، حاضرا فى المجلس، فسأله عن السبب فى ذلك فقال: هذا من جور القضاة، لأنهم يحكمون بما يوافق آراءهم، و ما تدعو اليه الرشا، و ينسبون تلك الاحكام الى رسول اللّه

مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ١٩

صلى اللّه عليه و آله و الى أمير المؤمنين و أولاده الأئمة الطاهرين صلوات اللّه عليهم أجمعين. فقال: ينبغى أن تقرر فى كل بلد مجتهدا من المجتهدين إذا رجعنا من هذا السفر إلى أصفهان، و كان ذلك الوقت فى نواحى خراسان، و عزم إذا رجع أن يجعل المولى محمد باقر بن محمد مؤمن السبزوارى الخراسانى قاضيا فى أصفهان، لانه فقيه عادل، ثم قال للفاضل الكاشانى: أن المولى محمد باقر إذا لم يقبل فكيف نصنع معه؟ فقال: نعم يجب عليه أن لا يقبل، و يجب عليك أن تجبره على ذلك حتى يتعين عليه القبول. فعزم السلطان على ذلك، ثم انتقل فى ذلك السفر الى جوار اللّه سبحانه، فلم يتفق له ما أراد. نعم اتفق لولده السلطان المؤيد الشاه سليمان- نصره اللّه تعالى الى آخر الزمان- فإنه عين فى هذا الوقت شيخنا المحقق المحدث صاحب بحار الأنوار.

و ذكر أيضا كيفية رحلته الى شيراز حيث قال: كان أستادنا المحقق المولى محمد محسن القاشانى صاحب الوافى و غيره مما يقرب من مائتى كتاب و رسالة، و كان نشؤه فى بلدة قم، فسمع بقدوم السيد الأجل المحقق المدقق الامام الهمام السيد ماجد البحرانى الصادقى الى شيراز فأراد الارتحال إليه لأخذ العلوم منه فتردد والده فى الرخصة له، ثم بنوا الرخصة و عدمها على الاستخارة، فلما فتح القرآن جاءت الآية «فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ» و لا آية أصرح و أنص على هذا المطلب مثلها، ثم تفأل بالديوان المنسوب الى أمير المؤمنين عليه السّلام فجاءت الأبيات:

تغرب عن الأوطان فى طلب العلى و سافر ففى الاسفار خمس فوائد

تفرج هم و اكتساب معيشة و علم و آداب و صحبة ماجد

فان قيل فى الأسفار ذل و محنة و قطع الفيافى و ارتكاب الشدائد

مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ٢٠

فموت الفتى خير له من معاشه بدار هوان بين واش و حاسد

و هذه أيضا أنسب بالمطلوب، سيما قوله «و صحبة ماجد»، فسافر الى شيراز و أخذ العلوم الشرعية عنه، و قرأ العلوم العقلية على الحكيم الفيلسوف المولى صدر الدين الشيرازى و تزوج بابنته.

سيرته و أخلاقه:

أن المترجم كما كان رحيما عطوفا بالمسلمين- شهد بذلك تلاميذه- كان رؤفا بأهل الكتاب أيضا، حكى فى تاريخ اليهود أنه كان بكاشان فى ذلك الزمان قريبا من خمسمائة بيت من اليهود، و كان الشاه عباس الثانى يهتم بدخولهم فى الإسلام مصرا على ذلك،

فكان وزيره اعتماد الدولة قد ضيق على اليهود، و كان يجبرهم على الإسلام، و اليهود من أشد المتعصبين فى دينهم، يشق عليهم أن يتركوا دينهم حتى يدخلوا فى الإسلام، فكان ربما ينتهى ذلك الى الضرب و القتل، فأخذ كبارهم يتشبثون بالعلماء و المتنفذين كى يشفعوا لهم عند السلطان، و يقنعوه بأن يكتفى بأخذ الجزية منهم و يتركهم على دينهم، فمن أكبر من لا قوة و تمسكوا بذيله لذلك المولى محسن الفيض.

قال المؤرخ اليهودى فيه: انه كان من العلماء المسلمين الذين يخشون اللّه تعالى، صمم العزم على أن يقدم لا صلاح أمرنا، فأقسم بحضرة العباس أنه انما يريد أن يمنع عمال السلطان عن التعدى على اليهود، و أن عنده دلائل و آيات تكفى لا قناع السلطان، حتى يكتفى بأخذ الجزية عنهم و يمنع المأمورين عن التعرض لهم، فاليهود قبلوا يديه و رجليه و دعوا له، فعزم على أن يلاقى السلطان و خلفه أحبار اليهود، لكنه لم يجد فى هذا اليوم فرصة مناسبة لذلك فانتظر الفرصة، و كان المولى محسن الفيض يلاقى السلطان كل يوم، فاتفق بعد

مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ٢١

أيام قلائل أنه كان الوزير اعتماد الدولة و سائر رجال الدولة مجتمعين عند السلطان حاضرين لديه، حينئذ جرى ذكر اليهود على لسانهم، فاغتنم الفرصة و نبههم على أن أهل الكتاب إذا كانوا فى حماية الإسلام و عملوا بشرائط الذمة، ليس للمسلمين إجبارهم على ترك دينهم و الدخول فى الإسلام، فأثر كلامه فيهم تأثيرا عميقا الى أن رفعوا عنهم أيدى الأذى. انتهى ملخصا.

و له من الحكايات و الوقائع ما يدل على حسن سيرته و أخلاقه الجميلة مما لا مجال لذكرها، راجع قصص العلماء.

تأليفه القيمة:

كتب المترجم مؤلفات و رسائل كثيرة، قد تجاوزت جهود الفرد الواحد تمثل اضطلاعه بجوانب المعرفة الشاملة، و من بينها مؤلفات مشهورة قيمة، لا تزال معينا للعلماء الى اليوم، و قد يعجب المرء من وفرة تآليفه ذات المواضيع المختلفة و المعارف المتعددة، على الرغم كما عرفناه من سيرة حياته من عدم استقراره و تفرغه للعلم، و لا ريب أن ذكاءه المفرط و ذاكرته العجيبة و وعيه الشامل، كان ذلك من الأسباب الرئيسية فى تغلبه على تلك العقبات التى تحول دون تأليفه و تصنيفه.

و حظيت مؤلفاته بعناية العلماء و المفكرين، فأقبلوا عليها بالشرح و التعليق و الدرس و الاستفادة، و ظلت مصدرا للباحثين فى المعارف الإسلامية، يعتمدون عليها و يستفيدون منها، و هى:

١- آب زلال، فارسى لم يذكر فى تراجمه، و لكن ذكره فى الذريعة ج ١ ص ٢ نقلا عن فهرسه.

٢- أبواب الجنان فى بيان وجوب صلاة الجمعة و شرائطها و آدابها و فضلها

مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ٢٢

و فضل يوم الجمعة، و فضيلة الجماعة و شرائطها و آدابها و أحكامها بالفارسية، راجع الذريعة ١- ٧٧.

٣- الأحجار الشداد و السيوف الحداد فى إبطال الجواهر الافراد، راجع الذريعة ١- ٢٨۴.

۴- آداب الضيافة، منظوم فارسى، الذريعة ١- ٢۴.

۵- أذكار الطهارة، فى الأذكار المتعلقة بها، الذريعة ١- ۴٠۶.

۶- الأذكار المهمة، و هو مختصر من خلاصة الأذكار فارسى، الذريعة ١- ۴٠۶.

٧- الأربعين فى مناقب أمير المؤمنين عليه السّلام، الذريع ١- ۴٢۴.

- الاصفى، و هو منتخب من الصافى يشتمل على لباب ما فيه، طبع بطهران مرة على هامش الصافى، و أخرى مستقلا على القطع الربعى.

۹- الأصول الاصيلة، يشتمل على عشرة أصول مستفادة من الكتاب و السنة و أخبار أهل البيت عليهم السلام، طبع طبعا جيدا سنة ۱۳۹۰ ه.

۱۰- أصول العقائد فى تحقيق الأصول الخمسة الدينية، و بيانها على النهج الحكمى و البرهان العقلى مع المؤيدات النقلية فى إيجاز و اختصار، الذريعة ۲- ۱۹۸.

۱۱- أصول المعارف، و هو ملخص كتاب عين اليقين، الذريعة ۲- ۲۱۲.

۱۲- أضغاث أحلام فى بيان أوهام الكرام، الذريعة ۲- ۲۱۴.

۱۳- الاعتذار، و هو جواب مكتوب بعض الاخوان المشتمل على معاتبة خفية، الذريعة ۲- ۲۲۳.

۱۴- أعمال الأشهر الثلاثة فارسى، الذريعة ۲- ۲۴۴.

۱۵- ألفت نامه، فى ذكر ما ورد فى ترغيب الاخوان على التؤالف و التؤانس، و بيان ما به يتوسل الى ذلك و آدابه و شرائطه، طبع سنة ۱۳۲۰.

مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ۲۳

۱۶- الانصاف، يشتمل على بيان طريق العلم بأسرار الدين، و كيفية السعى فى تحصيل اليقين، أكثره فارسى، طبع مرة سنة ۱۳۱۰ و مرة سنة ۱۳۱۶.

۱۷- أنوار الحكمة، و هو مختصر من كتاب علم اليقين مع فوائد حكمية اختصت به، الذريعة ۲- ۴۲۵.

۱۸- أهم ما يعمل، يشتمل على مهمات ما ورد فى الشريعة المطهرة من العمل، الذريعة ۲- ۴۸۴.

۱۹- آيينه شاهى، و هو طائفة من ترجمة ضياء القلب، الذريعة ۱- ۵۳.

۲۰- بشارة الشيعة، فيه بشرى للفرقة الإمامية على صحة دينهم و سداد يقينهم، و أنهم الفرقة الناجية المبشر لهم بالجنة من بين سائر الفرق، طبع سنة ۱۳۱۱.

۲۱- بيان حكم أخذ الأجرة على العبادات و الشعائر الدينية.

۲۲- تحقيق ثبوت الولاية على البكر فى التزويج و ما يتعلق بذلك، و قد يعبر عنه ب «الاستقلالية» الذريعة ۲- ۳۳.

۲۳- تحقيق معنى قابليت، راجع فهرس مكتبة المشكاة المهداة لجامعة طهران ۳- ۱۹۷.

۲۴- التذكرة فى الحكمة الإلهية، الذريعة ۴- ۲۵.

۲۵- ترجمة الحج، الذريعة ۴- ۹۶.

۲۶- ترجمة خبر معلى بن خنيس، راجع فهرس مكتبة المشكاة ۳- ۸۵۵.

۲۷- ترجمة الزكاة، الذريعة ۴- ۱۰۶.

۲۸- ترجمة الشريعة، الذريعة ۴- ۱۰۹. و طبع سنة ۱۲۶۰.

۲۹- ترجمة الصلاة، طبع مرارا منها سنة ۱۲۶۰.

۳۰- ترجمة الصيام، الذريعة ۴- ۱۱۴.

مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ۲۴

۳۱- ترجمة الطهارة، الذريعة ۴- ۱۱۵.

۳۲- ترجمة العقائد، ترجم فيه أصول العقائد الدينية بالفارسية، طبع سنة ۱۲۶۰.

۳۳- تسنيم، الذريعة ۴- ۱۸۱.

۳۴- تسهيل السبيل بالحجة فى انتخاب كشف المحجة، للسيد ابن طاوس مع اضافة تأييدات لبعض مطالبه، طبع سنة ۱۳۰۳ فى

مجموعة.

۳۵- تشريح العالم، فى بيان هيئة العالم و أجسامه و أرواحه، و كيفية حركات الأفلاك و العناصر و كميتها و مقادير الابعاد و الأجسام و أنواع البسائط، الذريعة ۴- ۱۸۸.

۳۶- التطهير، و هو نخبة من النخبة لبيان علم الأخلاق، الذريعة ۴- ۲۰۱ و قد طبع.

۳۷- التطهير السر، عده فى فهرسته.

۳۸- تعليقات النخبة الصغرى، عده فى فهرسته.

۳۹- تقويم المحسنين فى معرفة الساعات و الشهور و السنين، و سماه ثانيا بأحسن التقويم. طبع سنة ۱۳۰۲ و سنة ۱۳۱۵ فى مجموعة.

۴۰- تنفيس الهموم، الذريعة ۴- ۴۵۹.

۴۱- تنوير المواهب، و هو تعليقات على تفسير القرآن المنسوب الى الكاشفى الموسوم بالمواهب العلية، و قد يعبر عنه ب «تنوير المذاهب» الذريعة ۴- ۴۷۱.

۴۲- ثناء المعصومين عليه السّلام، و هو تحية إليهم بسؤال الصلاة و السلام من اللّه عليهم مع ذكر بعض محامدهم، الذريعة ۵- ۱۶.

۴۳- الجبر و التفويض، المطبوع سنة ۱۳۱۳ فى مجموعة كلمات المحققين.

مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ۲۵

۴۴- جلاء القلوب فى بيان أنواع أذكار القلب، الذريعة ۵- ۱۲۵.

۴۵- جهاز الأموات، يشتمل على أمهات المسائل الشرعية المتعلقة بالجنائز من أحكام الوصية و الاحتضار- إلخ. الذريعة ۵- ۲۹۸.

۴۶- جواب من سأل عن البرهان على حقيقة مذهب الإمامية من أهل مولطان، عده فى فهرسته.

۴۷- جواب من سأل هل الوجود مشترك لفظى أو معنوى، الذريعة ۵- ۱۹۳.

۴۸- جواب من سأل عن تجديد الطبائع و حركة الوجود الجسمانى، الذريعة ۵- ۱۸۲.

۴۹- جواب من سأل عن محاكمة بين بعض المنسوبين الى العلم الرسمى و بعض المتجردين للذكر الاسمى، طبع فى تبريز بمطبعة شفق من مجلة كلية الآداب.

۵۰- جواب من سأل عن كيفية علم اللّه سبحانه قبل الإيجاد من أهل أبهر، الذريعة ۵- ۱۷۲.

۵۱- جواب مكتوب بعض الاخوان المشتمل على المعاتبة الخفية على عدم الاهتمام فى قضاء حاجات المؤمنين، عده فى فهرسته و لعله هو رسالة «الاعتذار» المتقدم.

۵۲- الحاشية على الرواشح السماوية، الذريعة ۶- ۹۰.

۵۳- الحق المبين فى تحقيق التفقه فى الدين، طبع سنة ۱۳۹۰ ذيل أصول الاصيلة.

۵۴- الحقائق فى أسرار الدين، و هو ملخص المحجة و لبابه، و هو آخر كتاب صنفه، طبع مرارا.

۵۵- الخطب، يشتمل على مائة خطبة و نيف لجماعات السنة و العيدين،

مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ۲۶

لفقها و التقطها من كلام الأئمة عليهم السّلام، الذريعة ۷- ۱۸۵.

۵۶- خلاصة الأذكار، و هو جامع لزبدة الأذكار الواردة فى القرآن و الحديث، طبع فى سنة ۱۳۱۱ فى مجموعة له.

۵۷- ذريعة الضراعة فى جمع الأدعية المتضمنة للمناجاة مع اللّه تعالى المنقولة عن الأئمة المعصومين عليهم السّلام، عده فى فهرسته.

۵۸- راه صواب، يذكر فيها بالفارسية سبب اختلاف أهل الإسلام فى المذاهب و الباعث لهم على تدوين الأصولين و تحقيق معنى الإجماع و غيرها، الذريعة باب الراء: ۶۴.

۵۹- رفع الفتنة فی بیان شمة من حقیقة العلم و العلماء و أصنافها، عده فی فهرسته.

۶۰- الرفع و الدفع فی رفع الآفات و دفع البلیات بالقرآن و الدعاء، عده فی فهرسته.

۶۱- زاد الحاج، یذکر فیها بالفارسیة کیفیة مناسک الحج و العمرة، عده فی فهرسته.

۶۲- زاد السالک، یذکر فیها کیفیة سلوک طریق الحق و شرائطه، طبع فی سنة ۱۳۳۱.

۶۳- السانح الغیبی فی تحقیق معنی الایمان و الکفر و مراتبهما، عده فی فهرسته.

۶۴- سفینة النجاة فی تحقیق أن مآخذ الأحکام الشرعیة لیست إلا محکمات الکتاب و السنة و أحادیث أهل العصمة سلام اللّه علیهم، الذریعة ۱۲- ۲۱۵.

۶۵- سلسبیل، عده فی فهرسته.

۶۶- الشافی، و هو منتخب من الوافی یشتمل علی لباب ما فیه، طبع

مفاتیح الشرائع، المقدمة، ص: ۲۷

فی سنة ۱۳۷۷.

۶۷- شرائط الایمان، و هو منتخب من «راه صواب» فارسی، الذریعة باب الراء: ۶۴.

۶۸- شراب طهور، عده فی فهرسته.

۶۹- شرح ما یحتاج الی الشرح من الصحیفة السجادیة، طبع فی سنة ۱۳۱۶.

۷۰- شرح الصدر، قال فی فهرسته: یشتمل علی مجمل ما مضی علی من الحالات و النوائب فی أیام عمری من ظعنی و إقامتی و استفادتی و افادتی و مکادحتی و مقاساتی و خمولی و صحبتی- الی آخر ما قال.

۷۱- الشهاب الثاقب فی تحقیق عینیة وجوب صلاة الجمعة فی زمن الغیبة، طبع فی سنة ۱۳۶۸.

۷۲- شوق الجمال، عده فی فهرسته.

۷۳- شوق العشق، عده فی فهرسته.

۷۴- شوق المهدی، طبع أخیرا.

۷۵- الصافی فی تفسیر القرآن، طبع مرارا و منه نسخة مخطوطة فی مکتبتنا.

۷۶- الضوابط الخمس فی أحکام الشک و السهو و النسیان فی الصلاة، عده فی فهرسته.

۷۷- ضیاء القلب فی تحقیق الحکام الخمسة التی تحکم علی الإنسان فی باطنه، طبع فی سنة ۱۳۱۱ فی مجموعة له.

۷۸- علم الیقین فی أصول الدین، و قد طبع أخیرا.

۷۹- العوامل فی النحو، المعروف ب «عوامل ملا محسن».

۸۰- عین الیقین فی أصول الدین، و قد طبع أخیرا.

۸۱- غنیة الأنام فی معرفة الساعات و الأیام، یتمیز بها الأوقات الردیة

مفاتیح الشرائع، المقدمة، ص: ۲۸

للأمور عن الأوقات الجیدة لها. عده فی فهرسته.

۸۲- فهرست العلوم، شرح فیها أنواعها و أصنافها دینیها و دنیویها أصولها و فروعها ایمانیها و یونانیها حکمیها و عرفانیها، الذریعة ۲- ۲۱۵.

۸۳- قرة العیون فی أهم الفنون المأخوذة من معدن العلم، طبع فی سنة ۱۳۷۹.

۸۴- قصائد دهرآشوب، الذریعة ۸- ۲۸۲.

۸۵- کلزار قدس، و هی غزلیات و رباعیات و قصائد، طبع فی سنهٔ ۱۳۳۸ الشمسیهٔ.

۸۶- الکلمات المخزونهٔ، و هی المنتزعهٔ من المکنونهٔ، عده فی فهرسته.

۸۷- الکلمات السریهٔ العلیهٔ المنتزعهٔ من أدعیهٔ الأئمهٔ علیهم السلام، عده فی فهرسته.

۸۸- الکلمات المضمونهٔ فی بیان التوحید و مراتبه، عده فی فهرسته.

۸۹- الکلمات الطریفهٔ فی ذکر منشأ اختلاف آراء الأمهٔ المرحومهٔ، طبع فی سنهٔ ۱۳۱۲.

۹۰- الکلمات المکنونهٔ فی علوم أهل المعرفهٔ و أقوالهم، طبع فی سنهٔ ۱۲۹۹ و ۱۳۱۶.

۹۱- اللئالی، و هو من ملتقطات الکلمات المکنونهٔ، عده فی فهرسته.

۹۲- اللباب، و هو لباب القول فی الإشارهٔ إلی کیفیهٔ علم اللّه سبحانه بالأشیاء، عده فی فهرسته.

۹۳- لب الحسنات و زاد العقبی، عده فی فهرسته.

۹۴- اللب، و هو لب القول فی معنی حدوث العالم و بیانه، عده فی فهرسته.

۹۵- المحاکمهٔ بین فاضلین من مجتهدی أصحابنا، عده فی فهرسته.

مفاتیح الشرائع، المقدمهٔ، ص: ۲۹

۹۶- المحجهٔ البیضاء فی إحیاء الاحیاء، طبع فی طهران علی أحسن حال.

۹۷- مرآهٔ الآخرهٔ، تنکشف فیه حقیقهٔ الجنهٔ و النار، طبع فی سنهٔ ۱۳۰۳ و ۱۳۱۲.

۹۸- المعارف، و هو ملخص علم الیقین و لبابه، عده فی فهرسته.

۹۹- معتصم الشیعهٔ فی أحکام الشریعهٔ، و هو مشتمل علی أمهات المسائل الفقهیهٔ الفرعیهٔ مع دلائلها و مآخذها و الاختلافات الواقعهٔ فیها، عده فی فهرسته.

۱۰۰- معیار الساعات فارسی، عده فی فهرسته.

۱۰۱- مفتاح الخیر، فی فقه ما یتعلق بسوابق الصلاهٔ و لواحقها، عده فی فهرسته.

۱۰۲- مفاتیح الشرائع، و هو هذا الکتاب الذی بین یدیک و سنبحث عنه مفصلا.

۱۰۳- مناجاهٔ نامه، عده فی فهرسته.

۱۰۴- منتخب الأوراد، یشتمل علی الأذکار و الدعوات المتکررهٔ فی الیوم و اللیلهٔ و غیرها، عده فی فهرسته.

۱۰۵- منتخب بعض أبواب الفتوحات المکیهٔ، عده فی فهرسته.

۱۰۶- منتخب رسائل اخوان الصفا فی تهذیب النفس، عده فی فهرسته.

۱۰۷- المنتخب الصغیر، عده فی فهرسته.

۱۰۸- المنتخب الکبیر، عده فی فهرسته.

۱۰۹- منتخب کلزار قدس، مطبوع.

۱۱۰- منتخب المثنوی، للمولوی المعنوی الرومی، عده فی فهرسته.

۱۱۱- منتخب المکاتیب، لقطب بن محیی، عده فی فهرسته.

۱۱۲- منتخب من غزلیات المثنوی المولوی، عده فی فهرسته.

مفاتیح الشرائع، المقدمهٔ، ص: ۳۰

۱۱۳- المشواق فی کشف معانی الحقائق عن لباس الاستعارات لتفهیم محبهٔ اللّه و تهییج الشوق لأهل الذوق، طبع فی سنهٔ ۱۳۲۵ الشمسیهٔ.

۱۱۴- منهاج النجاة، يتبين فيه العلم الذى طلبه فريضة على كل مسلم، طبع سنة ۱۳۱۱.

۱۱۵- موجزة فى أحكام الشك و السهو و النسيان فى الصلاة، عده فى فهرسته.

۱۱۶- ميزان القيامة، يذكر فيه تحقيق القول فى كيفية ميزان يوم القيامة، عده فى فهرسته.

۱۱۷- النخبة، يشتمل على خلاصة أبواب الفقه كلها مع استقصاء الآداب و السنن ظاهرا و باطنا، طبع فى سنة ۱۳۱۶ و ۱۳۳۰.

۱۱۸- النخبة الصغرى، يشتمل على لباب فقه الطهارة و الصلاة و الصيام، عده فى فهرسته.

۱۱۹- ندبة العارف، عده فى فهرسته.

۱۲۰- ندبة المستغيث، عده فى فهرسته.

۱۲۱- نقد الأصول الفقهية، يشتمل على خلاصة علم أصول الفقه، عده فى فهرسته.

۱۲۲- نموذج أشعار أهل العرفان فى التوحيد، عده فى فهرسته.

۱۲۳- النوادر فى جمع الأحاديث الغير المذكورة فى الكتب الأربعة، طبع سنة ۱۳۳۸ الشمسية.

۱۲۴- الوافى، طبع فى ثلاثة أجزاء كبار سنة ۱۳۲۴.

۱۲۵- وسيلة الابتهال، عده فى فهرسته.

مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ۳۱

۱۲۶- وصف الخيل، فى ذكر ما ورد فى اتخاذ الخيل و معرفتها، الذريعة ۱۰- ۵۷.

ولادته و وفاته:

ولد المترجم له فى سنة ۱۰۰۷ الهجرية القمرية، و توفى فى سنة ۱۰۹۱ الهجرية القمرية و هو ابن أربع و ثمانين سنة.

علماء بيت الفيض

كان لوالده الشاه مرتضى ابن يقال له عبد الغفور من العلماء كان يروى عن السيد ماجد البحرانى و عن خاله المولى نور الدين الكاشانى و عن أخيه الفيض.

و ولده المولى محمد مؤمن بن عبد الغفور، عالم فاضل كان مدرسا ببلدة أشرف التى تسمى اليوم «بهشهر» فى سنة ۱۱۱۹، و له كتاب «أخلاق المؤمنين»، و كتاب فى «أصول الفقه»، و يروى عن عمه الفيض و كان تلميذه.

و لشاه مرتضى أيضا ابن آخر يسمى محمد مؤمن، و هو أخ المحقق الفيض المترجم يروى عن والده شاه مرتضى و عن الشيخ بهاء الدين العاملى، له كتاب «رجال المؤمن».

و لمحمد مؤمن ابن يسمى شاة مرتضى، يروى عن أبيه، و يروى عنه ولده نور الدين محمد المعروف بنور الدين الاخبارى، كتب الإجازة له أبوه فى عنفوان الشباب سنة ۱۰۷۸، و يروى نور الدين أيضا فى عنفوان شبابه عن عمه المحدث الفيض تاريخ أجازته سنة ۱۰۷۹، و عن العلامة محمد باقر المجلسى تاريخها سنة ۱۰۸۴، و عن الشيخ قاسم بن محمد الكاظمى المتوفى سنة ۱۱۰۰، و هذه اجازة مبسوطة.

مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ۳۲

و أما مصنفات نور الدين ابن أخ المترجم فهى:

۱- مصفاة الأشباح و مجلاة الأرواح، كتاب أخلاقى عرفانى.

۲- آيينه حقائق نما.

۳- تفسیر معین، و هو تفسیر مختصر جید.

۴- تفسیر مبین، و هو فارسی لطیف.

۵- منتخب التصانیف.

۶- المبدأ و المعاد أو الحقائق القدسیة و الرقائق الإنسیة.

۷- الکلمات النوریة و الآیات السریة.

۸- روح الأرواح و حیاة الأشباح فی الأدعیة.

۹- تنویر القلوب فی الحکمة و العرفان و الفرقة الناجیة.

۱۰- منتخب الاشعار.

۱۱- النخبة فی الفقه.

۱۲- درر البحار المصطفی، المنتخب من کتاب البحار.

۱۳- الأدعیة الکافیة فی المناجاة مع قاضی الحاجات.

۱۴- ترجمة الفیض.

۱۵- مصباح التسبیح.

۱۶- أدب الدعاء فی فضیلة الدعاء.

۱۷- أدعیة منتخبة فیما ورد فی اللیل و النهار و الأسبوع و السنة.

و لنور الدین ابن یقال له بهاء الدین محمد، یروی عن أبیه المذکور.

أما المولی محمد بن مرتضی المدعو بهادی، و هو أخو نور الدین السابق ذکره، فله عن عمه الفیض اجازة، و هو من مشاهیر العلماء الکبار، و من تصانیفه: کتاب «مستدرک الوافی»، و کتاب «شرح الشرائع» و هو موجود علی

مفاتیح الشرائع، المقدمة، ص: ۳۳

هوامش کتاب المفاتیح الذی نصحح علیه، و حواشیه علی الوافی.

و أما أبناء المترجم «المحقق الفیض» فله ثلاثة أبناء:

الأول: معین الدین محمد الذی ألف باسمه ترجمة الصلاة.

الثانی: المولی أحمد علی ما نقل صاحب الذریعة عن المولی محمد حسین الکرهرودی.

الثالث: المولی محمد بن محسن الملقب ب «علم الهدی» و له اجازة عن والده، و له مصنفات و هی:

۱- معادن الحکمة جمع فیه مکاتیب الأئمة المعصومین علیهم السلام.

۲- جناح النجاح فی الأدعیة.

۳- رسالة فهرس العلوم فی أقسام العلوم العقلیة و النقلیة.

۴- دیوان شعر.

۵- منشآته.

۶- مناجات نامه.

۷- کتاب فی الهیئة.

۸- کتاب فی الصلاة علی محمد و آله من الصلوات المأثورة.

۹- نضد الإیضاح فی ترتیب إیضاح الاشتباه.

۱۰- أصول الدين.

۱۱- تحفة الأبرار.

۱۲- الجامع.

۱۳- الانارة عن معانى الاستخارة.

۱۴- حاشيته على مفاتيح الشرائع.

۱۵- مرقاة الجنان.

مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ۳۴

و أما خلف علم الهدى فأربعة أبناء:

الأول: محمد محسن و كان من العلماء المشهورين، له كتاب «فتح المفاتيح» و هو تعليقة على كتاب مفاتيح الشرائع.

الثانى: العالم الفاضل نصير الدين أبو تراب سليمان.

الثالث: الشيخ جمال الدين إسحاق و كان رجلا عالما.

الرابع: المولى حسين، و كان مدرسا بشيراز، و له ابن يسمى المولى محمد سميع المعلم، و للمولى محمد سميع ابن يسمى المولى محمد محسن القارى كان عالما فاضلا، و له ابن يسمى محمد مهدى، و له ابن يسمى محمد تقى، و له ابن يسمى آقا مهدى المتوفى سنة ۱۳۴۶، و ابنه الحاج آقا ضياء الدين من أئمة الجماعة بطهران و توفى بها.

مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ۳۵

حول الكتاب

اشارة

«مفاتيح الشرائع» كتاب يحتوى على أمهات المسائل الفقهية، مع الإشارة إلى الدلائل و الأقوال التى قيلت فيها، و جدير أن يقال: ان كتابه هذا من أجمل كتب الفقه بيانا، و أوضحها دليلا و برهانا، و أفصحها عن موارد الإجماعات، و أرمزها بالموجز من العبارات.

قال الفيض فى مبتدإ كتاب المفاتيح من جملة مقدمته: فشرعت فيه مستعينا باللّه و متوكلا كلا عليه، فجاء بحمد اللّه مع و جازته و تجرده عن الفروع المتشعبة المتكثرة، على وجه يمكن أن يعرف منه حكم أكثر المسائل على ما وصلت الى و كيفية الاستنباط لدى، مع نقل الإجماع فيما ادعى فيه، و أشرت فى كل حكم الى الحديث الوارد فيه حسبما وجدته، مقتصرا على قدر الحاجة منه، من غير ذكر الراوى و لا المروى عنه- انتهى ملخصا.

و يشير الى عظمة الكتاب إقبال العلماء و أساطين العلم عليه و شرحهم له، و كذا ما نقل فى بعض إجازات أصحاب الإشارات عن الشيخ مهدى الفتونى عن أستاده الأمير محمد صالح الحسينى الأصفهانى، الذى هو ختن مولانا

مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ۳۶

المجلسى الثانى أنه قال: رأيت فى الطيف سيدنا القائم الحجة عجل اللّه تعالى فرجه، فسألته عن المفاتيح و الكفاية بأيهما نعمل و نأخذ. فقال عليه السّلام:

عليكم بالمفاتيح.

و قال بعض: ان الفيض حاز قصب السبق فى أربعة أمور، و قال فى الثانية:

ان الفيض بسعة اطلاعه و جامعيته لعلوم شتى كان يضاهى الإمام فخر الدين الرازى و الخواجه نصير الدين الطوسى و العلامة الحلى و

قطب الدين الشيرازى، فالرجل بتصنيفه كتاب الوافى الذى هو أحد الجوامع الكبار الأربعة المتأخرة صار من مشاهير أئمة الحديث، و بتأليفه كتاب مفاتيح الشرائع على أسلوب حديث مطلوب، و قد أقبل عليه الفقهاء فكتبوا عليه أربعة عشر شرحا و سائر مصنفاته كان من أفقه الفقهاء و فحولهم المشهورين- إلخ.

و الكتاب ينقسم الى قسمين و هو فى فنين: فن العبادات و السياسات، و فن العادات و المعاملات. و فى كل واحد من هذين الفنين ستة كتب و خاتمة، و هاك الفهرس الإجمالى لهما:

أما فن العبادات و السياسات فهى:

۱- مفاتيح الصلاة، و يدخل فيها مباحث النجاسات و الطهارات.

۲- مفاتيح الزكاة، و يدخل فيها مباحث الخمس و الصدقات.

۳- مفاتيح الصيام، و يدخل فيها مباحث الاعتكاف و الكفارات.

۴- مفاتيح الحج، و يدخل فيها مباحث العمرة و الزيارات.

۵- مفاتيح النذور و العهود، و يدخل فيها مباحث الايمان و أصناف المعاصى و القربات.

۶- مفاتيح الحسبة و الحدود، و يدخل فيها مباحث الإفتاء و أخذ اللقيط

مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ۳۷

و الدفاع و القصاص و الديات.

و الخاتمة فى الجنائز، و يدخل فيها أحكام المرضى و بعض الوصيات.

و أما فن العادات و المعاملات فهى:

۷- مفاتيح المطاعم و المشارب، و يدخل فيها أحكام الصيد و الذباحة.

۸- مفاتيح المناكح و المواليد، و يدخل فيها أحكام الطلاق و الخلع و المبارأة و اللعان و الظهار و الإيلاء.

۹- مفاتيح المعايش و المكاسب، و يدخل فيها مباحث احياء الموات و الاصطياد و الاسترقاق و البيع و الربا و الشفعة و الشركة و القسمة و المزارعة و المساقاة و الإجارة و الجعالة و السبق و الصلح و الإقالة، و أحكام المداينات من القرض و الرهان و الضمان و الحوالة و الكفاية و تفليس المديون و الإقرار و الإبراء، و سائر الأمانات و الضمانات من الوديعة و العارية و الغصب و الإتلاف و اللقطة، و أحكام التصرف بالنيابة من الولاية و الوكالة و الوصاية.

۱۰- مفاتيح العطايا و المروات، و يدخل فيها مباحث الهدايا و الوقوف و السكنى و الحبس و الوصية بالمال و العتق و التدبير و الكتابة.

۱۱- مفاتيح القضايا و الشهادات.

۱۲- مفاتيح الفرائض و المواريث.

و الخاتمة فى الحيل الشرعية.

فهذه اثنا عشر كتابا فى فنين و خاتمتين.

مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ۳۸

الشروح و التعاليق على الكتاب:

و لقد شرح الكتاب و كتب عليه الحواشى و التعاليق جماعة من العلماء، و هاك أسماء ما وقفنا عليه:

۱- شرح المفاتيح، للسيد إبراهيم بن محمد باقر الرضوى القمى من أعلام القرن الثانى عشر.

۲- شرح المفاتيح، للسيد أبى الحسن بن السيد عبد الله بن نور الدين ابن المحدث الجزائرى.

۳- شرح المفاتیح، للمولی الشریف العدل أبی الحسن بن محمد طاهر ابن عبد الحمید بن معتوق الفتونی العاملی، و اسمه «شریعة الشیعة».

۴- شرح المفاتیح، للمولی الوحید البهبهانی، و اسمه «مصابیح الظلام».

و للوحید أیضا حاشیة علی المفاتیح غیر شرحه هذا کما سیذکر.

۵- شرح المفاتیح، للاقا محمد جعفر بن آقا محمد علی الکرمانشاهی و هو حفید الوحید البهبهانی.

۶- شرح المفاتیح، للمولی محمد حسین بن المولی محمد حسن الجیلانی الأصفهانی اللبنانی.

مفاتیح الشرائع، المقدمة، ص: ۳۹

۷- شرح المفاتیح، للشیخ حسین بن محمد بن أحمد بن إبراهیم العصفوری البحرانی، و اسمه «الأنوار اللوامع».

۸- شرح المفاتیح، للمولی محمد رضا بن عبد المطلب التبریزی.

۹- شرح المفاتیح، للمولی محمد رضا بن المولی محمد مؤمن القمی.

۱۰- شرح المفاتیح، للشیخ سلیمان بن الشیخ أحمد آل عبد الجبار القطیفی.

۱۱- شرح المفاتیح، للسید عبد اللّه بن محمد رضا شبر الحسینی الکاظمی، و اسمه «مصابیح الظلام فی شرح مفاتیح شرائع الإسلام».

۱۲- شرح آخر للمفاتیح، للسید عبد اللّه شبر، و هو مختصر من المذکور و اسمه «المصباح الساطع».

۱۳- شرح المفاتیح، للسید عبد اللّه بن السید نور الدین الجزائری، و اسمه «الذخر الرائع».

۱۴- شرح المفاتیح، للشیخ عبد اللّه بن الشیخ علی بن یحیی الجد الجدحفصی البحرانی، و اسمه «أنوار المصابیح».

۱۵- شرح المفاتیح، للاقا محمد علی ابن الوحید البهبهانی، و اسمه «مفتاح المجامع».

۱۶- شرح المفاتیح، للسید علی بن الأمیر محمد الطباطبائی صاحب الریاض.

۱۷- شرح المفاتیح، للسید محمد بن عبد الکریم البروجردی جد سیدنا بحر العلوم، و اسمه «مفتاح أبواب الشریعة».

۱۸- شرح المفاتیح، للسید محمد بن المیر سید علی الطباطبائی، المعروف بالمجاهد، و اسم الشرح «نهایة المرام».

۱۹- شرح المفاتیح، للاقا محمود بن آقا محمد علی الکرمانشاهی.

مفاتیح الشرائع، المقدمة، ص: ۴۰

۲۰- شرح المفاتیح، للشیخ محمد هادی بن المولی مرتضی ابن أخ المصنف.

۲۱- التعلیقة علی المفاتیح، للاقا وحید البهبهانی غیر الشرح.

۲۲- التعلیقة علی المفاتیح، للسید حیدر العاملی.

۲۳- التعلیقة علی المفاتیح، للمیرزا محمد بن سلیمان التنکابنی صاحب قصص العلماء.

۲۴- التعلیقة علی المفاتیح، للمولی محمد بن علی بن إبراهیم بن محمد ابن حسین بن عیسی العیثانی الأحسائی البحرانی.

۲۵- التعلیقة علی المفاتیح، لابن المصنف محمد بن محسن المعروف بعلم الهدی.

۲۶- التعلیقة علی المفاتیح، لابن علم الهدی محمد محسن بن محمد.

۲۷- التعلیقة علی المفاتیح، للمولی محمد یوسف بن محمد علی اللاهیجی من أعلام القرن الحادی عشر.

الی غیرها مما لم نعثر علیه.

مفاتیح الشرائع، المقدمة، ص: ۴۱

تحقیق الکتاب

راجعت فی تصحیح هذا الکتاب و تحقیقه و مقابلته نسخا مخطوطهٔ إلیک تفصیلها:

۱- نسخهٔ کاملهٔ من أولها إلی آخرها بخط النسخ الجید علی قطع کبیر، مشحونهٔ بحواشی ابن أخ المصنف الشیخ محمد هادی و غیره، تاریخ کتابتها شهر شعبان سنهٔ ۱۱۱۲ ه، و کاتبها شیخ محمد بن أبی العسکر.

و فی آخر النسخهٔ علیها علامهٔ المقابلهٔ.

۲- نسخهٔ مخطوطهٔ أخری بخط النسخ أیضا، و هی المجلد الأول من الکتاب مشتملهٔ علی فن العبادات و السیاسات، مشحونهٔ بحواشی «منه» و ابن أخیه الشیخ محمد هادی، تاریخ کتابتها شهر محرم الحرام سنهٔ ۱۱۱۷ ه، و کاتبها السید محمد بن فضل اللّه الحسینی الجهرودی القمی، و فی آخر النسخهٔ علیها علامهٔ المقابلهٔ و هو قوله: «بلغ مقابلهٔ و تصحیحا من فاتحته الی خاتمته بقدر الوسع و الطاقهٔ «و لا یُکَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلّا وُسْعَها» مع نسخهٔ نسخها من نسخهٔ مؤلفه و قابلها معها من البدایهٔ إلی النهایهٔ مرهٔ بعد أخری».

۳- نسخهٔ مخطوطهٔ مصححهٔ أخری بخط النستعلیق الجید مشحونهٔ بحواشی

مفاتیح الشرائع، المقدمهٔ، ص: ۴۲

کثیرهٔ برمز «س» و غیره، و هی المجلد الثانی من الکتاب مشتملهٔ علی فن المعاملات و العادات، و لیس فیها من تاریخ الکتابهٔ و کاتبها أثر.

و هذه النسخ الثلاث کلها لمکتبهٔ آیهٔ اللّه العظمی السید شهاب الدین المرعشی النجفی دام ظله الوارف فی قم.

هذا، و قد بذلت الوسع فی تصحیح الکتاب و عرضه علی الأصول المنقولهٔ منها، و لم آل جهدا فی تنمیقه و تحقیقه حق التحقیق.

و قد خرجت أحادیثه من وسائل الشیعهٔ، و ربما لم یکن الخبر الموجود فیه بعین الألفاظ المنقولهٔ و کان فیه زیادهٔ أو نقیصهٔ، أحلناه للمراجع الأخری.

و جعلت لکل مفتاح ارقما خاصا لتسهیل المراجعهٔ، کما وضعت لکل مفتاح عنوانا بین معقوفتین لیعلم منه موضوع کل بحث.

لفت نظر:

و فی الختام أنی أبارک مؤسسهٔ «مجمع الذخائر الإسلامیهٔ» فی قم بما أحرزته من النشاط فی نشر آثار الشیعهٔ من القدماء و المتأخرین، و هی مؤسسهٔ أسست لنشر معارف الشیعهٔ و احیاء طریقهٔ أهل البیت علیهم السّلام، و نشر هذا الکتاب القیم هو إحیاء أثر کبیر من تراث واحد من علمائنا الإمامیهٔ.

و من الواجب علی أیضا أن أقدم ثنائی العاطر الی الفاضل البارع الجامع السید أحمد الحسینی فی تهیئهٔ النسخ و الإرشاد إلی کیفیهٔ التحقیق، فجزاه اللّه عنی خیر الجزاء.

و کلنا رجاء من العلماء الأفاضل الذین یراجعون الکتاب، أن یتفضلوا علینا بما لدیهم من النقد و تصحیح ما لعلنا وقعنا فیه من الأخطاء و الاشتباهات و الزلات، فان نقدهم البناء عون لنا فی شق الطریق إلی إعمال أکثر مرونهٔ و أقل اشتباها.

مفاتیح الشرائع، المقدمهٔ، ص: ۴۳

و الحمد للّه الذی هدانا لهذا و ما کنا لنهتدی لو لا أن هدانا اللّه، و نستغفره مما وقع من خلل و حصل من زلل، و نعوذ به من شرور أنفسنا و سیئات أعمالنا و زلات أقدامنا و عثرات أقلامنا، فهو الهادی إلی الرشاد و الموفق للصواب و السداد، و السلام علی من اتبع بالهدی.

۱۷- ۳- ۱۴۰۱ قم المشرفهٔ السید مهدی الرجائی

مفاتیح الشرائع، ج۱، ص: ۳

اشارة

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيم

الحمد للّه الذى هدانا لدين الإسلام، و سن لنا الشرائع و الأحكام، بوسيلة نبيه المختار، و أهل بيته الاطهار عليه و عليهم الصلاة و السلام، و حصننا بحصون ذوات أبواب و حدود هى مسائل الحلال و الحرام، فأعطى مفاتيح تلك الأبواب و المسائل بأيدى أولئك الوسائل، ثم من بعدهم بأيدى ورثتهم من العلماء المقتفين لآثارهم بالبصائر النافذة أولى الفضائل، فهم للوسائل عليهم السلام نواب و للشرع بواب.

قال مولانا و إمامنا أبو عبد اللّه جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام: انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا، و نظر فى حلالنا و حرامنا، و عرف أحكامنا، فارضوا به حكما، فانى قد جعلته عليكم حاكما، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه، فإنما بحكم اللّه استخف و علينا رد، و الراد علينا الراد على اللّه، و هو على حد الشرك باللّه عز و جل «۱».

فمن كان منا من أهل الخير و البر، و هم الذين يأتون البيوت من أبوابها،

---

(۱) أصول الكافى ۱- ۵۴.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۴

فلا يدخل بابا من أبواب الشرع الا بعد المعرفة بمفتاحه و كيفية فتحه، بأن يكون على بصيرة فيه، كراوى حديثهم الناظر فى الحلال و الحرام العارف بالأحكام، أو على استبصار كالمقلد لذلك العالم، فهو ممن فاز بالدين.

و من لا يعرف الهر من البر، و هم الذين يأتون البيوت من ظهورها، فيدخل فيه من غير معرفة، بل على التخمين، أو الاقتفاء لآراء الماضين مع اختلافهم الشديد، و اعتراف أكثرهم بعدم جواز تقليد الميت و أن لا قول للميتين، و ان لم يأتوا فى هذا بشىء مبين، فهو فى ريب من أمره و عوج، و فى صدره من ذلك حرج [۱] ألا يقبل منه صلاة و لا زكاة و لا صيام و لا حج، إذ العامل على غير بصيرة كالسائر على غير المنهج، لا يزداده كثرة السير الا بعدا.

ثم ان صاحب هذه الاسطر، و هو خادم العلوم الدينية محمد بن المرتضى الملقب ب «محسن» أحسن اللّه حاله، يقول: انى كنت فى عنوان شبابى شديد الشوق إلى معرفة أحكام الدين، و العلم بشرائع سيد المرسلين عليه و آله أفضل صلوات المصلين، فكنت مع بضاعتى المزجاة أخوض [۲] فى هذا الأمر تشبها بالمتفقهين، الى أن وفقنى اللّه سبحانه لاستنباط مفاتيح جملة من تلك الأبواب، من مآخذها المتينة و أصولها المحكمة، و هى محكمات [۳] كلام اللّه عز و جل، و كلام رسوله صلى اللّه عليه و آله، و كلام أهل البيت عليهم السلام، من غير تقليد لغيرهم و ان كان من الفحول، و لا اعتماد على ما يسمى إجماعا و ليس بالمصطلح عليه فى الأصول الراجع الى كلام المعصوم من آل الرسول، و لا متابعة للشهرة من غير دليل، و لأبناء على أصول مبتدعة ليس إليها من الشرع

---

[۱] أى ضيق.

[۲] الخوض فى الشىء: الدخول فيه.

[۳] المحكم: ما لا يعرض فيه شبهة من حيث اللفظ و لا من حيث المعنى، و المتشابه مقابله.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۵

سبيل، و لا جمود على الألفاظ بيد قصيرة، و لا عمل بقياسات عامية من غير بصيرة، بل بنور من اللّه سبحانه و هدى و رحمة، و له الحمد على هذه النعمة.

فشرعت فى تصنيف كتاب فى ذلك مبسوط لم يسبق بمثله سميته «معتصم الشيعة فى أحكام الشريعة» أو دعت فيه أمهات المسائل، مع

ذكر الأقوال فيها و الدلائل، فى أحسن بيان و ترتيب، فلما فرغت من مهماته و أتممت منه مجلدا، اشتغلت بأمر آخر أهم مما بقى منه، و هو تحصيل أصول الدين بالبصيرة و اليقين، فعاقنى ذلك من إتمامه منذ سنين، ثم رجعت إليه فرأيت إن أختصره و أبث تلك المفاتيح مع ما بقى منها أولا فى و ريقات قليلة و فصول وجيزة، ليكون تذكرة لمن أبصر و تبصرة لمن استبصر، ثم ان ساعدنى التوفيق أتممت ذلك الكتاب على نهج يكون كالشرح لهذا المختصر.

و ذلك لما رأيت من قصور الهمم من مطالعة ذلك و مدارسته، و أن رغبة الطباع الى المتون الوجيزة أكثر منها الى المبسوطات، فشرعت فيه مستعينا باللّه و متوكلا عليه.

فجاء بحمد اللّه مع و جازته و تجرده عن الفروع المتشعبة المتكثرة، على وجه يمكن أن يعرف منه حكم أكثر المسائل السانحة يوما فيوما للمستنبطين، لاشتماله كالكتاب الكبير- و لو بالإشارة- على أكثر الدلائل لأصول المسائل، على ما وصلت الى و كيفية الاستنباط كما ظهرت لدى، مع نقل الإجماع فيما ادعى فيه، بمعنى عدم اطلاع مدعيه فى عصره على الخلاف من أحد من علماء الدين أو المذهب، كما هو الظاهر من تلك الدعاوى، و للتناقض فى كلامهم لو لا ذلك، و لم أسند النقل الى صاحبه لعدم الفائدة فيه، و لا ذكرت بعنوان النقل لعدم الاشتباه، و لم أعتمد منه الا على ما علم دخول المعصوم «ع» فيه، المرادف لضرورى الدين أو المذهب، لعدم حجية غيره.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۶

و أشرت فى كل حكم الى الحديث [۱] الوارد فيه حسبما وجدته، أو ذكره من يوثق به و الى صحته و حسنه و توثيقه [۲]، كذلك غالبا معبرا عنه بالصحيح أو الحسن أو الموثق مفردا أو مثنى أو مجموعا، و ان كان مع التعدد مختلفة بالصفات الثلاث عبرت عنها بالمعتبرة، أو غلبت الأشرف فى الأكثر، و ما زاد رواته على ثلاثة قيدته بالمستفيضة، و ما كان فى سنده ضعف أو جهالة أو إرسال عبرت عنه بالخبر أو الاخبار مجردا عن صفة، و ذلك فى الآداب و السنن غير مضر كما تقرر فى محله، و ما لا يخلو منه من اعتبار ما لشهرته و مقبوليته أو تأيده ببعض الظواهر، أو اشتماله مع التعدد على معتبر أو غير ذلك عبرت عنه بالقوى، و عما يشمله و المعتبرة من دون ارادة الخصوص بالنص بلفظ الجنس أو النصوص ان كان ناصا [۳]، و الا فبالرواية أو بظاهر الرواية.

و ما كان منها فى ذكر متنه مزيد فائدة كالتنبيه على موضع الدلالة منه، أو على صراحته فى المطلوب حيث يكون حجة على المشهور، أو محطا [۴] للخلاف، أو على أن ما لم يذكر من قبيل ما ذكر، أو نحو ذلك، ذكرته بلفظه

---

[۱] قد استقر اصطلاح المتأخرين من علمائنا «شكر اللّه سعيهم» على تقسيم الحديث إلى أربعة أقسام: فرجال السند ان كانوا إماميين ممدوحين بالتوثيق يسمى الحديث صحيحا و ان كانوا إماميين ممدوحين بدون التوثيق كلا أو بعضا مع توثيق الباقى يسمى حسنا، و ان لم يكونوا إماميين كلام أو بعضا مع توثيق الكل يسمى موثقا، و ما سوى ذلك يسمى ضعيفا و منهم من يسمى سوى الأولين ضعيفا «منه».

[۲] أكثر ذلك مما اعتمدت فيه على نقل الشهيد الثانى «طاب ثراه» فى شرحه على الشرائع فى غير العبادات، و فيها على نقل صاحب المدارك، و كذلك فى نقل الأقوال فإن وجدهما واحد على خلاف ما هما به، فليس ذلك الى و لا ضمانه على «منه».

[۳] أى خاليا عن احتمال غير المراد.

[۴] أى موضعا، و المراد ان كل حديث يكون أصلا للخلاف و عليه مداره يذكر و يورد.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۷

مقتصرا على قدر الحاجة منه، من غير ذكر الراوى و لا المروى عنه، لقلة الفائدة فى معرفة خصوصهما بعد العلم بحال الأول و عصمة الثانى، فإن حديث أئمتنا عليهم السلام جميعا واحد، و حديثهم حديث رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله، كما ورد عنهم عليهم السّلام

[۱].

و رمزت إلى أصحابنا المجتهدين- رحمهم اللّه تعالى- بألقاب لهم وجيزة اختصارا و تعظيما، كالصدوق لأبى جعفر محمد بن على بن بابويه القمى، و الصدوقين له مع والده، و المفيد لأبى جعفر محمد بن محمد بن النعمان، و الشيخ لتلميذه أبى جعفر محمد بن الحسن الطوسى، و الشيخين لهما معا، و الحلبى لتلميذ التلميذ أبى الصلاح تقى بن نجم، و الديلمى لتلميذه الأخر سلار بن عبد العزيز، و السيد للمرتضى علم الهدى، و الإسكافى لأبى على محمد ابن أحمد بن الجنيد الكاتب، و العمانى لأبى محمد الحسن بن أبى عقيل، و القديمين لهما معا، و القاضى لعبد العزيز بن البراج، و المحقق لنجم الدين أبى القاسم جعفر بن سعيد، و العلامة لجمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر، و الحلى لمحمد بن إدريس، و الشهيد لشمس الدين محمد بن مكى، و الشهيد الثانى لزين الدين بن على بن أحمد بن محمد العاملى، الى غير ذلك.

و سميته (مفاتيح الشرائع) و رتبته كترتيب الكتاب الكبير على اثنى عشر كتابا و خاتمتين فى فنين: فن العبادات و السياسات، و فن العادات و المعاملات.

فى كل منهما ستة كتب و خاتمة، فى كل كتاب مقدمة و أبواب.

---

[۱] روى ذلك هشام بن سالم و حماد بن عثمان و غيرهما قالوا: سمعنا أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: حديثى حديث أبى و حديث أبى حديث جدى و حديث جدى حديث الحسين و حديث الحسين حديث الحسن و حديث الحسن حديث أمير المؤمنين و حديث أمير المؤمنين حديث رسول اللّه و حديث رسول اللّه قول اللّه عز و جل «منه».

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۸

نفع اللّه به الطالبين و جعله لى ذخرا ليوم الدين، و أجرى الحق على لسانى آمين. رب اشرح لى صدرى، و يسر لى أمرى، و أحلل عقدة من لسانى، يفقهوا قولى، انك خير مستعان، و عليك التكلان.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۹

فن العبادات و السياسات

اشارة

و فيه كتب: مفاتيح الصلاة، مفاتيح الزكاة، مفاتيح الصيام، مفاتيح الحج، مفاتيح النذور و العهود، مفاتيح الحسبة و الحدود، خاتمة فى الجنائز.

و يدخل فى الأول مباحث النجاسات و الطهارات، و فى الثانى الخمس و الصدقات، و فى الثالث الاعتكاف و الكفارات، و فى الرابع العمرة و الزيارات، و فى الخامس الايمان و أصناف المعاصى و القربات و فى السادس الإفتاء و أخذ اللقيط و الدفاع و القصاص و الديات، و فى الخاتمة أحكام المرضى و بعض الوصيات.

و للّه الحمد.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۱۱

كتاب مفاتيح الصلاة

اشارة

قال اللّه تبارک و تعالی «إِنَّ الصَّلاٰةَ کٰانَتْ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ کِتٰاباً مَوْقُوتاً» «۱».

و قال سبحانه «إِنَّ الصَّلاٰةَ تَنْهیٰ عَنِ الْفَحْشٰاءِ وَ الْمُنْکَرِ» «۲».

و عن النبی صلّی اللّه علیه و آله: الصلاة عمود الدین إذا قبلت قبل ما سواها و إذا ردت رد ما سواها «۳».

و فی الصحیح عن مولانا الصادق علیه السّلام: ما أعلم شیئا بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة، أ لا تری الی العبد الصالح عیسی بن مریم علی نبینا و آله و علیه السلام قال: و أوصانی بالصلاة و الزکاة ما دمت حیا «۴».

و فیه عن أبیه علیهما السلام قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: ما بین المسلم و بین أن یکفر الا أن یترک الصلاة الفریضة متعمدا، أو یتهاون بها فلا یصلیها «۵».

---

(۱) سورة النساء: ۱۰۳.

(۲) سورة العنکبوت: ۴۵.

(۳) وسائل الشیعة ۳- ۱۷ و الوافی ۲- ۱۰.

(۴) وسائل الشیعة ۳- ۲۵.

(۵) وسائل الشیعة ۳- ۲۹.

مفاتیح الشرائع، ج۱، ص: ۱۲

و فی الحسن عنه علیه السّلام قال: بینا رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله جالس فی المسجد، إذ دخل رجل فقام فصلی، فلم یتم رکوعه و لا سجوده، فقال صلی اللّه علیه و آله: نقر [۱] کنقر الغراب، لئن مات هذا و هکذا صلاته لیموتن علی غیر دینی «۱».

و النصوص فی فضلها أکثر من أن تحصی، و هی قسمان: فریضة و نافلة.

و الفرائض ستة: الیومیة، و الجمعة، و العیدیة، و الآیة، و الطوافیة، و الالتزامیة [۲].

و وجوب الأولین و بعض الأخیر من ضروریات الدین، و البواقی من ضروریات المذهب.

و النوافل یومیة و غیر یومیة، و الثانیة موقتة و غیر موقتة، و ثبوتها فی الجملة من ضروریات الدین.

الباب الأول (فی شرائطها و أعداد رکعاتها و بعض الآداب)

اشارة

---

[۱] النقر هو التقاط الطائر الحبة بمنقاره، و یجوز قراءته فی الحدیث بصیغة المصدر و الماضی معا «منه».

[۲] أما الصلاة علی الأموات فلیست بصلاة حقیقة، و إطلاق اسم الصلاة علیها انما هو علی سبیل المجاز العرفی. و فی الحدیث: الصلاة ثلاثة أثلاث: ثلث طهور، و ثلث رکوع، و ثلث سجود، و کل ذلک منتف فیها، و لهذا لم نوردها فی هذا الکتاب، و انما نذکرها فی خاتمة الفن إنشاء اللّه تعالی «منه».

---

(۱) وسائل الشیعة ۳- ۲۱.

مفاتیح الشرائع، ج۱، ص: ۱۳

القول فی الیومیة و الجمعة

اشارة

قال اللّه تعالى «أَقِمِ الصَّلٰاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ» «١».
و قال عز و جل «إِذٰا نُودِيَ لِلصَّلٰاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلىٰ ذِكْرِ اللّٰهِ» «٢».

١- مفتاح [وجوب الصلوات الخمس على كل مكلف]

يجب على كل مكلف خال عن الحيض و النفاس، واجد للطهور، فى الليل و النهار خمس صلوات، هى سبع عشرة ركعة فى الحضر، لكل من الظهر و العصر و العشاء أربع و للمغرب ثلاث و للصبح ثنتان.
إلا فى يوم الجمعة لمن اجتمعت له الشرائط الاتية، فان للظهر حينئذ ركعتين و تسميان بالجمعة.
و فى السفر كلها ركعتان إلا ما للمغرب فثلاث. كل ذلك للنصوص المستفيضة و الإجماع.

٢- مفتاح [ما يتحقق به التكليف]

التكليف انما يتحقق بالبلوغ و العقل، بالنص و الضرورة من الدين، و يعلم

---

(١) سورة الإسراء: ٧٨.

(٢) سورة الجمعة: ٩.

مفاتيح الشرائع، ج١، ص: ١٤

البلوغ بخروج المنى، و بإنبات الشعر الخشن على العانة بالنص و الإجماع، و ان اختلف فى كون الثانى دليلا على البلوغ كالأول، و السن، أو امارة على سبقه كالحيض و الحمل، و ببلوغ خمس عشرة سنة [١] كاملة للذكر و تسع سنين للأنثى على المشهور للنص. و قيل بالدخول فى الرابع عشر فى الذكر للمعتبرة و لا يخلو من قوة، و بالحيض و الحمل للأنثى بلا خلاف يعرف، و لا فى كونهما دليلين على سبقه، للصحيح فى الأول و المسبوقية بالإنزال فى الثانى.
و يستحب تمرين الصبى بالصلاة لسبع سنين للحسن. و التوفيق بين الاخبار يقتضى اختلاف معنى البلوغ بحسب السن بالإضافة إلى أنواع التكاليف، كما يظهر مما روى فى باب الصيام: أنه لا يجب على الأنثى قبل إكمالها الثلاث عشرة سنة، الا إذا حاضت قبل ذلك.
و ما روى فى باب الحدود «أن الأنثى تؤاخذ بها و هى تؤخذ لها تامة، إذا أكملت تسع سنين».
الى غير ذلك مما ورد فى الوصية و العتق و نحوهما أنها تصح من ذى العشر.

٣- مفتاح [أحكام الحيض]

الحيض دم أسود حار يخرج بحرقة، تعتاد المرأة كل شهر غالبا، أقله ثلاثة أيام، و أكثره عشرة كأقل الطهر، للإجماع و الصحاح المستفيضة.

و يسقط اعتبار الصفة مع العادة الثابتة بتكرره مرتين متساويتين، كما فى الخبر الصحيح، و لإطلاق ما دل على اعتبار العادة خلافا للنهاية.

---

[۱] و المعتبر من السنين القمرية دون الشمسية، لأن ذلك هو المعهود فى شرعنا.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۱۵

و ذات العادة ان استمر بها الدم حتى تجاوز عادتها، تستظهر [۱] بترك العبادة إجماعا يوما أو يومين أو ثلاثة على الأشهر للصحاح، و الى تمام العشرة على قول للموثق و غيره، ثم بعد [۲] مستحاضة للصحاح، خلافا للمشهور حيث قيل:

ان لم يتجاوز العشرة فالجميع حيض، و ان تجاوزها فالزيادة على العادة كلها طهر، و عليها قضاء عبادة الاستظهار، و لم نجد دليله من النص و ان كان أحوط.

و التى لا عادة لها مستقرة ان أمكنها الرجوع الى الصفة، بأن يكون ما بالصفة لا ينقص عن ثلاثة أيام و لا يزيد على عشرة، و ما ليس بالصفة وحده أو مع النقاء عشرة، فما زاد ترجع إليها لإطلاق الصحاح الدالة على اعتبارها، و مقتضاها لزوم ترك العبادة عليها بمجرد الرؤية بالصفة، و يؤيده الموثق. و قيل:

بل تحتاط حتى تمضى لها ثلاثة أيام.

و ان لم يمكنها الرجوع الى الصفة- بأن يكون بخلاف ذلك- فالمشهور أنه ان كانت مبتدأة ترجع إلى عادة نسائها إن أمكن، و الا تحيضت هى كالمضطربة فى كل شهر سبعة أيام، أو عشرة من شهر و ثلاثة من آخر، و قيل فيه أقوال أخر، و مستند الكل ضعيف.

قال المحقق: الوجه عندى أن تتحيض كل واحدة منهما ثلاثة أيام، لأنه اليقين فى الحيض، و تصلى و تصوم بقية الشهر استظهارا أو عملا بالأصل فى لزوم العبادة «۱».

---

[۱] المراد بالاستظهار طلب ظهور الحال فى كون الدم حيضا أو طهرا.

[۲] أى بعد الاستظهار.

---

(۱) المعتبر ص ۵۶.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۱۶

و هو حسن إلا فى الدور الأول للمبتدأة فعشرة للموثق [۱].

و يستحب للحائض أن تتوضأ فى وقت كل صلاة، فتذكر اللّه عز و جل بمقدار الصلاة للمعتبرة، و أوجبه الصدوق.

۴- مفتاح [أحكام النفاس]

النفاس دم الولادة، و انما يكون معها أو بعدها، و ليس لأقله حد فى الشرع، و أكثره لذات العادة عادتها على الأصح، للصحاح المستفيضة، و تستظهر بيومين كما فى أكثرها.

و للمبتدأة عشرة من دون استظهار، و قيل: ثمانية عشرة، و قيل بالعشرة مطلقا، و قيل بالثمانية عشر كذلك، و قيل: أحد و عشرون [۲].

و النصوص مختلفة، و فى بعضها ثلاثون و أربعون إلى خمسين. و الاولى حمل ما دل منها على أزيد من العشرة على التقية، و هى أقرب محاملها.

۵- مفتاح [تقسيم الطهور]

الطهور قسمان: اختيارى و اضطرارى [۳] بنص الكتاب.

---

[۱] هو ما رواه عبد اللّه بن بكير عن مولانا الصادق عليه السّلام قال: إذا رأت الدم فى أول حيضها و استمر الدم، تركت الصلاة عشرة أيام، ثم تصلى عشرين يوما، فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيام، و صلت سبعة و عشرين يوما. و فى رواية أخرى له مثله «منه».

[۲] ما اخترناه هو مذهب العلامة فى غير المختلف و الشهيد فى الذكرى، و القول الثانى هو للعلامة فى المختلف، و الثالث للشيخين، و الرابع للصدوق و السيد و الإسكافى، و الخامس للعمانى رحمهم اللّه «منه».

[۳] و هما المائى و الترابى.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۱۷

و انما اعتبر وجدانه لإطلاق شرطية الطهارة، و استلزم المشروط الشرط، و امتناع تكليف ما لا يطاق.

و لا أعرف مخالفا إلا فى وجوب القضاء و يأتى.

۶- مفتاح [وجوب صلاة الجمعة و أحكامها]

تجب صلاة الجمعة على كل مكلف ذكر حر حاضر سالم من العمى و المرض و الهم [۱]، و كل ما يؤدى مع التكليف بها الى الحرج، بشرط وجود امام ذكر بالغ مؤمن عادل قادر على الإتيان بالخطبة، طاهر المولد سالم من الجنون الجذام و البرص و الحد الشرعى، و الاعرابية و الراقية و السفر، و وجود أربعة نفر ذكور غيره من المسلمين المكلفين الحاضرين الأحرار، غير بعيدين جميعا بفرسخين لا غير.

و يجزى حينئذ عن فرض الظهر بشروط ثلاثة هى شروط صحتها، الخطبتان و الجماعة و عدم جمعة أخرى بينهما أقل من فرسخ.

و لا يجزى الظهر عنها إلا إذا كانوا أقل من سبعة، أو يكون هناك تقية أو فتنة.

أما وجوبها فمن الضروريات بالكتاب و السنة المتواترة. و أما الشروط على الوجه المذكور فأكثرها مجمع عليه منصوص به فى الصحاح، و انما الخلاف فى موضعين:

أحدهما: عدم اشتراط شىء غير ما ذكر، و هو للديلمى و الحلى، حيث اشترطا حضور إمام الأصل عليه السّلام، أو نائبه المأذون من قبله بالاذن الخاص،

---

[۱] أى الشيخوخة، فان الهم بكسر الهاء: الشيخ الكبير.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۱۸

زعما منهما أنه مجمع عليه عندنا و أن فرض الظهر ثابتة فى الذمة بيقين، فلا يبرأ المكلف الا بفعله. و كلاهما مقلوب عليهما كما بيناه فى الكتاب الكبير.

و الثانى: عدم اجزاء الظهر عنها، و هو لجماعة من المتأخرين، حيث ذهبوا الى اجزائه عنها فى زمان الغيبة مطلقا، و ان وجوبها حينئذ

تخییری و ان کانت أفضل، لاشتراطهم الامام علیه السّلام أو نائبه الخاص فی الوجوب العینی، زعما منهم أنه مجمع علیه عندنا، و أن بعض الآثار و الاخبار یدل علیه.

و کلاهما مقدوح کما بیناه.

و منهم من زعم إجماع أصحابنا علی اشتراط النائب العام، و هو الفقیه الجامع لشرائط الفتوی فی أصل الوجوب، فإن أرید اشتراط الاستفتاء منه فی فعلها ان لم یکن هو هو لشبهة الخلاف فله وجه، و الا فلا مأخذ له و لا برهان علیه.

۷– مفتاح [ما یثبت به الایمان و العدالة]

یثبت کل من الایمان و العدالة [۱] و طهارة المولد بعدم ظهور خلافه، عند جماعة من القدماء، لظواهر کثیر من الروایات، و عند المتأخرین لا بد فی الأولین من المعاشرة، أو شهادة عدلین.

و فی الصحیح: بم تعرف عدالة الرجل من المسلمین حتی تقبل شهادته لهم و علیهم؟ فقال: أن تعرفوه بالستر و العفاف و کف البطن و الفرج و الید و اللسان، و باجتناب الکبائر التی أوعد اللّه عز و جل علیها النار، من شرب الخمر

---

[۱] و المراد بالعدالة ملکة تبعث صاحبها علی ملازمة الأوامر و التقوی و المواظبة علیهما، و کف النفس عن النواهی و مفارقة المعاصی.

مفاتیح الشرائع، ج۱، ص: ۱۹

و الزنا و الربا و عقوق الوالدین و الفرار من الزحف [۱] و غیر ذلک.

و الدلیل علیه أن یکون ساترا لعیوبه، حتی یحرم علی المسلمین تفتیش ما وراء ذلک من عثراته و عیوبه، و یجب علیهم تزکیته و إظهار عدالته فی الناس، و أن لا یتخلف عن جماعة المسلمین فی مصلاهم، الا من علة.

فإذا سئل عنه فی قبیلته و محلته قالوا: ما رأینا منه إلا خیرا، مواظبا علی الصلوات، متعاهدا لأوقاتها فی مصلاه «۱».

و أما ما یدل علی الاکتفاء فی امام الصلاة بأقل من ذلک من الروایات الواردة فیه [۲] بالخصوص، فمعارض بمثله.

و الحزم [۳] أن لا یصلی خلف من لا یثق بدینه و أمانته کما ورد فی المعتبر [۴].

و کیف کان فلا یقدح فیها فعل الصغیرة نادرا، کما ظهر من الحدیث

---

[۱] الزحف بالزای و الحاء المهملة الساکنة: العسکر «منه».

[۲] مثل ما رواه الشیخ بسنده عن مولانا الباقر علیه السّلام قال: إذا کان الرجل لا یعرفه، یؤم الناس و یقرأ القرآن، فلا تقرأ و اعتد بصلاته. و ما رواه الصدوق عن مولانا الصادق علیه السّلام قال: ثلاثة لا یصلی خلفهم: المجهول و الغالی و ان کان یقول بقولک و المجاهر بالفسق و ان کان مقتصدا. فان المراد بالمجهول من جهل مذهبه فی أمر الدین، و کذا المقتصد المقتصد فی الاعتقاد، کما لا یخفی علی من له درایة فی الحدیث. فمفهوم هذا الخبر جواز الصلاة خلف الفاسق ان لم یکن مجاهرا بفسقه، و المعارض ما ذکرناه فی المتن. و روی عمر بن یزید فی الصحیح عن مولانا الصادق علیه السّلام قال: سألته عن امام لا بأس به، عارف فی جمیع أموره، غیر أنه یسمع أبویه الکلام الغلیظ، قال:

لا تقرأ خلفه ما لم یکن عاقا قاطعا «منه».

[۳] حزم حزما و حزامة: کان یضبط أمره و یحکمه و یأخذ فیه بالثقة.

[۴] رواه علی بن راشد قال: قلت لأبی جعفر علیه السّلام: أن موالیک قد اختلفوا أ فأصلی خلفهم جمیعا؟ قال: لا تصل إلا خلف من تثق بدینه و أمانته.

---

(۱) وسائل الشیعة ۱۸- ۲۸۸.

مفاتیح الشرائع، ج۱، ص: ۲۰

المذکور، کیف؟ و لو قدح للزم الحرج و الضیق، لتعذر الانفکاک عنها الا فیما یقل.

نعم یقدح فیها الإصرار علیها، إذ لا صغیرة مع الإصرار، کما لا کبیرة مع الاستغفار، و کذا التظاهر ببعض المؤمن و حسده.

و هل یقدح فیها فعل ما ینافی المروة؟ کلبس الفقیه لباس الجندی، و التاجر لباس الحمالین فی موضع لم تجر عادتهما فیه بذلک، و التضایق فی الیسیر الذی لا یستقصی فیه و نحو ذلک؟ المشهور نعم، لأن أمثال ذلک اما لخبل [۱] و نقصان عقل أو قلة مبالاة و حیاء، و علی التقدیرین لا ثقة بقوله و فعله. و منهم من توقف فی ذلک، لانه یخالف العادة لا الشرع.

أما الصنائع المکروهة و الحرف الدنیة، فغیر قادح عندنا، و کذا ترک المندوبات إلا إذا بلغ حدا یؤذن بالتهاون بالدین و قلة المبالاة بکمالات الشرع.

۸- مفتاح [وجوب صلاة الجمعة عند حضورها]

الذین وضع اللّه عنهم الجمعة متی حضروها لزمهم الدخول فیها، کما ورد النص فی بعضهم معللا.

و الظاهر أنه لا خلاف فی ذلک فیما سوی المرأة، و لا فی احتسابهم من العدد فیما سوی المسافر و العبد، بل و لا فی عدم احتسابها. و ذلک لان الساقط عنهم انما هو السعی، و کذا من کان علی رأس فرسخین یجب علیه مع الحضور قطعا.

---

[۱] الخبل بالتحریک، و قد خبله أی أفسد عقله.

مفاتیح الشرائع، ج۱، ص: ۲۱

روی الصدوق فی أمالیه عن الباقر علیه السّلام قال: أیما مسافر صلی الجمعة رغبة فیها و حبا لها أعطاه اللّه عز و جل أجر مائة جمعة للمقیم [۱].

کاشانی، فیض، محمد محسن ابن شاه مرتضی، مفاتیح الشرائع، ۳ جلد، کتابخانه آیة الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ه ق

مفاتیح الشرائع؛ ج۱، ص: ۲۱

و یستفاد من بعض الروایات إجزاء الجمعة عن المرأة أیضا.

۹- مفتاح [بیان مقدار الفرسخ]

الفرسخ ثلاثة أمیال بالإجماع و الصحاح، و المیل أربعة آلاف ذراع کما قالوه، و یعضده اللغة، بذراع الید الذی طوله أربعة و عشرون إصبعا غالبا، و فی روایة ثلاثة آلاف و خمسمائة، و فی أخری ألف و خمسمائة، و یشبه هذه أن یکون سهوا وقع من النساخ، لأن

القصة فيهما واحدة.

و الإصبع سبع شعيرات عرضا، و قيل: ست. و الشعيرة سبع شعرات من شعر البرذون.

10- مفتاح [أحكام الخطبتين]

يجب تقديم الخطبتين على الصلاة، و الطهارة فيهما، و القيام الا مع العجز، و اشتمال كل منهما على حمد اللّه و الصلاة على النبى صلّى اللّه عليه و آله، و الوعظ بل و القراءة، و قيل: باستحبابها، و الاولى أن يعمل بالمأثور.

و فى وجوب عربيتهما، و رفع الصوت بهما بحيث يسمع العدد، و الفصل بينهما بجلسة خفيفة، و الإصغاء لهما، و ترك الكلام فى أثنائهما، أو استحباب

---

[1] و بإسناده عن الباقر عليه السّلام قال: ما من قدم سعت إلى الجمعة إلا حرم اللّه جسدها على النار «منه». وسائل الشيعة 5- 3 و 36.

مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 22

ذلك كله خلاف.

أما استقبال الناس و السلام عليهم أول ما يصعد، و الجلوس حتى يفرغ المؤذن، و التعمم شاتيا و قائظا [1]، و التردى ببرد يمنية، و الاعتماد على عصا أو سيف أو قوس، و بلاغة الخطيب، و اتصافه بما يأمر به، و انزجاره عما ينهى عنه، فكلها مستحبة.

و أكثر ما ذكر منصوص على أصله دون وجوبه و استحبابه.

11- مفتاح [مستحبات يوم الجمعة]

يستحب يوم الجمعة البكور الى المسجد بعد حلق الرأس و قص الأظفار و أخذ الشارب، و التجنب عن كل ما ينفر، و الغسل، على سكينة و وقار، متطيبا، لابسا أفضل الثياب، داعيا بالمأثور، كله للنص.

و قيل: بوجوب الغسل لظواهر المعتبرة، و حملت على التأكيد.

و وقته ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس، بل الى أن يصلى الجمعة.

و الأفضل لمن أراد البكور الى المسجد أن يقدمه عليه، و يجوز تقديمه يوم الخميس لمن خاف عوز [2] الماء للقويين، بل مع خوف الفوات مطلقا كما قاله الشيخ، و كذا قضاؤه يوم السبت لمن فاته للموثقين، و يأتى كيفيته.

12- مفتاح [حرمة البيع و السفر بعد نداء صلاة الجمعة]

يحرم يوم الجمعة البيع و السفر بعد النداء قبل الصلاة، بالكتاب و السنة

---

[1] أى شتائيا و صيفيا.

[2] العوز- بالفتح- العدم.

مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 23

و الإجماع، و فی غیر البیع من العقود وجهان [۱]، و التحریم أصح.

و یکره السفر بعد طلوع الفجر قبل الزوال بالإجماع و الخبر، و یحتمل التحریر، لأنه مأمور بالسعی إلی الجمعة من فرسخین فکیف یسعی عنها.

۱۳- مفتاح [کراهة ترک صلاة الجمعة]

من ترک ثلاث جمع متوالیة، طبع اللّه علی قلبه- کذا فی الصحیح «۱».

و غیره.

و عن النبی صلّی اللّه علیه و آله: ان اللّه قد فرض علیکم الجمعة، فمن ترکها فی حیاتی أو بعد موتی، و له امام عادل، استخفافا بها أو جحودا لها، فلا جمع اللّه شمله و لا بارک له فی أمره، ألا و لا صلاة له، ألا و لا زکاة له، ألا و لا حج له، ألا و لا صوم له، ألا و لا بر له، حتی یتوب «۲». نقله المخالف و المؤالف.

۱۴- مفتاح [أحکام المسافر]

یشترط فی وجوب التقصیر فی السفر أن یکون مسافة و ستعرفها، و أن یکون المسافر قاصدا لها، مستمرا إلی انتهائها، و أن لا یقطع سفره بنیة إقامة عشرة أیام، أو بمضی ثلاثین یوما علیه مترددا فی محل واحد، أو بالوصول

---

[۱] من حیث اختصاص النهی بالبیع فلا یتعدی، و من حیث اشتراک العلة.

---

(۱) وسائل الشیعة ۵- ۴.

(۲) وسائل الشیعة ۵- ۷.

مفاتیح الشرائع، ج۱، ص: ۲۴

إلی وطنه، و أن لا یکون السفر عمله إلا إذا جد [۱] به و شق له مشقة شدیدة کما فی الصحیحین [۲]، خلافا للمشهور، و أن یکون جائزا له، و أن یتواری عن جدران البلد، أو یخفی علیه أذانه، و قیل: کلاهما معا، و قیل: الثانی فقط، و الخلاف فیه قلیل الجدوی، لأنهما متقاربان.

و مع اجتماع هذه الشروط لا یجوز الإتمام و لا یجزی، کما لا یجزی القصر مع فقدها، إلا إذا کان جاهلا بالحکم، أو کان ناسیا و قد خرج الوقت، أو کان فی أحد المواطن الأربعة: مکة، و المدینة، و مسجد الجامع بالکوفة، و حائر الحسین علیه السّلام. فإن الإتمام فی هذه المواضع أفضل.

و قیل: الجاهل یعید فی الوقت، و قیل: الناسی یعید مطلقا.

و هذه الاحکام سوی ما ذکر فیه الخلاف مجمع علیها، و الصحاح بها مستفیضة.

۱۵- مفتاح [المسافة المعتبرة فی التقصیر]

المسافة المعتبرة فی التقصیر ثمانیة فراسخ، أو مسیرة یوم تام للإبل القطار،

[۱] الجد بالسیر: الإسراع فیه و الاهتمام بشأنه.

[۲] و الأصحاب حملوا الصحیحین علی محامل بعیدة أقلها بعدا حمل الشهید (رحمه اللّه) فی الذکری، و هو أن المراد به ما إذا أنشأ المکاری و الجمال سفرا غیر صنعتهما، قال: و یکون المراد بجد السیر أن یکون مسیرهما متصلا کالحج، و الأسفار التی لا یصدق علیها صنعته. و لا ریب ان ابقاءهما علی ظاهرهما و تخصیص الاخبار الدالة علی إتمام کثیر السفر بهما، کما احتمله قویا فی المدارک أولی، لعدم باعث علی التأویل «منه».

أقول: و الصحیحان هما: صحیحة محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السّلام: المکاری و الجمال إذا جد بهما السیر فلیقصرا. و صحیحة الفضیل بن عبد الملک عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن المکارین الذین یختلفون. فقال: إذا جدوا السیر فلیقصروا.

مفاتیح الشرائع، ج۱، ص: ۲۵

أو بریدان، سواء کان هذا المقدار فی الذهاب فقط أو مع الإیاب، وقع الإیاب فی یومه أولا، ما لم یقطع سفره بإحدی القواطع الثلاث المذکورة، وفاقا للشیخ و العمانی، لما ألهمنی اللّه عز و جل به و جعله من قسطی فی الجمع بین الصحاح المستفیضة.

و خلافا للمشهور حیث خصوا ذلک بالذهاب، أو مع الإیاب الواقع فی یومه، و لجماعة حیث خصوه بالذهاب فقط، و خیروا فی نصف هذا المقدار بین القصر و الإتمام [۱]. و کلاهما نشأ من عدم استنباط المراد من الحدیث کما ینبغی، کما یظهر للمتدبر. و قد بیناه فی کتابنا الکبیر.

۱۶- مفتاح [من رجع عن نیة الإقامة]

لو نوی الإقامة ثم بدا له رجع الی التقصیر، ما لم یصل صلاة فریضة، و إلا یتم حتی یخرج، و کذا لو دخل فی الصلاة بنیة القصر، فعن [۲] له الإقامة أتم، کلاهما للنص و الإجماع.

۱۷- مفتاح [ما یتحقق به الوطن]

الوطن ما یکون له فیه منزل یقیم فیه ستة أشهر، فإذا کان کذلک یتم فیه متی یدخله، کذا فی الصحیح.

[۱] أی حملوا الأخبار الثمانیة علی الوجوب و الاخبار الأربعة علی التخییر.

[۲] أی عرض.

مفاتیح الشرائع، ج۱، ص: ۲۶

و للأصحاب هنا اختلاف شدید و أقوال شتی، و کذا النصوص مع اعتبار سند أکثرها. لکن العمل علی ما ذکر، وفاقا للصدوق، لعلو السند و وضوحه و اعتضاده بالعمومات.

و للتخییر فیما اختلفت الروایات فیه وجه.

۱۸- مفتاح [وجوب الإتمام علی کثیر السفر]

اشترط فی وجوب الإتمام علی کثیر السفر أن لا یقیم فی بلده عشرهٔ أیام، فلو أقام عشرهٔ ثم أنشأ سفرا قصر.
و ألحق بعضهم أن لا ینوی الإقامهٔ عشرا فی غیر بلده أیضا، و بعضهم العشرهٔ الحاصلهٔ بعد التردد فی ثلاثین، ثم لو أقام خمسهٔ فی بلده قیل: یقصر نهارا صلاته دون صومه و یتم لیلا للخبر، و عندی فی هذا الاشتراط [۱] من أصله توقف، لضعف المستند [۲] و متروکیته و معارضته للصحاح، اللهم إلا إذا ثبت علیه الإجماع.

۱۹– مفتاح [اعتبار التواری عن الجدران و عدمه]

فی اعتبار التواری عن الجدران أو خفاء الأذان فی حالهٔ العود من السفر خلاف، و الأصح عدم الاعتبار للمعتبرهٔ.

---

[۱] أی اشتراط عدم الإقامهٔ فی بلده أو غیر بلده أیضا، أو العشرهٔ الحاصلهٔ بعد التردد أیضا فی کثرهٔ السفر.
[۲] و هو روایهٔ الشیخ عن عبد اللّه بن سنان، و هی ضعیفهٔ السند لاشتمالها علی إسماعیل ابن مزار و هو مجهول.
مفاتیح الشرائع، ج۱، ص: ۲۷

۲۰– مفتاح [أحکام المسافر]

لو دخل الوقت و هو حاضر، ثم سافر و الوقت باق، قیل: یتم بناء علی وقت الوجوب، و قیل: یقصر اعتبارا بحال الأداء، و قیل: یتخیر، و قیل: یتم مع السعهٔ و یقصر مع الضیق.
و کذا الخلاف لو دخل الوقت و هو مسافر فحضر و الوقت باق. و المعتمد اعتبار حال الأداء فی الحالین، للعمومات و خصوص الصحاح [۱]، سیما ما تأکد بالحلف و مخالفهٔ الرسول صلّی اللّه علیه و آله بخلافه.

القول فی بقیهٔ الفرائض

اشارهٔ

قال اللّه تعالی «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَکّی. وَ ذَکَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّی» «۱» یعنی فی الفطر کما فی الصحیح.
و قال عز و جل «فَصَلِّ لِرَبِّکَ وَ انْحَرْ» «۲» قیل أی فی الأضحی کما فی الخبر.
و قال سبحانه «وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِیمَ مُصَلًّی» «۳» یعنی بعد الطواف.

---

[۱] و هو ما رواه إسماعیل بن جابر عن مولانا الصادق علیه السّلام قال: قلت له:
تدخل علی وقت الصلاهٔ و أنا فی السفر فلا أصلی حتی أدخل أهلی، فقال: صل و أتم الصلاهٔ قلت: فدخل علی وقت الصلاهٔ و انا فی أهلی أرید السفر فلا أصلی حتی أخرج، فقال:
فصل و قصر، فان لم تفعل فقد خالفت و اللّه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله «منه».

(۱) سورة الأعلى: ۱۵.

(۲) سورة الكوثر: ۲.

(۳) سورة البقرة: ۱۲۵.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۲۸

و قال سبحانه «وَ بِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا» «۱» أى أيا ما كان.

و قال النبى صلّى اللّه عليه و آله فى الكسوفين: إذا رأيتم ذلك فصلوا «۲».

۲۱- مفتاح [وجوب صلاة العيدين]

تجب الصلاة فى العيدين الفطر و الأضحى على الأعيان، للكتاب و السنة و الإجماع.

و هى ركعتان بالصحاح و الإجماع، و يشترط فيهما ما يشترط فى اليومية بالإجماع، بل ما يشترط فى الجمعة أيضا، كما يستفاد من المعتبرة سوى الخطبتين، فإن الأصح عدم اشتراطهما فيهما، وفاقا للعلامة لاستحبابهما هاهنا، و عدم وجوب استماعهما إجماعا، و القول بوجوبهما ضعيف.

و هما بعد الصلاة هاهنا، و تقديمهما بدعة بإجماعنا و المعتبرة، و كيفيتهما مثل كيفية خطبتى الجمعة، غير أن الامام يذكر فى خطبة الفطر ما يتعلق بالفطرة من الشرائط و القدر و الوقت، و فى الأضحى ما يتعلق بالأضحية.

و الروايات فى اشتراط وجوب صلاة العيدين بحضور المعصوم متشابهة، و مع اختلال الشرائط يستحب الإتيان بها فرادى، لدلالة بعض الروايات عليه، و فى جواز الجماعة فيها حينئذ قولان.

۲۲- مفتاح [مستحبات صلاة العيدين]

يستحب الإصحار بهذه الصلاة فى غير مكة، و مباشرة الأرض و السجود

---

(۱) سورة الانعام: ۱۵۲.

(۲) وسائل الشيعة ۵- ۱۴۸.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۲۹

عليها، و أن لا ينقل المنبر من الجامع، و أن يطعم قبل خروجه فى الفطر، و بعد عوده فى الأضحى مما يضحى به إجماعا، و أن يخرج بعد الغسل متطيبا، غير العجائز فإنهن يخرجن تفلات [۱]، لابسا أحسن ثيابه، ماشيا حافيا على سكينة و وقار، ذاكرا للّه تعالى داعيا بالمأثور، متعمما مترديا، و هما هنا آكد، ذاهبا من طريق عائد بآخر، و أن يقول المؤذن بأرفع صوته عند القيام إليها «الصلاة» ثلاثا. كل ذلك للرواية.

و أن يكبر فى الفطر عقيب أربع صلاة، أولاها المغرب و أخراها صلاة العيد، و فى الأضحى عقيب خمس عشرة، أولاها الظهر يوم النحر لمن كان بمنى، و عشر لغيره بالمأثور كما فى المعتبر.

و أوجبه السيد مدعيا عليه الإجماع لآيتى «وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلى ما هَداكُمْ» «۱» «وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيّامٍ مَعْدُوداتٍ» «۲»، فإن الأولى اشارة اليه فى الفطر، و الثانية فى الأضحى، كما فى النصوص و هو شاذ، مع أن فى النص فى الأول أنه مسنون. و يأتى

كيفيته فى مباحث التعقيب.

و يكره الخروج بالسلاح الا أن يكون عدو ظاهر، و التنفل فى ذلك اليوم الى الزوال، للنهى عنه إلا ركعتين فى مسجد النبى صلّى اللّه عليه و آله بالمدينة كما فى الخبر، و السفر بعد طلوع الفجر للنهى، أما بعد طلوع الشمس فحرام لاستلزامه الإخلال بالواجب.

۲۳- مفتاح [ما لو اجتمع عيد و جمعة]

---

[۱] تفاوت بالتاء المثناة من فوق و الفاء المكسورة، أى غير متطيبات.

---

(۱) سورة البقرة: ۱۸۵.

(۲) سورة البقرة: ۲۰۳.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۰

إذا اجتمع عيد و جمعة، تخير من صلى العيد فى حضور الجمعة و عدمه للصحيح، و قيل: بل يجب الحضور لقطعية دليله، و قيل: يختص التخيير بمن كان قاصى [۱] المنزل للخبر. و الأول أصح، وفاقا للأكثر.

۲۴- مفتاح [وجوب صلاة الايات]

تجب الصلاة بكسوف أحد النيرين و الزلزلة على المشهور، للصحيح «صلاة الكسوف فريضة» «۱». و فى رواية «فإذا انكسفتا أو إحداهما فصلوا» «۲».

و فى الزلزلة: فإذا كان ذلك فما أصنع؟ قال: صل صلاة الكسوف «۳».

و قيل: باستحبابها فى الزلزلة، و الأكثر على وجوبها للرياح المظلمة و غيرها، من أخاويف السماء المخوفة لعامة الناس، وفاقا للأكثر، لظاهر الصحاح، و قيل: بل تستحب لذلك، و قيل: بل تجب للريح المخوفة و الظلمة الشديدة خاصة.

۲۵- مفتاح [كيفية صلاة الايات]

هذه الصلاة عشر ركعات و أربع سجدات بالإجماع و الصحاح، و يشترط فيها زيادة على ما يشترط فى اليومية، العلم بالاية لاستحالة تكليف الغافل.

---

[۱] أى بعيد المنزل.

---

(۱) وسائل الشيعة ۵- ۱۴۲.

(۲) وسائل الشيعة ۵- ۱۴۴.

(۳) وسائل الشيعة ۵- ۱۴۴.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۳۱

نعم يجب القضاء فى الكسوفين مع الاستيعاب و عدم العلم، و لكنه فرض مستأنف كما يأتى.

و اشترط بعضهم فى غير الزلزلة اتساع الوقت، و فيه نظر.

۲۶- مفتاح [مستحبات صلاة الايات]

يستحب الغسل مع الاستيعاب، و ان لم يشتهر بين الأصحاب إلا فى القضاء، و الصلاة تحت السماء، و الإطالة بقدر الآية إجماعا، و الإعادة ان فرغ قبل الانجلاء، أو الدعاء حتى ينجلى، و قراءة آية إمساك السماوات و الأرض عند الزلزلة، و الدعاء و التكبير عند الرياح رافعا صوته كله للرواية.

۲۷- مفتاح [وجوب الصلاة بعد الطواف الواجب]

تجب صلاة ركعتين بعد الطواف الواجب، و يستحب بعد الطواف المستحب للكتاب [۱] و السنة، و قيل: بل يستحب فى الطواف الواجب أيضا و هو شاذ.

و يشترط فيها مع ما يشترط فى اليومية ما يأتى فى مفاتيح الحج.

۲۸- مفتاح [وجوب الصلاة الملتزم على نفسه]

إذا التزم المكلف على نفسه صلاة بنذر أو عهد أو يمين وجب عليه الإيفاء

---

[۱] و هو قوله تعالى «وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى».

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۳۲

به، حسبما شرطه كما و كيفا و مكانا و زمانا، ما لم يكن الشرط منافيا لحقيقة الصلاة، للكتاب و السنة و الإجماع.

و لو لم يكن له مزية، ففى انعقاده قولان، أصحهما ذلك.

و فى الاجزاء بالإتيان بدونه وجهان، و يأتى فى محله.

القول فى النوافل

اشارة

قال اللّه تعالى فى الحديث القدسى: ان العبد ليتقرب الى بالنوافل حتى أحبه «۱». الحديث.

۲۹- مفتاح [النوافل اليومية]

یستحب لکل مکلف خال عن الحیض و النفاس واجد للطهور، فی کل یوم و لیلهٔ فی الحضر أربع و ثلاثون رکعهٔ من الصلاهٔ استحبابا مؤکدا، للإجماع و الصحاح: ثمان إذا زالت الشمس، و ثمان بعد الظهر، و أربع بعد المغرب، و رکعتان بعد العشاء قاعدا أو قائما تعدان بواحدهٔ تسمیان بالوتیرهٔ. و ثلاث عشرهٔ رکعهٔ من اللیل، حادیهٔ عشرها مفردهٔ، و اللتان بعدها سنهٔ الفجر.

و فی بعض الصحاح أقل من ذلک، بإسقاط أربع بعد الظهر و رکعتین بعد المغرب و اللتین بعد العشاء. و لا منافاهٔ، إذ لا یستفاد منه الا تأکید الاستحباب فی الأقل.

و فی الصحیح «لا تصل أقل من أربع و أربعین رکعهٔ» یعنی مع الفریضهٔ.

و فیه بعد عد النوافل، انما هذه کله تطوع و لیس بمفروض.

---

(۱) الوافی ۲- ۸.

ان تارک الفریضهٔ کافر، و ان تارک هذا لیس بکافر، و لکنها معصیهٔ، لأنه یستحب إذا عمل الرجل عملا من الخیر أن یدوم علیه.

۳۰- مفتاح [سبب الأمر بالنوافل]

الإتیان بالنوافل یقتضی تکمیل ما نقص من الفرائض بترک الإقبال علیها.

ففی الصحیح: ان العبد لیرفع له من صلاته ثلثها و نصفها و ربعها و خمسها، فما یرفع له الا ما أقبل منها بقلبه، و انما أمروا بالنوافل لیتم لهم ما نقصوا من الفریضهٔ «۱».

۳۱- مفتاح [استحباب صلاهٔ الوتر]

من فاته صلاهٔ اللیل، فقام قبل الفجر فصلی الوتر و سنهٔ الفجر، کتبت له صلاهٔ اللیل، کذا فی الصحیح.

و المراد بالوتر الرکعات الثلاث اللاتی بعد الثمان، کما یستفاد من الروایات.

۳۲- مفتاح [ما یستحب و یکره بعد النوافل]

یکره الکلام بین أربع رکعات المغرب، و بینها و بین المغرب للخبرین.

و یستحب الضجعهٔ بعد نافلهٔ الفجر علی الجانب الأیمن، و الدعاء فیها بالمأثور للمستفیضهٔ الخاصیهٔ و العامیهٔ، و یجوز بدلها السجدهٔ و القیام و القعود

---

(۱) وسائل الشیعهٔ ۳- ۵۲.

و الکلام للخبرین، و الضجعهٔ أفضل.

و یکره النوم بعد هاتین الرکعتین للخبر.

۳۳- مفتاح [نوافل يوم الجمعة]

يستحب التنفل يوم الجمعة بعشرين ركعة، زيادة على كل يوم بأربع ركعات، و الصحاح فى توزيعها مختلفة، ففى بعضها ست ركعات عند ارتفاع النهار، و ست ركعات قبل نصف النهار، و ركعتان إذا زالت الشمس قبل الجمعة، و ست ركعات بعد الجمعة، و فى بعضها غير ذلك.

و منها ما يدل على أزيد من ذلك، و منها ما يدل على أقل، و منها ما يدل على أنها قبل الفريضة أفضل، و فى خبر أنها بعدها أفضل، و هو متأول [۱].

و العمل بمضمون الكل حسن إنشاء اللّه تعالى.

۳۴- مفتاح [سقوط النافلة فى السفر]

تسقط فى السفر نافلة النهار و الوتيرة للصحاح. و قيل: لا تسقط الوتيرة للخبر المعلل، و يستفاد منه أنها ليست من الرواتب.

و لا ينبغى ترك شيء منها فى الأماكن الأربعة، سيما مع إتمام الفرائض للصحيح.

---

[۱] التأويل هو أن يحمل الخبر بما إذا زالت و لم يصل النافلة بعد، فتأخيرها عن الفريضة حينئذ أفضل «منه».

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۵

۳۵- مفتاح [صلاة الاستسقاء]

يستحب صلاة الاستسقاء عند عوز الأنهار و فتور الأمطار، للإجماع و التأسى و النصوص.

و خطبتاها كخطبتى العيدين بعد الصلاة على المشهور، بل الإجماع للتسوية بينها و بين صلاة العيدين فى النصوص، و للنص الخاص به [۱]، لكن فى الموثق أن الخطبة فيه قبل الصلاة، و هو شاذ.

۳۶- مفتاح [مستحبات صلاة الاستسقاء]

يستحب فيه الغسل، و صيام الناس ثلاثة أيام، و خروجهم يوم الثالث و كونه الاثنين، و الى الصحراء حفاة على سكينة و وقار تذللا و خشوعا، و إخراجهم الشيوخ و الأطفال و العجائز و البهائم معهم، لأنهم أقرب الى الرحمة و أسرع إلى الإجابة، و تفريقهم بين الأطفال و أمهاتهم ليكثر البكاء و العجيج.

و أن يقلب الامام رداءه إذا صعد المنبر، فيجعل الذى على يمينه على يساره و بالعكس، ثم يستقبل القبلة فيكبر اللّه مائة تكبيرة، ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح اللّه مائة تسبيحة، ثم يلتفت إليهم عن يساره فيهلل اللّه مائة تهليلة، ثم يستقبل الناس فيحمد اللّه مائة تحميدة، فى كل ذلك يرفع صوته، ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون، و أن يكرروا الخروج لو تأخرت الإجابة إجماعا، و الكل للرواية الا ما علل بغيرها.

[۱] حيث قال عليه السلام: ان رسول اللّه «ص» صلى الاستسقاء ركعتين و بدأ بالصلاة قبل الخطبة. الحديث.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۶

۳۷- مفتاح [نوافل شهر رمضان]

قيل: يستحب فى شهر رمضان صلاة ألف ركعة زيادة على النوافل المرتبة على المشهور، و النصوص بذلك مستفيضة، و هى مختلفة فى توظيفها و توزيعها على الليالى، و كلها مشتركة فى عدم صحة السند.

و قال الصدوق رحمة اللّه: لا نافلة فى شهر رمضان زيادة على غيره، و به صحاح صريحة، و أولها سائر الأصحاب بتأويلات بعيدة، و المسألة محل اشكال.

۳۸- مفتاح [صلاة جعفر الطيار]

من الصلوات المؤكدة صلاة جعفر بن أبى طالب إجماعا، و تسمى بصلاة التسبيح و صلاة الحبوة، و عدد ركعاتها أربعة و هى مشهورة، و الصحاح بها مستفيضة.

منها «متى ما صليتهن- يعنى الركعات الأربع- غفر لک ما بينهن، ان استطعت كل يوم، و الا فكل يومين أو كل جمعة أو كل شهر أو كل سنة، فإنه يغفر لک ما بينها» «۱». و منها فيمن صلاها «لو كان عليه مثل رمل عالج [۱] أو زبد البحر ذنوبا لغفر اللّه له» «۲».

[۱] و هو ما تراكم من الرمل و دخل بعضه فى بعض، و نقل ان رمل عالج جبال متواصلة يتصل أعلاها بالدهناء بقرب اليمانية و أسفلها بنجد.

(۱) وسائل الشيعة ۵- ۱۹۷.

(۲) وسائل الشيعة ۵- ۱۹۸.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۷

و يجوز جعلها من النوافل و القضاء للصحيح، و تجريدها من التسبيح ثم قضاؤها بعدها و هو ذاهب فى حوائجه لمن كان مستعجلا.

و أفضل أوقاتها يوم الجمعة صدر النهار للخبر.

۳۹- مفتاح [الصلوات المسنونة]

يستحب الصلاة يوم الغدير بالمأثور، و كذا أول ذى الحجة، و ليلة المبعث و يومه، و ليلة النصف من شعبان، و ساعة الغفلة للخبر، و هى ما بين مغيب الشمس الى مغيب الحمرة المغربية، و تسمى صلاتها بالغفيلة، و للهدية للمعصومين عليهم السلام، و للاستخارة و الحاجة و الشكر، و تحية المسجد و الزيارات، و للميت ليلة الدفن، و للاستطعام و الحبل، و للدخول بالزوجة و الاهتمام بالتزويج، و السفر و للعافية و رفع الخوف.

و صلاة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و أمير المؤمنين و فاطمة و الحسن و الحسين عليهم السلام و الأعرابى.
و صلوات أخر غير ذلك، و هى مذكورة فى أماكنها مع كيفياتها و آدابها و مستندها.
و فى الخبر: الصلاة خير موضوع فمن شاء استكثر و من شاء استقل.

الباب الثانى: فى المقدمات

القول فى الوضوء

اشارة

قال اللّه تعالى «إِذٰا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرٰافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» «۱».

(۱) سورة المائدة: ۶.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۸

۴۰- مفتاح [ما يجب له الوضوء]

وجوب الوضوء للصلاة الواجبة و شرطيته للصلاة مطلقا من ضروريات الدين.
و يجب للطواف الواجب أيضا، و يشترط فيه بالنص و الإجماع.
و لمس كتابة القرآن على المشهور، لتحريم مسها على المحدث كما يستفاد من الروايات، و لكتابة القرآن للصحيح الا أنى لم أجد به قائلا، و قد يجب بالنذر و شبهه كما يأتى.
و لا يجب لغير ذلك بلا خلاف و لا لنفسه على المشهور للأصل و مفهوم الآية [۱]، و الصحيح «إذا دخل الوقت وجب الطهور و الصلاة» «۱» و قيل: بل يجب الطهارات جمع بحصول أسبابها وجوبا موسعا، لا يتضيق الا بظن الوفاة [۲]، أو تضيق وقت العبادة المشروطة بها، لإطلاق أكثر النصوص.
و الصحيح استحبابها كذلك دون الوجوب، و انما تجب بوجوب المشروط بها.

[۱] فان فى «إذا» معنى الشرط فقبل دخول الوقت لا وجوب. و ربما يجاب عن الآية بأن أقصى ما يدل عليه ترتب الأمر بالغسل و المسح على إرادة الصلاة، و الإرادة متحققة قبل الوقت و بعده، إذ لا يعتبر فيها المقارنة للقيام، و الا لما كان الوضوء فى أول الوقت واجبا بالنسبة الى من أراد الصلاة فى آخره. و عن الحديث بأن المشروط وجوب الطهور و الصلاة معا، و انتفاء هذا المجموع يتحقق بانتفاء أحد جزئية، فلا يتعين انتفاؤهما معا «منه».
[۲] و تظهر الفائدة فى نية الوجوب أو الندب قبل شغل الذمة، و فى العصيان بتركه لو ظن الموت قبله، و لو قلنا بعدم اشتراط الوجه كما هو الأصح، لزال الإشكال فى الأول «منه».

(۱) وسائل الشيعة ۱- ۲۶۱.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۹

۴۱- مفتاح [أحكام الوضوء]

انما يجب الوضوء لما يجب على المحدث دون المتطهر للإجماع و الصحاح المستفيضة، فإطلاق الكتاب مقيد بهما [۱]، أو المراد بالقيام فيه القيام من النوم كما فى الموثق.

و مقتضى ذلك جواز الدخول فى العبادة الواجبة المشروطة بالطهور بالوضوء المندوب الرافع للحدث، و هو كذلك، و كذا مع الشك فى الحدث إذا تيقن الطهارة، و كلاهما إجماعى.

أما لو تيقن الحدث و شك فيها فلا إجماعا، كما لو تيقنهما و شك فى المتأخر على المشهور، تمسكا بعموم الأوامر إلا ما أخرجه الدليل، و قيل: انه ينظر الى حاله قبل الطهارة المفروضة و الحدث، فان جهلها تطهر و ان علمها أخذ بضد ما علمه، و هو ضعيف مقدوح.

۴۲- مفتاح [أسباب الوضوء]

الحدث الموجب للوضوء هو البول و الغائط و الريح، للإجماع و الصحاح المستفيضة، و النوم للصحاح، و ما فى حكمه مما يزيل العقل، للتنبيه المستفاد منها، فإنه إذا وجب الوضوء بالنوم الذى يجوز معه الحدث وجب بالإغماء و الكسر و الجنون بطريق أولى كذا. قالوه.

---

[۱] يعنى ان ظاهر الآية و ان دل على وجوب الوضوء لما قام إلى الصلاة سواء كان محدثا أم لا؟ لكنها مخصصة بالإجماع و الصحاح.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۴۰

و الاستحاضة الغير المثقبة للكرسف [۱] لكل صلاة للصحاح، خلافا للعمانى فيها حيث لم يوجب بها وضوءا و لا غسلا، و هو شاذ، كخلاف ظاهر الصدوقين فى النوم مطلقا أو من المتجمع.

و زاد الأكثرون ما يوجب الغسل ما عدا الجنابة، للمرسل الصحيح بزعمهم «كل غسل قبله وضوء إلا الجنابة» و هو ضعيف عندى كما بيناه فى الأصول، مع أنه غير صريح فى المطلوب كما اعترف به المحقّق، و يدفعه الصحاح و غيرها.

منها الصحيح: الغسل يجزى عن الوضوء و أى وضوء أطهر من الغسل «۱».

و منها الموثق: سئل عن الرجل إذا اغتسل من جنابته أو يوم الجمعة أو يوم عيد، هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده؟ فقال: لا ليس عليه قبل و لا بعد، قد أجزأه الغسل. و المرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك، فليس عليها الوضوء لا قبل و لا بعد قد أجزأها الغسل «۲».

و ما اخترناه مذهب السيد و الإسكافى، و العمل على المشهور، ثم تقديم الوضوء أحوط.

و زاد جمع من المتأخرين الاستحاضة المثقبة للكرسف أيضا لكل صلاة لعموم الآية، و هو ضعيف جدا، و يدفعه الصحاح و قد شنع عليهم المحقق.

و زاد الإسكافى المذى الواقع عقيب الشهوة، و القبلة بشهوة، و القهقهة فى الصلاة، و الحقنة، و مس باطن الفرجين. و وافقه الصدوق فى الأخير، لاخبار ضعيفة أو محمولة على التقية عند الأكثر.

[۱] أی القطن.

(۱) وسائل الشیعة ۱- ۵۱۳.

(۲) وسائل الشیعة ۱- ۵۱۴.

مفاتیح الشرائع، ج۱، ص: ۴۱

۴۳- مفتاح [ما یستحب له الوضوء]

یستحب الوضوء للمحدث إذا أراد طوافا مندوبا أو شیئا مما لا یشترط فیه الطهور من مناسک الحج، أو دخولا لمسجد أو تأهبا لصلاة فریضة قبل دخول وقتها، أو قراءة للقرآن، أو طلبا لحاجة أو نوما، أو جماعا لمرأة حامل، أو دخولا علی أهله من سفر، أو صلاة علی جنازة، أو إدخالا للمیت فی قبره.

کل ذلک للنص، و للمتطهر إذا أراد الصلاة فریضة کانت أو نافلة، لأن الوضوء علی الوضوء نور علی نور.

و من جدد وضوءه من غیر حدث جدد اللّه توبته من غیر استغفار. کذا فی الخبر، و هو إجماعی و النصوص به مستفیضة.

و یجزی عن السابق ان ظهر فساده، و کذا إذا أحدث بالرعاف أو القیء أو التخلیل المخرج للدم مع کراهة الطبع فیها، أو المذی، أو إنشاد الشعر الباطل زیادة علی أربعة أبیات، أو الکذب، أو الغیبة، أو الظلم، أو التقبیل بشهوة، أو مس الفرج، أو بما خرج من الذکر بعد الاستبراء، و إذا توضأ قبل الاستنجاء بالماء فیعید بعده، کله للنص.

و أوجبه الصدوق فی الأخیر إذا کان من البول، و یدفعه الصحاح، و کذا إذا أراد الجنب الأکل أو النوم أو الجماع أو تغسیل المیت، أو أراد غاسل المیت الجماع و لما یغتسل، أو أرادت الحائض الذکر فی وقت الصلاة. کل ذلک للنص.

۴۴- مفتاح [أحکام المتخلی]

یجب علی المتخلی أن یجلس بحیث لا یری عورته من یحرم نظره إلیها،

مفاتیح الشرائع، ج۱، ص: ۴۲

و ما هی إلا القبل و الدبر و الأنثیان علی المشهور، للأصل و الخبر. و قیل: من السرة إلی الرکبة، و قیل: الی نصف الساق، و هما أحوط.

و أن یغسل مخرج البول بالماء، و لا یجزی غیره إجماعا منا و للصحاح.

و تجب الإزالة بما یسمی غسلا، وفاقا للحلی و جماعة، و قیل: بل أقل ما یجزی مثلا ما علی الحشفة، للخبر و هو ضعیف.

و یتخیر فی الأخر بین الماء و إمرار أجسام طاهرة علیه حتی ینقی، إذا لم یتجاوز محل العادة للنصوص، و معه یتعین الأول إجماعا و لعدم صدق الاستنجاء علیه.

و لا یعتبر عدد معین فیها، بل حدها النقاء وفاقا للشیخین للحسن، و لا أن یکون حجرا، لان المطلوب یحصل بغیره، و قیل: بل یجب الثلاثة و ان نقی بدونها لظاهر الروایات، و قیل: لا بد أن یکون من الأرض لذلک و هما ضعیفان، و أضعف منهما عدم الاکتفاء بذی الثلاث [۱]، و النصوص مبنیة علی الغالب.

و يحرم بالروث و العظم اتفاقا و للخبر، و بالمطعوم على المشهور، و ربما يقيد بالمحترم، و يجزى لو فعل و ان أثم.

۴۵- مفتاح [ما يستحب للمتخلى]

من السنن ارتياد [۲] الموضع المناسب، و أن يكون مغطى الرأس إجماعا، إقرارا بأنه غير مبرئ نفسه من العيوب كما قاله الصدوق، و لئلا يصل الرائحة الخبيثة إلى دماغه كما قاله الشيخ و غيره، متقنعا للخبر، مقدما للرجل اليسرى

---

[۱] أى الحجر المثلث.

[۲] أى اختيار.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۴۳

عند الدخول و اليمنى عند الخروج عكس المكان الشريف كما قالوه، مسميا للصحيح، داعيا عند الدخول و الكشف و الجلوس و الفعل و النظر و الاستنجاء و الفراغ و الخروج بالمأثور، مبتدئا فى الاستنجاء بالمقعدة ثم بالإحليل للموثق مؤثرا للماء مع عدم التعدى لأنه أبلغ فى التنظيف و للصحيح، و الجمع أكمل كما فى الخبر، مؤترا [۱] بالأحجار للنص، مستبرءا من البول لئلا ينتقض وضوؤه لو خرج بلل مشتبه بعده و للمعتبرة، و أوجبه الشيخ، و أن يمسح بطنه عند الخروج داعيا بالمأثور.

۴۶- مفتاح [ما يكره للمتخلى]

يكره الجلوس فى موارد المياه، و الطرق النافذة، و مساقط الثمار [۲]، و مواطن النزال، و مواضع اللعن و هى أبواب الدور، و على القبر، و استقبال القبلة و استدبارها بالبدن فى الصحارى و البنيان، و قيل: فى الأول خاصة، و قيل بتحريمهما، و استقبال الريح و استدبارها، و استقبال النيرين بالفرج، و البول فى الصلبة، و قائما و مطمحا من الشىء المرتفع يرميه فى الهواء، و فى الحجر، و فى الماء راكدا و جاريا و يتأكد فى الأول، و طول الجلوس على الخلاء، و الأكل عليه و الشرب و السواك و التكلم إلا للضرورة أو الذكر، و الاستنجاء باليمين، و مس الذكر بها بعد البول، و الاستنجاء باليسار و فيها خاتم عليه اسم اللّه، و دخول الخلاء و هو عليه.

كل ذلك للنص، و الأكثر معلل فيه بما لا يخفى على أولى الباب.

---

[۱] من الوتر أى الفرد.

[۲] أى تحت الأشجار المثمرة.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۴۴

۴۷- مفتاح [كيفية الوضوء]

الوضوء عندنا غسلتان و مسحتان، أما الغسلتان فالوجه و اليدان الى المرفقين مستوعبة، و أما المسحتان فالرأس و الرجلان الى الكعبين، مبعضة لمكان الباء الداخلة على المتعدى بنفسه المستدعية لفائدة و للضرورة من المذهب فيهما.

و خص فى الرأس بمقدمه، و فى القدمين بظهرهما للإجماع و النصوص.

و يكفى المسمى فيهما عند الأكثر، لعدم التحديد و للصحاح. منها «إذا مسحت بشىء من رأسك أو بشىء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك» و لنقل الإجماع فى الأخير.

و الظاهر اختصاصه بالعرض، فلا بد من الإيصال إلى الكعبين طولا. و الأحوط أن يستوعب ظهر القدم بكل الكف للصحيح «لا الا بكفه كلها» «۱». و لو لا نقل الإجماع لجزمنا بالوجوب، لان المجمل يحمل على المبين و المطلق على المقيد.

و أن لا ينقص فى الرأس عن قدر ثلاث أصابع، لا طلاق الاجزاء عليها فى الصحيح.

و انما يستعمل فى أقل الواجب، و هو ظاهر الصدوق و الشيخ، و ربما يخص بالطول أو يحمل على الاستحباب جمعا بين النصوص. و الأول لا دليل عليه، و الثانى بعيد عن لفظة «الاجزاء»، فتقييد المطلق بالمقيد أولى.

۴۸- مفتاح [حد الوجه]

حد الوجه طولا و عرضا هو ما اشتمل عليه الإبهام و الوسطى، بمعنى أن

(۱) وسائل الشيعة ۱- ۲۹۳ ح ۴.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۴۵

الخط المتوهم من قصاص الشعر الى طرف الذقن، و هو الذى يشتمل عليه الإصبعان غالبا إذا أثبت وسطه و أدير على نفسه حتى يحصل شبه دائرة، فذلك القدر هو الذى يجب غسله، كما فهمه شيخنا البهائى رحمه اللّه من الصحيح و نعم ما فهم.

و لا يجب تخليل الشعور، لان الوجه اسم لما يواجه به و للصحاح. و قيل:

يجب إذا خف بحيث ترى البشرة فى خلاله فى بعض الأحيان.

و المستفاد من بعض الروايات أن تخليل شعر الوجه من بدع العامة.

۴۹- مفتاح [المراد من التحديد فى الوضوء]

التحديدان فى الآية للمغسول و الممسوح دون الغسل و المسح، لانه هو المتيقن و للخبر، و لجواز النكس فيهما للصحاح، و هو فى اليدين إجماع، بل يجب عند أكثرنا كوجوب البدأة بالأعلى فى الوجه، و لم يثبت الوجوب عندى لا فى ذا و لا فى ذاك وفاقا للسيد و الحلى لإطلاق الأمر.

نعم يستحب للتأسى، و كذا الكلام فى مسح الرأس فيستحب الإقبال، و الموجب هنا شاذ كما فى الرجلين. و يدفعه الصحيح: لا بأس بمسح الوضوء مقبلا و مدبرا «۱».

۵۰- مفتاح [وجوب إدخال الحد فى الغسل و المسح]

يجب إدخال الحدين فى المحدودين من باب المقدمة، سيما المرفق

(۱) وسائل الشيعة ۱- ۲۸۶ ح ۱.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۴۶

للإجماع فيه، و هو مجمع عظمى الذراع و العضد.

و الكعب عندنا هو المفصل بين الساق و القدم، كما فهمه العلامة و شيخنا البهائى من الصحاح و كتب اللغة، دون العظم الناتئ فى ظهر القدم كما زعمه سائر المتأخرين وفاقا للمفيد، لاشتباه وقع لهم.

۵۱- مفتاح [وجوب المسح ببلة الوضوء]

يجب أن يكون المسح ببلة الوضوء، و لو بالأخذ من مظانها ان لم يبق فى اليدين، من غير استيناف على المشهور للإجماع المنقول، و ان خالف الإسكافى.

و ليس فى النصوص الا أنهم عليهم السلام فعلوه فى مقام البيان.

و الظاهر عدم اشتراط جفاف المحل، لإطلاق الأمر و صدق الامتثال.

أما عدم الحائل فشرط قطعا، للإجماع و عدم صدق الامتثال بدونه، و للصحاح المستفيضة، و هى فى المنع على الخفين تكاد تبلغ حد التواتر، بل المستفاد من الصحيح عدم جواز التقية فيه.

۵۲- مفتاح [وجوب الترتيب فى الوضوء]

يجب الترتيب كما فى الآية، و تقديم اليمنى من اليد بلا خلاف للصحاح.

و الأحوط تقديم الرجل اليمنى أيضا كما فى الصحيح، و أوجبه الصدوقان.

و الناسى يعيد ما يحصل معه الترتيب للصحاح.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۴۷

و يجب الموالاة، للإجماع و الصحيحين، و ان اختلف فى تفسيرها بالمتابعة العرفية، أو عدم جفاف الكل أو البعض، إلا لضرورة مطلقا أو الأقرب، و الأكثر على الثانى.

۵۳- مفتاح [وجوب المباشرة و طهارة الماء]

تجب المباشرة بالنفس، و طهارة الماء و إطلاقه [و اباحته]، و خلاف الإسكافى فى الأول شاذ يدفعه ظاهر «فَاغْسِلُوا» و آية «وَ لا يُشْرِكْ بِعِبادَةِ رَبِّهِ أَحَداً» «۱» كما فسرت فى الخبر.

و كذا خلاف الصدوق فى الأخير حيث جوز بماء الورد، لضعف الخبر الذى استند اليه، و ظاهر «فَلَمْ تَجِدُوا ماءً» «۲» فان الماء حقيقة فى المطلق. و يحتمل قويا الجواز، لصدق الماء على ماء الورد، لأن الإضافة فيه ليست الا بمجرد اللفظ، كماء السماء دون المعنى، كماء الزعفران و الحناء مما يخلط بغيره، مع تأيد الخبر بعمل الصدوق و ضمانه صحة ما رواه فى الفقيه و عدم المعارض الناص.

۵۴- مفتاح [اشتراط النية فى الوضوء]

يشترط فيه النية مقارنة لأول فعل منه على المشهور، بمعنى إخطاره مع مميزاته بالبال تقربا الى اللّه تعالى.

(۱) سورة الكهف: ۱۱۰.

(۲) سورة النساء: ۴۳ و المائدة: ۶.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۴۸

و لم يصل إلينا من قدمائنا فى ذلك نص لا فيه و لا فى سائر العبادات، الا ما نقل من ظاهر الإسكافى من استحبابها فى الطهارات، و ليس فى الكتاب و السنة إلا ما يدل على اعتبار القصد الباعث، و ألهمه اللازمة الاقتران من المختار دون المخطر بالبال، المنطق عليهما تارة و المتخلف عنهما أخرى، كقوله سبحانه «مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ» «۱» و قوله عز و جل «إِلَّا ابْتِغاءَ وَجْهِ رَبِّهِ» «۲» و حديث:

انما الأعمال بالنيات، و انما لكل امرئ ما نوى «۳»، و غير ذلك.

و من هنا قيل: لو كلفنا بإيقاع الفعل من دون نية، لكان تكليفا بما لا يطاق، فالمكلف به انما هو الخصوصية، و هى الإخلاص دون أصل النية، لعدم القدرة على تركها.

و اختلفوا فى كيفيتها فى كل واحد واحد من العبادات على أقوال شتى، أقربها الاكتفاء فى الكل بقصد الفعل المعين للّه، فان كان متعينا فى الواقع فذاك، و ان لم يكن معلوما له و كان له طريق الى العلم [۱]، و الا فلا بد من التعيين حتى يتميز، فان لم يكن عليه فائتة فليس عليه تعيين الأداء أو القضاء مثلا فيما ينقسم إليهما لتعينه. بخلاف ما لو عليه الفائت، فإن عليه التعيين حينئذ.

[۱] إذا لم يعلم وجوب غسل الجمعة مثلا أو استحبابه، و لم يتيسر له العلم به، لتعارض الأدلة أو المفتين، فإنه سقط عنه تعيين أحدهما، لاستحالة تكليف ما لا يطاق. و كذا إذا أمكنه الاستعلام، للأصل و عدم دليل شرعى و لا عقلى على تكليفه بذلك، إذا كان عالما بأنه عبادة صالحة لأن يتقرب بها الى اللّه، و نوى به ذلك فإنه كما لم يكلف حينئذ باستعلام مقدار ثوابه حتى يكون فعله صحيحا، كذلك لا يكلف بأن يعلم هل يعاقب على تركه أم لا؟

و أما إذا كان عالما بأحدهما، فلا فائدة فى استشعاره حينئذ إذا كان مميزا عن غيره، مع أنه لا دليل عليه «منه».

(۱) سورة الأعراف: ۲۹.

(۲) سورة البقرة: ۲۷۲.

(۳) وسائل الشيعة ۱- ۳۴.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۴۹

و كذا القول فى الوجوب و الندب و سائر القيود فى سائر العبادات، فخذ هذا ودع الفضول و اسكت عما سكت اللّه عنه.

و معنى قولنا «للّه» اما لكونه أهلا لذلك أو للحياء منه و المهابة، أو للشكر له و التعظيم، أو لامتثال أمره و موافقة إرادته، أو للقرب منه و الهرب من البعد عنه، أو لنيل الثواب عنده، أو الخلاص من عقابه، على خلاف فى صحة الأخيرين من غير المتدبر.

و يبطله النصوص، و أن بعض الناس ليس درجتهم أعلى منه، و ليس فى وسعهم القصود الأخر، كما ينبه عليه الحسن القاسم للعباد على ثلاثة [۱]، و الكل مترتبة فى الفضل كترتبها فى الذكر متنزلة.

و ضم الراجح غير مضر، كالحمية فى الصوم و الاعلام بالتكبير أو اجهاره، و كذا الطارى إذا كان الباعث الأصلى هو التقرب للخبر، و ما سوى ذلك مبطل.

۵۵- مفتاح [أحكام الوضوء]

من شک فی شیء من أفعال الوضوء، فان کان قبل انصرافه منه أتی به و بما بعده، و ان کان بعد ذلک لم یلتفت، بلا خلاف فیهما للصحاح.

و من کان فی موضع غسله جبیرة و لم یمکن اجراء الماء تحتها بنزع أو تکریر مسح علیها علی المشهور للحسان، و فی الصحیح و غیره الاقتصار علی غسل ما حوله، فیمکن حمل المسح علی الاستحباب. أما فی غیر الجبیرة فیقتصر علیه

---

[۱] هو ما رواه هارون بن خارجة عن مولانا الصادق علیه السّلام قال: العباد ثلاثة قوم عبدوا اللّه عز و جل خوفا فتلک عبادة العبید، و قوم عبدوا اللّه عز و جل طلبا للثواب فتلک عبادة الاجراء، و قوم عبدوا اللّه عز و جل حبا له فتلک عبادة الأحرار، و هی أفضل العبادة «منه».

مفاتیح الشرائع، ج ۱، ص: ۵۰

قطعا، و فی محل المسح یتعین إلصاق الماسح مع الإمکان و إلا مسح علیها.

و لو کان ظاهرها نجسا فیهما فالأولی وضع طاهر علیها ثم مسحه کما قالوه.

و یستفاد من بعض الصحاح جواز التیمم فی أمثال هذا، و ربما یجمع بالتخییر أو بحمل ذلک علی ما إذا تضرر بغسل ما حولها، و الثانی أقرب و أحوط

۵۶- مفتاح [مستحبات الوضوء]

یستحب السواک عند الوضوء، و الاستقبال، و التسمیة، و غسل الکفین قبل إدخالهما الإناء من حدث النوم و البول مرة و من الغائط مرتین، و المضمضة و الاستنشاق و الاستنشار، و إدارة المسبحة و الإبهام فی الفم، و ضرب الوجه بالماء و فتح العین، و الدعاء بالمأثور عند کل فعل، و إمرار الید بالغسل، و تخلیل شعر الوجه و ان کان کثیفا علی المشهور، و لا مستند له یعتد به، کما مرت الإشارة الیه، و بدأة الرجل بظاهر ذراعیه و المرأة بباطنهما، و الإسباغ «۱» بمد، و هو رطل و نصف بأرطال المدینة، کما فی الصحیح، فیکون رطلین و ربعا بأرطال العراق، و قول البزنطی بکونه رطلا و ربعا بالعراقی شاذ. و فی التحریر أنه تحویل علی روایة ضعیفة.

و الرطل العراقی مائة و ثلاثون درهما، أحد و تسعون مثقالا علی الأصح الأشهر کما یؤیده الخبر. و قیل: مائة و ثمانیة و عشرون درهما و أربعة أسباع درهم، تسعون مثقالا. و الدرهم ستة دوانیق بالتفاق الخاصة و العامة و نص أهل اللغة. و الدانق ثمانی حبات من أوسط حب الشعیر، بلا خلاف منا، و الخبر الوارد بخلافه ضعیف، و علی ما قلنا یکون المد بالمعیار المتعارف فی زماننا

---

(۱) أی إکمال الوضوء و السعی فی إیصال الماء إلی الأعضاء و رعایة الآداب فیه.

مفاتیح الشرائع، ج ۱، ص: ۵۱

ربع من تبریزی و أف، و الاولی وحدة الغسل بغرفتین.

و ترک الاستعانة، و المشمس، و الآجن [۱]، و سؤر الحائض الغیر المأمونة، و الیهودی، و النصرانی، و المشرک، و الناصب، و ولد الزنا، و ما أصابته الوزغة، و الحیة، و العقرب، و القلیل الذی أصابته النجاسة و لم یتغیر، و ماء البئر الذی أصابته و لما ینزح منها ما قدر، و المستعمل فی رفع الحدث الأکبر، و قیل: بعدم الاجزاء فی الأخیر، و مستنده ضعیف، کل ذلک مستفاد من النصوص.

و تزول الكراهة فى الكل عند الاضطرار، كما فى الاخبار.

القول فى الغسل

اشارة

قال اللّه تعالى «وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا» «۱» و قال عز و جل «حَتّى يَطْهُرْنَ» «۲».

۵۷– مفتاح [ما يجب له الغسل]

وجوب الغسل بالحدث الأكبر للصلاة الواجبة و شرطيته لمطلق الصلاة من ضروريات الدين، و كذا للطواف الواجب.

و يجب لمس كتابة القرآن لما مضى فى الوضوء، و للمكث فى المساجد، و وضع شىء فيها، و دخول المسجدين، و قراءة العزائم مع وجوب الأربعة، لتحريمها على المحدث بالأكبر، لقوله تعالى «وَ لا جُنُباً إِلّا عابِرِى سَبِيلٍ» «۳»

---

[۱] الآجن اسم فاعل من أجن الماء إذا تغير لونه و طعمه، و الظاهر أن تغيير الريح لازم لتغييرهما، و لو فرض انفكاكه عنهما بأن يتغير ريحه فقط فالظاهر عدم كراهة الوضوء به، لانه لم يثبت تسميته آجنا كذا قيل «منه».

---

(۱) سورة المائدة: ۶.

(۲) سورة البقرة: ۲۲۲.

(۳) سورة النساء: ۴۳.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۵۲

و للصحاح.

و قول الديلمى بالكراهة فى غير القراءة شاذ، كقوله بالتحريم فيها مطلقا، و كقول القاضى بتحريم الزيادة على سبع آيات. و يدفعها جميعا الصحاح الصريحة.

و للدخول فى صوم رمضان، على المشهور، للصحاح المستفيضة، خلافا للصدوق، لظاهر «فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ» الى قوله «حَتّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ» «۱» و للصحاح، و حملت على التقية، و ربما يحمل الاولى على الاستحباب، و ليس بشىء.

و كيف كان فلا يعم صوم غير رمضان، وفاقا للمعتبر، و خلافا لظاهر الأكثر، للصحيح الصريح فى الثلاثة الأيام المسنونة فى الشهر، و لا غسل غير الجنابة، وفاقا لجماعة من المتأخرين، و خلافا للآخرين، و لا نص فيه للقدماء. و ذلك لاختصاص الدليل بهما، على اشكال فى الأخير لورود الموثق بإلحاق الحيض، و الصحيح المشتمل على الحكم الغير المعمول بإلحاق الاستحاضة.

نعم يلحق برمضان قضاؤه قطعا للصحيحين و غيرهما، و علله فى الخبر بأنه لا يشبه رمضان شىء من الشهور، و الحسن صريح فى عدم إلحاق التطوع حين سئل عنه. و على تقدير الوجوب فوقته الليل كالنية، لعدم إمكان التحديد، و وجوب الإصباح متطهرا.

و قد يجب الغسل بنذر و شبهه كما يأتى، و لا يجب بغير ذلك بلا خلاف و لا لنفسه مطلقا، للنص، بل يستحب كما مر فى الوضوء.

و ذهب جماعة إلى وجوب غسل الجنابة خاصة لنفسه، نظرا إلى إطلاق النصوص، و هو ضعيف، لأنها مقيدة بدلائل أخر، منها مفهوم

الشرط فی الآیة.

و حمل الواو علی الاستیناف ضعیف، کما بین فی محله، مع أنه لا وجه

---

(۱) سورة البقرة: ۱۸۷.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۵۳

لتخصیص ذلک بالجنابة. قال المحقق: و إخراج غسل الجنابة من دون ذلک تحکم بارد.

و ربما یقال: یتجه ذلک فی غسل مس المیت، لان الثابت فیه أصل الوجوب.

و لم نقف علی ما یقتضی اشتراطه فی شیء من العبادات، فلا مانع من أن یکون واجبا لنفسه، کغسل الجمعة و الإحرام عند من أوجبهما.

۵۸- مفتاح [الأغسال الواجبة]

الحدث الأکبر الموجب للغسل هو: الجنابة، و الحیض، و النفاس، و الاستحاضة المثقبة للکرسف، و الموت بالضرورة من الدین، و مس المیت نجسا للصحاح المستفیضة. و قول السید رحمه اللّه باستحبابه شاذ.

و یتحقق الجنابة بالإنزال من ذکر أو أنثی فی یقظة أو نوم، و إیلاج الحشفة، فاعلا کان أو مفعولا فی قبل إجماعا أو دبر علی المشهور، خلافا للشیخ فی دبر المرأة، لظاهر الصحیح، و صریح المرفوع.

و عورض بادعاء السید الإجماع علی الوجوب، و دلالة بعض العمومات علیه، کالصحیح «إذا أدخله وجب الغسل» «۱» و کالصحیح «أ توجبون علیه الجلد و الرجم و لا توجبون علیه صاعا من ماء» «۲» و بالمرسل، و هو نص فی وجوبه علی الرجل خاصة. و الروایات الأخر ناصة فی نفی وجوبه علی المرأة بلا معارض.

و کذا الخلاف فی دبر الغلام و لا نص فیه.

و الحیض و النفاس انما یوجبان الغسل بعد الطهر منهما، و الاستحاضة

---

(۱) وسائل الشیعة ۱- ۴۶۹ ح ۱.

(۲) وسائل الشیعة ۱- ۴۷۰ ح ۵.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۵۴

المثقبة موجبة لثلاثة أغسال فی الیوم و اللیلة، غسل للغداة، و غسل للظهرین تجمع بینهما، و غسل للعشائین کذلک، سواء سال الدم من الکرسف، أو لم یسل علی الأصح، کما فی المعتبر و المنتهی وفاقا للقدیمین، للصحاح المستفیضة.

و قیل: ان لم یسل فغسل واحد للغداة، خاصة، للصحیحین، و لا دلالة لهما علیه.

نعم یدل علیه خبر ضعیف لا یصلح لمعارضة الصحاح و ان اشتهر العمل به، و فی الصحیح: لم تفعله امرأة احتسابا الا عوفیت من ذلک.

۵۹- مفتاح [الأغسال المسنونة]

يستحب الغسل للمحدث بالأكبر مع عدم الوجوب، و طهر ذات الدمين مطلقا، كما أشرنا إليه من قبل، و خصوصا إذا أراد صلاة مندوبة أو طوافا مندوبا، الى آخر ما قلناه فى استحباب الوضوء للمحدث بالأصغر.

و يستحب للمتطهر يوم الجمعة كما مر، و أوجبه الصدوق، و يومى العيدين، و ليلة الفطر، و يوم العرفة، و التروية [۱]، و الغدير، و المباهلة [۲]، و أول ليلة من رمضان، و ليلة سبع عشرة، و تسع عشرة، و إحدى و عشرين، و ثلاث و عشرين منه، بل مرتين فى الأخير فى طرفيها، و ليلة النصف من شعبان، و يوم النيروز [۳].

و إذا أراد الإحرام- و أوجبه المعانى- أو دخول مكة، أو المدينة، أو مسجديهما، و الأفضل أن يقدمه على دخول الحرمين، أو دخول الكعبة، أو

---

[۱] و هى ثامن ذى الحجة، و تسميته بيوم التروية لأنهم كانوا يتروون فيه من الماء و يحملونه معهم الى عرفة، لانه لم يكن بها ماء فى ذلك الزمان «منه».

[۲] و هو الرابع عشر من ذى الحجة.

[۳] و هو يوم حلول الشمس فى برج الحمل.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۵۵

زيارتها، أو النحر، أو الذبح، أو الحلق، أو زيارة أحد المعصومين عليهم السلام، أو الاستسقاء كما مر، أو الاستخارة، أو صلاة الكسوف مع الاستيعاب أداء كانت أو قضاء مع تعمد الترك. و خص بعضهم بالثانى، و منهم من أوجبه فيه، و منهم من لم يقيد بالاستيعاب، و الأصح ما قلناه.

و إذا أحدث بعد غسل الإحرام أو الزيارة و لما يأت بهما، و إذا تاب عن الذنوب، و قيدها المفيد بالكبائر، أو مس ميتا بعد غسله، أو سعى الى مصلوب فرآه عامدا، و أوجبه الحلبى فيه، أو قتل وزغة، و غسل المولود كل ذلك للنص.

و زاد جماعة سائر ليالى الافراد من رمضان، و ليلة النصف من رجب، و يوم المبعث منه، و يوم الدحو [۱]، و إذا شك فى الحدث الموجب و تيقن الطهارة احتياطا. و زاد المفيد ما إذا أهرق عليه ماء غالب النجاسة، و الإسكافى كل مشهد أو مكان شريف أو يوم و ليلة شريفين، و عند ظهور الآثار فى السماء، و عند كل فعل يتقرب به الى اللّه و يلجأ فيه اليه.

۶۰- مفتاح [تداخل الأغسال]

إذا اجتمعت أسباب مختلفة، كفى غسل واحد بنية القربة، سواء كانت موجبة، أو مستحبة، أو مختلفة، و سواء لاحظ التداخل فى النية أو لا، عين شيئا منها أو لا، كما فى الوضوء بعينه، و لا خلاف ثمة. و أما هاهنا فقيل: باجزاء غسل الجنابة عن غيره دون العكس، و قيل باجزاء الواجب عن المندوب دون العكس، و قيل: بعدم التداخل مطلقا. و الأصح ما قلناه، لصدق الامتثال و أصالة البراءة، و ظهور أن الغرض انما هو الاطهار، كما يظهر من فحاوى الاخبار، و يشهد له الاعتبار.

---

[۱] و هو يوم الخامس و العشرون من ذى قعدة الحرام.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۵۶

و للمعتبرة المستفيضة، منها الصحيح: إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة و الجمعة و عرفة و النحر و الحلق و الذبح و الزيارة، و إذا اجتمعت للّه عليك حقوق أجزأك فيها غسل واحد، و كذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها و إحرامها و

جمعتها و غسلها من حيضها و عيدها «۱».

و منها الصحيح فى الميت الجنب: يغسل غسلا واحدا يجزى ذلك للجنابة و لغسل الميت لأنهما حرمتان اجتمعتا فى حرمة واحدة «۲».

۶۱- مفتاح [أفعال الغسل]

الغسل هو غسل البشرة جميعا مع النية كما مرت، و لو بالقيام فى المطر، كما فى الخبرين، و الأحوط غسل الشعر أيضا، لظاهر الصحيحين، و ان كان المشهور بل الأصح عدم وجوبه، الا من باب المقدمة، للأصل، و خروجه عن مسمى الجسد.

و يجب تقديم الرأس على البدن للصحاح المستفيضة، و الأحوط تقديم الجانب الأيمن على الأيسر أيضا، كما هو المشهور، لنقل الشيخ على وجوبه الإجماع، و ان لم يوجبه الصدوقان و الإسكافى، لعدم دليل عليه و هو الأصح.

و يسقط الترتيب مطلقا بارتماسة واحدة، للإجماع و الصحيحين، و المرجع فى الوحدة إلى العرف، فلا ينافيها توقف إيصال الماء على تخليل ما يعتبر تخليله من الشعر و نحوه، و الترتيب الحكمى الذى يقال فيه لم يثبت.

و الكلام فى المباشرة بالنفس و طهارة الماء، و إطلاقه كما مر فى الوضوء.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱- ۵۳۵.

(۲) وسائل الشيعة ۲- ۷۲۱.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۵۷

۶۲- مفتاح [ما يستحب فى الغسل]

يستحب البول قبله للمنزل، لئلا ينقض بخروج منى بعده، و للنصوص، و كذا الاستبراء. و أوجبهما جماعة، و الظاهر أن أحدهما مغن عن الأخر، و فى رواية: ان كان قد رأى بللا و لم يكن بال فليتوضأ و لا يغتسل، انما ذلك من الحبائل «۱».

و هذه الرواية و ما فى معناها رخصة، و اعادة الغسل كما فى النصوص المستفيضة أصل. و فى أخرى «ان كان ناسيا فلا يعيد منه الغسل» «۲».

و هذا الحكم مختص بالرجال، أما النساء فلا اعادة عليهن، لان ما يخرج منهن انما هو من ماء الرجل كما فى النص، أما الاستبراء بالقطنة للحائض فواجب للصحيح، و الاولى أن تعتمد برجلها اليسرى على الحائط، و تستدخل الكرسف بيدها اليمنى كما فى الخبر.

و أن يغسل فرجه بيساره، تنزيها لليمين و للصحيح، و التسمية، و غسل الكفين ثلاثا، و الى المرفقين أفضل، و المضمضة، و الاستنشاق، و إمرار اليد على الأعضاء، و تخليل غير المانع، و غسل الشعر، و الدعاء فى الأثناء و بعد الفراغ بالمأثور، و الإسباغ بصاع، و هو أربعة أمداد، بالإجماع و الصحاح المستفيضة، و قد مر قدر المد. و ترك الاستعانة، و المشمس، و الآجن، و المستعمل، و الراكد، كما قاله المفيد [۱]، كل ذلك للنص.

---

[۱] قال المفيد «رحمه اللّه»: لا ينبغى الارتماس فى الماء الراكد، لأنه ان كان قليلا

---

(۱) وسائل الشيعة ۱- ۵۱۷.

(۲) وسائل الشيعة ۱- ۵۱۹.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۵۸

و زاد جماعة الموالاة، و تكرار الغسل ثلاثا فى كل عضو، و خصه الإسكافى بالرأس و ظاهره الوجوب، و له الصحيحان، فهو أحوط، و ان أولا لبعده فى أحدهما، و زاد للمرتمس تثليث الغوصات يخلل شعره و يمسح سائر جسده بيديه عقيب كل غوصة.

۶۳- مفتاح [من أحدث فى أثناء الغسل]

إذا أحدث فى أثنائه بالأصغر، يتمه و يتوضأ، وفاقا للسيد و جماعة. و قيل:
بل يعيده من رأس للخبر، و هو ضعيف لجهالة السند و ان كان أحوط. و قيل:
بل يقتصر على إتمامه، لأن الوضوء منفى مع الغسل، و هو أضعف.

القول فى التيمم

اشارة

قال اللّه تعالى «وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضىٰ أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ أَوْ جٰاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغٰائِطِ أَوْ لٰامَسْتُمُ النِّسٰاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ» «۱».

۶۴- مفتاح [موارد وجوب التيمم]

وجوب التيمم بالحدث للصلاة و الطواف الواجبين و شرطيته لمطلق الصلاة

أفسده، و ان كان كثيرا خالف السنة بالاغتسال فيه انتهى كلامه. و فى الحديث النبوى:
لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم، و لا يغتسل فيه من جنابة. و هذا الحكم غير مشهور عند الأصحاب، و انما ذكره الشيخ المفيد و السيد ابن حمزة (طاب ثراهما) و الحديث من طرق العامة، و كأن سبب المنع من الاغتسال فى الماء الراكد أن لا يفسد على الغير بالاستعمال فى رفع الأكبر، أو التلويث بما لا يخلو الجنب عنه غالبا من خبث فى بدنه «منه».

---

(۱) سورة المائدة: ۶.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۵۹

مع عدم التمكن من الوضوء أو الغسل، و التمكن منه من ضروريات الدين.

و الأصح وجوبه لسائر ما يجب له الغسل أو الوضوء، كصوم رمضان، و اللبث فى المساجد و غير ذلك، إذا لم يتمكن منهما، لإطلاق البدلية المستفاد من النصوص.

و يجب على المحتلم فى أحد المسجدين لخروجه منه، للصحيح، و القول باستحبابه شاذ، و ربما يلحق به الحائض.

و قد يجب بنذر و شبهه، و لا يجب لغير ذلك و لا لنفسه على الأصح كما مر.

۶۵– مفتاح [أسباب فقد التمكن]

أسباب فقد التمكن من المائية: أما فقد الماء بقدر ما يكفيه، أو فقد الوصلة اليه، أو الخوف من استعماله من تلف، أو مرض، أو عطش، أو قرح، أو جرح، أو بطوء برء، أو نحو ذلك، كما يستفاد بعد الآية من الصحاح المستفيضة. و قول الشيخين بعدم جوازه للمجنب المتعمد و ان خاف التلف شاذ و مستندهما اما متروك الظاهر، أو ضعيف السند.

و يجب الطلب إذا لم يتيقن عدمه و وسعة الوقت، للإجماع، و ظاهر الآية و الحسن.

و تحديده بغلوة سهم في الحزنة و سهمين في السهلة كما هو المشهور، ليس بشيء، لضعف مستنده، فالرجوع الى العرف أولى.

و في الثلج إذا بل رأسه و جسده أفضل، فان لم يقدر على استعماله فالتيمم كذا في المعتبرة.

و لو لم يضر الشراء بحاله وجب، و ان زاد عن ثمن المثل، لانه واجد و للصحيح، و ربما يقيد بعدم الإجحاف، للحرج المنفي.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۶۰

۶۶– مفتاح [ما يستحب له التيمم]

يستحب التيمم لما يستحب له الوضوء، أو الغسل مع تعذرهما، لعموم البدلية إلا التأهب للصلاة لما يأتي، و قيل: بل يختص الاستحباب بما إذا كان المبدل رافعا للحدث، أو مبيحا للعبادة، و أما ما سوى ذلك فان ورد به نص أو ذكره من يوثق به كالتيمم بدلا من وضوء الحائض للذكر فكذلك، و إلا فلا.

و كذا يستحب للمحدث إذا أراد النوم، أو الصلاة على الجنازة و ان وجد الماء للنص في الأول، و الإجماع و الحسنين في الثاني. و قيده في المعتبر بما إذا خشي فوات الصلاة مع المائية، كما تضمنه أحدهما، وفاقا للإسكافي، و طعنا في الإجماع، و هو أحوط، و تجديده بحسب الصلوات للصحيح [۱]، و فيه تأمل.

۶۷– مفتاح [أفعال التيمم]

التيمم مسح الجبهة، و ظاهر الكفين بباطنهما، بالتراب مع النية كما مرت،

---

[۱] هو صحيحة أبي همام عن الرضا عليه السّلام قال: يتيمم لكل صلاة حتى يوجد الماء. و انما حملت على الاستحباب للإجماع و الاخبار المستفيضة الدالة على الاكتفاء بتيمم واحد لصلوات متعددة، كما مر بعضها، و الحمل على التقية أيضا ممكن، و يحتمل أن يكون المراد بقوله عليه السّلام «لكل صلاة» أقسام الصلاة: أي فريضة كانت أو نافلة، يومية كانت أو عيدية أو آتية، فالأولى أن يستدل لهذا المطلب بقوله عليه السّلام «الطهر على الطهر عشر حسنات» و نحوه من الاخبار، و بإطلاق بدليته عما هذا شأنه، فليتأمل «منه».

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۶۱

للاية، و الصحاح المستفيضة، و الباء في الآية للتبعيض كما في الصحيح.

و الأحوط إدخال الجبينين كما في بعض النصوص، و زاد الصدوق الحاجبين و والده تمام الوجه [۱]، لظاهر أكثر النصوص.

و اليدين الى المرفقين للمعتبرة، و حملت على التقية، و المحقق خير بين الاستيعاب و التبعيض جمعا.

و جوز الأكثر بالحجر و الجص و النورة و نحوها، اختيارا لورود النص بجوازه بالنورة و الجص، و لان الصعيد وجه الأرض عند جماعة من أهل اللغة، و لبعض النصوص الواردة بلفظ الأرض.

و الأظهر اعتبار التراب الخالص كما هو عند آخرين، وفاقا للسيد و جماعة، لأنه المتيقن، و لاشتراط العلوق كما يأتى، و للحديث المشهور «و ترابها طهورا» فى معرض الامتنان و التسهيل.

أما مع فقده فيجوز بغبار الثوب [۲] و نحوه، ثم بالجص و النورة، ثم بالطين للإجماع، و المعتبرة، ثم بالحجر، أو الخزف، خلافا للإسكافى فى الأول فجوز به مطلقا، و فى الأخيرين فمنع منهما كذلك.

و أما غير الأرض فلم يجوز به أحد [۳] منا سوى العمانى، حيث جوز بكل ما كان من جنسها، كالكحل و الزرنيخ و نحوهما، و السيد بنداوة الثلج، و هما شاذان.

---

[۱] الإسكافى اكتفى فى مسح الجبهة بباطن الكف اليمنى، و لا يخلو من قوة «منه».

[۲] بل ظاهر السيد فى الجمل جوازه مع وجود التراب أيضا، و هو ناظر الى ما نقله بعض المفسرين من تسمية الغبار صعيدا. و فيه ضعف «منه».

[۳] و من العلماء من قيد الجواز بها إذا كانت فى محالها، لإطلاق اسم الأرض عليها حينئذ، دون ما إذا انتقلت عنها. و هو جيد على قول الأكثر من الاكتفاء بالأرض «منه».

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۶۲

۶۸- مفتاح [وجوب وضع الكفين على الأرض]

يجب وضع الكفين معا على الأرض، كما فى الصحاح المستفيضة فعلا فى معرض البيان، و قيل: مرتين كما فى بعضها قولا، و حمل على الاستحباب أو التخيير جمعا، و قيل: للوضوء مرة و للغسل مرتين للجمع، و يدفعه المعتبرة الدالة بعضها على المساواة، و آخر على اجزاء المرة الواحدة فى الغسل.

و يشترط علوق التراب و ان استحب النفض، وفاقا للسيد و جماعة و ان خالف الأكثر، لان «من» فى الآية للتبعيض كما قاله جماعة من علماء العربية، و للصحيح فى تفسيرها. و لعل النفض لتقليل ما يوجب التشويه. و نمنع جوازه على الحجر كما مر، و العلوق الابتدائى كاف و ان لم يبق لليدين، مع أن الظاهر بقاء شىء، بل لذلك استحب تكرار الضرب فسقط حججهم.

و يمكن القول بوجوب التكرار مع عدم بقاء التراب خاصة، و هو جمع رابع بين النصوص الفعلية و القولية حسن.

۶۹- مفتاح [وجوب الترتيب فى التيمم]

يجب الترتيب: فيبدأ بالضرب، ثم مسح الوجه، ثم اليد اليمنى، ثم اليسرى، إجماعا، كما ورد فى المستفيضة فى مقام البيان، و الموالاة، كما وردت فيها فعلا و بيانا، و طهارة التراب، لقوله سبحانه «طَيِّباً» و هو الطاهر، و المباشرة بالنفس، كما مر فى المائيتين.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۶۳

قيل: و يستحب التسمية، و تفريج الأصابع، ليتمكن اليد من الصعيد، و ترك المستطرق للخبر، و الرمل للشهرة.

۷۰– مفتاح [جواز التيمم مع السعة]

لا ـ يجوز التيمم للفريضة قبل دخول وقتها إجماعا، و في جوازه مع سعة الوقت ثلاثة أقوال، ثالثها الجواز إذا لم يكن العذر مرجو الزوال، و الأصح الجواز مطلقا، وفاقا للصدوق و جماعة، للأصل، و عموم أفضلية أول الوقت، و إطلاق الآية، و للمعتبرة الدالة على عدم وجوب الإعادة مع بقاء الوقت و وجدان الماء.

نعم يستحب التأخير لراجى الزوال، كما يستفاد من المعتبرة، و هى مستند القولين، و لا دلالة فيها على الوجوب صريحا، مع أنها ظاهرة فى الرجاء.

۷۱– مفتاح [من صلى بالتيمم لا يجب عليه الإعادة]

من صلى بالتيمم لا ـ يجب عليه الإعادة مطلقا، وفاقا للأكثر، لإتيانه بالمأمور به، و للصحاح المستفيضة، و كثير منها صريح فى بقاء الوقت، و قيل: يجب الإعادة مع بقائه للصحيح، و قيل: مع تعمد الجنابة و خوف التلف بالغسل، للصحيح، و قيل: مع زحام الجمعة المانع من الخروج للخبر، و قيل: مع الثوب النجس، لفقد الماء للإزالة للموثق.

و حمل الكل على الاستحباب للجمع، و للموثق فى الأول، إما أنا فإنى

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۶۴

كنت فاعلا، و فى الخبر العامى قال لمن لم يعد مع بقاء الوقت: أصبت السنة، و للمعيد: لك الأجر مرتين.

۷۲– مفتاح [أحكام التيمم]

إذا وجد الماء و تمكن من استعماله [۱] و لو ظنا انتقض تيممه، و ان فقده قبل الاستعمال للإجماع و الصحيح.

و فى أثناء الصلاة يرجع ما لم يركع، وفاقا للصدوق و جماعة، للصحيح و غيره، و قيل: يمضى فى صلاته مطلقا، لاية «وَ لا تُبْطِلُوا» «۱» و إطلاق بعض الروايات و حملا على المقيد. و قيل فيه أقوالا أخر ضعيفة.

۷۳– مفتاح [هل التيمم يرفع الحدث إلى غاية]

من تيمم بدلا من الغسل، ثم أحدث بالأصغر، تيمم بدلا من الوضوء،

---

[۱] المراد بالتمكن من استعماله أن لا يكون له مانع حسى و لا شرعى يمنعه من الاستعمال فلو وجد الماء فى الصلاة ثم فقد قبل الفراغ، فالظاهر انه لم ينتقض تيممه فى حق الصلاة المستقبلة، لأنه لم يتمكن من استعماله شرعا، و لا ـ يكفى التمكن العقلى، فإن المعروف من التمكن ما يكون مناطا لتفريط المكلف، فلا يصدق الا مع انتفاء المانع مطلقا، و لان الحكم بصحة التيمم بالنسبة إلى الصلاة و عدمها بالنسبة إلى الأخرى بعيد جدا. و خالف فى ذلك المبسوط و المنتهى، مستدلين بأن المنع الشرعى لا يرفع القدرة، لأنها صفة حقيقية و الحكم معلق عليها، و لا يخفى ضعفه. و هل يعتبر فى انتقاض التيمم مضى زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة المائية

أم لا؟ قولان، أحدهما نعم، لامتناع التكليف بعبادة فى وقت لا يسعها، و الثانى لا، لصدق التمكن من استعمال الماء بحسب الظاهر «منه».

---

(۱) سورة محمد: ۳۳.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۶۵

فان تمكن من الوضوء دون الغسل توضأ، وفاقا للسيد، و خلافا للأكثر، حيث أوجبوا الإعادة بدلا من الغسل مطلقا، و مبنى الخلاف على أن التيمم هل يرفع الحدث إلى غاية هى التمكن من الماء، بناء على عدم الفرق بين رفع الحدث و استباحة العبادة، أم لا يرفعه مطلقا بل انما يبيح العبادة خاصة.

و التحقيق الأول، على أن الإباحة كافية هنا لاستصحاب حكمها حتى يعلم رفعها، و المعلوم قطعا مانعية الأصغر لا عود حكم الأكبر.

القول فى النجاسات و إزالتها

اشارة

قال اللّه تعالى «وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ» «۱».

۷۴- مفتاح [نجاسة البول و الغائط]

البول و الغائط مما لا يؤكل لحمه مما له نفس سائلة ما عدا الطير نجس، و ان كان تحريم الأكل عارضا، كالجلال و الموطوء إجماعا، الا من الإسكافى فى بول الرضيع، و هو شاذ.

و الصحاح بنجاسة البول مستفيضة، و بعضها صريح فى نجاسة أبوال الخيل و البغال و الحمير أيضا، كما عليه الإسكافى الا أنه قال بنجاسة أرواثها أيضا، و المعتبرة تنادى بخلافه، و الأكثر على طهارة فضليتها جميعا تبعا للحمها، على كراهة فى البول، و على هذا فان تم الإجماع المركب و الا فالفرق و التفصيل لا بأس به.

و استثناء الطير من غير مأكول اللحم مذهب الصدوق و العمانى للأصل،

---

(۱) سورة المدثر: ۴.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۶۶

و الحسن «كل شيء يطير لا بأس بخرئه و بوله» «۱» خلافا للأكثر، لإطلاق الحسن «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه» «۲».

و رجحنا الأول، لمطابقته للأصل و العمومات، و أظهرية عمومه للطيور من عموم الثانى لما لا يؤكل.

و أما القول بنجاسة ذرق الدجاج و بول الخشاف خاصة، فمستنده ضعيف معارض بما هو أوضح و أظهر.

۷۵- مفتاح [نجاسة المنى و الدم و الميتة]

المنى و الـدم و الميتـة من ذى النفس نجسـة إجماعا، سوى الدم المتخلف فى المذبوح بعد القذف المعتاد، فإنه طاهر حلال، كما قاله أصحابنا، لقوله تعالى «أَوْ دَماً مَسْفُوحاً» «۳» و الصحاح فى الأولين مستفيضة، و خلاف الإسكافى و الصدوق فى قليل الثانى شاذ.

و اسـتدل للثـالث بـالحسن «عن الرجـل يصـيب ثوبه جسـد الميت، قال: يغسل ما أصاب الثوب» «۴». و لاـ دلالـة فيه، لإمكان أن يكون المراد منه ازالة ما أصاب الثوب مما على الميت من رطوبة أو قذر تعديا اليه.

يـدل على ذلك ما فى الروايـة الأخرى «ان كان غسل فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه، و ان كان لم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه» «۵» فإنه ان كان نجس

---

(۱) وسائل الشيعة ۲- ۱۰۱۳ ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة ۲- ۱۰۰۸ ح ۲.

(۳) سورة الانعام: ۱۴۵.

(۴) وسائل الشيعة ۲- ۱۰۵۰ ح ۲.

(۵) فروع الكافى ۳- ۶۱، وسائل الشيعة ۲- ۱۰۵۰ ح ۱.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۶۷

العين لم يطهر بالتغسيل.

ثم ان الأصحاب لم يفرقوا بين ميت الآدمى قبل غسله و غيره، و هو كذلك.

و المسـتفاد من بعض الاخبار عدم تعدى نجاسة الميتة مطلقا. و لا بعد فيه، لان معنى النجاسة لا ينحصـر فى وجوب غسل الملاقى كما يأتى بيانه فى حكم نجاسة الكافر إنشاء اللّه تعالى.

و فهم العلامة «طاب ثراه» من إطلاق الحسن السابق تعدى نجاسـتها مع اليبوسة أيضا، فحكم بأنها مع اليبوسة حكمية، فلو لاقى الملاقى لها رطبا لم ينجس. و ليس بشـىء، لمعارضـتها الصحاح، منها «وقع ثوبه على كلب ميت قال: ينضحه و يصلى فيه و لا بأس» «۱» و منها على حمـار ميت قال: «ليس عليه غسـله و ليصل فيه و لا بأس» «۲» و فى الموثق «كـل يابس ذكى» «۳» فالأولى أن يحمل الأولين على الرطب القذر و الأخيرين على اليابس جمعا.

مع أن ما لا ينجس عينه من الحيوان لا فرق بين رطبه و يابسة إذا أصيب ما لا تحله الحياة منه، كما يأتى.

۷۶- مفتاح [طهارة ما لا تحله الحياة من الميت]

لا يلحق بالميتة ما لا تحله الحياة منها، بل هو طاهر بلا خلاف، لعدم صدق الموت عليه، و للصـحاح منها «لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة، ان الصوف ليس فيه روح» «۴».

---

(۱) وسائل الشيعة ۲- ۱۰۳۵.

(۲) نفس المصدر.

(۳) وسائل الشيعة ۲- ۱۰۳۴.

(۴) وسائل الشيعة ۲- ۱۰۸۹.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۶۸

و منها «اللبن، و اللبأ [۱]، و البيضة، و الشعر، و الصوف، و القرن، و الناب، و الحافر، و كل شيء ينفصل من الشاة و الدابة فهو ذكى، و ان أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصل فيه» «۱».

و منها «عن الانفحة يخرج من الجدى الميت. قال: لا بأس به. قلت: اللبن يكون فى ضرع الشاة و قد ماتت. قال: لا بأس به، قلت: فالصوف و الشعر و عظام الفيل و البيضة تخرج من الدجاجة. فقال: كل هذا لا بأس به» «۲».

و قيدوا البيض بما إذا اكتسى القشر الأعلى، للخبر، و خالف جماعة من المتأخرين فى اللبن، لملاقاته الميتة بالرطوبة، و للخبر «ذلك الحرام محضا» «۳» و الأول اجتهاد فى مقابلة النص، على أنه قد مر ما فيه، و الثانى ضعيف سندا و دلالة بل رواية، و هو وهب بن وهب من أكذب البرية كما قاله الفضل بن شاذان، مع أن الشيخ نقل على طهارته الإجماع.

۷۷- مفتاح [عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ]

المشهور عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ، لعموم النهى عن الانتفاع بها،

---

[۱] اللبأ: بكسر أوله اللبن عند الولاءة، و المراد بالناب مطلق السن، و بالحافر ما يشمل الظلف، و بالذكى الطاهر. و قوله عليه السّلام «فاغسله» لعل المراد به غسل موضع الاتصال بالميتة، فلو جز الشعر أو نشر القرن أو كسر السن أو برئ الحافر، لم يجب غسله و ان كان ظاهر الحديث العموم «منه».

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۶- ۳۶۵ ح ۳.

(۲) وسائل الشيعة ۱۶- ۳۶۶ ح ۱۰.

(۳) وسائل الشيعة ۱۶- ۳۶۷ ح ۱۱.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۶۹

و فى الصحيح «الميتة ينتفع بشيء منها؟ قال: لا» «۱» خلافا للإسكافى، و له الاخبار المستفيضة. و هو أظهر، لأن عدم جواز الانتفاع لا يستلزم النجاسة.

على أنه ورد فى جواز الانتفاع بها أيضا فى غير الصلاة أخبار كثيرة، و أيضا فإن المطلق يحمل على المقيد.

۷۸- مفتاح [موارد وقوع تذكية الحيوان]

الحيوان منه ما يقع عليه الذكاة إجماعا، بمعنى أن مذكاة طاهر بخلاف ميتته و هو ما يؤكل لحمه، و منه ما لا يقع عليه إجماعا، بمعنى أن مذكاة نجس كميتته، و هو الآدمى و نجس العين، و منه ما فى وقوعها عليه خلاف، و هو ما عدا ذلك كالمسوخ عند من لم ينجسها، و الحشرات و السباع للمجوزين، و منهم السيد فى المسوخ.

و الأكثر بل الكل فى السباع الأصل، و أن المقتضى لوقوعها على المأكول، و هو الانتفاع مقتض. لوقوعها على هذه لإمكانه من جلودها، و فى الموثق «عن تحريم لحوم السباع و جلودها. فقال: أما اللحوم فدعها، و أما الجلود فاركبوا عليها و لا تصلوا فيها» «۲» و فيه «عن جلود السباع ينتفع بها. فقال: إذا رميت و سميت فانتفع بجلده» «۳».

و للمانعين- و منهم المحقق فى المسوخ، و الشهيد الثانى فى الكل- أن الذكاة حكم شرعى يترتب عليه طهارة ما حكم بكونه ميتة،

فیتوقف علی دلیل

(۱) وسائل الشیعة ۱۶– ۳۶۸.

(۲) وسائل الشیعة ۳– ۲۵۶.

(۳) وسائل الشیعة ۲– ۱۰۷۱.

مفاتیح الشرائع، ج۱، ص: ۷۰

صالح مخرج عن حکم نجاسة المیتة، و هو مفقود، لاضمار الخبرین و وقف راویهما.

و فیه: ان الإضمار و الوقف غیر مضرین، کما بین فی محله. مع أن أصالة اباحة الأشیاء و خلقها لانتفاع الإنسان یکفی دلیلا علی ذلک.

و المتیقن من أدلة نجاسة المیت ما یموت حتف أنفه دون ما ذکی، لعدم إطلاق المیتة علیه عرفا، بل الظاهر أنها فی مقابلة المذکاة [۱].

و لا یتوقف طهارتها علی القول بها علی الدباغة، لعموم الموثقین. و یؤیده الخبر الدال علی جواز الصلاة فی جلد السنجاب الغیر المدبوغ، و لان الدباغة غیر مطهرة عند الأکثر، و لان الحیوان طاهر فی الأصل، و الذکاة أخرجته من المیتة، خلافا للشیخین و السید، للخبر و هو ضعیف.

۷۹– مفتاح [نجاسة الکلب و الخنزیر و الکافر]

الکلب و الخنزیر غیر المائیین، و الکافر غیر الیهودی و النصرانی و المجوسی، نجسة عینا و لعابا بالإجماع. و الصحاح فی الأول مستفیضة و بالثانی واردة، و فی القرآن «فَإِنَّهُ رِجْسٌ» «۱» و للثالث «إِنَّمَا الْمُشْرِکُونَ نَجَسٌ» «۲» و «کَذٰلِکَ یَجْعَلُ اللّٰهُ الرِّجْسَ عَلَی الَّذِینَ لٰا یُؤْمِنُونَ» «۳».

و الأکثر علی نجاسة الفرق الثلاث أیضا، لا شراکهم، و فیهم ورد

[۱] کما یدل علیه بعض النصوص «منه».

(۱) سورة الانعام: ۱۴۵.

(۲) سورة التوبة: ۲۸.

(۳) سورة الانعام: ۱۲۵.

مفاتیح الشرائع، ج۱، ص: ۷۱

«سُبْحٰانَهُ عَمّٰا یُشْرِکُونَ» «۱» و للصحاح، خلافا للقدیمین، لقوله تعالی «وَ طَعٰامُ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتٰابَ حِلٌّ لَکُمْ» «۲» و هو شامل لما باشروه، و للصحاح المستفیضة، و عدم صراحة الآیتین.

و خص الاولی فی النصوص بالحبوب، و حمل الثانی علی التقیة، لکن حمل الصحاح الأول علی الکراهة أولی، لدلالة الحسان علیها، بل المستفاد من أکثر النصوص أن الأمر باجتنابهم انما هو لشربهم الخمر و مزاولتهم لحم الخنزیر.

و فی الصحیح عن مؤاکلة المجوسی. فقال: إذا توضأ فلا بأس. و المراد غسل الید، و فی هذه الاخبار دلالة علی أن معنی نجاستهم خبثهم الباطنی، لا وجوب غسل الملاقی، کما مرت الإشارة الیه، و فی کثیر منها جواز استرضاع الیهودیة و النصرانیة.

و حكم الشيخ بنجاسة المجبرة، و السيد بنجاسة المخالفين، أما الخارج و الناصب و المجسم و الغالى، فالظاهر عدم الخلاف فى نجاستهم و ان أقروا بالشهادتين.

و خالف السيد فيما لا تحله الحياة من الحيوانات الثلاثة، نظرا إلى أنه ليس من جملتها، و لأنه كالمأخوذ من الميتة. و هما ممنوعان، و الروايات مطلقة، بل الغالب تعلق الإصابة بالشعر و نحوه، بل فيها ما يدل على نجاسة شعر الخنزير.

و أما ما يدل على جواز الاستسقاء به فذاك لعدم انفعال الماء بمجرد الملاقاة، أو كون الاستسقاء لغير الطهارة و الشرب.

---

(١) سورة الأعراف: ١٩٠.

(٢) سورة المائدة: ۵.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٧٢

٨٠- مفتاح [نجاسة الخمر و المسكرات]

المشهور نجاسة الخمر و كل مسكر مائع بالأصالة، للاية و الصحاح و الإجماع المدعى من الشيخ و السيد، خلافا للصدوق و جماعة، حملا للرجس فى الآية على المأثم أو المستقذر مطلقا، و الاجتناب، لكونه معصية و اثما كما فى الميسر، و معارضة للصحاح بمثلها، و طعنا فى الإجماع، و تمسكا بالأصل.

و ليس حمل أحد النصين على التقية أولى من الأخر، لأن معظم العامة على النجاسة، و ولوع أمرائهم بشربها يقتضى الفتوى بالطهارة فتعارضا. نعم حمل الأمر بالغسل منها على الاستحباب ممكن، الا أن العمل على المشهور، و هو أحوط بل أظهر و أقوى.

و ألحقوا بها نجاسة الفقاع و ان لم يكن من المسكر، للخبر «لا تشربه فإنه خمر مجهول، فإذا أصاب ثوبك فاغسله» «١» و فى سنده جهالة، فإن ثبت إطلاق الخمر عليه حقيقة- كما ادعاه بعضهم و دل عليه الخبر «هى الخمر بعينها»- كان حكمه حكمها.

٨١- مفتاح [أصالة طهارة الأشياء]

كل شىء غير ما ذكر فهو طاهر، ما لم يلاق شيئا من النجاسات برطوبة،

---

(١) وسائل الشيعة ٢- ١٠۵۶.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٧٣

للأصل السالم عن المعارض، و للموثق «كل شىء نظيف حتى يعلم أنه قذر» «١» خلافا للمشهور بين المتأخرين فى العصير العنبى إذا غلا و اشتد، و مأخذه غير معلوم حتى عند الشهيد، و العمانى صرح بطهارته، و وافقه الشهيد الثانى و ابناه، و للشيخين فى عرق الإبل الجلالة، للأمر بالغسل منه فى الصحيحين، و حمل على الاستحباب و ان كان أحوط، و لهما و للصدوق فى عرق الجنب من الحرام، للخبر و هو ضعيف، فيحمل على الكراهة، و للإسكافى فى المذى عقيب الشهوة للخبرين، و يدفعهما مع ضعفها الصحاح. و فى لبن الجارية للخبر و هو ضعيف.

و للمقنعة و النهاية فى الفأرة و الوزغة. و للحلبى و النهاية فى الثعلب و الأرنب.

و الكل للاخبار و هى فى الفأرة معتبرة، الا أنها معارضة بمثلها، و ليس تأويل المطهر أولى من حمل الأخر على استحباب التجنب و ان

کان أحوط. و للخلاف و الدیلمی فی المسوخ لحرمة بیعها و لا مانع سوی النجاسة و هما ممنوعان، و کرهه المحقق دفعا لشبهة الاختلاف. و للحلی فی الکلب و الخنزیر المائیین، لإطلاق الاسم و هو ضعیف، لمخالفته التبادر، و أما القول بنجاسة القیء فشاذ جدا.

و یستحب التجنب من الحدید للمعتبرة، أما طهارته فإجماعی، و کذا طهارة الدم و المیتة من غیر ذی النفس و البول و الغائط من مأکول اللحم الا ما مر، و قد ورد بذلک جمیعا المعتبرة.

۸۲- مفتاح [موارد وجوب إزالة النجاسة]

یجب إزالة النجاسة عن الثوب و البدن للصلاة و الطواف الواجبین مع الإمکان، و عدم العفو من الشارع. و عن الأوانی للاستعمال برطوبة فی الأکل

---

(۱) وسائل الشیعة ۲- ۱۰۵۴.

مفاتیح الشرائع، ج۱، ص: ۷۴

و الشرب، و عن المأکول للأکل، لعدم جواز العبادتین فی النجسین الا ما استثنی، و لا أکل النجس کما یأتی کل فی بابه.

و عن المساجد بلا خلاف للنصوص، منها المشهور «جنبوا مساجدکم النجاسة» «۱» و عن المصاحف المشرفة و جلودها و أکیاسها و لفائفها، و الضرائح المقدسة و کسوتها و ما یلقی علیها لحرمتها.

و یستحب للمندوب من العبادتین، و ان کان شرطا فی صحتها.

۸۳- مفتاح [کیفیة إزالة النجاسة]

الواجب ازالة العین کما فی المعتبرة، أما اللون و الریح فلا علی الأصح، بل ادعی المحقق علیه الإجماع. و قد ورد فی دم الحیض الذی لم یذهب أثره بالغسل «أصبغیه بمشق» «۲» و لا بد من تثنیة [۱] الغسل من البول فی الثوب و البدن ان غسل بالقلیل، للصحاح المستفیضة.

و ربما یلحق به المنی، لان له قواما و ثخنا فهو أولی بالتعدد، و یأتی الکلام فیه و فی إلحاق سائر النجاسات کما فعله آخرون. و ربما یکتفی فی الکل بالمرة المزیلة، و فیه اطراح للصحاح.

أما بول الصبی فلا خلاف فی الاکتفاء فیه بصب الماء للحسن، و کذا الصبیة، کما یستفاد منه، وفاقا للصدوق و ان خالف الأکثر.

و یکفی فی الانیة صب الماء فیها و تفریغه مرتین و الثلاث أحوط کما یأتی،

---

[۱] بتوسط العصر و تعقیبه فیما یعصر «منه».

---

(۱) وسائل الشیعة ۳- ۵۰۴.

(۲) وسائل الشیعة ۲- ۶۰۳.

کاشانی، فیض، محمد محسن ابن شاه مرتضی، مفاتیح الشرائع، ۳ جلد، کتابخانه آیة الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ه ق

مفاتيح الشرائع؛ ج ۱، ص: ۷۵

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۷۵

و لا فرق بين المثبتة و غيرها.

و يجب فى ولوغ الكلب أن يغسل بالتراب أولا ثم بالماء مرتين عند الأكثر كما فى الصحيح، و لفظة «مرتين» ليست فى كتب الحديث المتداولة و ان نقله فى المعتبر. و الإسكافى أوجب السبع إحداهن بالتراب للموثق و غيره، و لا يخلو من قوة.

و أما الخنزير فلا بد من السبع، كما فى الصحيح، و ان اكتفى بعضهم بالثلاث مستحبا للزائد.

۸۴– مفتاح [عدم تنجيس المتنجس]

انما يجب غسل ما لاقى عين النجاسة. و أما ما لاقى الملاقى لها بعد ما أزيل عنه العين بالتمسح و نحوه، بحيث لا يبقى فيه شىء منها فلا يجب غسله، كما يستفاد من المعتبرة. على أنا لا نحتاج الى دليل فى ذلك، فان عدم الدليل على وجوب الغسل دليل على عدم الوجوب، إذ لا تكليف الا بعد البيان، و لا حكم الا بالبرهان. الا أن هذا الحكم مما يكبر فى صدور الذين غلب عليهم التقليد من أصحاب الوسواس الذين يكفرون بنعمة اللّه و لا يشكرون سعة رحمة اللّه.

و فى الحديث «ان الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم، و ان الدين أوسع من ذلك» «۱».

۸۵– مفتاح [اعتبار ورود الماء على النجاسة و عدمه]

اعتبر السيد و جماعة فى الإزالة ورود الماء على النجاسة، فلو عكس نجس

---

(۱) وسائل الشيعة ۲– ۱۰۷۲.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۷۶

الماء و لم يفد المحل طهارة، بناء على أصلهم من تنجس القليل بورود النجاسة عليه دون العكس.

و أبطله الشهيد رحمه اللّه بحصول امتزاج الماء بها على التقديرين، و الورود لا يخرجه عن التلاقى، و كأنه التزم نجاسة الماء فى الحالين مع طهارة المحل.

و ظنى أن القائل بانفعال القليل بمجرد الملاقاة لا بد له من ارتكاب أحد الأمرين: اما تخصيص ذلك بالملاقى بالنجاسة العينية دون المتنجس، أو عدم جواز الإزالة بالقليل مطلقا، و الثانى خلاف الإجماع بل الضرورة من الدين، فيتعين الأول كما مر. و يؤيده أنه لا يستفاد من الدليل الدال عليه أزيد من ذلك، و على هذا فيجب التزام وجوب المرتين فى كل نجاسة، ليزال بالأولى العين و يكون الغسالة و المحل متنجسين [۱]، و يحصل بالثانية التطهير، و يكونان طاهرين، من غير فرق بين الورودين. و له شواهد من الروايات، الا أنه لم أجد به قائلا، و الأمر فيه عندى سهل كما سيظهر.

۸۶– مفتاح [لزوم العصر و عدمه]

المشهور توقف تطهير ما يرسب [۲] فيه الماء على العصر ان غسل بالقليل، الا بول الرضيع. خلافا لبعض المتأخرين، و منهم من قال لا يطهر بالقليل، ما

---

[۱] قيل: و الغسالة كالمحل قبلها فيغسل من غسالة الأولى مرتين و الثانية مرة، و قيل:

بل هى كالمحل بعدها فيعسل من الأولى مرة و لا غسل من الثانية، و هو الموافق لما اخترناه «منه».

[۲] رسب و رسب رسوبا و رسبا الشيء فى الماء: سقط إلى أسفله.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۷۷

لا ينفصل الغسالة منه بالعصر، كالصابون و الفواكه.

و يشكل بلزوم الحرج و الضرر، و بأن ما يتخلف فى مثله من الماء ربما كان أقل من المتخلف فى الحشايا بعد الدق و التغميز، و قد حكموا بطهارتها بذلك من غير عصر، و بإطلاق الأمر بالغسل الشامل للقليل و الكثير، فالطهارة أصح.

۸۷- مفتاح [أحكام النجاسات]

يشترط فى الإزالة إطلاق الماء على المشهور، خلافا للسيد و المفيد فجوزا بالمضاف، بل جوز السيد تطهير الأجسام الصقيلة بالمسح، بحيث يزول العين لزوال العلة. و لا يخلو من قوة، إذ غاية ما يستفاد من الشرع وجوب اجتناب أعيان النجاسات، أما وجوب غسلها بالماء عن كل جسم فلا، فكل ما علم زوال النجاسات «۱» عنه قطعا حكم بتطهيره، الا ما خرج بالدليل، حيث اقتضى فيه اشتراط الماء كالثوب و البدن.

و من هنا يظهر طهارة البواطن كلها بزوال العين، مضافا الى نفى الحرج، و يدل عليه الموثق. و كذا أعضاء الحيوان المتنجسة غير الآدمى، كما يستفاد من الصحاح، أما الآدمى فاشترط بعضهم غيبته زمانا يمكن فيه الإزالة. و ليس بشيء، إذ العضو الباطن لا يحتاج فيه الى ذلك، و الظاهر لا يكفى فيه ذلك، بل لا بد فيه من العلم بإزالته أو الظن المعتبر شرعا، و لو استند إلى اخباره مع عدم قرينة خلافه.

و الإسكافى جوز ازالة الدم بالبصاق، و له الموثقان، و حملهما على غير الثوب و البدن من الصقال ممكن.

---

(۱) فى نسخة اخرى: النجاسة.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۷۸

۸۸- مفتاح [ما لو جهل موضع الملاقاة أو شك]

لو جهل موضع الملاقاة غسل كل ما وقع فيه الاشتباه بلا خلاف للصحاح المستفيضة، و لعدم انتقاض اليقين بالشك، كما فى الصحيح، و ان لم يكن يحكم بنجاسة كل جزء جزء لعين ما ذكر.

و لو شك فى الملاقاة أو لاقى مكروها رش بالماء استحبابا كما فى النصوص، و ربما تخصص بمواردها كالبول و المنى المشكوكين و المذى و عرق الجنب من الحرام و الكلب اليابس و بول البعير و الشاة، و الأظهر التعميم.

و فى قيام ظن الملاقاة مقام العلم ثلاثة أقوال، ثالثها القيام ان استند الى سبب معتبر عند الشارع، كشهادة عدلين و اخبار المالك، و

ظاهر الروايات العدم مطلقا، فيكتفى بالرش و ان كان التفصيل أحوط.

۸۹- مفتاح [ما يستحب فى الإزالة]

قيل: يستحب الاستظهار فى الإزالة بتثنية الغسل و تثليثه، و أن يباشرها بنفسه إذا كانت فى ثوب صلاته، كما يشعر به الحسن، و العصر فى بول الرضيع، و ازالة ما دون الدرهم من الدم للصلاة، و صبغ لونه بعد زوال عينه عن الثوب بطاهر و المشق أفضل، و غسل ذى القروح ثوبه فى كل يوم مرة، و ازالة بول البغال و الحمير و الدواب و روثها، و ذرق الدجاج غير الجلال، و سؤر آكل الجيف، و الحائض المتهمة، و من لا يتوقى النجاسة، و الحية، و الفارة،

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۷۹

و الوزغة، و الثعلب، و الأرنب، و الحشرات، و لعاب المسوخ، و لبن الجارية، و الدم المتخلف فى اللحم، و القيء، و القيح، و المذى، و الودى، و طين الطريق بعد ثلاثة أيام من انقطاع المطر، و الحديد، و قد ورد فى بعض ذلك الرواية، سوى ما أشرنا اليه «۱».

و ان يغسل الإناء من المسكر، و موت كبير الفأرة سبعا للموثق، و قيل:

بالوجوب فيهما، و قيل: بوجوب الثلاث فى الخمر للموثق «لا يجزيه حتى يدلكه بيده و يغسله ثلاث مرات» «۲» و هو أحوط.

۹۰- مفتاح [تطهرة الأرض باطن الخف]

الأرض تطهر باطن الخف و النعل و أسفل القدم المتنجسة للصحاح و غيره، خلافا للخلاف فجوز الصلاة معها فحسب، و هو شاذ، و فى الصحيح «الأرض تطهر بعضها بعضا» «۳» يعنى بالإزالة و الإحالة و التجفيف بالوطى عليها مرة بعد أخرى و انتقال بعضها الى بعض.

۹۱- مفتاح [تطهير الشمس بالتجفيف]

الشمس تطهر الأرض و البارية [۱] و الحصر من البول بالتجفيف على المشهور،

---

[۱] أى البورياء.

---

(۱) و فى نسخة: كما مر كل ذلك للروايات:

(۲) وسائل الشيعة ۲- ۱۰۷۴.

(۳) وسائل الشيعة ۲- ۱۰۷۴.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۸۰

للمعتبرة، و ليست صريحة فى الطهارة، بل جواز الصلاة عليها فحسب كما عليه الراوندى و جماعة، و يدل عليه الموثق نصا. و فى الصحيح «كيف تطهر من غير ماء» «۱».

و أما الصحيح الأخر «إذا جففته الشمس فصل فيه فهو طاهر» «۲» فيحتمل أن يكون من قبيل «كل يابس ذكى» «۳» جمعا بين النصوص.

و ربما يلحق بالبول كل نجاسة مائعة، و بالأرض و أخويها كل ما لا يمكن نقله كالأشجار و الابنية. كما هو ظاهر الخبر. و فيه ما فيه.

۹۲- مفتاح [طهارة الأعيان النجسة بالاستحالة و الانتقال]

تطهر الأعيان النجسة بالاستحالة، كأن تصير رمادا أو دخانا أو فحما، و خلاف المبسوط فى الثانى شاذ، و كصيرورة الأرض العذرة و الميتات ترابا أو دودا، و الكلب ملحا، إذ الحكم انما تعلق بالاسم و الحقيقة، و كذلك صيرورة الكافر مسلما و لو باللحوق كمسبى المسلم.

و كذا الانتقال الى ما لا نفس له، كدم البعوض و البق، و كذا انقلاب الخمر خلا، كما فى المعتبر بلا خلاف، سواء كان بعلاج أو من قبل نفسه، و سواء كان ما يعالج به عينا باقية أو مستهلكة على المشهور، و ان كره العلاج للخبر.

و استفادة التعميم من المعتبرة ليست من حيث العموم أو المفهوم فحسب، بل ورد فيه النص أيضا «العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل أو شيء بغيره

---

(۱) وسائل الشيعة ۲- ۱۰۴۲.

(۲) وسائل الشيعة ۲- ۱۰۴۳.

(۳) وسائل الشيعة ۲- ۱۰۳۴.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۸۱

حتى يصير خلا، فقال لا بأس به «۱». فلا وجه لتوقف الشهيد الثانى فى العلاج بالأجسام، و لا لاشتراط ذهاب عين المعالج به قبل أن يصير خلا، لأنها تنجس و لا مطهر لها كما قيل، لانتقاضه بالانية، و الا لما أمكن الحكم بطهرها و ان انقلبت بنفسها.

و لو مزجت بالخل فاستهلكت فيه فالمشهور عدم الطهارة، لتنجس الخل بالملاقاة و لا مطهر له، إذ ليس له حالة ينقلب إليها ليطهر بها كالخمر، خلافا للشيخ و الإسكافى فيما إذا مضى زمان يعلم انقلاب الخمر فيه الى الخل، و هو الأصح، و سيما إذا جوزنا العلاج مطلقا، إذ الخل لا يقصر عن تلك الأعيان المعالج بها.

القول فى المياه

اشارة

قال اللّه تعالى «وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً» «۲».

۹۳- مفتاح [كيفية تنجس الماء]

الماء كله طاهر و مطهر بالكتاب و السنة و الضرورة من الدين، و انما ينجس باستيلاء النجاسة عليه لا غير، وفاقا للعمانى، للنصوص المستفيضة، منها الحديث المشهور المروى من الطرفين بعدة طرق: خلق اللّه الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه «۳».

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۷- ۲۹۷.

(۲) سورة الفرقان: ۴۸.

(۳) وسائل الشيعة ۱- ۱۰۱.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۸۲

و فى بعضها: كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ من الماء و اشرب، و إذا تغير الماء و تغير الطعم فلا توضأ و لا تشرب «۱».

و فى بعضها: إذا كان الماء قاهرا و لا يوجد فيه الريح فتوضأ «۲». أى ريح الجيفة.

و سئل عن الحياض يبال فيها قال: لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول «۳».

و منها الحسن: عن الرجل الجنب ينتهى إلى الماء القليل فى الطريق و يريد أن يغتسل منه و ليس معه إناء يغترف به و يداه قذرتان. قال: يضع يده و يتوضأ و يغتسل، هذا مما قال اللّه عز و جل «مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» «۴».

و لانه لو انفعل شىء منه بدون ذلك لاستحال ازالة الخبث به بوجه من الوجوه، و التالى باطل بالضرورة من الدين، و ذلك لان كل جزء من أجزائه الوارد على المحل النجس إذا لاقاه نجس و ما لم يلاقه لم يطهره.

و الفرق بين وروده على النجاسة و ورودها عليه تحكم كما أشرنا إليه سابقا، إذ القدر المستعلى منه فى الأول لقلته لا- يقوى على العصمة عن الانفعال بالاتصال كما فى الثانى، و القول بانفعاله هنالك بعد الانفصال عن المحل المتنجس دون حال الملاقاة كما ترى.

و فى الصحيح: عن الثوب يصيبه البول. قال: اغسله فى المركن مرتين فان غسلته فى ماء جار فمرة واحدة «۵».

---

(۱) وسائل الشيعة ۱- ۱۰۲.

(۲) وسائل الشيعة ۱- ۱۰۵.

(۳) وسائل الشيعة ۱- ۱۰۴.

(۴) وسائل الشيعة ۱- ۱۱۳- ۱۱۴.

(۵) وسائل الشيعة ۲- ۱۰۰۲.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۸۳

و فى الموثق: عن الكوز و الإناء يكون قذرا كيف يغسل؟ قال: ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه و قد طهر «۱».

و الأكثر على نجاسة ما دون الكر من الراكد بمجرد الملاقاة، لمفهوم الصحيحين «إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شىء» «۲» و لظاهر الآخرين، عدا ماء الاستنجاء، لورود الصحاح بعدم انفعاله، و للإجماع، و هذه الصحاح مؤيدة لنا، و لا يعارض المفهوم المنطوق، و لا الظاهر النص، مع أن أقصى ما يدل عليه هذا المفهوم تنجس ما دون الكر بملاقاة شىء ما لاقى كل نجاسة، فيحمل على المستولية جمعا، فيكون المراد لم يستول عليه شىء حتى ينجس، أى لم يظهر فيه النجاسة، فيكون تحديدا للقدر الذى لا يتغير بها فى الأغلب.

و يحتمل أن يكون المراد به الاجتناب التنزيهى، و استحباب التجنب عنه من غير ضرورة إليه كما يشعر به الحسن السابق، و كذا القول فى الصحيحين الآخرين الظاهرين، و يؤيده اختلاف النصوص الواردة فى تقدير الكر، إذ الوجوب لا- يقبل الدرجات بخلاف الاستحباب.

و قد اعترف جماعة منهم بمثل ذلك فى ماء البئر، على أن المستفاد من الصحاح المستفيضة أن الماء الذى يستعمل فى الطهارة من الحدث و الشرب فى حالة الاختيار لا بد له من مزيد اختصاص فى الطيبة، و لا سيما الذى يستعمل فى رفع الحدث، و أقله أن لا يلاقى شيئا من النجاسات ان قل، و على هذا جاز حمل ما يدل على انفعال القليل بدون التغير، على المنع من استعماله اختيارا

---

(۱) وسائل الشیعهٔ ۲– ۱۰۷۶.

(۲) وسائل الشیعهٔ ۱– ۱۱۷.

مفاتیح الشرائع، ج۱، ص: ۸۴

فی أحد الأمرین خاصهٔ دون سائر الاستعمالات، و یشهد لهذا ورود أکثره فی الأمرین.

و منهم من استثنی المستعمل فی رفع الخبث مطلقا، سواء فی الاستنجاء و غیره، و سواء فی الغسلهٔ الأولی أو غیرها. و قیل: فی غیر الأولی خاصهٔ، و قیل: مع وروده علی النجاسهٔ خاصهٔ. و قد ظهر مستندهم مما مر مع جوابه.

و قیل: و عدا ماء الحمام إذا کانت له مادهٔ و ان لم تکن کرا. و قیل: و عدا ما لاقاه ما لا یدرکه الطرف من النجاسهٔ. و قیل: من الدم خاصهٔ، و مستند الثلاثهٔ ورود النص، و جوابه عدم تخصیص السؤال. و قیل: و ماء الحیاض و الأوانی ینجس بالملاقاهٔ و ان کثر، و هو شاذ.

و جمهور المتقدمین علی أن ماء البئر کذلک، للأمر بالنزح منها بوقوع النجاسات فیها فی الصحاح المستفیضهٔ من غیر تفصیل بالقلهٔ و الکثرهٔ. و ظنی أن ذلک محمول علی الاستحباب للنزاههٔ و طیبهٔ الماء، وفاقا لا کثر المتأخرین، لمعارضتها بمثلها من الصحاح الصراح فی الطهارهٔ مطلقا. و قیل: ان النزح تعبد و ان وجب، فلا یجب الاجتناب قبله. و لیس بشیء.

و لم نطول الکلام بذکر الأقوال و النصوص فی تعیین الدلاء لخصوص النجاسات و المیتات من أنواع الحیوانات لکثرهٔ اختلافها و قلهٔ جدواها علی أصلنا، و من أرادها فلیرجع الی کتابنا الکبیر.

و أما القول بتنجس ماء البئر بمجرد الملاقاهٔ ان نقص عن الکر خاصهٔ، و الماء الجاری بذلک ان نقص عنه، و ماء الغیث به ان لم یکن جاریا من میزاب و نحوه فشاذ.

مفاتیح الشرائع، ج۱، ص: ۸۵

۹۴– مفتاح [تعیین مقدار الکر]

الکر بالوزن ألف و مائتا رطل بالنص و الإجماع، و فسره الأکثر بالعراقی الذی وزنه مائهٔ و ثلاثون درهما کما مر، و الآخرون بالمدنی الذی هو رطل و نصف بالعراقی.

و بالمساحهٔ ما بلغ کل من طوله و عرضه و عمقه ثلاثهٔ أشبار و نصفا [۱] علی المشهور للخبر، و أسقط القمیون النصف للصحیح. و ما فی الأوضح متنا و الأصح سندا ذراعان عمقه فی ذراع و شبر سعته، و الراوندی ما بلغ مجموع أبعاده الثلاثهٔ عشرهٔ أشبار و نصفا، و أول بما یرجع الی المشهور بحمله علی ما إذا تساوت الابعاد. و ابن طاوس اکتفی بکل ما روی جمعا و أخذا بالمتیقن.

و یرجع الی قول القمیین، فالزائد مندوب.

۹۵– مفتاح [کیفیهٔ تطهیر الماء]

یطهر الماء المنفعل بالتغیر بزوال تغیره بنزحه أو غوره أو استهلاکه فی الماء الطاهر، و فی طهارته بزواله بغیر ذلک کتصفیق الریاح و نحوه قولان: من أن الأصل فی الماء الطهارهٔ و انما ینجس بالتغیر و قد زالت العلهٔ، و من أنه محکوم بنجاسهٔ شرعا فلا یرتفع الحکم الا بدلیل، و قد مر نظیره فی تطهیر الصقیل.

[۱] مجموعه اثنان و أربعون شبرا و سبعة أثمان شبر.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۸۶

و يطهر المنفعل بدون التغير على القول به فى البئر بما مر، و فى غيره بإلقاء كر عليه دفعة كذا قيل.

و فى طهارته بإتمامه كرا قولان: للاول نظير ما للاول و ان بالبلوغ يستهلك النجاسة، فيستوى ملاقاتها قبل الكثرة و بعدها، و عموم «إذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا» «۱». و للثانى ما للثانى هناك و عدم الطهارة فى المسألتين أشهر، لكن الطهارة فى الثانية أظهر. و ربما يفرق فيها بين الإتمام بطاهر أو نجس، و لا يخلو من قوة. و لا نص فى شيء من هذه المسائل.

۹۶- مفتاح [استحباب التباعد بين البئر و البالوعة]

يستحب التباعد بين البئر و البالوعة الواصلة إلى الماء التى تدخل فيها النجاسة بخمسة أذرع، ان كانت الأرض صلبة أو كانت البئر فوق البالوعة فى قرارها، و الا فسبع للخبرين.

و فى رواية ان كان الكنيف فوق النظيفة- أى كان فى جهة الشمال منها- فلا أقل من اثنى عشر ذراعا، و ان كان تجاهها بحذاء القبلة، و هما مستويان فى مهب الشمال فسبعة أذرع.

القول فى أوقات الصلوات

اشارة

قال اللّه تعالى «أَقِمِ الصَّلٰاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ» «۲».

---

(۱) وسائل الشيعة ۱- ۱۱۷.

(۲) سورة الإسراء: ۷۸.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۸۷

۹۷- مفتاح [أوقات الصلوات اليومية]

لكل من الصلوات الخمس وقتان وفاقا للمشهور، للصحاح المستفيضة.

و قيل: بل للمغرب وقت واحد عند الغروب للصحيحين، و حملا على استحباب المبادرة مؤكدا.

فالأول للظهر الزوال الى أن يصير الفيء مثل الشاخص، و الثانى الى أن يبقى للغروب مقدار أداء العصر.

و الأول للعصر الفراغ من الظهر و لو تقديرا [۱] الى أن يصير الفيء مثلى الشاخص، و الثانى إلى الغروب.

و الأول للمغرب الغروب الى ذهاب الشفق الغربى، و الثانى الى أن يبقى لانتصاف الليل مقدار أداء العشاء.

و الأول للعشاء الفراغ من المغرب و لو تقديرا الى ثلث الليل، و الثانى إلى نصفه.

---

[۱] قيل: و تحرير القول أنه إذا مضى من حين زوال الشمس مقدار أداء الظهر، تامة الافعال و الشروط أقل الواجب بحسب حال المكلف، باعتبار كونه مقيما أو مسافرا أو صحيحا و آمنا و بطيء القراءة و الانتقالات، و مستجمعا لشروط الصلاة بأن يصادف أول الوقت كونه متطهرا خاليا ثوبه و بدنه و مكانه من نجاسة و نحو ذلك، و أضدادها، فيختلف وقت الاختصاص باختلاف هذه الأحوال. فلو كان المكلف فى حال شدة الخوف دخل عليه وقت الظهر متطهرا طاهر الثوب و البدن مستقرا، فوقت الاختصاص بالنسبة إليه مقدار صلاة ركعتين عوض كل ركعة تسبيحات أربع، و لو كان بطيء القراءة محدثا غير مستتر و عليه نجاسة يجب إزالتها يلزمه الإتمام، فوقت الاختصاص فى حقه مقدار فعل جميع ما ذكر، و قد نبه على نحو ذلك فى المنتهى «منه».

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۸۸

و الأول للصبح طلوع الفجر الثانى المستطير فى الأفق إلى اسفرار الصبح، و الثانى إلى طلوع الشمس. كل ذلك للنصوص.

و ظاهر الصدوق اشتراك تمام الوقت فى كل من الظهرين و العشائين بين الصلاتين من غير اختصاص. و لا يخلو من قوة، لدلالة المعتبرة عليه. و يمكن التوفيق بما يرفع التنافى.

و قال الشيخان: أول أول العشاء ذهاب الشفق الغربى للصحيحين، و آخر آخرها ثلث الليل للخبرين. و قيل: آخر آخر المغرب ذهاب الشفق للصحاح.

و قيل: ربع الليل و حملت على الفضيلة جمعا. و قيل: يمتد وقت العشائين الى طلوع الفجر للموثق، و حمله فى المعتبر على الاضطرار، كما فى الصحيحين، و هو حسن.

۹۸- مفتاح [ملاک الوقتين فى الأداء]

أول الوقتين للفضيلة و آخرهما للاجزاء، عند الأكثر، للصحاح. و قال الشيخان: بل الأول للمختار و الأخر للمضطر للصحيحين، و ليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر أو علة، و حملا على نفى الجواز الذى لا كراهة فيه جمعا.

و فيه بعد، و فى قولهما قوة، و لا ينافيه كون الأول أفضل و كون الثانى وقتا، لان ما يفعله المختار أفضل مما يفعله المضطر أبدا، و الوقت الثانى أداء فى حق المضطر.

ثم المستفاد من المعتبرة أن أدنى عذر [۱] كاف فى التأخير.

---

[۱] قال فى المبسوط: (العذر أربعة) السفر و المطر و المرض و شغل يضر تركه بدينه أو دنياه، و الضرورة خمسة: الكافر يسلم، و الصبى يبلغ، و الحائض يطهر، و المجنون يعقل، و المغمى عليه يفيق. و فى الذكرى: ان الحصر فى ذلك على سبيل الغالب «منه».

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۸۹

۹۹- مفتاح [المحافظة على أول الوقت]

قد ورد الحث الأكيد على المحافظة على الوقت الأول فى النصوص المستفيضة، ففى الصحيح: الصلوات المفروضات فى أول وقتها إذا أقيم بحدودها أطيب ريحا من قضيب الآس حين يؤخذ من شجرة فى طيبه و ريحه و طراوته، فعليكم بالوقت الأول «۱».

و فيه: لفضل الوقت الأول على الأخير خير للرجل من ولده و ماله «۲».

الى غير ذلك.

بل المستفاد من كثير منها المحافظة على المبادرة إلى الأول فالأول، و فى الحديث النبوى صلّى اللّه عليه و آله: لا ينال شفاعتى غدا من أخر الصلاة بعد وقتها «۳».

نعم يستحب التأخير فى مواضع: منها تأخير المستحاضة الظهر و المغرب الى آخر وقت فضيلتهما، لتجمع بينهما و بين العصر و العشاء بغسل واحد، كما فى الصحاح، و تأخير الصائم المغرب الى ما بعد الإفطار، لرفع الانتظار كما فى الصحيح.

و تأخير المفيض من عرفة العشائين الى المشعر الحرام، للإجماع و الصحيح و تأخير القاضى للفرائض صاحبة الوقت الى آخره، و فيه قول مشهور بالوجوب و يأتى، و تأخير صاحب العذر الراجى للزوال، ليقع صلاته على الوجه الأكمل

---

(۱) وسائل الشيعة ۳- ۸۶.

(۲) وسائل الشيعة ۳- ۸۹.

(۳) وسائل الشيعة ۳- ۸۱.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۹۰

و أوجبه السيد و جماعة، و تأخير المدافع للأخبثين الى أن يخرجهما، للصحيح.

و إذا كان التأخير مشتملا على صفة كمال، كاستيفاء الافعال، و تطويل الصلاة و اجتماع البال، و مزيد الإقبال، و إدراك فضيلة الجماعة، و السعى إلى مكان شريف، و نحو ذلك، كما يستفاد من النصوص.

۱۰۰- مفتاح [استحباب التفريق بين الظهرين و العشائين]

قيل: يستحب التفريق بين كل من الظهرين و العشائين، و ادعى الشهيد معلوميته من المذهب كمعلومية جواز الجمع، و استثنى المفيد ظهرى الجمعة.

و حد بأن يؤتى بالثانية بعد انقضاء وقت فضيلة الاولى، و قيل: بأن يؤتى بها بعد نافلتها. و هو أظهر، كما يستفاد من النصوص الكثيرة، مضافا الى إطلاق ما دل على فضيلة أول الوقت فالأول: نعم ان فرغ من نافلة المغرب و لما يذهب الشفق انتظر ذهابه للعشاء، لكن لا يؤخر العشاء ان أدرك الذهاب و لما يتنفل، و الخبر المشعر بفضيلة تأخيرها عنه ضعيف.

و فى الصحيح: سئل متى تجب العتمة؟ فقال: إذا غاب الشفق، و الشفق الحمرة و ليس الضوء من الشفق «۱».

۱۰۱- مفتاح [وقت صلاة الجمعة]

وقت صلاة الجمعة الزوال الى أن يمضى مقدار الأذان و الخطبة و ركعتى

---

(۱) وسائل الشيعة ۳- ۱۴۹.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۹۱

الفرض، و ما يلزم ذلك من صعود المنبر و نزوله و الدعاء أمام الصلاة، فإذا مضى ذلك فقد فاتت و لزم أداؤها أربعا بلا خطبة، وفاقا للحلبى و الجعفى، لأنه المنقول من فعل صاحب الشرع، و للصحاح منها: ان من الأمور أمورا مضيقة و أمورا موسعة، و ان الوقت وقتان و الصلاة مما فيه السعة، فربما عجل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و ربما أخر، الصلاة الجمعة فإن صلاة الجمعة من الأمر المضيق،

انما لها وقت واحد حين تزول الشمس «۱».

و الأكثر على امتداده الى أن يصير ظل كل شيء مثله، و لا حجة لهم يعتد بها. و قيل: بل يمتد بامتداد الظهر، التفاتا الى مقتضى البدلية و أصالة البقاء، فيحمل الروايات على الفضلية. و لا يخلو من قوة، الا أن المختار أقوى لاستغنائه عن التأويل [۱].

و نقل عن السيد جواز تقديمها على الزوال، و هو شاذ. نعم في تقديم الخطبة على الزوال بحيث إذا فرغ زالت قول بالجواز، و عليه جماعة للصحيح لكن الأصح المنع، لظاهر الآية و الحسن و غيرهما، و الصحيح مجمل لا يصلح للمعارضة.

۱۰۲- مفتاح [وقت صلاة العيد]

وقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس الى الزوال للإجماع و المعتبرين، و ظاهر الشيخين تأخيرها إلى الارتفاع، و هو أحوط، لاقتضاء النص كون الطلوع

---

[۱] قال في التذكرة: فلو جاز التأخير عما حددناه لأخرها بعض الأوقات، يعني رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله «منه».

---

(۱) وسائل الشيعة ۵- ۱۷- ۱۸.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۹۲

وقتا للخروج لا للصلاة.

و قيل: يستحب زيادة التأخير في الفطر عن الأضحى إجماعا، لاستحباب الإفطار و إخراج الفطرة فيه قبل الصلاة، بخلاف الأضحى فإن الإفطار فيه بعدها.

۱۰۳- مفتاح [وقت صلاة الآية]

وقت صلاة الآية من ابتدائها الى انجلائها. و قيل: إلى الأخذ في الانجلاء، و الأول أصح كما يستفاد من المعتبرة، و إذا غاب القرص بعد الانكساف و قبل الانجلاء، أو سترة غيم و نحوه، وجبت أداء الى أن يتحقق الفوات.

و في الزلزلة وقتها تمام العمر على المشهور، و قيل: مع السكون يصير قضاء و هو شاذ. و ألحق بها العلامة الصحيحة، و هو حسن.

۱۰۴- مفتاح [وقت النوافل اليومية]

وقت نافلة الظهر أول الزوال الى أن يبلغ الفيء ذارعا، مقدما على الفرضية، و العصر الى أن يبلغ ذراعين كذلك، و المغرب بعدها الى ذهاب الحمر المغربية، و للعشاء بعدها الى الانتصاف، كما يستفاد الكل من النصوص. و قيل: الى أن يبقى، لصيرورة الفيء مثل الشخص مقدار أداء الفرض في الاولى، و لصيرورته مثلي الشخص ذلك المقدار في الثانية، و لم نقف على مستنده.

و قيل: يمتد في الكل بامتداد الفريضة، و له وجه، ان أريد جواز فعلها، بل يجوز تقديمها على أوقاتها أيضا كما يستفاد من الصحاح، منها: صلاة

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۹۳

التطوع بمنزلة الهدية متى ما أتى بها قبلت فقدم منها ما شئت و أخر ما شئت «١».

لكن الأفضل ما قلناه، لما يأتى من كراهة التنفل بعد دخول وقت الفريضة، إلا ما استثنى للمتنفل، و هو ما ذكر من الأوقات كما فى الصحاح.

و أول وقت صلاة الليل الانتصاف و آخره طلوع الفجر الثانى، كما يستفاد من المعتبرة، و قيل: بل الفجر الأول، و هو ضعيف.

و يجوز تقديمها على الوقت للضرورة، الا أن قضاءها أفضل من ذلك عندنا كما فى الصحاح.

و يجوز فعلها بعد الفجر لما مر، بشرط عدم الاعتياد، كما فى الصحاح، و قيد ذلك فى المشهور بما إذا تلبس بها قبل الفجر بأربع للخبرين، و لا بأس به. و ان ضاق الوقت، فالأولى الاقتصار على الوتر، كما فى الصحيح.

و المشهور أنها كلما قربت من الفجر كان أفضل، لكن المستفاد من الصحيح و غيره أفضلية توزيعها على تمام الوقت، و توسيط النومتين و الإيتار بين الفجرين، كما كان يفعله النبى صلّى اللّه عليه و آله تأسيا.

و وقت ركعتى الفجر الفراغ من صلاة الليل الى طلوع الحمرة، وفاقا للأكثر، للصحاح، و الاولى تقديمهما على الفجر، بل يكره التأخير عنه، لما مر و للصحاح. و قيل: بل وقتهما طلوع الفجر الأول. و قيل: آخره طلوع الفجر الثانى. و قيل: يمتد بامتداد الفريضة، و ينبغى أن يراد بالأولين الفضيلة و بالثالث الجواز. و يستحب إعادتهما إذا صلاهما و عليه قطعة من الليل و نام بعدهما، كما فى المعتبرة.

---

(١) وسائل الشيعة ٣- ١٧٠ ح ٨.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٩۴

۱۰۵- مفتاح [كيفية معرفة الأوقات]

يعرف الزوال بزيادة الظل بعد نقصه، كما فى الاخبار، أو حدوثه بعد عدمه فى بعض المواضع، و بميل الشمس الى الحاجب الأيمن لمن استقبل نقطة الجنوب، و بميل الظل عن خط نصف النهار إلى جهة المشرق للحساب.

و يعرف الغروب باستتار القرص و غيبته عن النظر مع انتفاء الحائل على الأصح، وفاقا للإسكافى و جماعة، للمعتبرة المستفيضة، منها الصحيح: وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيته بعد ذلك و قد صليت أعدت الصلاة، و مضى صومك و تكف عن الطعام ان كنت أصبت منه شيئا «١».

و قيل بذهاب الحمرة المشرقية، و عليه الأكثر، لاخبار ضعيفة مخالفة للاعتبار قابلة للتأويل. و الأحوط تأخير صلاة المغرب و الإفطار اليه، و العمانى باسوداد الأفق من المشرق للخبر، و والد الصدوق ببدو ثلاثة أنجم للصحيح، و هما شاذان و الصحيح مأول.

و يعرف انتصاف الليل بانحدار النجوم الطالعة عند الغروب عن سمت الرأس كما فى الخبر، و بمنازل القمر و قاعدة غروبه و طلوعه. و يعرف الفجر الأول بالوضوء المستدق المستطيل الذى يتوسط بينه و بين الأفق ظلمة. و الفجر الثانى بازدياد ذلك الوضوء بحيث يأخذ طولا و عرضا و ينبسط فى عرض الأفق و يتصل به، كما فى الصحاح.

---

(١) وسائل الشيعة ٣- ١٣٠.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٩۵

۱۰۶- مفتاح [عدم جواز التعويل على الظن فى الوقت]

لا- يجوز التعويل على الظن فى دخول الوقت، مع التمكن من العلم، للإجماع و المعتبرة، و يجوز مع عدمه التعويل على الامارات، لظواهر الروايات، خلافا للإسكافى فيصبر حتى يتيقن.

و لو انكشف فساد ظنه أعاد مطلقا وفاقا للسيد و جماعة، للعمومات و الموثق.

و قيل: ان دخل الوقت و هو متلبس بها و لو قبل التسليم لم يعد للخبر و عليه الأكثر، و فى سنده جهالة.

۱۰۷- مفتاح [من أدرك ركعة من الوقت]

من أدرك ركعة من آخر الوقت، فقد أدرك الصلاة تامة، للإجماع و النصوص، فلو أدرك قبل الغروب أو الانتصاف مقدار خمس لزمته الفريضتان، و كذا لو أدرك قبل الانتصاف مقدار أربع على مذهب الصدوق، و لا يكفى ذلك فى أول الوقت، فلا تستقر الصلاة فى الذمة حتى يمضى من الوقت مقدار الطهارة و أداءها، للأصل و الفرق بالاستتباع، خلافا للصدوق و السيد فاكتفيا بمقدار أكثر الصلاة و هو شاذ.

و من هنا يظهر حكم الحائض إذا طهرت فى أواخر الوقت أو طمثت فى أوائله، و النصوص فيه بخصوصه واردة أداء و قضاء.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۹۶

۱۰۸- مفتاح [حكم من اشتغل بالعصر و العشاء أولا]

لو اشتغل بالعصر أو العشاء أولا، فإن ذكر و هو فى صلاته عدل بنيته، بلا خلاف للصحاح، و ان فرغ أجزأته ان لم يصلها فى الوقت المختص بالأولى، و على قول الصدوق أجزأته مطلقا، و له ظواهر الروايات هاهنا.

و يحتمل اجزاؤها عن الاولى فى الظهرين كما يدل عليه الصحيح و غيره «انما هى أربع مكان أربع» «۱»، و أولهما الشيخ بالبعيد.

۱۰۹- مفتاح [ما لو حصلت الآية فى وقت الفريضة]

إذا حصلت الآية فى وقت فريضة حاضرة قدمت المضيقة إجماعا، فإن تضيقتا قدمت الحاضرة بلا خلاف، لأنها أهم و لما يأتى، و ان اتسعتا تخير وفاقا للأكثر للأصل.

و قال الصدوق: بل تقدم الحاضرة للأمر به فى الصحيح «ابدأ بالفريضة» «۲» و ينبغى حمله على الاستحباب، للجمع بينه و بين الصحيح الأخر «صليتها ما لم تتخوف أن يذهب وقت الفريضة، فإن تخوفت فابدأ بالفريضة و اقطع ما كنت فيه من صلاة الكسوف، فإذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت

---

(۱) وسائل الشيعة ۳- ۲۱۱ ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة ۵- ۱۴۷.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۹۷

و احتسب بما مضى» «۱».

و القطع و البناء فی هذه الصورة منصوص بهما فی الصحاح الأخر أيضا، و وجوب القطع إجماعی، و أما البناء فخالف فيه فی المبسوط و أوجب الاستيناف، و اختاره فی الذكری، و ليس بشیء بعد ورود النص.

۱۱۰- مفتاح [كراهة التنفل بعد دخول أوقات الفرائض]

المشهور تحريم التنفل بغير الرواتب بعد دخول أوقات الفرائض، للنهی عنه فی الصحاح المستفيضة، و النهی و ان عم الرواتب لإطلاقه الا أن القطع باستحبابها فی أوقات الفرائض أخرجها.

و الذی يظهر لی كراهة ذلك و بقاؤه علی ظاهره من العموم، أما الأول فللجمع بينها و بين ما دل علی الجواز، كالحسن قلت له: إذا دخل وقت الفريضة أتنفل أو أبدأ بالفريضة؟ فقال: الفضل أن تبدأ بالفريضة، و انما أخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من أجل صلاة الأوابين «۲». علی أن استعمالهم النهی فی الكراهة أكثر منه فی التحريم، سيما و تفوح أرادتها هاهنا من بعض ألفاظهم عليهم السّلام، و يؤيده الأصل.

و أما الثانی فلصراحة كثير منها فی الراتبة كالحديث المذكور، و كالصحيح: عن ركعتی الفجر قبل الفجر أو بعده؟ فقال: قبل الفجر، انهما من صلاة الليل ثلاث عشر ركعة صلاة الليل، أ تريد أن تقايس لو كان عليك من شهر رمضان،

---

(۱) وسائل الشيعة ۵- ۱۴۸.

(۲) وسائل الشيعة ۳- ۱۶۷.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۹۸

أ كنت تتطوع إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة «۱» و فی معناه الحسن.

و اشتراك الوقت ليس علی ما ظنوه، فان الوقت المقدر للنافلة خارج عن وقت الفريضة فی حق المتنفل، كما يظهر من الحسن السابق و وقع التصريح به فی الصحاح المستفيضة.

۱۱۱- مفتاح [موارد كراهة التنفل]

المشهور كراهة التنفل بالنوافل المبتدأة عند طلوع الشمس و غروبها و قيامها، و بعد صلاتی الصبح و العصر للنصوص، و ظاهر السيد التحريم.

و ليس فی النصوص قيد الابتداء، و اليه ذهب فی النهاية فی الأولين و كذا المفيد، الا أن ظاهره التحريم، و توقف الصدوق فی أصل الحكم فيهما، لتعارض الروايات، و هو فی محله.

و ينبغی استثناء يوم الجمعة من الثالث كما فی الصحيح، و قضاء النوافل من الأخيرين، كما فی المستفيضة.

القول فی مكان المصلی

اشارة

قال اللّه تعالى «إِنَّما يَعْمُرُ مَساجِدَ اللّهِ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ» «۲».

۱۱۲- مفتاح [اشتراط اباحهٔ مكان المصلى]

المشهور أنه يشترط فى مكان المصلى أن يكون مسجدا، أو مملوكا، أو

---

(۱) وسائل الشيعهٔ ۳- ۱۹۲.

(۲) سورهٔ التوبهٔ: ۱۸.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۹۹

مأذونا فيه، و لو بالفحوى، أو شاهد الحال، فتبطل فى المغصوب عالما اختيارا، أما مع الجهل أو الاضطرار فلا. و ليس لهم على ذلك دليل تسكن النفس اليه.

و للسيد «رحمه اللّه» قول بالصحهٔ فى الصحراء مطلقا استصحابا لما كان قبل الغصب من شاهد الحال، و ربما يخص بغير الغاصب عملا بالظاهر، و ربما يقال: بإطلاق جواز الصلاهٔ فى مكان لم يأذن مالكه الدخول فيه و ان كان عاصيا، وفاقا للفضل بن شاذان رحمه اللّه، لان الدخول فيه منهى عنه صلى أو لم يصل، فان اللّه لم يقيد النهى عنه بالصلاهٔ و لم يجعله شرطا لها. و تحقيق ذلك فى الأصول، و قد بسط الفضل بن شاذان الكلام فى ذلك [۱] و نقله عنه صاحب الكافى فى كتاب الطلاق منه.

---

[۱] قال الفضل بن شاذان رحمه اللّه من دخل دار قوم بدون إذنهم فصلى فيها فهو عاص فى دخوله الدار و صلاته جائزهٔ، لأن ذلك ليس من شرائط الصلاهٔ، لأنه منهى عن ذلك صلى أو لم يصل، و كذلك من لبس ثوبا بغير اذن مالكه، لكانت صلاته جائزهٔ و كان عاصيا فى لبسه، لان ذلك ليس من شرائط الصلاهٔ، لأنه منهى عن ذلك صلى أو لم يصل، و هذا بخلاف من لبس ثوبا غير طاهر أو لم يطهر نفسه أو لم يتوجه نحو القبلهٔ، فإن صلاته فاسدهٔ غير جائزهٔ، لأن ذلك من شرائط الصلاهٔ، و حدودها لا يجب إلا للصلاهٔ، و كذلك من كذب فى شهر رمضان و هو صائم بعد أن لا يخرجه كذبه عن الايمان، لكان عاصيا فى كذبه و كان صومه جائزا، لأنه منهى عن الكذب صام أو أفطر، و لو ترك العزم على الصوم أو جامع لكان صومه باطلا، لان ذلك من شرائط الصوم و حدوده لا يجب الا- مع الصوم، و كذلك لو حج و هو عاق لوالديه أو لم يخرج لغرمائه من حقوقهم، لكان عاصيا فى ذلك و كانت حجته جائزهٔ، لأنه منهى من ذلك حج أو لم يحج، و لو ترك الإحرام أو جامع فى إحرامه قبل الوقوف لكانت حجته فاسدهٔ، لأن ذلك من شرائط الحج و حدوده و لا يجب الا مع الحج لأجل الحج. و كل ما كان واجبا قبل الفرض و بعده فليس ذلك من شرائط الفرض، و كل ما لم يجب الا مع الفرض فان ذلك من شرائطه لا يجوز الفرض الا به على ما بيناه انتهى كلامه ملخصا «منه» الكافى ۶- ۹۴، ۹۵.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۱۰۰

۱۱۳- مفتاح [عدم لزوم خلو المكان عن النجاسهٔ]

لا يشترط خلو المكان عن النجاسهٔ إلا فى محل الجبههٔ أو المتعدى الى المصلى، وفاقا للأكثر للعمومات، و الصحاح المستفيضهٔ.

و قيل: بل يشترط طهارته مطلقا، للنهى عن الصلاهٔ فى المزابل و الحمامات و هى مواطن النجاسهٔ، و للموثق، و حملا على الكراههٔ. و الحلبى اشترط طهارهٔ المساجد السبعهٔ، و لم نقف على مستنده.

۱۱۴- مفتاح [استحباب الصلاة فی المساجد]

يستحب للرجل أن يصلى المكتوبة فى المسجد، الا العيدين بغير مكة كما مر، استحبابا مؤكدا، بالإجماع و النصوص المستفيضة، و يتأكد فى المسجدين، فإن الركعة فيهما تعدل ألفا فى غيرهما كما فى الصحيح، و فيه:

من صلى فى المسجد الحرام صلاة مكتوبة، قبل اللّه تعالى منه كل صلاة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلاة، و كل صلاة يصليها الى أن يموت «۱».

و كذا مسجد الكوفة فإن الفريضة فيه تعدل حجة و النافلة عمرة، و ورد أن الصلاة فى بيت المقدس تعدل ألف صلاة، و فى المسجد الجامع تعدل مائة، و فى مسجد القبيلة خمسا و عشرين، و فى مسجد السوق اثنتى عشرة، و فى المنزل واحدة.

---

(۱) وسائل الشيعة ۳- ۵۳۶.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۱۰۱

و أما النوافل فإن أمن على نفسه الرياء و رجى اقتداء الناس به و رغبتهم فى الخير فكذلك، و الا فهى فى المنزل أفضل، لأنها أقرب الى الإخلاص، و أبعد عن الوسواس، و عليه يحمل الخبر.

و أما المرأة فصلاتها فى بيتها أفضل منها فى صفتها، و فى صفتها أفضل منها فى صحن دارها، و فى صحن دارها أفضل منها فى سطح بيتها كذا فى الخبر، و فى رواية «خير مساجد نسائكم البيوت» «۱».

۱۱۵- مفتاح [استحباب اتخاذ السترة للمصلى]

يستحب للمصلى اتخاذ السترة «۲»- بالضم- ممن يمر بين يديه، بالإجماع و النصوص المستفيضة. و يتحقق بالقرب من الحائط و السارية «۳» و نحو ذلك، و بشيء مرفوع من الأرض كالعنزة و الرحل و القلنسوة و الكومة من تراب، و بخط يخطه بين يديه كما فى النصوص.

و ينبغى الدنو منها للخبر، و قدر بمربض الشاة للصحيح و غيره، و فى الحسن «لا يقطع صلاة المسلم شيء و لكن ادرأ ما استطعت» «۴» و حمل على استحباب الدفع بعد الاستتار.

و يكره المرور بين يدى المصلى لما فيه من شغل قلبه و تعريضه للدفع، و للخبر.

---

(۱) وسائل الشيعة ۳- ۵۱۰.

(۲) السترة بضم السين و إسكان التاء: ما يستربه.

(۳) السارية: الأسطوانة.

(۴) وسائل الشيعة ۳- ۴۳۵ ح ۸.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۱۰۲

۱۱۶- مفتاح [ما يكره فيه الصلاة]

يكره لكل من الرجل و المرأة أن يصلى الى جانب الأخر، أو تتقدم المرأة، إلا مع الحائل أو بعد عشرة أذرع، و حرمه الشيخان و جماعة، و المستفاد من التوفيق بين الاخبار الكراهة على حسب تفاوت مراتبها فى الشدة و الضعف، بحسب مراتب البعد بينهما، فأشدها عدم الفصل ثم الشبر ثم الذراع و موضع الرحل الى أكثر من عشرة أذرع، أو تقدم الرجل فينتفى الكراهة رأسا.

و يكره أن يصلى بين المقابر، الا مع بعد عشرة أذرع من كل جانب، كما فى الموثق، سيما إذا اتخذ القبر قبلة، كما فى آخر، الا عند قبر الامام المعصوم عليه السّلام فإنه مستحب، كما يستفاد من الاخبار، و أن يستدبره لقبره عليه السّلام، بل التقدم على ضريحه المقدس مطلقا كما فى الصحيح بل لا يبعد تحريمه لظاهر النهى فيه.

و أن يصلى المكتوبة فى جوف الكعبة أو على سطحها، و قيل: بتحريم الأول.

و الصلاة فى البيداء و ذات الصلاصل و ضجنان، و هى مواضع فى طريق مكة. و فى وادى الشقرة و هى بادية من المدينة، و فى جواد [۱] الطرق. و قيل بالتحريم.

و فى معاطن الإبل و مرابض الخيل و البغال، و قيل: بتحريم الأخيرين، و تزول الكراهة أو تخف بنضحها بالماء.

و فى الحمام إلا إذا كان المحل نظيفا. و قيل: مطلقا.

---

[۱] جمع جادة.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۱۰۳

و فى بيت فيه خمر و حرمه الصدوق، أو فيه مجوسى أو كلب أو تمثال أو إناء يبال فيه، و فيما اتخذ مبالا، أو معدا للغائط، أو نز حائط قبلته من بالوعة، و فى الطين، و الماء الجارى، و مجرى المياه، و قرى النمل، و أرض السبخة إذا لم تقع الجبهة مستوية، و فى الثلج، الا مع الضرورة و التسوية.

و أن يتوجه الى حديد، أو نار، أو تماثيل، أو مصحف مفتوح، و قيل:

بتحريم الثلاثة الأخيرة. كل ذلك للرواية، و ربما يلحق بالأخير كل مكتوب.

و ألحق الحلبى الباب المفتوح، و الإنسان المواجه، و علل بالتشاغل و استحباب الستره.

۱۱۷- مفتاح [عدم جواز الصلاة على الدابة]

لا يجوز أن يصلى الفريضة على الدابة، و لا ماشيا، سواء فى الحضر و السفر، إلا لضرورة، بالإجماع و الصحاح المستفيضة، و المستفاد منها إجزاء الإيماء عن الركوع و السجود عند الضرورة و سقوط الاستقبال إلا بتكبيرة الإحرام، و المتأخرون أوجبوا الاستقبال مهما أمكن لقوله عز و جل «فَوَلُّوا» و هو قريب.

و يجوز الفريضة فى السفينة اختيارا وفاقا للأكثر، فيستقبل ثم يصلى كيف دارت، للصحاح المستفيضة. و قيل: لا يجوز إلا مع الاضطرار، للحسن و غيره، و حمل على الكراهة جمعا.

أما النافلة فيجوز فيها و على الراحلة و ماشيا مع الاختيار بلا خلاف فى السفر، أما الحضر فقيل بالمنع اختيارا، و يدفعه الصحاح، و الأولى الإتيان بالركوع و السجود مع الإمكان، و ان جاز الإيماء، للصحيح، و الاستقرار مع

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۱۰۴

الاختيار أفضل كما فى الصحيح «فان صلاتك على الأرض أحب الى» «۱»

۱۱۸- مفتاح [أحكام المساجد]

يستحب بناء المساجد، و جعل الميضاة على أبوابها، و عمارتها بالمرمة و العبادة، و كثرة الاختلاف إليها، و تعاهد النعل عند أبوابها، و مسح ما بها من أذى، و تقديم الرجل اليمنى عند الدخول، و اليسرى عند الخروج، عكس المكان الخسيس، و الدعاء عند الأمرين بالمأثور، و التحية بركعتين، و كنسها، و تنويرها، كل ذلك للنصوص.

و يكره تشريفها و تظليلها الا- أن يجعل عريشا [۱] و كذا زخرفتها، و تصويرها، و قيل: بتحريمها، و المحاريب و قيدت بالداخلة، و فسرت تارة بالداخلة فى المسجد و أخرى بالداخلة فى الحائط، و ليس التقييد فى النص، و تطويل المنارة، و جعلها فى الوسط، و قيل: بتحريم ذلک، و تعليتها، و إخراج الحصى منها، فان فعل فليرد فإنها تسبح، أما القمامات المشوهة فيجوز إخراجها بل يستحب.

و إنشاء الشعر الا ما لا بأس به، و البيع و الشراء، و تمكين المجانين و الصبيان، و اقامة الحدود، و رفع الصوت المتجاوز عن العادة، و إنشاد الضالة، و حديث الدنيا، و عمل الصنائع، و كشف العورة، فإنها لغير هذه بنيت، و النوم فى المسجدين، و قيل: جميع المساجد و يدفعه الحسن، و الدخول مع رائحة الثوم و البصل و شبههما، و التبصق و هو فى المسجد خطيئة، و كفارته دفنه، و كذا التنخم و ينزوى به المسجد، و ألحق بهما قتل القمل فليدفن، و أن

---

[۱] العريش اسم ما يستظل به من الخشب و هو السقف.

---

(۱) وسائل الشيعة ۳- ۴۲۲.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۱۰۵

يجعل طريقا بغير صلاة، و رطانة الأعاجم فيها، أى التكلم بما لا يفهمه الجمهور من المواضعات، و الوضوء من البول و الغائط، و قيل: بتحريمه. كل ذلک للرواية.

و يحرم إدخال النجاسة اليه و إزالتها فيه، لظاهر بعضها، و خصه المتأخرون بالمتعدية، و هو الأصح.

القول فى لباس المصلى

اشارة

قال اللّه تعالى «خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» «۱».

۱۱۹- مفتاح [وجوب ستر العورة فى الصلاة]

يجب ستر العورة فى الصلاة إجماعا، و الآية نزلت فيه باتفاق المفسرين، و هو شرط فى صحتها مع الإمكان، فتبطل مع الإخلال به عمدا، فان لم يصب و لو حشيشا أومأ و هو قائم ان لم يره أحد، و الا فجالسا، جمعا بين الصحاح.

و قيل: بالتخيير مطلقا، و قيل: بل قائما مطلقا، و قيل: بل جالسا مطلقا، و الأول أشهر و عليه الأكثر، و له المرسل صريحا. و قيل: فى الجماعة يومى الإمام خاصة، و أما من خلفه فيركعون و يسجدون للموثق، و ينبغى كونهم جلوسا يتقدمهم الامام بركبتيه، كما فى

الصحيح.

و يجب على المرأة الحرة البالغة ستر ما يستره المقنعة و الدرع الشامل غالبا، كما فى الصحيحين، و عليه الأكثر. و قيل: هى كالرجل، للموثق و هو شاذ.

و أما الأمة و الصغيرة فتصليان بغير قناع، كما فى الصحاح.

---

(۱) سورة الأعراف: ۳۱.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۱۰۶

۱۲۰– مفتاح [عدم جواز الصلاة مع نجاسة الثوب و غيره]

لا يجوز الصلاة مع نجاسة الثوب أو البدن الا ما عفى عنه مما يأتى، بالكتاب و السنة و الإجماع، فتبطل مع الاختيار و التعمد فيهما، كما فى الصحاح المستفيضة.

أما لو ظن النجاسة فالأحوط نضحه بالماء بل غسله ان استند الى سبب معتبر كما مر. و ان جهلها قبل الصلاة و لم يعلم بها حتى خرج الوقت صحت إجماعا.

و ان علم بها فى الأثناء فإن أمكنه نزعه مع الستر أو تبديله أو تطهيره استمر و الا استأنف، إلا إذا استيقن سبقها على الصلاة فيستأنف مطلقا، و قيل: بالتفصيل و ان استيقن السبق. و قيل: يستأنف مطلقا مع سعة الوقت.

و ان علم بها بعد الفراغ فان كان عالما بها قبلها و لكنه نسى، فيجب عليه الإعادة مع بقاء الوقت دون خروجه، و قيل: يعيد مطلقا، و عليه الأكثر، و قيل:

لا يعيد مطلقا. و ان لم يكن علمها فلا يعيد مطلقا، و قيل: مع بقاء الوقت. لنا فى الكل الجمع بين الصحاح، و لهم خصوص بعضها.

۱۲۱– مفتاح [النجاسة المعفو عنها فى الصلاة]

النجاسة المعفو عنها فى الصلاة: منها دم القروح و الجروح التى لا ترقى، سواء قل أو كثر، فى إزالته مشقة أم لا، للمعتبرة، و قيل: مع المشقة خاصة، و هو شاذ، و يستحب غسل الثوب منه فى كل يوم مرة، للخبر.

و منها ما دون الدرهم من الدم، للإجماع و الصحاح و يستثنى منه فى المشهور

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۱۰۷

دم الحيض، للخبر، و ألحق به الشيخ دم الاستحاضة و النفاس، و الراوندى دم نجس العين، و النصوص و ان اختصت بالثوب الا انهم أجروها إلى البدن.

و لو كان متفرقا ففى اعتبار الدرهم فى كل واحد أو المجموع أو التفصيل بالتفاحش ثلاثة أقوال.

و منها نجاسة ما لا يتم الصلاة فيه منفردا أية نجاسة كانت بلا خلاف للنصوص المستفيضة، و اعتبر العلامة كونها فى محالها، و حصره الراوندى فى خمسة:

القلنسوة، و التكة، و الخف، و الجورب، و النعل. و خصه الحلى بالملابس، و فيه أنه لا- دليل على وجوب إزالة النجاسة عن غير الملابس و البدن للصلاة.

و أما وجوب ابدال قطنة المستحاضة لكل صلاة كما هو المشهور فلم نجد عليه دليلا، بل الروايات فى مقام البيان خالية عنه، فان كان إجماعا و الا فللتوقف فيه مجال.

و منها نجاسة ثوب المربية للصبى إذا غسلته كل يوم مرة و ليس لها غيره على المشهور، للخبر. و فيه ضعف فالأولى الإزالة مع الإمكان إلا مع المشقة الشديدة دفعا للحرج، و لا عفو فى غير المذكورات.

۱۲۲- مفتاح [حكم ما لا يمكنه التطهير]

إذا لم يمكنه التطهير صلى فيه، كما فى الصحاح المستفيضة، و يجوز نزعه و الصلاة عريانا قاعدا موميا، للخبرين المنجبر ضعفهما بالشهرة، و لكن الاولى الستر و القيام و استيفاء الافعال، وفاقا للإسكافى، و قيل: بل يجب النزع حتما، كما فى الخبرين، و ليس بشىء.

و لو اشتبه ثوباه أو أزيد و لم يمكنه التطهير، صلى فيما زاد على المتيقن

مفاتيح الشرائع، ج١، ص: ١٠٨

النجاسة فى كل واحد مرة، و لا يصلى عريانا، وفاقا للأكثر، لتمكنه معه من الثوب الطاهر و استيفاء الشرائط، و لجواز صلاته فى المتيقن النجاسة فالمشكوك أولى، و للحسن و هو نص فيه.

و قيل: بل يصلى عريانا، لوجوب الجزم عند الافتتاح بكونها هى الصلاة الواجبة، و هو منتف فى كل منهما. و فيه منع ذلك أولا ثم إسقاطه فيما نحن فيه ثانيا، لمكان الضرورة، و ليس بأولى من الستر و القيام و استيفاء الافعال.

۱۲۳- مفتاح [عدم جواز الصلاة فى جلد الميتة]

لا يجوز الصلاة فى جلد الميتة إجماعا، إلا ما لا يحله الحياة منها، سواء دبغ أو لم يدبغ، و سواء قلنا بطهارته به أم لا، للصحيح: أ يلبس فى الصلاة إذا دبغ؟ قال: لا و لو دبغ سبعين مرة [١]. و سواء كان ساترا للعورة أم لا للعموم، و فى القوى «لا تصل فى شىء منه و لا فى شسع» «١» قيل: و سواء كانت ذات النفس أولا، لإطلاق المنع. و فيه نظر، لانصراف الإطلاق إلى الفرد المتبادر.

هذا إذا علم كونه ميتة أو وجد فى يد كافر، أما مع الشك فى التذكية فقيل: بالمنع أيضا لأصالة عدمها، و ليس بشىء، إذ لا حجية فى مثل هذا الأصل سيما فى بلاد الإسلام، و الحق الجواز و ان وجد فى يد من استحلها بالدبغ أو يستحل ذباحة أهل الكتاب، الا أن يخبر ذو اليد بعدم التذكية، لأصالة البراءة و للصحاح المستفيضة، منها «صل فيها حتى تعلم أنه ميت» و فى

---

[١] وسائل الشيعة ٣- ٢٤٩. و الشسع: ما يشد به النعل.

---

(١) وسائل الشيعة ٣- ٢٤٩.

مفاتيح الشرائع، ج١، ص: ١٠٩

آخر «ليس عليكم المسألة ان الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم ان الدين أوسع من ذلك» «١».

۱۲۴- مفتاح [عدم جواز الصلاة فى ما لا يؤكل]

المشهور عدم جواز الصلاة فی شیء مما لا یؤکل لحمه، سواء دبغ أو لم یدبغ، و سواء کان مما تحله الحیاة أم لا، لاخبار لا تخلو من ضعف فی سند أو قصور فی دلالة، إلا وبر الخز [۱] الخالص فیجوز بلا خلاف، للقویة المستفیضة، و کذلک جلده، للصحیح «إذا حل وبره حل جلده».

و ألحق به السنجاب للصحاح، لکن فیها ما یدل علی جوازها فی الفنک [۲] و السمور و الثعلب أیضا، مع أنهم اتفقوا علی المنع فی الأولین و منهم من کره الثالث، و فی الصحیح «فی جلود الثعالب؟ قال: ما أحب أن أصلی فیها» «۲».

و فی التکة و القلنسوة المعمولتین من وبر غیر المأکول روایتان أصحهما الجواز، و کذلک غیر الملابس منه کالشعرات الملقاة علی الثوب. و ظاهر

---

[۱] اختلف فی حقیقة الخز فقیل: هو دابة ذات أربع إذا فارقت الماء ماتت. و هو المستفاد من بعض الروایات، و یستفاد من بعضها المعتبرة أنه کلب الماء. و قال فی المعتبر:

حدثنی جماعة من التجار أنه القندس و لم أتحققه. و قال فی الذکری: لعله ما یسمی فی زماننا بمصر وبر السمک و هو مشهور هناک «منه».

أقول: القندس حیوان مائی له ذنب مفلطح قوی و لون أحمر قائم معرب کندس.

[۲] حیوان صغیر من فصیلة الکلبیات شبیه بالثعلب لکن أذنیه کبیرتان.

---

(۱) وسائل الشیعة ۳- ۳۳۲.

(۲) وسائل الشیعة ۳- ۲۵۸.

مفاتیح الشرائع، ج۱، ص: ۱۱۰

الموثق أن النهی مختص باللباس و ما یلاقیه اللباس و یتلطخ به، دون ما یستصحبه المصلی من دون لبس.

۱۲۵- مفتاح [عدم جواز الصلاة فی الحریر]

لا یجوز الصلاة فی الحریر المحض للرجال من غیر ضرورة، وفاقا للصدوق و المفید و جماعة، للصحیح و غیره، و جوزها المتأخرون فیما لا یتم فیه منفردا، و فی المکفوف به، للخبر و فی سنده ضعف.

أما المحشو بالقز فیجوز للصحیح و غیره، و التأویل بقز المعز کما فعله الصدوق بعید، و کذا الممتزج ما لم یکن الخلیط مستهلکا فیه، بالإجماع و لمفهوم الصحیحین «لا یجوز الصلاة فی حریر المحض» و کذا حال الضرورة.

و أما للنساء فقولان من إطلاق المنع و تبادر انصرافه الی الرجال، و یؤید الثانی العمومات و أصالة عدم تکلیف نزعهن إیاه حال الصلاة و الخبر.

۱۲۶- مفتاح [مکروهات لباس المصلی]

تکره الصلاة فی الثوب الذی فیه تماثیل، و الخاتم الذی فیه صور، و لو کانت مستورة خفت الکراهة، و لو غیرت انتفت، و القول بالتحریم ضعیف، کالتخصیص بصورة الحیوان، و فی الحدید سواء الخاتم و غیره الا إذا کان مستورا أو حال ضرورة، و حرمه الشیخ.

و فى ثوب من لا يتوقى النجاسة، أو من يستحل الميتة بالدبغ، و الثوب الذى يلاصق وبر الأرانب و الثعالب، و السود إلا فى الخف و العمامة و الكساء،

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۱۱۱

و المشبع اللون، و الرقيق الغير الحاكى.

و فى السراويل وحده الا- أن يجعل على عاتقه شيئا و لو حبلا، و مع الخضاب و ان كانت خرقته نظيفة، و اللثام للرجل و تخف حالة الركوب و قيل: بتحريمه، و النقاب للمرأة و خلو جيدهن عن القلائد.

و فى الخلاخل المصوتة لهن، و ظاهر القاضى التحريم فيها و المستفاد من الصحيح عدم اختصاصها بالصلاة بل مطلق كراهتها، و اشتمال الصماء و هو أن يدخل الثوب من تحت جناحه فيجعله على منكب واحد، و القميص الذى ليس عليه رداء للإمام، و العمامة التى لا حنك لها و الظاهر من أكثر الروايات عدم اختصاصها بالصلاة، بل التحنك سنة مطلقا الا أنه قد ترك اليوم بحيث صار من لباس الشهرة المنهى عنه، و فى القباء المشدود و ظاهر المفيد تحريمه، و فيما يستر ظهر القدم و لا يستر شيئا من الساق كالشمشك، و أكثر القدماء على تحريمه، و النعل السندى، و حرمه بعضهم. و الكل منصوص إلا الثلاثة الأخيرة، فلا نص فيها.

القول فى القبلة

اشارة

قال اللّه تعالى «قَدْ نَرىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمٰاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضٰاهٰا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ وَ حَيْثُ مٰا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ» «۱».

۱۲۷- مفتاح [وجوب استقبال القبلة]

يجب استقبال القبلة فى الفرائض كلها مع الاختيار، بالكتاب و السنة

---

(۱) سورة البقرة: ۱۴۴.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۱۱۲

و الضرورة من الدين، أما مع الاضطرار فلا، و كذا فى النوافل، للصحاح المستفيضة إلا فى حال الاستقرار، لانه لم يعهد من الشرع، و القول بجوازه شاذ.

و هى الكعبة للقريب، و جهتها للبعيد على المشهور، كما يستفاد من ظواهر الروايات. و قيل: بل الكعبة قبلة لمن فى المسجد، و المسجد قبلة لمن فى الحرم، و الحرم قبلة لأهل الدنيا، للخبرين. و جمع الشهيد بين القولين بحمل المسجد و الحرم على جهتيهما، و أن ذلك ذكر على سبيل التقريب إلى الأفهام، إظهارا لسعة الجهة.

و المراد بالبيت الفضاء المشغول به النازل الى تخوم الأرض الصاعد إلى أعنان السماء، و لهذا صحت صلاة من صعد الى أبى قبيس بلا خلاف، كما فى القوية. فلو صلى على سطح البيت أبرز بين يديه ما يصلى اليه. و قيل: بل يستلقى على ظهره و يصلى الى البيت المعمور موميا، للخبر و هو ضعيف.

و الحجر ليس من الكعبة للصحيح. و قيل: بل هو منها فيجوز استقباله، و لم يثبت.

١٢٨- مفتاح [كيفية معرفة القبلة]

يعرف سمت القبلة باستعمال قوانين الهيئة، كما ذكره علماؤنا رحمهم اللّه، و هى مفيدة للظن الغالب بالعين و القطع بالجهة كما قاله فى الذكرى، و الأمارات المشهورة بينهم مأخوذة منها كما ذكره فيه.

مثل جعل الجدى خلف الكتف اليسرى، و سهيل عند طلوعه بين العينين و عند غروبه على العين اليمنى، و بنات النعش عند غيبوبتها خلف الاذن اليمنى لأهل الشام.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١١٣

و جعل الجدى بين العينين و سهيل عند غيبوبته بين الكتفين لأهل اليمن.

و جعل الجدى على الخد الأيسر و الثريا و العيوق على اليمين و اليسار لأهل المغرب.

و جعل الجدى على الاذن اليمنى و سهيل عند طلوعه خلف الاذن اليسرى، و بنات النعش عند طلوعها على الخد الأيمن، و الثريا عند غيبوبته على العين اليسرى لأهل السند و الهند.

و جعل الجدى على الخد الأيمن، و الشولة إذا نزلت للمغيب بين العينين، و النسر الطائر عند طلوعه بين الكتفين لأهل البصرة و الفارس.

و جعل الجدى على المنكب الأيمن، و الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الأيمن مما يلى الأنف، و المشرق و المغرب على اليمين و اليسار، و القمر ليلة السابع من كل شهر عند غروب الشمس بين العينين، و كذا ليلة احدى و عشرين عند طلوع الفجر لأهل المشرق كعراق العرب و ما والاها.

و قد وردت فى العلامة الأولى لهم رواية، الا أنها لأوساط العراق كبغداد، و البواقى لاطرافه الغربية كالموصل و أما أطرافه الشرقية فيحتاج فيها إلى زيادة تغريب، فيجعل فيها الجدى على الخد الأيمن، كما قاله جماعة من المتأخرين، لأنه الموافق للقواعد.

و المشهور استحباب التياسر لأهل العراق للخبرين، و ظاهر الشيخ وجوبه، و المستند ضعيف، مع أن البعد الكثير لا يؤمن معه الانحراف الفاحش بالميل اليسير.

١٢٩- مفتاح [وجوب الاجتهاد فى تحصيل القبلة]

يجب الاجتهاد فى تحصيل القبلة مع القدرة، و لا يجوز التعويل على الظن

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١١٤

مع إمكان العلم، و لا على أضعف الظنين مع إمكان أقواهما، و يجوز بدون ذلك، بالنص و الإجماع. و كذا على المحاريب المنصوبة فى مساجد المسلمين و قبورهم و طرقهم بلا خلاف.

بل لا يجوز الاجتهاد معها فى الجهة، لأن الخطأ فيها مع استمرار الخلق و اتفاقهم بعيد.

و أما فى التيامن و التياسر فوجهان: أقواهما الجواز.

و من لم يتمكن من الاجتهاد عول على خبر الواحد و ان كان كافرا، إذا أفاد الظن و لم يكن هناك أعرف منه. و قيل: بل يصلى الى أربع جهات مع السعة و يتخير مع الضيق، و هو ضعيف.

و من فقد العلم و الظن صلى حيث شاء، وفاقا للصدوق و العمانى للصحاح، و الأكثر على وجوب الصلاة الى أربع جهات حينئذ، للخبر و هو ضعيف، مع أن الاحتياط يحصل بالثلاث لان ما بين المشرق و المغرب قبلة، كما فى الصحيح، و لا سيما للمتحير، و فى الصحيح: يجزى للمتحير أبدا أينما توجه إذا لم يعلم أين وجه القبلة «۱».

۱۳۰- مفتاح [حكم من تبين خطأه فى القبلة]

من صلى إلى جهة ثم تبين خطأه، فان صلى بين المشرق و المغرب فى جهة القبلة صحت صلاته، للإجماع و الصحيح، و الا أعاد فى الوقت دون خارجه، للصحاح المستفيضة.

---

(۱) وسائل الشيعة ۳- ۲۲۳.

و قيل: ان استدبر القبلة يعيد مطلقا للموثق، و لا دلالة فيه عليه، و ان كان أحوط.

الباب الثالث (فى أفعال الصلاة و أذكارها المتقدمة عليها و المقارنة لها و المتأخرة عنها)

القول فى الأذان و الإقامة

اشارة

قال اللّه تعالى «إِذٰا نٰادَيْتُمْ إِلَى الصَّلٰاةِ» «۱» و قال عز و جل «إِذٰا نُودِيَ لِلصَّلٰاةِ» «۲».

۱۳۱- مفتاح [استحباب الأذان و الإقامة]

يستحب الأذان و الإقامة فى الفرائض اليومية و الجمعة خاصة، و يتأكد للرجال، و سيما فى الجماعة و فى الصبح و المغرب آكد، و الإقامة أشد تأكيدا، وفاقا للأكثر، للصحاح المستفيضة.

و قيل: بوجوبهما فى الجماعة و لا يخلو من قوة، و قيل: باشتراطهما فيها.

و قيل: بوجوب الأذان فى الفجر و المغرب و الجمعة على الرجال و النساء، و فى الجماعة على الرجال خاصة، و الإقامة فى كل فريضة على الرجال. و قيل: فيه أقوال أخر شاذة، و فى الصحيح: إذا أذنت و أقمت صلى خلفك صفان من الملائكة، و ان أقمت إقامة بغير أذان صلى خلفك صف واحد «۳».

---

(۱) سورة المائدة: ۵۸.

(۲) سورة الجمعة: ۹.

(۳) وسائل الشيعة ۴- ۶۲۰.

۱۳۲– مفتاح [سقوط الأذان و الإقامة عن السامع]

و يسقطان عن السامع، وفاقا للمشهور للنصوص، و لا سيما مع عدم التكلم للخبر، و الظاهر أنه رخصة، فيستحب التكرار إلا للمأموم- كذا قيل.

و يستحب الحكاية عند السماع كما فى النصوص، و عمن جاء المسجد و لما يتفرق الصف و ان فرغ القوم من صلاتهم، فإنه يكتفى بأذانهم و إقامتهم، للموثق و غيره. و هل هو رخصة أو عزيمة؟ قولان: لروايتين أصحهما الأول.

و يسقط الأذان خاصة فى السفر رخصة للمعتبرة، و عن الجامع بين الفرضين فى الثانية، للصحيح، و لا سيما فى عصر عرفة و عشاء مزدلفة، فان فى الصحيح و غيره أنه السنة و ظاهره كونه عزيمة، و عن القاضى فى غير الاولى من ورده للصحيح و غيره، فقيل: انه رخصة، و قيل: عزيمة، و على الثانى فالإتيان به مكروه أو حرام.

و ألحق بها فى المشهور أذان العصر يوم الجمعة، فإن كان لاستحباب الجمع فيه فحسن و ان كان للخبر ففيه ضعف سندا و دلالة، و خصه بعضهم بمن صلى الجمعة دون الظهر، و الأصح عدم السقوط فيه مطلقا الإحالة الجمع، وفاقا للمفيد و القاضى، لإطلاق الأمر.

۱۳۳– مفتاح [كيفية الأذان و الإقامة]

اختلف النصوص فى فصولهما، و المشهور أن فصول الأذان ثمانية عشر، التكبير أربع و الشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم الحيعلات الثلاث ثم التكبير ثم التهليل، كل منها مرتان. و الإقامة سبعة عشر كلها مثنى الا التهليل فى آخرها

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۱۱۷

فإنه مرة، و يزاد فيها «قد قامت الصلاة» بعد الحيعلات، و على هذا ينبغى العمل.

و لو اقتصر فى أول الأذان على تكبيرتين جاز أيضا، كما فى الصحيح و غيره.

و يشترط فيهما الترتيب كما فى الاخبار، فلو ادخل به أعاد ما يحصل معه.

و لو شك فى شيء منها أتى به ان بقى محله و الا فلا كما فى الأصل المروى فى كل ما يشك فيه.

و يجوز افراد الفصول فى السفر، و عند العذر، كما فى النصوص، لكن الإقامة وحدها تامة أفضل منهما منفردين.

۱۳۴– مفتاح [ما يستحب فى الأذان و الإقامة]

يستحب فيهما الطهارة، و الاستقبال، و القيام، إجماعا، و يتأكد فى الإقامة للمعتبرة، و قيل: بوجوبها فيها، و الاستقبال فى الشهادتين آكد للصحيح، و الوقوف على أواخر الفصول إجماعا و للنص.

و التأنى فى الأذان و الحدر فى الإقامة [۱]، و رفع الصوت بالأذان للرجل فإنه يوجر على مد صوته، و يشهد له كل شيء سمعه و الإفصاح بالألف و الهاء [۲] فيه، و وضع الإصبعين فى الأذنين عنده، و الصلاة على النبى صلّى اللّه عليه و آله عند ذكره، و الفصل بينهما بركعتين أو سجدة أو جلوس أو تسبيح أو تحميد

---

[۱] و هو أن يأتى كل فصلين بنفس.

[۲] المراد بالألف و الهاء الالف الثانيـة من لفظ الجلالة، و هى الساقط خطا و هاؤها و كذا الالف و الهاء فى الصـلاة كذا فى الذكرى. و عن ابن إدريس أن المراد بالهـاء هـاء إله لاـ هـاء أشـهد و لاـ هاء اللّه، لأنهما مبنيان. و كأنه فهم من الإفصاح بالهاء إظهار حركتها لا إظهارها نفسها «منه».

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۱۱۸

أو كلام أو سكتة، و الدعاء بينهما جالسا أو ساجدا بالمأثور، و اعادة الإقامة لمن تكلم بعدها، و الكل منصوص.

و ان يحضر فى قلبه عند سماع المؤذن هول النداء يوم القيامة و يتشمر بظاهره و باطنه للإجابة و المسارعة- قاله بعض العلماء.

۱۳۵- مفتاح [ما يكره فى الأذان و الإقامة]

يكره الكلام فى خلالهما، و يتأكد فى الإقامة، للصحيح و غيره، و قيل:

بتحريمه فيها، و هو شاذ. نعم يحرم فى الجماعة بعد قول المؤذن «قد قامت الصلاة» إلا ما يتعلق بالصلاة من تقديم إمام أو تسوية صف أو نحو ذلك، وفاقا للشيخين و السيد، للصحاح المستفيضة الواردة بلفظ التحريم، و الأكثر على الكراهة، للصحيح «عن الرجل أ يتكلم بعد ما يقيم الصلاة؟ قال: نعم» «۱» و فى خبر آخر مثله، و هو محمول على المنفرد أو ما يتعلق بالصلاة جمعا.

و من الكلام المكروه الترجيع لغير تقية أو إشعار، سواء فسر بزيادة تكرار التكبير و الشهادتين فى أول الأذان كما فعله الشيخ، أو بتكرار الفصل زيادة على الموظف كما فعله الشهيد، أو بتكرار الشهادتين جهرا بعد إخفائهما كما فعله آخرون.

و كذا التثويب، سواء فسر بقول «الصلاة خير من النوم»، أو بتكرير الشهادتين دفعتين، أو بالإتيان بالحيعلتين مثنى بين الأذان و الإقامة، و كذا غير ذلك من الكلام و ان كان حقا بل كان من أحكام الايمان، لان ذلك كله مخالف للسنة، فإن اعتقده شرعا فهو حرام.

---

(۱) وسائل الشيعة ۴- ۶۲۹.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۱۱۹

و أما تجويز الإسكافى و الجعفى التثويب بالمعنى الأول بلا كراهة فى أذان الفجر خاصة فشاذ، و هو من بدع عمر [۱].

۱۳۶- مفتاح [عدم جواز الأذان قبل الوقت]

لاـ يؤذن إلا بعـد دخول الوقت إجماعا، و أما جواز تقـديمه على الصـبح للتأهب للصـلاة و اغتسال الجنب و امتناع الصائم من الأكل و الجماع و نحو ذلك، فذاك شيء آخر لانه ليس من أذان الصلاة فى شيء، و لهذا يعاد تارة أخرى، كما فى الصحاح.

۱۳۷- مفتاح [ما لو تركهما و دخل فى الصلاة]

لو تركهما حتى دخل فى الصـلاة، فإن تعمد فليمض و ان نسـى فليرجع ما لم يركع استحبابا، وفاقا للأكثر للصحيح، و قيل: بالعكس، و قيل: بالاستيناف مطلقا، و ليسا بشيء.

و يتأكد الاستحباب قبل القراءة للصحيح و غيره، و يضعف بعد الركوع قبل الفراغ، للصحيح الأخر.

۱۳۸- مفتاح [ما یشترط فی المؤذن]

یشترط فی المؤذن الذی یتخذ لبلد أو مسجد و یعتد بأذانه فی الصلاة أن

---

[۱] راجع کتاب الطرائف المطبوع أخیرا بتحقیقنا و تعالیقنا علیه: ۴۷۷. و التثویب من ثاب الرجل یثوب ثوبا و ثوبا بأن رجع بعد ذهابه.

مفاتیح الشرائع، ج ۱، ص: ۱۲۰

یکون عاقلا مسلما إجماعا، بل مؤمنا للموثق.

و یستحب أن یکون عدلا، لظواهر الاخبار و لتقلید ذوی الاعذار. و قیل:

باشتراط العدالة.

صیتا لیعم النفع و یتم الغرض، حسن الصوت لیقبل القلوب، قائما علی مرتفع تأکیدا للغرض و للخبر، بصیرا بالأوقات لیأمن الغلط.

و یصح من الصبی الممیز بالنص و الإجماع، و کذا المرأة إذا أذنت لنفسها أو نسائها، أما فی اعتداد الأجنبی بأذانها فإشکال.

و یکره أخذ الأجرة علی الأذان، وفاقا للسید للظواهر و الأکثر علی تحریمه، و یدفعه ضعف السند، و ینعقد لو أخذ و ان قیل بالتحریم، لأنه عبادة و شعار، فان فات أحدهما لم یفت الأخر.

القول فی القیام

اشارة

قال اللّه تعالی «وَ قُومُوا لِلّٰهِ قٰانِتِینَ» «۱».

۱۳۹- مفتاح [وجوب القیام فی الفرائض]

یجب القیـام فی الفرائض مع الاختیار، بالکتاب و السنة و الإجماع، و هو فی تکبیرة الإحرام و ما یتصل منه بالرکوع رکن، یبطل بترکه الصلاة و ان کان سهوا بلا خلاف للنص. وحده الانتصاب عرفا.

و یتحقق بنصب فقار الظهر کما فی الموثق، فلا یخل به الاطراق، و یخل المیل الی أحد الجانبین کذا قیل.

---

(۱) سورة البقرة: ۲۳۸.

مفاتیح الشرائع، ج ۱، ص: ۱۲۱

و یشترط فیه الاستقرار لانه معتبر فی المفهوم، و فی الخبر «یکف عن القراءة حال مشیه» «۱».

و الأکثر علی وجوب الاستقلال مع الاختیار، بمعنی عدم الاعتماد علی شیء، بحیث لو رفع السناد لسقط، للتأسی و للصحیح، خلافا للحلی فاستحبه و کره الاستناد للمعتبرة، و لا یخلو من قوة و ان کان الأول أحوط.

۱۴۰- مفتاح [ما یستحب فی القیام]

يستحب أن يدعو عند القيام إلى الصلاة بالمأثور، و أن يستقبل بأصابع رجليه جميعا القبلة، كما فى الصحيح، و ان يعمل بما تضمنه الصحيح: إذا قمت فلا تلصق قدمك بالأخرى، دع بينهما فصلا، إصبعا أقل ذلك الى شبر أكثره و أسدل منكبيك و أرسل يديك و لا تشبك أصابعك، و لتكونا على فخذيك قبال ركبتيك، و ليكن نظرك على موضع سجودك- الحديث «۲».

و أن يكون قيامه فى الصلاة قيام العبد الذليل بين يدى الرب الجليل، بالتزام الحياء و الخشوع و التذلل ظاهرا و باطنا، متدبرا قوله تعالى «الَّذِي يَرٰاكَ حِينَ تَقُومُ وَ تَقَلُّبَكَ فِي السّٰاجِدِينَ» «۳» و أن يثبت على قدميه، و لا يطأ مرة على هذه و مرة على هذه، و لا يتقدم مرة و يتأخر أخرى كذا قيل.

و يكره التكفير و هو وضع اليمين على الشمال كما يفعله المجوسى، للنهى عنه فى الصحيح و غيره، و لمخالفته السنة من وضعهما على الفخذين، و الأكثر

---

(۱) وسائل الشيعة ۴- ۷۷۵.

(۲) وسائل الشيعة ۴- ۷۱۰.

(۳) سورة الشعراء: ۲۱۹.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۱۲۲

على تحريمه بل بطلان الصلاة به، حتى أن الشيخ و السيد نقلا عليه الإجماع و لم يثبت، و وافقنا على الجواز الحلبى و المحقق فى المعتبر، و يجوز للتقية بل قد يجب بلا خلاف.

و أما المرأة ففى الصحيح: انها إذا قامت جمعت بين قدميها و لا تفرج بينهما و تضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها «۱».

۱۴۱- مفتاح [ما لو عجز عن القيام]

و لو عجز عن القيام و لو مع الاستناد صلى جالسا، و ان عجز فمضطجعا، و الا فمستلقيا، و لو عجز عن حالة فى الأثناء انتقل الى ما دونها و بالعكس بلا خلاف فى شىء من ذلك للنصوص. نعم فى تقديم الجانب الأيمن على الأيسر و التخيير بينهما مع فضل الأيمن مع القدرة قولان، و إطلاق النص مع الثانى و ان كان الأول أحوط للخبرين.

و معرفة العجز موكولة إليه فإن الإنسان على نفسه بصيرة، و فى الصحيح:

ان الرجل ليوعك و يحرج و لكنه أعلم بنفسه و لكن إذا قوى فليقم [۱]. و يجوز التعويل على قول الأطباء كما يستفاد من الصحيح.

و من أسباب العجز زيادة المرض، و بطوء برئه، و خوف التلف، و العدو، و المشقة الكثيرة، و قصر السقف، و نحو ذلك.

---

[۱] وسائل الشيعة ۴- ۶۹۹. و يوعك بالعين المهملة: يحم من الحمى.

---

(۱) الوافى ۲- ۱۲۸ كتاب الصلاة.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۱۲۳

۱۴۲- مفتاح [جواز الجلوس فى النافلة]

يجوز الجلوس فى النافلـة مع الاختيار، بلا خلاف منا الا ممن شذ، للنصوص المسـتفيضة، و إذا كان فى آخر السورة فقام فأتمها و ركع من قيام يحسب له بصلاة القائم للصحيح، و فى رواية: إذا صلى الرجل جالسا و هو يستطيع بالقيام فيلضعف «۱».

و فى أفضلية الجلوس فى الوتيرة أم القيام قولان، و يستحب التربع فى الجلوس، و يكره الإقعاء للنصوص فريضة كانت أو نافلة.

و هل يجوز الاضطجاع و الاستلقاء فى النوافل مع القدرة على القيام و القعود؟

الأظهر لا، لعدم ثبوت شرعيته، و الخبر المجوز مع ضعفه سندا ركيك متنا.

القول فى النية و الإحرام

اشارة

قال اللّه تعالى «فَصَلِّ لِرَبِّکَ وَ انْحَرْ» «۲» ففى الصحيح «هو رفع يديک حذاء وجهک» «۳».

۱۴۳– مفتاح [وجوب النية فى الصلاة]

تجب النية فى الصلاة، و قد مضى تحقيقها فى مباحث الوضوء. و أنه يشترط

---

(۱) وسائل الشيعة ۴– ۶۹۷.

(۲) سورة الكوثر: ۲.

(۳) وسائل الشيعة ۴– ۷۲۵.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۱۲۴

فيها القربة و التعيين فى غير المتعين، ليس الا و هى ركن فى الصلاة، تبطل بالإخلال بها عمدا و سهوا بلا خلاف.

و المشهور وجوب مقارنتها لأول جزء من التكبير لتتميز عن العزم. و قيل:

يجب استحضارها الى انتهاء التكبير، و منهم من جعلها بين الالف و الراء، و هما ضعيفان جدا.

و قيل: يجب اسـتدامة حكمها الى آخر الصلاة، بمعنى عدم نقضها بنية القطع دون استصحابها فعلا بلا خلاف، و فى بطلان الصلاة بنية الخروج أو فعل المنافى إذا لم يفعله وجهان: أقربهما العدم.

۱۴۴– مفتاح [موارد جواز نقل النية]

يجوز نقل النيـة فيما إذا اشـتغل بلاحقـة ثم ذكر السابقـة، سواء كانتا مؤداتين أو مقضـيتين، أو المعـدول عنها حاضـرة و المعدول إليها فائتة، أو بالعكس بشـرط ضـيق الوقت عن الحاضـرة، و من القصر إلى الإتمام و بالعكس، و من الايتمام الى الانفراد بشرط العذر وفاقا للمبسوط، و الأكثر على إطلاق الجواز، أما العكس فلا خلافا للخلاف، و من الايتمام الى الإمامـة، و من الايتمام بإمام إلى آخر، و من الفرض الى النفـل، لخائف فوت الركعـة مع الامام، و لناسـى قراءة سورة الجمعـة فى الجمعـة و ناسـى الأذان و الإقامـة، لجواز القطع له فالعدول أولى، أما من النفل الى الفرض فلا كما قيل. و أكثر ذلک مستفاد من الروايات.

و الأظهر جوازه لمطلق طلب الفضيلة، لاشتراك العلة الواردة فی المنصوص علیه. و قد ورد فی الصحیح جواز العدول بعد الفراغ أیضا فیما إذا صلی العصر قبل الظهر قال: فإنما هی أربع مکان أربع. و هو حسن.

مفاتیح الشرائع، ج ۱، ص: ۱۲۵

۱۴۵- مفتاح [تکبیرة الإحرام]

تکبیرة الإحرام رکن فی الصلاة تبطل بترکها عمدا و سهوا، بالإجماع و الصحاح المستفیضة، و ما فی شواذها [۱] مما ینافی بظاهره ذلک فمأول، و مع الشک یمضی ان جاوز المحل بالشروع فی القراءة و الا أتی بها، و کذا فی کل فعل من أفعال الصلاة، وفاقا للأکثر للصحاح المستفیضة.

و قیل: ان شک فی شیء من الرکعتین الأولتین أعاد مطلقا، للمعتبرتین، و لا دلالة فیهما الا علی الشک فی العدد و هو مسلم. و استقرب فی التذکرة تنزیل الشک فی الرکن منزلة الشک فی العدد، و فیه منع.

و زیادة تکبیرة الإحرام مبطلة علی المشهور، کنقصانها عمدا کانت أو سهوا، و فی مستنده نظر. و کذا القول فی کل رکن.

---

[۱] و ذلک مثل صحیحة الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: سألته عن رجل نسی أن یکبر حتی دخل فی الصلاة؟ فقال: أ لیس کان من نیته أن یکبر؟ قلت: نعم. قال: فلیمض علی صلاته. و لعل المراد به أن من قام إلی الصلاة قاصدا افتتاحها بالتکبیر ثم لما تلبس بها خطر له أنه نسی التکبیر، فإنه لا یلتفت لان الظاهر جریانه علی ما کان قاصدا له و عدم افتتاحه الصلاة بغیر التکبیر، و هذا من المواضع التی یرجع فیها الظاهر علی الأصل.

و یؤید هذا التأویل استبعاده علیه السّلام فی صحیحة محمد بن مسلم بقوله «و لکن کیف یستیقن». و ما رواه الصدوق فی الفقیه عن الصادق علیه السّلام ان الإنسان لا ینسی تکبیرة الافتتاح، و مثل صحیحة البزنطی عن الرضا علیه السّلام قال: قلت له رجل نسی أن یکبر تکبیرة الافتتاح حتی کبر للرکوع، قال: أجزأ. و لعل المراد أن المأموم إذا نسی أن یکبر تکبیرة الافتتاح حتی أخذ الإمام فی الرکوع فیکبر ناویا بها تکبیرة الافتتاح و الرکوع معا فان صلاته صحیحة. و هذا مما لا خلاف فیه، و یمکن حملها علی من لم یتیقن الترک بل یشک فیه «منه».

مفاتیح الشرائع، ج ۱، ص: ۱۲۶

۱۴۶- مفتاح [أحکام تکبیرة الإحرام]

یجب التلفظ بها علی الوجه المنقول، قاطعا همزتی الجلالة، و أکبر بلا خلاف، فان لم یتمکن من اللفظ تعلم، فان تعذر أو ضاق الوقت أحرم بترجمتها، و الأخرس یأتی بها علی قدر الإمکان.

و یستحب ترک المد زیادة علی العادة بین اللام و الهاء کذا قالوه، و ترک الاعراب فی أخرها لحدیث «التکبیر جزم» و رفع الیدین بها حذاء وجهه للصحاح المستفیضة، و أوجبه السید و الإسکافی لحدیث النحر و غیره من الصحاح، و لا یخلو من قوة و کذا فی کل تکبیرة، و هو زینة الصلاة و العبودیة کما فی الصحاح، و لا یتعلق بالتکبیر بل هو مستحب آخر، کما یظهر من بعضها، و یتأکد للإمام کما فی الصحیح، بل لا یبعد اختصاصه به أو به و بالمنفرد.

و أن لا یتجاوز بهما رأسه و أذنیه للمعتبرة، و استقبال القبلة ببطن الکفین للصحیحین، و الابتداء بالرفع مع ابتدائها و الانتهاء بانتهائها

على المشـهور، و الجهر بها على قول و الأشـهر تخصـيصه بالإمام كما يأتى، و استشعار عظمة اللّه سبحانه و كبريائه و استصغار ما سواه فى تلك الحالة، كما فى الخبر، و ارادة كونه أكبر من كل شيء أو من أن يوصف أو يتوهم، و الثلاثة مروية فى معناها.

۱۴۷– مفتاح [استحباب افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات]

يستحب افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات بينها ثلاث دعوات بالمأثور، كما

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۱۲۷

فى الصحاح، و دونها الخمس، و دونها الثلاث، كما فى الصحيح و غيره، و تجزى ولاء كما فى الموثق.

و يتخير فى جعـل أيها شاء تكبيرة الإحرام بلا خلاف، لكن فى أفضـلية الأولى أم الأخير وجهان كـذا قالوه. و المسـتفاد من الاخبار أن الأولى هى تكبيرة الإحرام، و هل يشمل ذلک جميع الصلوات أم يختص بالفرائض أم بها و بأول صلاة الليل و المفردة من الوتر و أول نافلة الزوال و أول نافلة المغرب و أول ركعتى الإحرام أم بهذه الست و الوتيرة؟ أقوال، لم أجد لها مستندا سوى العموم للاول.

نعم فى روايـة ابن طاوس افتتح فى ثلاثة [۱] مواطن بالتوجه و التكبير فى أول الزوال و صـلاة الليل و المفردة من الوتر، و قـد يجزيک فيما سوى ذلک من التطوع أن تكبر تكبيرة لكل ركعتين.

فائدة

فى الصـحيح: إذا كبرت فى أول الصـلاة بعـد الاسـتفتاح احدى و عشـرين تكبيرة أجزأک التكبير الأول عن تكبير الصـلاة كلها «۱». و المراد بها الرباعية، فلو كبر فى أول صلاة الفجر إحدى عشرة تكبيرة بعد الافتتاح ثم نسى التكبيرات أجزأه ذلک.

القول فى القراءة

اشارة

قال اللّه عز و جل «فَاقْرَؤُا مٰا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ» «۲».

---

[۱] أريد بثلاثة مواطن بعد الفرائض كما يدل عليه قوله عليه السّلام من التطوع «منه».

---

(۱) وسائل الشيعة ۴– ۷۲۰.

(۲) سورة المزمل: ۲۰.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۱۲۸

۱۴۸– مفتاح [وجوب قراءة الفاتحة فى الصلاة]

تجب قراءة الفاتحة فى الصلاة على المنفرد و الامام، فى كل ركعة من ثنائية، و الأوليين من كل ثلاثية و رباعية، بالإجماع و الصحاح المستفيضة، أما المأموم فيأتى حكمه.

و ليست بركن، فان نسيها حتى ركع فلا شيء عليه للمعتبرة، خلافا لمن شذ، و هو محمول على العامد.

و لو سهى عنها حتى أخذ فى السورة قيل: أتى بها ثم بسورة محافظة على الترتيب بلا خلاف، و لو شك و الحال هذه لم يلتفت، وفاقا للمحقق و الحلى، لعموم «إذا خرجت من شيء ثم دخلت فى غيره فشككك ليس بشيء» «١» الوارد فى الصحاح. و قيل: يعيد لعدم تحقق التجاوز عن محل القراءة، و هو أحوط.

۱۴۹– مفتاح [وجوب القراءة فى الايات]

تجب قراءتها فى عشر ركعات الايات كلها، ان كان يقرأ فى كل منها سورة سورة كاملة بعدها، و فى الاولى و السادسة خاصة، ان كان يفرق سورتين على العشر فى كل خمس سورة، للصحاح المستفيضة. و استحبها الحلى مع إكمال السورة، محتجا بأن الركعات كركعة واحدة، و يدفعه النصوص.

---

(١) وسائل الشيعة ۵– ٣٣۶.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٢٩

و لا خلاف فى هذا التخيير، بل المستفاد من إطلاق الصحيح جواز التفريق، بأن يبعض سورة فى إحدى الخمس ركعات و يقرأ فى الأخرى خمسا، و الجمع فى أحدهما بين الإتمام و التبعيض بأن يتم السورة فى القيام الأول مثلا و يبعض سورة فى الأربع البواقى.

۱۵۰– مفتاح [أحكام القراءة]

تجب قراءتها أجمع عربية على الوجه المنقول بالتواتر، مخرجا للحروف من مخارجها، مراعيا للموالاة العرفية، آتيا بالبسملة، لأنها آية منها بإجماعنا و أكثر أهل العلم، و للصحاح المستفيضة، و ما ينافيه فمحمول على التقية كما يشعر به الخبر [١].

و من لا يحسنها تعلم. فان تعذر أو ضاق الوقت ائتم ان أمكنه، أو قرأ فى المصحف إن أحسنه، و الا قرأ ما تيسر منها إجماعا، فإن تعذر قرأ ما تيسر من غيرها، و ان تعذر هلل اللّه و كبر و سبحه، للصحيح.

و الأخرس يأتى بالممكن، و لا يجب عليه الايتمام [٢]. و فى وجوب قراءتها عن ظهر القلب فى الفريضة على القادر على الحفظ وجهان، و الخبر مؤيد للعدم.

و فى كراهة قول «آمين» فى آخرها لغير تقية أم تحريمها بدون الإبطال أو

---

[١] و هو ما رواه زكريا بن إدريس القمى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلى بقوم يكرهون أن يجهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم. قال: لا يجهر.

[٢] انما لا يجب الايتمام على الأخرس دون من أمكنه التعلم و ضاق الوقت، لأن القراءة الصحيحة ساقطة عن الأخرس، فلا يجب بدله بخلاف الأخر، فإن الإصلاح له ممكن و ذلك بدله فافهم «منه».

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٣٠

معه أقوال: أصحها الأول وفاقا للإسكافى و المحقق، للنهى عنه فى الحسن مع أصالة الجواز و كونه دعاء.

۱۵۱- مفتاح [التخيير بين الفاتحة و التسبيح فى الركعة الثالثة و الرابعة]

يتخير فى كل ثالثة و رابعة من الثلاثية و الرباعية بين الفاتحة و التسبيح، بالإجماع و الصحاح المستفيضة. و اختلف فى تقدير التسبيح لاختلاف النصوص، فمنهم من أوجب تسعا تسبيحة و تحميدة و تهليلة ثلاث مرات، كما فى الصحيح، و آخر عشر بإضافة تكبيرة إليها بعدها، و آخر اثنى عشر بتكرار الأربع ثلاث مرات كما فى الخبر، و منهم من اكتفى بالأربع مرة كما فى الصحيح، و آخر بالثلاث مرة من دون تهليل كما فى آخر، و آخر بكل ما روى و هو الأظهر، بل المستفاد من بعضها الاكتفاء بمطلق الذكر، و فى الصحيح «تسبح و تحمد اللّه و تستغفر لذنبك، و ان شئت فاتحة الكتاب فإنها تحميد و دعاء» «۱» و فى آخر «انما هو تسبيح و تكبير و تهليل و دعاء و ليس فيهما قراءة» «۲».

و القول بتعيين الفاتحة فيهما لناسيها فى الأولين شاذ، يدفعه عموم النصوص و خصوص الصحيح، و حديث «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» محمول على العامد جمعا، و للصحيح «من نسى القراءة فقد تمت صلاته» «۳».

و فى أفضلية القراءة مطلقا أم للإمام خاصة مطلقا أم مع تجويزه دخول

(۱) وسائل الشيعة ۴- ۷۸۱.

(۲) وسائل الشيعة ۴- ۷۸۲.

(۳) وسائل الشيعة ۴- ۷۶۷.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۱۳۱

مسبوق خاصة أم التسبيح مطلقا أم لغير الإمام الذى لم يتيقن عدم المسبوق أم تساويهما مطلقا، أقوال. و لكل من الأولين و الأخير رواية.

۱۵۲- مفتاح [استحباب قراءة السورة]

يستحب قراءة سورة كاملة بعد الحمد فى الثنائية و أوليى الثلاثية و الرباعية من الفرائض، مع السعة و الاختيار و إمكان التعلم استحبابا مؤكدا، وفاقا للإسكافى و الديلمى و المحقق و الشيخ فى أحد قوليه، للمعتبرة المستفيضة.

و الآخرون على وجوبها، لاخبار لا دلالة فيها على ذلك صريحا، مع معارضتها الأصل و الصحاح المستفيضة الدالة على جواز التبعيض، فإن اجزاء بعض السورة يستلزم عدم وجوبها لعدم قائل بالفصل، كما صرح به فى المختلف، و فى الصحيح «أن فاتحة الكتاب تجوز وحدها و تجزى فى الفريضة» «۱» و هو نص فى المطلوب.

أما النافلة و حال الضرورة و عدم إمكان التعلم فلا يجب قولا واحدا، كما فى الروايات.

۱۵۳- مفتاح [كراهة القران بين السورتين]

يكره القران بين السورتين فى الفريضة مع الفاتحة، إلا الضحى و أ لم نشرح كما فى الصحيح فعلا، و الخبر الأخر قولا، أو الفيل و

لإيلاف كما فى ذلك الخبر قولا، للصحيح «لكل سورة ركعة» «۲» و فى الخبر «لا تقرأ فى المكتوبة

---

(۱) وسائل الشيعة ۴- ۷۳۴.

(۲) وسائل الشيعة ۴- ۷۴۱.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۱۳۲

بأقل من سورة و لا بأكثر» «۱» و قيل: يحرم. و قيل: يفسد به الصلاة، و يدفعهما الأصل و العمومات، و الصحيح: فى القران بين السورتين فى المكتوبة و النافلة قال: لا بأس «۲». و فى الموثق: انما يكره ان يجمع بين السورتين فى الفريضة فأما النافلة فلا بأس «۳».

و لا دلالة فى شيء من روايتى الأربع المستثناة على وحدة السورتين، و لا على عدم جواز الاقتصار على إحداهما كما ظن، بل الثانية ظاهرة فى التعدد.

نعم روى العياشى أن الفيل و لإيلاف سورة واحدة.

۱۵۴- مفتاح [تحريم قراءة ما يفوت الوقت بقراءته]

المشهور تحريم قراءة ما يفوت الوقت بقراءته، و قراءة العزائم فى الفريضة، لاستلزام الأول الإخلال بالصلاة أو بعضها عمدا حتى خرج الوقت، و الثانى الإخلال بالواجب ان نهيناه عن السجود، و زيادة سجدة متعمدا إن أمرناه به.

و يبتنى الأول على وجوب إكمال السورة و على تحريم القرآن، و الثانى مع ذلك على فورية السجود مطلقا و عدم إجزاء الإيماء عنه و ان كان لعذر و إبطال زيادة السجدة مطلقا. و كل هذه المقدمات منظور فيه. و المعتبرة تنادى بخلافها، و أما الخبران المانعان عن الثانى فضعيفان، مع إمكان حملهما على الكراهة، كما يشهد له الأخر الا أن العمل على المشهور.

---

(۱) وسائل الشيعة ۴- ۷۳۶.

(۲) وسائل الشيعة ۴- ۷۴۲.

(۳) وسائل الشيعة ۴- ۷۴۱.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۱۳۳

۱۵۵- مفتاح [جواز العدول من سورة إلى أخرى]

يجوز العدول من سورة إلى أخرى، الا من التوحيد و الجحد فيحرم، و قيل: يكره، الا الى الجمعتين [۱] فى الجمعتين فيستحب، للجمع بين الصحاح، و قيل: يحرم من السورتين مطلقا عملا على بعضها.

و خص الجواز فى المشهور بما قبل بلوغ النصف على رأى، و بعدم تجاوزه على آخر، أما بعد ذلك فلا يجوز العدول عندهم مطلقا، و لم أجد لهم فى ذلك مستندا. و فى الموثق: فى الرجل يريد أن يقرأ السورة فيقرأ غيرها؟

قال: له أن يرجع ما بينه و بين أن يقرأ ثلثها «۱». و فى رواية: يرجع الى التى يريد و ان بلغ النصف «۲».

و يجوز عند الضرورة مطلقا بلا خلاف، و فى الصحيح: من غلط فى سورة فليقرأ قل هو اللّه أحد ثم ليركع «۳».

۱۵۶- مفتاح [الموارد التی یجب الجهر و الإخفات]

یجب الجهر بالقراءة فی الصبح و أولیی العشائین، و الإخفات فی البواقی

---

[۱] إنما یجوز العدول عن الجحد و التوحید الی الجمعتین فی الجمعتین لمن جری لسانه علی الجحد و التوحید، أو قصدهما من غیر خطور الجمعتین بباله، لا لمن تعمد قراءتهما مؤثرا لهما علی الجمعتین لعدم دلیل علیه «منه».

---

(۱) وسائل الشیعة ۴- ۷۷۶ ح ۲ و فیه «ثلثیها».

(۲) وسائل الشیعة ۴- ۷۷۶ ح ۳.

(۳) وسائل الشیعة ۴- ۷۸۳.

مفاتیح الشرائع، ج۱، ص: ۱۳۴

مطلقا علی المشهور، فتبطل الصلاة بمخالفة ذلک عمدا لا سهوا و لا جهلا للصحیح، و استحبه السید و الإسکافی للأصل و إطلاق آیة «وَ لا تَجْهَرْ» «۱» و فی الصحیح عن الرجل یصلی من الفرائض ما یجهر فیه بالقراءة هل له أن لا یجهر؟ قال: ان شاء جهر و ان شاء لم یجهر «۲».

و حملت الآیة علی الجهر و الإخفات الزائدین علی المعتاد کما فی النص، فلا تنافی التفصیل، و الحدیث علی التقیة.

کاشانی، فیض، محمد محسن ابن شاه مرتضی، مفاتیح الشرائع، ۳ جلد، کتابخانه آیة الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ه ق

مفاتیح الشرائع؛ ج۱، ص: ۱۳۴

و الحکم مختص بالرجال، أما النساء فمخیرات مع عدم سماع الأجنبی، و معه قیل: لا یجوز لهن الجهر فتبطل صلاتهن. و فیه نظر.

و اشتراط تحریم إسماعهن بخوف الفتنة غیر بعید، و أما تحریم السماع للأجنبی فمشروط به، و المرجع فیهما الی العرف. و فی الحسن: لا یکتب من القراءة و الدعاء الا ما أسمع نفسه «۳».

و یجوز حال الضرورة و التقیة، مثل حدیث النفس و تحریک اللسان و ان لم یسمع، کما فی الصحاح.

۱۵۷- مفتاح [مستحبات القراءة]

یستحب أن یستعیذ قبل القراءة فی الرکعة الاولی من کل صلاة، للایة و الحسن، و القول بوجوبها شاذ.

و لها صورتان مشهورتان، و هی سریة و لو فی الجهریة علی المشهور، بل

---

(۱) سورة الإسراء: ۱۱۰.

(۲) وسائل الشیعة ۴- ۷۶۵.

(۳) وسائل الشیعة ۴- ۷۷۳.

مفاتیح الشرائع، ج۱، ص: ۱۳۵

نقل الشيخ عليه الإجماع، كما على استحبابها، فالخبر الفعلى بالجهر محمول على تعليم الجواز، و أن يجهر بالبسملة فى مواضع الإخفات أجمع، وفاقا للأكثر.

و يتأكد للإمام، و تخصيص الإسكافى به ضعيف، و تخصيص الحلى بالركعتين الأولتين يدفعه إطلاق النص، و إيجاب [۱] الحلى فيهما و القاضى مطلقا يدفعهما الأصل و الشهرة، و الخبر «ان شاء سرا و ان شاء جهرا» «۱».

و أن يرتل بالقراءة ترتيلا، بالكتاب و السنة و الإجماع، و هو حفظ الوقوف و بيان الحروف كما فى الخبر.

و لا يجب الوقف فى مواضعه للأصل و الصحيح. نعم يجب المحافظة على النظم كما قالوه.

و يكره قراءة التوحيد بنفس واحد للخبر.

و من المستحب أن يسأل الجنة و يتعوذ من النار عند قراءة آيتيهما، كما فى النصوص. و أن يذكر بالمأثور عند بلوغ الايات المخصوصة.

و أن يسكت بعد كل من الحمد و السورة بنفس كما فى الخبر، و فى رواية ان السكتة الأولى بعد تكبيرة الافتتاح و الثانية بعد الحمد.

و أن يجهر بالجمعة و أوليى ظهرها للصحاح، و قيل: بالمنع منه فى الثانى، للصحيحين و حملا على التقية، و خصه الحلى فيه بما إذا صليت جماعة، و يدفعه الصحاح، أما الأول فإجماعى.

و أن يقرأ سورة فى النوافل للإجماع و الصحاح. و يجوز الزيادة على

---

[۱] قال ابن إدريس: لا خلاف فى وجوب الإخفات فى الأخيرتين فمن ادعى استحباب الجهر فى بعضها و هو البسلمة فعليه الدليل، و جوابه شمول الدليل موضع النزاع «منه».

---

(۱) وسائل الشيعة ۴- ۷۴۸ ح ۲.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۱۳۶

الواحدة و قراءة العزائم و التبعيض فيها بلا كراهة، للمعتبرة، و فى الصحيحين: ما كان من صلاة الليل فاقرأ بالسورتين و الثلاث، و ما كان من صلاة النهار فلا تقرأ إلا بسورة سورة «۱».

و أن يجهر بنوافل الليل و يخافت بنوافل النهار، للإجماع و النصوص.

و أن يعيد الحمد بعد القيام من السجود إذا قرأ عزيمة و كانت السجدة فى آخرها للحسن.

و أن يقرأ فى الظهر و العشاء بمثل الأعلى و الشمس، و فى العصر و المغرب بنحو النصر و التكاثر، و فى الغداة بما يقرب من النبإ و الغاشية و القيامة، للصحيح و تأسيا بالنبى صلّى اللّه عليه و آله، كما فى الخبر. و أما ما هو المشهور فى ذلك من قراءة طوال المفصل فى الصبح و متوسطاته فى الظهر و العشاء و قصاره فى المغرب و العصر، ثم الاختلاف فى تفسير المفصل، فلا يبعد مما ذكر، إلا أنا لم نجده فى شيء من أصولنا، انما هو عامى رواه عمر، و لعل ذكر أصحابنا له لتسامحهم فى أدلة السنن.

و ورد فى الحسن قراءة التوحيد فى الاولى و القدر فى الثانية من جميع الفرائض، و بعكسه أفتى الصدوق فى الفقيه معللا، و فى رواية «ان الفضل و اللّه فيهما» «۲».

و أن يقرأ فى الجمعتين بالجمعتين، كما فى الصحاح المستفيضة، و أوجبهما الحلبى فيهما، و السيد فى الجمعة خاصة، و الصدوق فى ظهرها، و الأحوط أن لا يترك الا لعذر.

و أن يقرأ فى المغرب ليلتها و غداتها بالجمعة و التوحيد، و فى عشائها بالجمعة

---

(۱) وسائل الشيعة ۴- ۷۴۱.

(۲) وسائل الشيعة ۴- ۷۶۰ ح ۱.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۱۳۷

و الأعلى للمعتبرة، و فى غداة الخميس و الاثنين بالدهر، و زاد الصدوق الغاشية فى الثانية و قال: من قرأهما وقاه اللّه شر اليومين، و حكاه عن فعل الرضا عليه السلام.

و أن يقرأ الشمس و الغاشية فى صلاتى العيدين للصحيح، و فى خبر: الأعلى فى الاولى و الشمس فى الثانية. و اختاره الصدوق، و قراءة الكهف و الحجر فى صلاة الايات الا أن يكون اماما يشق على من خلفه، كما فى الصحيح.

و قراءة التوحيد و الجحد فى سبعة مواطن: فى الركعتين قبل الفجر، و ركعتى الزوال، و ركعتين بعد المغرب، و ركعتين فى أول صلاة الليل، و ركعتى الإحرام، و الفجر إذا أصبحت بها، و ركعتى الطواف، كما فى الحسن.

و قراءة الواقعة و التوحيد فى الوتيرة، كما فى الصحيح، و قراءة المعوذتين و التوحيد فى ثلاث ركعات الوتر، كما فى الصحيح، أو التوحيد فى ثلاثهن، كما فى الصحيحين.

و قراءة التوحيد فى الاولى من نافلة الزوال و الجحد فى الثانية، و التوحيد مع آية الكرسى فى الثالثة، و مع «آمَنَ الرَّسُولُ» الى آخر السورة فى الرابعة، و مع الخمس من آل عمران «إِنَّ فِى خَلْقِ السَّمٰاوٰاتِ- الى- الْمِيعٰادَ» فى الخامسة، و مع ثلاث آيات السخرة «إِنَّ رَبَّكُمُ اللّٰهُ الَّذِى- إلى- الْمُحْسِنِينَ» فى السادسة، و مع الايات من الانعام «وَ جَعَلُوا لِلّٰهِ شُرَكٰاءَ الْجِنَّ» الى «اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ» فى السابعة، و مع آخر سورة الحشر «لَوْ أَنْزَلْنٰا» الى آخره فى الثامنة، كما فى الخبر.

و قراءة التوحيد و الجحد فى صلاة جعفر، كما فى المعتبرين، أو الزلزلة و النصر و القدر و التوحيد على الترتيب فى الأربع كما فى الصحيح، أو الزلزلة و العاديات و النصر و التوحيد كذلك، كما فى الخبر.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۱۳۸

القول فى الركوع

اشارة

قال اللّه سبحانه «يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا» «۱».

۱۵۸- مفتاح [أحكام الركوع]

يجب الركوع فى كل ركعة مرة، بالضرورة من الدين، إلا فى صلاة الايات فخمس مرات بالنص و الإجماع.

و هو ركن فى الصلاة تبطل بتركه و لو سهوا للإجماع، و المعتبرة المستفيضة «فإن سهى عنه حتى سجد بطلت» «۲».

و قيل: بل يحذف الزائد و يأتى بالفائت، للصحيح، و يمكن حمله على الجواز و ان كان الاستيناف أفضل، الا أن العمل على الأول، و قيل: يفعل ذلك فى غير الركعة الاولى و يبطل فيها و لم نجد مستنده. و لو ذكر قبل السجود قام فركع ثم سجد، للإجماع و الصحيح.

و لو زاد ركوعا أو شك فيه فقد مضى حكمهما. و لو تلافى المشكوك فيه فذكره و هو فيه ففى بطلان الصلاة قولان: أصحهما الصحة، وفاقا لأعيان القدماء، فيرسل نفسه الى السجود.

۱۵۹- مفتاح [كيفية الركوع]

الركوع هو الانحناء، و قدره الواجب ما يمكن معه وضع اليدين على

(۱) سورة الحج: ۷۷.

(۲) وسائل الشيعة ۴- ۹۳۳.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۱۳۹

الركبتين، إجماعا و للصحيح.

و العاجز يأتى بما أمكن، فإن عجز أصلا أومأ بالرأس، و الا فبالعينين كما قالوه، و فى رواية صلاة المريض: فإذا أراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح ثم يفتح عينيه، فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع «۱».

و يجب فيه الذكر و الطمأنينة بقدر أدائه مع القدرة، و رفع الرأس الى أن ينتصب، و الطمأنينة فى الانتصاب، كل ذلك للمعتبرة و الإجماع، و ليس شيء من ذلك ركنا للأصل و الصحيح، خلافا للخلاف فى الطمأنينتين و هو شاذ، و حكمها مع السهو حكمها مع الشك، و قد مضى فى الإحرام.

و يكفى فى الذكر مسماه، وفاقا للحليين الأربعة، للصحاح المستفيضة، و الأكثر على تعيين التسبيح، لظاهر الصحاح، و منهم من أوجب التسبيح التام و هو «سبحان ربى العظيم و بحمده» أو سبحان اللّه ثلاثا، لظاهر بعضها، و منهم من أوجب الثلاث للمختار و الواحد للمضطر، و فضل التام للخبر، و حمل الكل على الأفضلية جمعا.

۱۶۰- مفتاح [ما يستحب فى الركوع]

يستحب فيه ما تضمنه الصحيح من فعل الصادق عليه السّلام تعليما لحماد:

ثم رفع يديه حيال وجهه فقال «اللّه أكبر» و هو قائم، ثم ركع و ملأ كفيه من ركبتيه منفرجات، ورد ركبتيه الى خلفه، ثم سوى ظهره حتى لو صبت عليه قطرة من ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره، و مد عنقه، و غمض عينيه ثم سبح

(۱) وسائل الشيعة ۴- ۶۹۱ ح ۱۳.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۱۴۰

ثلاثا بترتيل فقال «سبحان ربى العظيم و بحمده» الحديث «۱».

و ما تضمنه الصحيح الأخر: فإذا ركعت فصف فى ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر، و تمكن راحتيك من ركبتيك، و تضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى، و بلع [۱] بأطراف أصابعك عين الركبة، و فرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك، فان وصلت أطراف أصابعك فى ركوعك الى ركبتيك أجزأك ذلك، و أحب الى أن تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل أصابعك فى عين الركبة و تفرج بينهما، و أقم صلبك، و مد عنقك، و ليكن نظرك الى ما بين قدميك، ثم قل «سمع اللّه لمن حمده» و أنت منتصب قائم الحديث «۲».

و النظر الى ما بين القدمين فى هذا الحديث مع التغميض فى السابق يعطى التخيير بين الأمرين. و قيل: بل التغميض مردود الى النظر، بحمله على تشبيه أو اشتباه. و القول بوجوب تكبيرة الركوع و رفع اليدين عندها شاذ.

و من المستحب أن يـدعو قبل الذكر بالمأثور، و أن يزيد التسبيح على الثلاث الى ما يتسع له صدره، فقد عد للصادق عليه السـلام فى الركوع و السجود ستون تسبيحهٔ، كما فى الصحيح، و فى الموثق «فليطول ما استطاع إلا الإمام فإنه يخفف بهم» «۳» و قيل: بل لا يزاد على السبع، للخبر و فيه ضعف سندا و دلالهٔ.

و أن يكون ركوعه فى صلاهٔ الايات بقدر زمان كل من قراءته و قنوته، للصحيح و غيره، بل لا يبعد القول باستحباب تسويهٔ الأفعال الثلاثهٔ فى جميع

---

[۱] بلع بالعين المهملهٔ و اللام المشددهٔ من البلع أى اجعل أطراف أصابك كأنها بالغهٔ عين الركبهٔ، و قراءته بالغين المعجمهٔ تصحيف.

---

(۱) وسائل الشيعهٔ ۴- ۶۷۴.

(۲) وسائل الشيعهٔ ۴- ۹۴۹.

(۳) وسائل الشيعهٔ ۴- ۹۲۷.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۱۴۱

الصلوات، كما يشعر به الصحيحان. و أن يتجافى فيه للإجماع و الصحيح كما يأتى.

و أن يخطر بباله آمنت بك و لو ضربت عنقى، كما فى الخبر. و أن تضع المرأهٔ يديها فوق ركبتيها قليلا- لئلا- تطأطأ كثيرا فيرتفع عجيزتها، كما فى الصحيح.

و أن يرفع يديه عند الرفع من الركوع أيضا، قاله الصدوقان للصحيحين، و لكن لا يكبر حينئذ بل يقول «سمع اللّه لمن حمده» و يأتى بالمأثور بعده، كما فى الصحيح، إلا فى الآتيهٔ فيكبر إلا فى الخامسهٔ و العاشرهٔ منها فكغيرها، كما فى الصحيح.

القول فى السجود

اشارهٔ

قال اللّه تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا» «۱».

۱۶۱- مفتاح [أحكام السجود]

يجب فى كل ركعهٔ سجدتان، بالضرورهٔ من الدين. و هما معا ركن يبطل بتركهما الصلاهٔ و لو سهوا، بالإجماع و الصحيح، أما ترك إحداهما فلا، وفاقا للأكثر للصحاح المستفيضهٔ.

فإن ذكرها قبل الركوع سجد ثم قام كما لو نسيهما معا، و الا قضاها بعد الفراغ كما يستفاد منها. و المشهور وجوب سجدتى السهو مع القضاء كما فى الخبر، و نقل عليه الإجماع، لكن يدفعه ظواهر الصحاح بل صريح بعضها.

و قيل: بل تبطل الصلاهٔ بترك احدى السجدتين ان كان من الركعتين الأوليين،

---

(۱) سورهٔ الحج: ۷۷.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۱۴۲

و فيه إجمال معارضته المبينة المستفيضة. و قيل: تبطل مطلقا، للخبر و فيه مع ذلك ضعف من وجوه. و قيل: من ترك السجدتين من ركعة واحدة أعاد على كل حال، يعنى و ان ذكر قبل الركوع، و لم نقف على مستنده.

أما لو نسيهما معا و لم يذكر الا بعد الركوع، فالمشهور البطلان، لاستلزام التدارك زيادة ركن و عدمه نقصانه، و قد مضى منا النظر فى ذلك. و قيل: ان كان فى الأخيرتين بنى على الركوع فى السابقة و سجد سجدتين، و قد مر حكم الشك.

۱۶۲– مفتاح [كيفية السجود]

السجود هو الانحناء حتى يساوى موضع جبهته موقفه، الا أن يكون علوا يسيرا، و قدر فى المشهور باللبنة للخبر، و الاولى أن لا يرفع أصلا للصحيح:

ليكن مستويا. و ربما يلحق بالارتفاع الانخفاض، و قدر فى الموثق بالأجرة، و منهم من ألحق بالجبهة بقية المساجد و هو أحوط.

و العاجز يرفع موضع السجود بقدر ما يحصل معه الإمكان، و يسجد على ما يصح السجود عليه ان أمكن، و الا فيومى بالرأس ان أمكن و الا فبالعينين، كما قالوه، و ورد فى صلاة المريض فيه مثل ما ورد فى الركوع، و فى وجوب رفع الموضع و استحبابه و جواز الإيماء قولان: أظهرهما الثانى للمعتبرة منها:

هو أفضل من الإيماء. و أحوطهما الأول، للأخبار، منها: ان كان له من يرفع الخمرة إليه فليسجد و ان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة إيماء «۱». و ان

---

(۱) وسائل الشيعة ۴– ۹۷۶.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۱۴۳

ضعفت.

و من بجبهته دمل أو جراحة غير مستوعبة حفر حفيرة ليقع السليم على الأرض وجوبا، من باب المقدمة و للخبر، و مع الاستيعاب وضع أحد جبينيه على المشهور، فان تعذر فالذقن و الا أومأ، و فى الخبر «يضع ذقنه على الأرض ان اللّه تعالى يقول يَخِرُّونَ لِلْأَذْقانِ سُجَّداً» «۱» من غير تفصيل.

۱۶۳– مفتاح [وجوب وضع المواضع السبعة على الأرض]

يجب وضع سبعة أعظم على الأرض: الجبهة و الكفين و الركبتين و إبهامى الرجلين، للصحاح، و يكفى فيها المسمى، وفاقا للأكثر للعمومات و المعتبرة المستفيضة الصريحة، منها: إذا مس شىء من جبهته الأرض فيما بين حاجبيه و قصاص شعره فقد أجزأ عنه «۲».

و أوجب الإسكافى تمام الجبهة، للصحيح و حمل على الأفضلية للجمع، و الموثق: الجبهة إلى الأنف أى ذلك أصبت به الأرض أجزأك و السجود عليه كله أفضل «۳». و قيل: يجب وضع مقدار الدرهم [۱] منها و لم نجد مستنده.

و يشترط فى محلها أن يكون طاهرا بالإجماع. و فيه نظر، لورود المعتبرة بجواز الصلاة فى الأمكنة التى أصابها البول و المنى إذا كانت يابسة من غير

[۱] اما ما فی الحسن «انما سقط عن ذلک الأرض أجزأک مقدار الدرهم و مقدار الأنملة» فلا یدل علی ما ذهب الیه ذلک القائل «منه».

---

(۱) وسائل الشیعة ۴- ۹۶۵.

(۲) وسائل الشیعة ۴- ۹۶۲.

(۳) وسائل الشیعة ۴- ۹۶۳.

مفاتیح الشرائع، ج ۱، ص: ۱۴۴

معارض، فان مثل هذا الإجماع بانفراده لا یعتمد علیه الا أن یخصص المعتبرة بإرادة ما عدا موضع الجبهة. و أن یکون أرضا أو ما نبت منها غیر مأکول و لا ملبوس عادة، للصحاح المستفیضة، إلا عند الضرورة فیسقط ذلک. و فی الخبر: فان منعه الحر من السجود سجد علی ثوبه و الا علی کفه «۱».

و جوز السید علی القطن و الکتان من غیر ضرورة و لا تقیة، کما فی الاخبار، و هی معارضة بما هی أصح سندا منها.

و لا یجوز علی المعادن للمعتبرة، و فی الأراضی المستحیلة کالجص و النورة و الخزف قولان، و الصحیح فی الجص یشعر بالجواز. و یجوز علی القرطاس قولا واحدا و ان ترکب مما لا یصح علیه، للصحاح المستفیضة. نعم یکره علی المکتوبة منه، کما فی الصحیح.

۱۶۴- مفتاح [ما یجب فی السجود]

یجب فیه الذکر و الطمأنینة بقدره، و رفع الرأس من کل من السجدتین مطمئنا بعد أولهما، إجماعا فی الجمیع، و للصحاح المستفیضة، و الکلام فی الذکر هنا کما فی الرکوع بعینه، و الخلاف الخلاف الا ـ أنه یقول فی التسبیح التام هنا بدل العظیم «الأعلی»، کما فی النصوص.

۱۶۵- مفتاح [ما یستحب فی السجود]

یستحب فیه ما تضمنه الصحیح من فعل الصادق علیه السلام تعلیما لحماد

---

(۱) وسائل الشیعة ۳- ۵۹۷.

مفاتیح الشرائع، ج ۱، ص: ۱۴۵

«ثم کبر و هو قائم و رفع یدیه حیال وجهه، ثم سجد و بسط کفیه مضمومتی الأصابع بین یدی رکبتیه حیال وجهه، فقال: سبحان ربی الأعلی و بحمده ثلاث مرات، و لم یضع شیئا من جسده علی شیء منه و سجد علی ثمانیة أعظم: الکفین و الرکبتین و أنامل إبهامی الرجلین و الجبهة و الأنف، و قال:

سبعة منها فرض یسجد علیها و هی التی ذکرها اللّه فی کتابه فقال: (وَ أَنَّ الْمَسٰاجِدَ لِلّٰهِ فَلٰا تَدْعُوا مَعَ اللّٰهِ أَحَداً) و هی: الجبهة و الکفان و الرکبتان و الإبهامان، و وضع الأنف سنة، ثم رفع رأسه من السجود فلما استوی جالسا قال: «اللّه أکبر»، ثم قعد علی فخذه الأیسر قد وضع ظهر قدمه الأیمن علی بطن قدمه الأیسر و قال «استغفر اللّه ربی و أتوب إلیه»، ثم کبر و هو جالس و سجد السجدة الثانیة، و قال کما قال فی الاولی و لم یضع شیئا من بدنه علی شیء منه فی رکوع و لا سجود، و کان مجنحا، و لم یضع ذراعیه علی الأرض «۱».

و الصدوق أوجب الإرغام [1] بالأنف، و له الموثق: لا تجزى صلاة لا يصيب الأنف فيها ما يصيب الجبين «2». و لعل المراد بالاجزاء الكامل.

و ما تضمنه الصحيح الأخر: فإذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير و خر ساجدا و ابدأ بيديك تضعهما على الأرض قبل ركبتيك تضعهما معا، و لا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعه، و لا تضعن ذراعيك على ركبتيك، و لكن تجنح بمرفقيك، و لا تلزق كفيك بركبتيك، و لا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك، و لا تجعلهما بين يدى ركبتيك، و لكن تحرفهما عن ذلك شيئا و ابسطهما على الأرض بسطا و اقبضهما إليك قبضا، و ان كان تحتهما ثوب فلا

---

[1] الإرغام إلصاق الأنف بالرغام بالفتح و هو التراب.

---

(1) وسائل الشيعة 4- 674.

(2) وسائل الشيعة 4- 954.

مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 146

يضرك، و ان أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل، و لا تفرجن بين أصابعك فى سجودك، و لكن ضمهن جميعا.

166- مفتاح [ما يستحب فى السجود]

و من المستحب أن يتساوى مساجده جميعا فى العلو و الهبوط، كما مر للموثقين، و أن يختار الأرض على النبات لأنه أبلغ فى الخضوع و التواضع و للخبر، ثم التربة الحسينية عليه السلام لانه ينور إلى الأرضين السبع و يخرق الحجب، كما فى النصوص.

و أن يمكن جبهته منها لتحصيل أثره الذى مدح اللّه تعالى عليه، كما قال جل شأنه «سِيمٰاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ» «1» و للخبرين، و أن يضع تمامها كما مر، و أن يدعو قبل الذكر بأحد المأثورات.

و يجوز الدعاء فيه للدين و الدنيا، كما فى الصحيح و غيره، و فيه: أقرب ما يكون العبد الى ربه و هو ساجد «2». و أن يزيد فى الذكر الى ما يتسع له الصدر كما مضى.

و أن يكون سجوده بقدر ركوعه و قراءته، اما فى الآتية أو فى جميع الصلوات كما مر.

و أن يخطر بباله فى السجدة الأولى «اللهم انك منها خلقتنا» أى من الأرض، و فى رفعها «و منها أخرجتنا» و فى الثانية «و إليها تعيدنا» و فى رفعها «و منها تخرجنا تارة أخرى» كما فى الخبر.

---

(1) سورة الحج: 29.

(2) وسائل الشيعة 4- 980.

مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 147

و أن تبدأ المرأة عند سقوطها للسجود بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالأرض، فإذا كانت فى جلوسها ضمت فخذيها و رفعت ركبتيها من الأرض، فإذا نهضت انسلت انسلالا [1] لا ترفع عجيزتها أولا، كما فى الصحيح.

و أن لا يعتمد على ظهور الأصابع مضمومة إلى الكف عند النهوض، و لكن يبسط كفيه من غير أن يضع مقعدته على الأرض، كما فى الحسن، و نعنى بالأخير الإقعاء و هو مكروه بين السجدتين كما فى المعتبرة، خلافا للسيد لنفى البأس عنه فى الصحيح، و حمل على

نفى التحريم.

و أن يجلس بعد السجدة الثانية مطمئنا، كما فى المعتبرة، و يسمى بجلسة الاستراحة، و أوجبها السيد و يدفعه النصوص.

و أن يقول عند القيام من السجود «اللهم ربى بحولك و قوتک أقوم و أقعد» و ان شاء قال «و اركع و اسجد» كذا فى الصحيح، و فى آخر «بحول اللّه أقوم و أقعد»، و أن يقول فى آخر سجدة من نافلة المغرب بالمأثور فى الصحيحين، و فى آخر سجدة من صلاة جعفر بالمأثور فى الصحيح.

القول فى القنوت

اشارة

قال اللّه سبحانه «وَ قُومُوا لِلّٰهِ قٰانِتِينَ» «۱».

۱۶۷- مفتاح [استحباب القنوت]

يستحب القنوت فى كل ثانية من كل صلاة، و فى الاولى من الجمعة و العيدين،

---

[۱] الانسلال الخروج.

---

(۱) سورة البقرة: ۲۳۸.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۱۴۸

و فى الثالثة من الوتر، وفاقا للمشهور للنصوص المستفيضة.

و قيل: يجب فى الخمس اليومية، و قيل: يجب فى الجهرية منها لظاهر بعضها، كخبر «من ترک القنوت رغبة عنه فلا صلاة له» «۱» و موثق «أما ما جهرت فيه فلا تشک» «۲» و نحوهما، و حمل على التأكيد.

و محله فى غير الجمعة قبل الركوع، بالإجماع و الصحاح المستفيضة، و كذا فى الأولى منها، و أما الثانية فبعده للموثقين، و الصدوق ساوى بينها و بين غيرها فى وحدته و محله، و كذا المفيد الا أنه جعله فى الأولى للصحاح المستفيضة، و لا يخلو من قوة الا أن العمل على المشهور.

و لو نسى أتى به بعد الركوع مطلقا للنصوص، و ان لم يفعل فبعد الفراغ للمعتبرين، و هو جهر و لو فى السرية، للصحيح، و القول بتبعيته للقراءة ضعيف.

۱۶۸- مفتاح [ما يستحب فى القنوت]

يستحب التكبير قبله، رافعا يديه للنصوص. و أن يرفع يديه تلقاء وجهه مبسوطتين، يحاذى ببطونهما السماء و ظهورهما الأرض، كذا قيل. و فى الصحيح:

ترفع يديك حيال وجهك «۳». و تترك للتقية كما فى الخبر.

و أن ينظر الى بطونهما كما هو المشهور، و أن يدعو فيه بالأذكار المأثورة.

و يجوز الدعاء فيه للمؤمنين و على المنافقين كما كان يفعله أهل البيت عليهم السلام، و بالفارسية، وفاقا للصدوق للأصل و ظاهر بعض الاخبار، و أن يطيله

---

(۱) وسائل الشيعة ۴- ۸۹۷.

(۲) وسائل الشيعة ۴- ۸۹۷.

(۳) وسائل الشيعة ۴- ۹۱۲.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۱۴۹

ما استطاع، كما فى المعتبرة، و فى الحسن «أطولكم قنوتا فى دار الدنيا أطولكم راحة يوم القيامة» «۱» و أن يستغفر فيه فى ثالثة الوتر سبعين مرة، كما فى الصحاح.

۱۶۹- مفتاح [كيفية القنوت فى العيد]

القنوت فى صلاة العيد تسعه، خمسة فى الاولى و أربعة فى الثانية، قبل كل منها تكبيرة، كما فى النصوص المستفيضة. و الأكثر على وجوبها جميعا، خلافا للخلاف فاستحب القنوتات، و يؤيده النصوص الخالية عن ذكرها، و للمقنعة فاستحب التكبيرات أيضا، للصحيح و غيره و حمل على التقية، و جعلها الإسكافى و الصدوق فى الركعة الأولى قبل القراءة، للصحاح، و حملت على التقية، و لم يرتضه المحقق فجعلها غير الأشهر.

و لا يتعين فيها الذكر الخاص خلافا للحلبى، فعين المأثور، و يدفعه الصحيح الصريح.

و ليست التكبيرات ركنا، للأصل و الصحيح. و لو شك فى عددها أو عدد القنوتات بنى على الأقل، لأنه المتيقن.

القول فى التشهد و الصلاة على النبى «ص»

اشارة

قال اللّه عز و جل «إِنَّ اللّهَ وَ مَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيماً» «۲».

---

(۱) وسائل الشيعة ۴- ۹۱۸.

(۲) سورة الأحزاب: ۵۶.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۱۵۰

۱۷۰- مفتاح [أحكام التشهد]

يجب التشهد فى كل ثنائية مرة و فى الثلاثية و الرباعية مرتين، و الجلوس بقدره مطمئنا، بالنص و الإجماع.

و ليس ركنا، فإن نسى الأول و ذكر قبل تجاوز محله بالدخول فى الركن أتى به، و الا مضى و سجد سجدتى السهو بعد الفراغ، للإجماع و الصحاح المستفيضة.

و هل يقضى التشهد مع المضى؟ الأكثر نعم، خلافا للمفيد و الصدوقين فاكتفوا منه بالذى فى سجود السهو على ما يأتى، و ظاهر الصحاح معهم، و أما الصحيح الدال على القضاء فظاهر فى التشهد الأخير، و الحكم فيه ذلك، وفاقا للصدوق و جماعة، و خلافا للحلى فأبطل به الصلاة ان أحدث قبل الذكر، و يدفعه إطلاق الصحيح: فى رجل نسى ركعة أو سجدة أو الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك. قال: يقضى ذلك بعينه. قلت: أ يعيد الصلاة؟ فقال: لا «۱».

و إذا أحدث قبل التشهد الأخير سهوا انصرف و توضأ و جلس حيث شاء و تشهد و سلم، وفاقا للصدوقين للمعتبرين، و الأكثر على بطلان الصلاة بذلك للخبر، و فيه ضعف سندا و دلالة. و ان كان الحدث بعد الشهادتين، فقد مضت صلاته، كما فى المعتبرة. و حكم الشك فى التشهد يعلم مما سلف.

و ان سهى عنه فى النافلة حتى ركع فى الثالثة، فليلق الركوع و يجلس و يتشهد و يسلم، كما فى الاخبار، و فى بعضها «و ليس النافلة مثل الفريضة» «۲».

---

(۱) الوافى ۲- ۱۵۱.

(۲) وسائل الشيعة ۴- ۹۹۷ ح ۱ ب ۸.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۱۵۱

۱۷۱- مفتاح [ما يجب أن يقال فى التشهد]

المشهور أن الواجب فيه «أشهد أن لا إله إلا اللّه، و أشهد أن محمدا رسول اللّه، اللهم صل على محمد و آل محمد» للاخبار، و قيل بوجوب «وحده لا شريک له» و «عبده و رسوله» كما فى الصحيح، و هو أحوط.

و ظاهر الصدوق عدم وجوب الصلاة على النبى، كما هو ظاهر الصحيح، لكن فى المعتبر نقل الإجماع على وجوبها.

و اجتزأ الإسكافى بالشهادتين إذا لم تخل الصلاة من الصلاة على محمد و آل محمد فى أحد التشهدين، و فى بعض الروايات: إذا جلس الرجل للتشهد فحمد اللّه أجزأه «۱». و على أمثاله اقتصر الكلينى فى الكافى، و حمل على الضرورة أو التقية. و حمله على ما يزيد على الشهادتين و الصلاة من الأذكار محتمل، كما يشعر به بعضها.

۱۷۲- مفتاح [ما يستحب فى التشهد]

يستحب فيه ما تضمنه الصحيح: فإذا قعدت فى تشهدک فألصق ركبتيک بالأرض، و فرج بينهما شيئا، و ليكن ظاهر قدمک اليسرى على الأرض، و ظاهر قدمک اليمنى على باطن قدمک اليسرى، و أليتاک على الأرض، و طرف إبهامک اليمنى على الأرض، و إياک و القعود على قدميک فتتأذى بذلک، و لا تكون قاعدا

---

(۱) وسائل الشيعة ۴- ۹۹۳.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۱۵۲

على الأرض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد و الدعاء «۱».

و أن يخطر بباله حال التورك فيه حين يرفع اليمنى و يخفض اليسرى «اللهم أمت الباطل و أقم الحق» كما فى الخبر، و ما تضمنه الموثق الطويل من الأذكار، و أن يقول حين يقوم من التشهد الأول «بحول اللّه و قوته أقوم و أقعد»، كما فى الصحيح، أو «بحولك و قوتك أقوم و أقعد» كما فى الأخر.

و قال المفيد: يكبر حينئذ، و يدفعه حصر تكبيرات الصلوات الخمس ما سوى الافتتاحية فى خمس و تسعين، كما فى الصحيح.

القول فى التسليم

اشارة

قال اللّه تعالى «وَ سَلِّمُوا تَسْلِيماً» «۲».

۱۷۳- مفتاح [الواجب من التسليم]

التسليم تحليل الصلاة، كما أن التكبير تحريمها، و الطهور مفتاحها، كما فى الحديث النبوى. و هل هو واجب كأخويه أم مستحب، و على التقديرين أجزء منها أم خارج؟ و على التقادير هل يتعين فيه «السلام عليكم» أم يتخير بينه و بين «السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين» أم يتعين الثانى؟ أقوال. و الروايات متعارضة بحسب الظاهر الا انها فى الوجوب و الخروج أظهر، و على تعيين الصيغة الأولى أدل، بمعنى أن الواجب لا يتأدى إلا به و ان كان الخروج يتحقق بكل من الصيغتين.

---

(۱) وسائل الشيعة ۴- ۶۷۶.

(۲) سورة الأحزاب: ۵۶.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۱۵۳

نعم يستفاد من بعضها أن المنفرد يكتفى بالثانية و لا يأتى بالأولى، و أكثرها تدل على أن الثانية من مستحبات التشهد كالتسليم على الأنبياء و الملائكة عليهم السلام كما فى الموثق الطويل، و أن الانصراف يحصل بها، و أنه ينبغى تقديمها على الاولى، كما فى هذا الحديث.

و أوجب الحلبى فى الاولى «و رحمة اللّه» كما فى الصحيح، و حمله الأكثر على الاستحباب. أما «و بركاته» فمستحب بالإجماع.

و لا يجب نية الخروج بالتسليم للأصل، خلافا لمن شذ.

۱۷۴- مفتاح [ما يستحب فى التسليم]

يستحب فيه ما تضمنه الصحيح: ان كنت تؤم قوما أجزأك تسليمة واحدة عن يمينك، و ان كنت مع امام فتسليمتين، و ان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة «۱».

و فى المشهور ان الامام يومى بصفحة وجهه الى يمينه، و كذا المأموم إلى يمينه و يساره، و المنفرد بمؤخر عينيه الى يمينه مع الاستقبال، و فى الصحيح و غيره: و أن المأموم إذا لم يكن على يساره أحد اكتفى بتسليمة عن يمينه «۲».

و اكتفى الصدوقان فى التسليمتين بالحائط عن يساره، و لم نجد له مستندا.

و ينبغى أن يقصد به الأنبياء و الأئمة و الحفظة عليهم السلام، و الامام يقصد المأمومين، و المأموم الرد على الامام و من على جانبيه كذا قالوه. و قيل: بوجوب هذا الرد، لعموم آية التحية، و الصدوق جعل الرد غير التسليمتين مقدما عليهما،

---

(۱) وسائل الشيعة ۴- ۱۰۰۷.

(۲) وسائل الشيعة ۴- ۱۰۰۸.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۱۵۴

لأنه حق آدمى مضيق، و الظاهر تأدية الوظيفتين بالواحدة.

و ينبغى للإمام أيضا أن يترحم من اللّه للمأمومين بالسلامة و الأمن من عذاب يوم القيامة، كما فى الخبر.

۱۷۵- مفتاح [لزوم التسليم فى كل ركعتين من النوافل]

لا بد فى كل ركعتين من النوافل من تسليمة، لانه المنقول من فعل الشارع و للخبر، إلا صلاة الأعرابى، فإنها كالصبح و الظهرين كيفية و ترتيبا، كما فى الخبر.

و لا يجوز فيما دون الركعتين إلا فى ثالثة الوتر لما ذكر، أما ثبوته فيه فمجمع عليه و الصحاح به مستفيضة، و يستفاد من بعضها التخيير بين فصلها عن الركعتين و وصلها بهما، و حمله الشيخ على محامل بعيدة، و العمل على ظاهره ليس بذلك البعد.

و أما ما فى الصحيح: أن التسليم فى الركعتين من الثلاث ركعات لا يجوز تركه، فيمكن حمله على التأكيد.

القول فى التعقيب

اشارة

قال اللّه تعالى «فَإِذٰا فَرَغْتَ فَانْصَبْ. وَ إِلىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ» «۱».

ففى الخبر: فإذا فرغت من الصلاة المكتوبة فانصب الى ربك فى الدعاء و ارغب إليه فى المسألة يعطك «۲».

---

(۱) سورة الشرح: ۷.

(۲) وسائل الشيعة ۴- ۱۰۱۵.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۱۵۵

۱۷۶- مفتاح [المراد من التعقيب]

التعقيب مستحب بالإجماع، و هو فى اللغة عبارة عن الجلوس بعد الصلاة لدعاء أو مسألة، و فسره بعض فقهائنا بالاشتغال عقيب الصلاة بدعاء أو ذكر و ما أشبه ذلك، و لم يذكر الجلوس، و المراد بما أشبه الدعاء و الذكر البكاء من خشية اللّه، و التفكر فى عجائب مصنوعاته، و التذكر لجزيل آلائه، و ما هو من هذا القبيل.

و فضله عظيم و ثوابه جسيم، ففى الصحيح: التعقيب بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلا و بذلك جرت السنة «۱» و فى الأخر: التعقيب أبلغ فى طلب الرزق من الضرب فى البلاد «۲». الى غير ذلك.

و أفضله تسبيح الزهراء عليها السلام للنصوص، و صورته مشهورة كما فى الصحيح و غيره، و الصدوق قدم التسبيح على التحميد، و له الخبر. و يستحب اتباعه بالتهليل، كما فى الخبر.

۱۷۷– مفتاح [مستحبات حالة التعقيب]

يستحب أن يكون جلوسه فى التعقيب كجلوسه فى التشهد متوركا، مستقبل القبلة، ملازما لمصلاه، مستديما طهارته، مجتنبا كل ما يبطل الصلاة أو ينقص

(۱) وسائل الشيعة ۴- ۱۰۲۰.

(۲) وسائل الشيعة ۴- ۱۰۱۴.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۱۵۶

ثوابها، فقد روى: أن ما يضر بالصلاة يضر بالتعقيب «۱».

غير منفصل جلوسه له عن جلوسه للتشهد و لو بالصلاة تنفلا، كما يستفاد من بعض الاخبار، الا فى صلاة المغرب فيقدم نافلتها على التعقيب محافظة على الوقت، الا تسبيح الزهراء عليها السلام للصحيح.

و أن يبدأ فيه بثلاث تكبيرات، رافعا بها كفيه حيال وجهه، مستقبلا بظهرهما وجهه و ببطنهما القبلة، واضعا لهما فى كل مرة على فخذيه أو قريبا منهما، و فى الخبر «إذا سلمت فارفع يديك بالتكبير ثلاثا» «۲».

و أن يأتى فيه بالموجبتين، أى سؤال الجنة و التعوذ من النار، كما فى الحسن، و بالأدعية المأثورة، و قد جمعها جماعة من أصحابنا «شكر اللّه سعيهم» فى كتبهم المعمولة لذلك.

و أن يقرأ خمسين آية بعد الصبح، كما فى الصحيح، و أن يسبح بالتسبيحات الأربع عقيب كل فريضة مقصورة ثلاثين مرة جبرا لقصرها، كما فى الخبر.

و أن يكبر فى الفطر و الأضحى عقيب عدة صلوات كما مر، مع الخلاف فى وجوبه و ندبه، و صورته فى الفطر «اللّه أكبر اللّه أكبر لا إله إلا اللّه و اللّه أكبر اللّه أكبر و للّه الحمد اللّه أكبر على ما هدانا» كما فى الخبر، و فى الأضحى مختلف فيها، و أصحها ما فى الصحيح، و هو المذكور بزيادة «اللّه أكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام و الحمد للّه على ما أولانا» «۳» فى آخره، و فى الصحيح «أنه ليس شىء موقت» يعنى الكلام.

(۱) وسائل الشيعة ۴- ۱۰۳۴.

(۲) وسائل الشيعة ۴- ۱۰۳۰.

(۳) وسائل الشيعة ۴- ۱۰۲۶.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۱۵۷

القول فى سجود الشكر

اشارة

قال اللّه تعالى «وَ اسْجُدْ وَ اقْتَرِبْ» «۱».

۱۷۸- مفتاح [موارد سجدتى الشكر و فضله]

يستحب سجدتا الشكر عند تجدد النعم، و دفع النقم، بالنص و الإجماع، و الاخبار به مستفيضة، و فى الصحيح: من سجد سجدة الشكر و هو متوضئ كتب اللّه له بها عشر صلوات و محى عنه عشر خطايا عظام «۲».

و يتأكدان عقيب الصلوات، شكرا على التوفيق لأدائها، بالإجماع و النصوص منها الصحيح: سجدة الشكر واجبة على كل مسلم، تتم بها صلاتك، و ترضى بها ربك، و تعجب الملائكة منه، و أن العبد إذا صلى ثم سجد سجدة الشكر، فتح الرب الحجاب بين العبد و بين الملائكة، فيقول: يا ملائكتى انظروا الى عبدى أدى فرضى و أتم عهدى ثم سجد لى شكرا على ما أنعمت به عليه، ملائكتى ماذا له؟

فتقول الملائكة: يا ربنا رحمتك، ثم يقول الرب تعالى: ثم ماذا له؟

فتقول الملائكة: يا ربنا جنتك. فيقول الرب تعالى: ثم ماذا؟ فتقول الملائكة:

يا ربنا كفاية مهمه. فيقول الرب: ثم ماذا؟ فلا يبقى شىء من الخير الا قالته الملائكة، فيقول اللّه تعالى: ملائكتى ثم ماذا؟ فتقول الملائكة: يا ربنا لا علم لنا. فيقول اللّه تعالى: لأشكرنه كما شكرنى و أقبل عليه بفضلى و أريه وجهى «۳».

---

(۱) سورة العلق: ۱۹.

(۲) وسائل الشيعة ۴- ۱۰۷۰.

(۳) وسائل الشيعة ۴- ۱۰۷۱.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۱۵۸

۱۷۹- مفتاح [كيفية سجدتى الشكر]

ينبغى أن تكونا بعد التعقيب، بحيث تجعلا خاتمته، و يتخير فى المغرب بين فعلهما بعد الفريضة و النافلة، لورود الرواية بهما جميعا، و فى توقيعات القائم عليه السلام: انهما بعد الفريضة أفضل «۱».

و أن يطولهما ما استطاع، و يفترش ذراعيه فيهما، و يلصق صدره و بطنه بالأرض، و يعفر جبينه و خديه، أى يضعهما على العفر- بفتحتين- و هو التراب، و بوضع الخدين يتحقق تعدد السجود هنا، و أن يدعو فيهما بالأدعية المأثورة و الأذكار المنقولة، و أدناها أن يقول: «شكرا للّه» ثلاثا، و يستحب المبالغة فى الدعاء، كل ذلك للنصوص.

الباب الرابع (فى اللواحق)

القول فى الجماعة

اشارة

قال اللّه تعالى «وَ ارْكَعُوا مَعَ الرّٰاكِعِينَ» «۲».

۱۸۰- مفتاح [استحباب الجماعة فى الفرائض]

الجماعة مستحبة فى الفرائض كلها، و يتأكد فى اليومية، بالكتاب و السنة

---

(۱) الوافى ۲- ۱۴۹.

(۲) سورة البقرة: ۴۳.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۱۵۹

و الضرورة من الدين، و فى الصحيح: الصلاة فى جماعة تفضل على صلاة الفذ بأربع و عشرين درجة، تكون خمسة و عشرين صلاة «۱».

و فيه قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: لا صلاة لمن لا يصلى فى المسجد مع المسلمين الا من علة «۲».

و قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: لا غيبة إلا لمن صلى فى بيته و رغب عن جماعتنا، و من رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته و سقطت بينهم عدالته و وجب هجرانه، و إذا رفع الى امام المسلمين أنذره و حذره، فان حضر جماعة المسلمين و الا أحرق عليه بيته «۳».

و لا تجب إلا فى الجمعة و العيدين مع الشرائط، بالإجماع و الصحيح، و لا يجوز فى شىء من النوافل عدا الاستسقاء و العيدين مع اختلال شرائط الوجوب على المشهور، و جوزها الحلبى فى الغدير و رواه، و ربما قيل بجوازها فى النافلة مطلقا، و يدل عليه الصحاح.

و يستحب الدخول مع المخالفين فى صلاتهم، الا أنه لا تسقط القراءة فيسر بها و يتقى، كما فى الصحاح.

۱۸۱- مفتاح [ما يشترط فى إمام الجماعة]

أقل ما تنعقد الجماعة باثنين أحدهما الإمام، بلا خلاف للمعتبرة، و يشترط

---

(۱) وسائل الشيعة ۵- ۳۷۱.

(۲) وسائل الشيعة ۵- ۳۷۷.

(۳) وسائل الشيعة ۳- ۳۷۶ و ۵- ۴۷۸.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۱۶۰

أن يكون الامام مكلفا على المشهور، خلافا للخلاف فجوز امامة المراهق المميز العاقل للخبر، و هو معارض بمثله، و فى الموثق: لا بأس بالغلام الذى لم يبلغ الحلم أن يؤم القوم «۱».

و أن يكون ذكرا إذا كـان المـأمومون ذكرانـا أو ذكرانـا و إناثـا بالإجماع، و اما إذا كن جميعا أناثى فجاز إمامـة المرأة على المشـهور للاخبار، خلافا للسيد و الإسكافى و الجعفى فلم يجوزوا إمامتها مطلقا، و اختاره فى المختلف للصحاح:

تؤمهن فى النافلة إما المكتوبة فلا «۲». و حملت على الكراهة.

و أن يكون مؤمنا، عادلا، طاهر المولـد، سالما من الجـذام و البرص و الحـد الشـرعى و الاعرابيـة، وفاقا لجماعة من القدماء للمعتبرة، و المشهور كراهة الأربعة الأخيرة، لاخبار تدل على الجواز. نعم يجوز إمامتهم بمثلهم، كما اختاره المحقق فى الأعرابى و دل عليه النص، و أفتى بعضهم فى المجذوم و الأبرص.

و قد مر تحقيق ما يثبت به الايمان و العدالة و طهارة المولد.

و أن لاـ يكون ملحنـا فى قراءته، و المأموم ليس كـذلك على المشـهور، و فيه قول آخر ضـعيف، و أن لا يكون قاعـدا و المأموم قائم بالنص و الإجماع.

و أن لاـ يكون بينهما حائل يمنع المشاهـدة على المشـهور للإجماع و الصـحيح إلا إذا كان المأموم امرأة و الامام رجلا على المشـهور للموثق، و فى الصحيح:

لا أرى بالوقوف بين الأساطين بأسا «۳».

و أن لا يكون المأموم بعيدا عن الإمام أو الصف الذى يتقدمه بما يزيد عن قدر التخطى، وفاقا للحلبى و السـيد ابن زهرة، للصـحيح: ان صلى قوم و بينهم

---

(۱) وسائل الشيعة ۵- ۳۹۷.

(۲) وسائل الشيعة ۵- ۴۰۶.

(۳) وسائل الشيعة ۵- ۴۶۰.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۱۶۱

و بين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بإمام، و أى صف كان أهله يصـلون بصـلاة امام و بينهم و بين الصف الـذى يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة «۱».

و اقتصـر الأكثر على التباعـد الزائـد على المعتاد، فجوزوا ما دونه و ان كان أكثر من التخطى، و حملوا الروايـة على الاسـتحباب، أو أن المراد ما لا يتخطى من الحائل لا المسافة. و هو كما ترى، مع أنه لا ضـرورة داعية الى التأويل. و قيل: ينبغى للبعيد عن الصـفوف أن لا يحرم بالصلاة حتى يحرم قبله من المتقدم من يزول معه التباعد.

۱۸۲- مفتاح [ما يشترط مراعاته فى الجماعة]

و من الشـرائط أن لا يكون الإمام أعلى من المأموم بما يعتد به فى مثل البناء دون الانحدار، على المشهور، للموثق و فى متنه ركاكة، و لهـذا تردد المحقق فيه، و كره الشـيخ. و لا يخلو من قوة و ان كان اعتباره أحوط. أما إذا كان أسـفل منهم فلا بأس به قولا واحدا، كما فى الموثق، و ان ورد رواية فيه أيضا بالمنع.

و ان لا يقف المأموم قدام الإمام بالإجماع للتأسـى و النصوص، أما التساوى فى الموقف فجوزه الأكثر، خلافا للحلى فاعتبر التأخر و هو الأقوى، للخبر «يتقدمهما و لا يقوم بينهما» «۲» إلا إذا كانا اثنين فيقف المأموم عن يمين الامام كما فى المعتبرين.

و أن ينوى الايتمام و يعين الامام كما مر فى مباحث النية.

(۱) الوافى ۲- ۱۷۸، الوسائل ۵- ۴۶۲.

(۲) وسائل الشيعة ۵- ۴۱۳.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۱۶۲

و أن يتابعه فى الأفعال إذا كان مرضيا، بمعنى عدم تقدمه عليه، بل اما يتأخر عنه أو يقارنه بالإجماع. و لا يجب التأخر للأصل، خلافا للصدوق فاشترطه فى ترتب الثواب، و فى الخبر: انما جعل الإمام إماما ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا و إذا سجد فاسجدوا «۱». و هو أحوط.

أما المتابعة فى الأقوال فأوجبه الشهيد، خلافا للأكثر، و لا ريب أنها أحوط.

و لو رفع رأسه عن الركوع أو السجود، أو أهوى إليهما قبل الإمام أعاد، وفاقا للمقنعة للصحاح المستفيضة. و حملها الأكثر على النسيان، فأوجبوا مع العمد الاستمرار، جمعا بينها و بين الموثق بحمله على العمد، و لاستلزام الإعادة زيادة الركن. و الصواب حمل الإعادة على الاستحباب، أما التفصيل المذكور فلا وجه له و لا دليل عليه، و الزيادة مع تسليم ابطالها مغتفرة هنا بالنص.

۱۸۳- مفتاح [لزوم ترک القراءة للمأموم]

و من الشرائط أن لا يقرأ خلف الإمام المرضى، للصحاح المستفيضة، منها «من قرأ خلف إمام يأتم به بعث على غير الفطرة» «۲» إلا إذا كانت الصلاة جهرية و لا يسمع صوتا و لا همهمة، فيستحب القراءة حينئذ للمعتبرة، و انما حملت على الاستحباب، للصحيح «لا بأس ان صمت و ان قرأ» «۳» أو كان مسبوقا و كانت الركعة له من الأوليين و للإمام من الأخيرتين، فعليه القراءة أيضا كما يأتى.

و قيل: باستحباب ترك القراءة فى غير الصورتين المذكورتين دون الوجوب.

(۱) الوافى ۲- ۱۷۸.

(۲) وسائل الشيعة ۵- ۴۲۲.

(۳) وسائل الشيعة ۵- ۴۲۴.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۱۶۳

و قيل: باختصاصه بالجهرية. و قيل: فيه أقوال أخر منتشرة جدا، و الأصح ما قلناه.

أما غير المرضى فلا يسقط القراءة خلفه، بل يجب الإتيان بها، و لو بمثل حديث النفس و الاقتصار على الحمد، كما يستفاد من المعتبرة، و فى الصحيح قلت: من لا اقتدى به فى الصلاة. قال: افرغ قبل أن يفرغ فإنك فى حصار، فان فرغ قبلك فاقطع القراءة و اركع معه «۱».

و الأحوط أن يجمع بين القراءة و الإنصات مهما أمكن، للأمر بالإنصات معهم فى المعتبرة.

۱۸۴- مفتاح [اشتراط التوافق بين صلاة الامام و المأموم]

و من الشرائط إن يتوافق نظم الصلاتين فى الأفعال، فلا يقتدى فى اليومية مع الكسوف و العيد و لا العكس، لعدم إمكان المتابعة. أما فى عدد الركعات فلا، للصحاح المستفيضة، و كذا فى النوع و الصنف فيجوز اقتداء المفترض بالمتنفل و بالعكس، و فى كل من

الخمس مع الأخرى، وفاقا للمشهور للصحاح.

و تفصيل الصدوق [۱] فى الظهرين شاذ، و كذا منع والده عن ايتمام المتمم بالمقصر و بالعكس، و يدفعه الصحاح الصراح. نعم يكره ذلك للموثق.

و أن يستمر الاقتداء من الابتداء الى الانتهاء الا لعذر، كما مر فى مباحث النية.

---

[۱] قال رحمه اللّه: لا بأس أن يصلى الرجل الظهر خلف من يصلى العصر و لا يصلى العصر خلف من يصلى الظهر، الا أن يتوهمها العصر فيصلى معه العصر، ثم يعلم أنها كانت الظهر فيجزى عنه. و لم نجد مستنده «منه».

---

(۱) وسائل الشيعة ۵- ۴۳۰.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۱۶۴

۱۸۵- مفتاح [أحكام متعلقة بالمأموم و الامام]

المشهور استحباب وقوف المأموم عن يمين الامام ان كان رجلا واحدا، و خلفه ان كان أكثر أو امرأة، و أوجبه الإسكافى، فأبطل الصلاة مع المخالفة و هو الأحوط لما مر.

و ينبغى للمرأة الواحدة مع التأخر الوقوف إلى جهة يمين الامام للصحيحين، و الصبى يتقدمها و ان كان عبدا للصحيح.

و لو كان الإمام امرأة وقفت النساء الى جانبيها للصحاح، و كذا العارى المصلى بالعراة غير أنه يبرز بركبتيه للصحيح، و ان يقدم من قدمه المأمومون مع التشاح، لما فيه من اجتماع القلوب، و لا يقدم من يكرهونه جميعا للخبر.

و ان اختلفوا قدم صاحب المسجد الراتب فيه و ساكن المنزل، بل لا يقدم عليهما أحد بلا خلاف للنص، ثم الأعلم بالسنة و الأفقه فى الدين، ثم الاقرأ للقرآن، ثم الأقدم هجرة، ثم الأكبر سنا، و فى الخبر المشهور تقدم الثلاثة الأخيرة مع ترتيبها المذكور على الأعلم، لكن المستفاد من غيره ما قلناه و هو الأصح.

و أن يكون فى الصف الأول أهل المزية الكاملة من علم أو عمل أو عقل، و فى الثانى من دونهم، و هكذا للنصوص، و أن يكون يمين الصف لأفاضلهم، لأنه أفضل كما فى النصوص، و أن يقام الصفوف و يأمر الإمام بذلك، و هو من و كيد السنن للنصوص المستفيضة، و أن يتمها إذا كان فيها خلل للمعتبرة، و فى الحديث: ما من خطوة أحب الى اللّه من خطوة تمشيها تصل بها صفا «۱».

---

(۱) وسائل الشيعة ۵- ۴۷۱.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۱۶۵

و أن لا يقوم المأموم فى الصف وحده للخبر، إلا مع العذر كامتلاء الصفوف فلا بأس، فيقوم بحذاء الامام للصحيح، و ان وجد فى الصف ضيقا جاز أن يتقدم أو يتأخر، كما فى النصوص.

۱۸۶- مفتاح [ما ينبغى مراعاته فى الجماعة]

ينبغى أن لا يؤم الحاضر المسافر و بالعكس لما مر، و لا المقيد المطلقين، و لا صاحب الفالج الأصحاء، و لا المتيمم المتوضئين، و لا

الأعمى في الصحراء الا أن يوجه إلى القبلـة، و لا العبد إلا لأهله للاخبار، و انما حملت على الكراهة لضعفها، مع معارضتها الأصل و العمومات و الصحاح المستفيضة.

و أن يقوم للصلاة عند قول المؤذن «قد قامت الصلاة» كما في الخبر، و أن لا يتنفل حال الإقامة للصحيح، و قيل: بالمنع من ذلك و حمل على ما لو كانت الجماعة واجبة و أدى ذلك الى فواتها.

و أن يعدل الى النفل و أتم الركعتين لو شرع في الفريضة، ثم جاء من يصلى جماعة للصحيح و غيره، و أن يعيد المنفرد صلاته إذا وجد من يصلى تلك الصلاة جماعة، إماما كان أو مأموما للإجماع و الصحاح المستفيضة.

و أن يسر الامام بالتكبيرات الست الافتتاحية، و يجهر بتكبيرة الإحرام للصحيح و غيره، و أن يسمع من خلفه جميع الأذكار، و لا يسمعه من خلفه شيئا للموثق، و يتأكد للصحيحين.

و أن يقرأ المأموم مع عدم سماع الهمهمة في الجهرية كما مر، و يسبح في الإخفاتية. و قيل: يقرأ كما مر، و أن يسبح في نفسه مع الإنصات إذا سمع القراءة للحسن، و أن ينبه الإمام إذا أخطأ في القراءة أو تعايا للمعتبرة. و أن

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١۶۶

يسبح إذا أكمل القراءة قبل الامام للموثق، و في الأخر: أمسك آية و مجد اللّه و أثن عليه فإذا فرغ فاقرأ الآية و اركع «١».

و أن يقول عند فراغ الامام من الفاتحة «الحمد للّه رب العالمين» للحسن، و كذا عند سمعلته [١] للصحيح، و أن لا يختص الامام نفسه بالدعاء فإنه خيانة كما في الخبر.

و أن يصلى الإمام صلاة أضعف من خلفه للمعتبرة، و هو مؤكد إلا إذا علم منهم حب الاستطالة فاستحب التطويل، كما قاله في الذكرى، لكن بشرط إحاطة علمه بهم.

و أن لا يقوم الامام من مصلاه الى أن يتم المسبوقون صلاتهم للصحاح، و هو من الوكيدات، و لا يجب للموثق، و أن لا يصلى في مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك للصحيح.

١٨٧- مفتاح [حكم من أدرك الإمام في أثناء الصلاة]

انما يدرك الركعة و فضيلة الجماعة بإدراك الركوع بالإجماع، و بإدراك الإمام راكعا على الأصح، للصحاح الصراح المستفيضة، خلافا للشيخ في أحد قوليه، للصحيح: ان لم تدرك القوم قبل أن يكبر الإمام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة «٢». و في لفظ آخر: لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام «٣». و حمل على الكراهة جمعا، و يمكن حمله على إمام العامة، و على

---

[١] أي عند قول الامام «سمع اللّه لمن حمده».

---

(١) وسائل الشيعة ۵- ۴۳۲.

(٢) وسائل الشيعة ۵- ۴۴٠.

(٣) وسائل الشيعة ۵- ۴۴٠.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١۶٧

العمل به يكفي إدراك التكبير و لو خارج الصلاة كما هو ظاهر اللفظين.

و إذا وجد الامام راكعا و خشي رفع رأسه ان لحق بالصف كبر و ركع مكانه ثم لحقهم و هو راكع، أو بعد ما قام من السجدتين، بلا

خلاف للصحاح، و يجر رجليه حينئذ و لا يتخطى كما قاله الصدوق و رواه.

و إذا فاته الركوع استحب المتابعة فى السجدتين و ان لم يعتد بهما للخبر، و هل يستأنف النية و التحريم بعدهما؟ الأكثر نعم لزيادة الركن، و الشيخ لا لاغتفارها فى المتابعة و هو الأصح، و كذا الحكم لو أدركه و قد سجد واحدة.

و أدنى الفضيلة أن يدرك الإمام فى السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة، كما فى الصحيح، فيجلس معه ثم يقوم فيصلى، و خيره فى المعتبر فى الإتيان بالتشهد و عدمه.

و كل ما أدركه مع الامام من الركعات جعله أول صلاته ثم يتم ما بقى عليه، بالإجماع و الصحاح المستفيضة. و يقرأ فى الأولیين خلف الامام ان كانتا أخيرتى الإمام، كما فى الصحيحين، و فى أحدهما: ان أدرك من الظهر أو العصر أو العشاء ركعتين و فاتته ركعتان قرأ فى كل ركعة مما أدرك خلف الإمام فى نفسه بأم الكتاب و سورة، فان لم يدرك السورة تامة أجزأته أم الكتاب، فإذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما- الحديث «۱».

و هل القراءة هذه على الوجوب أو الندب؟ قولان.

و إذا جلس الامام للتشهد و ليس له محل تشهد تجافى و لم يتمكن من القعود، كما فى الصحيح، و لكن يأتى بالتشهد استحبابا لأنه بركة كما فى الموثق و غيره، فإذا جاء محله فليلبث قليلا إذا قام الامام بقدر التشهد ثم يلحق الامام، كذا فى الصحيح.

---

(۱) وسائل الشيعة ۵- ۴۴۵.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۱۶۸

۱۸۸- مفتاح [من لم يدرك الخطبة أو صلاة الجمعة]

فى الصحيح: من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة يصلى ركعتين، فان فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل أربعا. و قال: إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الأخيرة فقد أدركت الصلاة، و ان أنت أدركته بعد ما ركع فهى بمنزلة الظهر أربعا «۱». و فى معناه أخبار أخر، و عليه العمل.

۱۸۹- مفتاح [ما لو عرض للإمام ضرورة]

إذا عرض للإمام ضرورة جاز أن يستنيب، فان لم يستنب استناب المأمومون، بالإجماع، و الصحاح المستفيضة، و يكره استنابة المسبوق للصحيح، فان فعل فعلى ذلك المسبوق بعد أن يتم بهم صلاتهم أن يجلس حتى إذا فرغوا من التشهد أومأ بيده إليهم يمينا و شمالا أن يسلموا ثم يستكمل هو ما فاته من صلاته، كما فى الصحيحين، فان لم يدر ما صلى الامام قبله ذكره من خلفه، كما فى الصحيح، و فى رواية: انه يقدم رجلا منهم ليسلم بهم «۲». و حملها فى المنتهى على الاستحباب، و جوز فيه انتظارهم الى فراغ الامام ليسلم بهم، و هو غير بعيد و ان كانت الاستنابة أولى.

---

(۱) وسائل الشيعة ۵- ۴۱.

(۲) وسائل الشيعة ۵- ۴۳۸.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۱۶۹

190- مفتاح [ما لو تبين تخلف الامام عن الشرائط]

إذا ثبت أن الامام فاسق، أو كافر، أو على غير طهر، أو على غير قبلة، أو لا ينوى صلاة، أو نحو ذلك، لم يبطل صلاة المأموم، وفاقا للأكثر للصحاح المستفيضة جدا، منها: عن قوم صلى بهم امامهم و هو غير طاهر أ تجوز صلاتهم أم يعيدونها؟
قال: لا إعادة عليهم تمت صلاتهم و عليه هو الإعادة، و ليس عليه أن يعلمهم هذا عنه موضوع «1».
و منها: يعيد و لا يعيد من خلفه و ان أعلمهم أنه كان على غير طهر «2».
و قول السيد و الإسكافى بوجوب الإعادة مطلقا شاذ، و كذا قول الصدوق بوجوبها فى السرية. و لو علم فى الأثناء قيل: تستأنف، و قيل: ينوى الانفراد و هو أشبه.

القول فى المنافيات

اشارة

قال اللّه تعالى «وَ لٰا تُبْطِلُوا أَعْمٰالَكُمْ» «3».

191- مفتاح [موارد تجويز قطع الصلاة]

لا- يجوز قطع الصلاة اختيارا بلا خلاف للاية، إلا لضرورة كرد الآبق، و قبض الغريم، و قتل الحية التى يخافها على نفسه أو غيره، و حفظ المتاع،

---

(1) وسائل الشيعة 5- 434.
(2) وسائل الشيعة 5- 434.
(3) سورة محمد: 33.

مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 170

و نحو ذلك، كما يستفاد من النصوص، و قسمه فى الذكرى الى الأحكام الخمسة [1].

192- مفتاح [ما لو أحدث فى الصلاة]

من أحدث فى الصلاة عامدا بطلت صلاته بالإجماع، سواء كان الحدث أصغر أم أكبر، و لو كان سهوا فكذلك عند الأكثر لشرطية الطهارة، و ابطال الفعل الكثير، و للموثق و غيره.
و قال السيد و الشيخ: يتطهر و يبنى للصحاح المستفيضة، الا أن المستفاد منها أنه ان آذاه بطنه فلا بأس أن ينصرف و يقضى حاجته، ثم يبنى على ما مضى من صلاته، و هو غير المدعى.
و منهم من فرق بين المتيمم و غيره، فأوجب البناء للمتيمم مع سبق الحدث و وجدان الماء، و الاستيناف لغيره، للصحيحين المتشابهين

القابلين للتأويل، على أنه ليس فيهما حكم المتوضى، و انما وقع السؤال فيهما عن المتيمم فحسب فأجيب به، مع أنه الفرد الأخفى.

١٩٣- مفتاح [حكم التكلم فى الصلاة]

من تكلم فى الصلاة بما ليس بقرآن و لا دعاء و لا ذكر عامدا بطلت صلاته، بالإجماع و المعتبرة، و أما ناسيا فلا، إجماعا لرفع الخطأ و النسيان. نعم

---

[٢] قال فى الذكرى: و إذا أراد القطع فالأجود التحليل بالتسليم، لعموم «و تحليلها التسليم» و هو كما ترى «منه».

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٧١

عليه سجدتا السهو، للإجماع و الصحيح، و أما الصحيحان «لا شيء عليه» فمحمولان على نفى الإعادة أو الإثم، و لو لا الاتفاق لحملنا الأول على الاستحباب.

و لا بأس بالتنحنح كما فى الموثق، و لا التأوه و لا الأنين إذا لم يظهر منهما ما يسمى كلاما، و جوزه فى المعتبر مطلقا إذا كان من ذكر المخوفات الأخروية، لمدح الخليل على نبينا و عليه السلام بذلك، و هو حسن.

أما رد السلام و تحميد العاطس و السامع للعطسة فجائز، بلا خلاف للنصوص المعتبرة، و كذا التسميت على الأظهر، لأنه دعاء، و تردد فيه فى المعتبر لعدم النص، و فى الصحيح: أ يرد السلام و هو فى الصلاة؟ قال: نعم مثل ما قيل له «١».

و فى الصحيح الأخر «يرد عليه خفيا» «٢» و مثله فى الموثق. و قيل: يجب إسماع المسلم كما فى غير الصلاة تحصيلا لقضاء حقه منه، و هو الأظهر.

و لو ترك الرد ففى بطلان الصلاة أقوال: ثالثها البطلان ان أتى بشيء من الأذكار فى ذلك الوقت، و الأصح الصحة مطلقا و ان أثم.

١٩۴- مفتاح [حكم الفعل الكثير فى الصلاة]

من فعل فى الصلاة فعلا كثيرا خارجا عنها بطلت صلاته إجماعا، لخروجه عن كونه مصليا. أما القليل أو مع السهو فلا بلا خلاف فيهما، الا أن الثانى مشروط بعدم انمحاء الصورة فتبطل معه.

و يرجع فى القلة و الكثرة إلى العرف، لعدم التحديد فى الشرع. نعم كل ما ورد فى المعتبرة جواز فعله فهو فى حيز القليل، كقتل البرغوث و الحية

---

(١) وسائل الشيعة ۴- ١٢۶۵.

(٢) وسائل الشيعة ۴- ١٢۶۵.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٧٢

و العقرب و البقة و القملة و الذباب و ضم الجارية المارة اليه، و حمل الصبى الصغير و إرضاعه، و الإشارة باليد و الإيماء بالرأس، و رفع القلنسوة من الأرض و وضعها على الرأس، و رمى الغير بالحصى طلبا لا قباله، و تصفيق المرأة عند إرادة الحاجة و نحو ذلك.

و فى الصحاح المستفيضة: لو أن رجلا رعف فى صلاته، و كان عنده ماء أو من يشير اليه بماء فيناوله، فقال برأسه فغسله، فليبن على صلاته و لا يقطعها «١».

و فی بعضها: و يغسل أنفه و يعود فی صلاته، و ان تكلم فليعد صلاته «۲».
و حملت على ما إذا لم يكثر فانمحی صورة الصلاة، جمعا بينها و بين الصحيح الأخر بحمله على الماحی.
و الأصح أن الأكل و الشرب أيضا كذلك، انما يبطلان مع الكثرة عرفا دون المسمى، خلافا للمبسوط و الخلاف فمطلقا، الا الشرب فی النافلة للخبر، و ربما خص بمورد و هو الوتر، للعطشان المريد للصوم الخائف للإصباح القريب من الماء، و هو ضعيف.
و ربما يلحق بالفعل الكثير السكوت الطويل الذی يخرج عن كونه مصليا، و هو حسن.

۱۹۵– مفتاح [الضحک و البكاء فی الصلاة]

من تقهقه فی الصلاة عامدا بطلت صلاته، بالإجماع و النصوص المستفيضة، أما لو تبسم أو كان سهوا فلا إجماعا، و فی المعتبرين «ان التبسم لا يقطع الصلاة

---

(۱) وسائل الشيعة ۴- ۱۲۴۴.
(۲) وسائل الشيعة ۴- ۱۲۴۴.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۱۷۳

و يقطعها القهقهة» «۱».
و كذا البكاء ان كان من خشية اللّه، بل هو من أفضل الأعمال، و مثله التباكی كما يستفاد من النصوص. أما إذا كان لشیء من أمور الدنيا أو ذكر ميت، فالمشهور أن تعمده مبطل للخبر، و توقف بعضهم فيه لضعفه. و الأولى إلحاقه بالفعل الكثير، فان بلغه أبطل و الا فلا.

۱۹۶– مفتاح [حكم الالتفات فی الصلاة]

من التفت فی الصلاة فاحشا عامدا بطلت صلاته، وفاقا للمشهور للمعتبرة، و قيل: و كذا غير الفاحش، لإطلاق الحسن، و يدفعه المعتبران. نعم يكره ذلك، للخبر «و ما أحب أن يفعل».
أما سهوا فان لم يبلغ اليمين و اليسار لم يضر، و ان بلغ و أتی بشیء من الافعال فی تلك الحال أعاد فی الوقت دون خارجه، لما مر فی مباحث القبلة.

۱۹۷– مفتاح [الأمور التی ينبغی تركها فی الصلاة]

يكره فعل ما يشعر بترک الخشوع، كما تضمنه الصحيح: إذا قمت فی الصلاة فعليک بالإقبال على صلاتک، فإنما يحسب لک منها ما أقبلت عليه، و لا تعبث فيها بيدک و لا برأسک و لا بلحيتک، و لا تحدث و لا تتثاءب و لا تتمط و لا تكفر [۱] فإنما يفعل ذلك المجوس، و لا تلثم، و لا تحتفز [۲] و تفرج كما يتفرج البعير، و لا تقع

---

[۱] التكفير وضع احدى اليدين على ظهر الأخرى «منه».

[٢] الاحتفاز بالحاء المهملة و آخره زاى: التضام فى السجود و الجلوس «منه».

(١) وسائل الشيعة ۴- ١٢۵۴.

مفاتيح الشرائع، ج١، ص: ١٧۴

على قدميك، و لا تفترش ذراعيك، و لا تفرقع أصابعك، فإن ذلك كله نقصان من الصلاة، و لا تقم إلى الصلاة متكاسلا و لا متناعسا و لا متثاقلا فإنها من خلال النفاق، فان اللّه تعالى نهى المؤمنين أن يقوموا إلى الصلاة سكارى، يعنى سكر النوم، و قال للمنافقين «وَ إِذٰا قٰامُوا إِلَى الصَّلٰاةِ قٰامُوا كُسٰالىٰ يُرٰاؤُنَ النّٰاسَ وَ لٰا يَذْكُرُونَ اللّٰهَ إِلّٰا قَلِيلًا» «١».

و كذا يكره مدافعة الأخبثين، للصحيح «لا صلاة لحاقن [١] و لا لحاقب و هو بمنزلة من هو فى ثوبه» «٢» و المراد نفى الفضيلة للإجماع على الصحة.

و ينبغى أن يعلم أن الخشوع بالقلب روح الصلاة، فإذا فقدته الصلاة بقيت كجسد بلا روح، و قد مضى ما ينبه على ذلك من الاخبار.

و خشوع القلب مستلزم لخشوع الجوارح، و لهذا لما رأى النبى صلّى اللّه عليه و آله العابث فى الصلاة قال: لو خشع قلبه لخشعت جوارحه. و كان على بن الحسين عليهما السلام إذا قام فى الصلاة تغير لونه، فإذا سجد لم يرفع رأسه حتى يرفض عرقا.

و كان عليه السلام إذا قام فى الصلاة كأنه ساق شجرة لا يتحرك منه الا ما حركت الريح منه.

و من الآداب أن يصلى صلاة مودع يخاف أن لا يعود إليها، كما فى الحسن و غيره. جعلنا اللّه من الخاشعين الخائفين بمنه.

القول فى السهو و الشك

اشارة

قال اللّه تعالى «إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذٰا مَسَّهُمْ طٰائِفٌ مِنَ الشَّيْطٰانِ تَذَكَّرُوا فَإِذٰا هُمْ مُبْصِرُونَ» «٣».

[١] يعنى بالحاقن حابس البول، و الحاقب حابس الغائط «منه».

(١) سورة النساء: ١۴٢.

(٢) وسائل الشيعة ۴- ١٢۵۴.

(٣) سورة الأعراف: ٢٠١.

مفاتيح الشرائع، ج١، ص: ١٧۵

١٩٨- مفتاح [من زاد و نقص ركعة فى الصلاة]

من زاد ركعة فما زاد بطلت صلاته و ان كان سهوا، وفاقا للأكثر للمعتبرة، و قيل: ان جلس فى الرابعة بقدر التشهد فلا اعادة عليه، للصحيحين و غيرهما، و هما مأولان، أو محمولان على التقية جمعا. و ربما يعلل بأنه لم يخل بركن و انما أخل بالتسليم، و هو لا يوجب الإعادة، و على هذا جاز تخصيص المعتبرة بهما و ما فى معناهما، و لو ذكرها قبل الركوع صحت بلا خلاف.

و من نقص ركعة فما زاد سهوا أتم، و لو بعد الفراغ و فعل المنافى، وفاقا للصدوق للصحاح المستفيضة، و الأكثر على وجوب الإعادة ان كان المنافى مما يبطل الصلاة عمدا و سهوا، كالحدث و الفعل الكثير الماحى للصورة للمعتبرة و حملت على الاستحباب جمعا. و أوجبها العمانى للمبطل عمدا، و آخرون فى غير الرباعيات، و لم أجد لهم مستندا، أما قبل فعل المنافى فيتم قولا واحدا و ان كانت ثنائية كما فى الصحاح.

۱۹۹- مفتاح [مواضع سجدتى السهو]

من شك بين الأربع و الخمس سجد سجدتى السهو، بلا خلاف للصحاح و كذا إذا لم يدر زاد فى الصلاة أم نقص قاله الصدوق للصحاح، و كذا إذا لم يدر زاد ركوعا أم نقصه، أو زاد سجدة أم نقصها، و كان قد تجاوز محلها قاله المفيد، لإطلاق تلك الصحاح، و كذا إذا قام أو قعد فى غير محلها قاله جماعة منهم السيد و الصدوق للموثق و غيره.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۱۷۶

و فى كل زيادة و نقصان حكاه الشيخ عن بعض أصحابنا و له الخبر، و ان وجوبهما للشك فى ذلك يستلزمه بالطريق الاولى، و ربما يحمل على الاستحباب.

و كذا إذا سلم فى غير موضعه نسيانا قاله جماعة، و لم نجد له مستندا يعتد به نعم يمكن الحاقه بالتكلم أو الزيادة.

فهذه مواضع سجدتى السهو، مضافا الى ما مر من نسيان السجدة الواحدة و التشهد الاولى الى أن يركع و التكلم ناسيا، و تسميان بالمرغمتين لارغامهما الشيطان.

۲۰۰- مفتاح [كيفية سجدتى السهو]

المشهور أن محلهما بعد التسليم، كما فى الصحاح المستفيضة، و قيل: قبله للخبر، و قيل: ان كان للنقصان فقبل، و ان كان للزيادة فبعد للصحيح، و حملا على التقية.

و صورتهما على المشهور أن ينوى ثم يكبر ثم يسجد ثم يرفع رأسه ثم يسجد ثانية ثم يرفع رأسه و يتشهد تشهدا خفيفا ثم يسلم، و فى الموثق: عن سجدتى السهو هل فيهما تسبيح أو تكبير؟ فقال: لا انما هما سجدتان فقط، فان كان الذى سهى الامام كبر إذا سجد و إذا رفع رأسه ليعلم من خلفه أنه قد سهى، و ليس عليه أن يسبح فيهما و لا فيهما تشهد بعد السجدتين «۱». و فى الصحيح «يتشهد تشهدا خفيفا» «۲».

و فى الأخر «ثم سلم بعدهما» «۳»، و يمكن حمل نفى التسبيح و التشهد على نفى

---

(۱) الوافى ۲- ۱۴۹ أبواب ما يعرض للمصلى.

(۲) وسائل الشيعة ۵- ۳۲۵.

(۳) الوافى ۲- ۱۴۹ أبواب ما يعرض للمصلى.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۱۷۷

وجوبهما و ان استحبا جمعا.

و استحب فى المختلف ما عدا النية و السجدتين، للأصل و الموثق المذكور مع أنه نقل فى المنتهى الإجماع على وجوب التشهد و

التسليم، و كذا في المعتبر.

۲۰۱- مفتاح [ما يجب في سجدتي السهو]

يجب فيهما السجود على الأعضاء السبعة، و وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، لانه المعهود من الشرع فينصرف إليه الإطلاق.

و في وجوب الطهارة و الستر و الاستقبال و الذكر، ثم في تعين لفظه وجهان:

أحوطهما الوجوب، و في الصحيح: تقول في سجدتي السهو «بسم اللّه اللهم صل على محمد و آل محمد». قال الراوي: و سمعته مرة أخرى يقول «بسم اللّه و باللّه السلام عليك أيها النبي و رحمة اللّه و بركاته» «۱».

و يجب البدار بهما بعد التسليم، و لو أهملها عمدا لم تبطل الصلاة، خلافا للخلاف، و عليه الإتيان بهما و ان طالت المدة، لإطلاق الأمر و حصول الامتثال و للموثق.

۲۰۲- مفتاح [حكم الشك في عدد الركعات]

من شك في عدد الثنائية أو الثلاثية أو الأوليين من الرباعية أو لم يدر كم صلى مطلقا، بطلت صلاته على المشهور، للصحاح المستفيضة. خلافا للصدوق فجوز البناء على الأقل كما جوز الإعادة، جمعا بينها و بين ما يدل على البناء

---

(۱) وسائل الشيعة ۵- ۳۳۴.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۱۷۸

من المعتبرة، كالموثق: إذا شككت فابن على اليقين. قلت: هذا أصل؟ قال: نعم «۱». و في معناه الصحاح، و هو أظهر و ان كان الأول أحوط و أولى.

و لو ظن أحد الطرفين بنى عليه بلا خلاف، الا من الحلي، و كذا في كل تردد وقع في الصلاة و غلب أحد طرفيه، كما يستفاد من المعتبرة.

و لو شك فيما زاد على الاثنين من الرباعية، فإن كان شكه بين الإتمام و الزيادة أتم، و سجد سجدتي السهو بلا خلاف كما مضى، و إلا بنى على الأكثر و أتم، ثم احتاط بما شك فيه على المشهور، للمعتبرة المستفيضة، منها عام كالموثق: أجمع لك السهو كله في كلمتين متى ما شككت فخذ بالأكثر، فإذا سلمت فأتم ما ظننت انك قد نقصت «۲». و منها خاص كالصحاح فيمن شك بين الاثنتين و الأربع، و الحسان فيمن شك بين الاثنتين و الثلاث، و المعتبرين فيمن شك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع، أن كلهم يبنون على الأكثر و يحتاطون بالباقي.

و أوجب في المقنع الإعادة فيما إذا شك بين الاثنين و الثلاث، للصحيح و هو أحوط، و كذا بين الاثنين و الأربع للصحيح الأخر، و حملا على المغرب و الغداة أو الاستحباب.

و جوز في الفقيه البناء على الأقل مطلقا من دون احتياط، لا طلاق ما دل على البناء على اليقين. و أجيب بأن المراد به الإتيان بالاحتياط بعد الإتمام، جمعا بين النصوص، و الجمع بالتخيير أصوب.

۲۰۳- مفتاح [صلاة الاحتياط]

المشكوک فيه المحتاط به ان كانت اثنتين صلاهما من قيام بلا خلاف،

(۱) وسائل الشيعة ۵- ۳۱۸.

(۲) وسائل الشيعة ۵- ۳۱۸.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۱۷۹

و ان كانت واحدة تخير بين ركعة من قيام و ركعتين من جلوس. و قال المفيد و القاضـى: بل تعين الأول، و قال العمانى و الجعفى: بل تعين الثانى، و هو أحوط و أولى لصحة مستنده و ضعف مستند التخيير، و لم أجد للآخر مستندا.

و ان كـانت مرددة بين الركعة و الركعتين صـلى ركعتين من قيـام و ركعتين من جلوس عنـد الأـكثر للخبر المعتبر، خلافـا للصـدوق و الإسـكافى فاكتفيا بالركعة من قيام و اثنتين من جلوس للصحيح، و فى سنده اضطراب، و قواه فى الذكرى من حيث الاعتبار و دفعه من حيث الاشتهار، و فى الأول نظر [۱]، و حمله على الرخصة ممكن.

و لاـ بـد فى الاحتياط من نيـة و إحرام و تشـهد و تسـليم لأنها صـلاة منفردة، و يتعين فيها القراءة عنـد الأكثر للمعتبرة، خلافا للمفيـد و الحلى فخيرا بينها و بين التسبيح كالمبدل.

و هل يجب تعقيبها للصلاة من غير تخلل المنافى؟ الأكثر نعم، و الحلى لا و هو الأظهر، و ان كان الأول أحوط.

۲۰۴- مفتاح [الشک فى صلاة الجماعة]

لاـ شـک للمأمومين مع حفظ الامام، و لا له مع حفظهم، بلا خلاف يعرف للمعتبرة، و يجوز رجوع الظان منهما الى المتيقن، و الشاک الى الظان، و لو اشتركا فى الشک و اتحد لزمهما حكمه.

و ان اختلف فـان جمعهمـا رابطـة رجعـا إليهـا، كما لو شک أحـدهما بين الاثنتين و الثلاث و الأخر بين الثلاث و الأربع، فيرجعان الى الثلاث، لتيقن الأول عدم

[۱] لان توحيد الركعة فى الصلاة غير معهود «منه».

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۱۸۰

الزيادة عليها و الثانى عدم النقيصة عنها، و إلا تعين الانفراد و لزم كلا منهما حكم شكه، كما لو شک أحدهما بين الاثنين و الثلاث، و الأخر بين الأربع و الخمس.

و إذا اختلف المأمومون لم يجز التعويل على أحدهم، إلا إذا أفاد الظن و كان فى موضع يسوغ التعويل عليه [۱].

و لو سهى الامام فزاد ركعة لم يجز للمسبوق بركعة أن يأتم به فى تلک الركعة للموثق.

و كلما عرض لأحدهما ما يوجب سجدتى السهو كان له حكم نفسه، و لا يلزم للآخر متابعته فيهما، خلافا للخلاف فنفاهما عن المأموم مطلقا و ان عرض له السبب، و للمبسوط فأوجب عليه متابعة الإمام فيهما و ان لم يعرض له السبب، و هما شاذان. و أكثر هذه الاحكام مستفاد من الأصول و العمومات.

۲۰۵- مفتاح [حكم كثير الشک]

لاـ حكم للشك مع كثرته سواء تعلق بأعداد الركعات أو أفعالها، و سواء تعلق بالركعتين الأوليين أو الأخيرتين، فلا يلتفت مطلقا، بل يبنى على وقوع المشكوك فيه و ان كان فى محله، دفعا للحرج و للصحيحين.

و المرجع فى الكثرة إلى العرف، و تحديده فى الصحيح بالسهو فى كل ثلاث- بمعنى أنه لا يسلم من سهوه ثلاث صلوات متتالية- ليس حصرا بل بيان للعرف، فمن حدده بأن يسهو ثلاث مرات متوالية أو يسهو فى شيء واحد أو فريضة واحدة ثلاث مرات، فيسقط بعد ذلك حكمه أو يسهو فى أكثر الخمس أعنى ثلاثا منها، فيسقط حكمه فى الفريضة الرابعة، أتى بالتحكم و الزور، إذ

---

[١] و ذلك كما إذا شك فى فعل بعد ما جاوز وقته، فإنه مما لا يلتفت اليه «منه».

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٨١

لم يثبت لشيء من ذلك مستند فى لغة و لا شرع.

و لو كثر شكه فى فعل بعينه فهل يعد كثير الشك مطلقا فيبنى فى غيره على فعله أيضا أم يقتصر على ذلك؟ وجهان.

و يستحب لكثير السهو أن يطعن فخذه اليسرى بإصبعه اليمنى المسبحة، ثم يقول: «بسم اللّه و باللّه و توكلت على اللّه أعوذ باللّه السميع العليم من الشيطان الرجيم» فإنه يزجره و يطرده، كما فى الخبر.

٢٠۶- مفتاح [الشك فى النوافل]

من شك فى النافلة، تخير بين البناء على الأقل و الأكثر، و ان بنى على الأقل كان أفضل، لأنه المتيقن و للنصوص، و ليس فيها احتياط و لا سجود سهو، للأصل و الصحيح.

القول فى الفوائت

اشارة

قال اللّه تعالى «أَقِمِ الصَّلٰاةَ لِذِكْرِی» «١».

٢٠٧- مفتاح [موارد لزوم قضاء الفريضة]

من ترك صلاة فريضة مع استكمال شرائطها، أو أخل بها لنوم أو نسيان لزمه القضاء إلا الجمعة و العيدين على ما مر، للإجماع و الصحاح المستفيضة

---

(١) سورة طه: ١۴.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٨٢

منها «يقضيها إذا ذكرها فى أى ساعة ذكرها» «١».

أما ما فات منه فى الصغر أو الجنون أو الكفر الأصلى فلا، بالضرورة من الدين، و كذا الحيض و النفاس بالنص و الإجماع، إلا ما

أدركتا وقته طاهرين ثم فاتهما قبل الدم أو بعده. و فيما فات لفقد الطهورين قولان: أصحهما الوجوب، لإطلاق الاخبار، و عدم تبعية القضاء للأداء، كما هو التحقيق.

و يستحب فيما فات بالإغماء، وفاقا للأكثر جمعا بين ما دل على ثبوته من الصحاح المستفيضة، و ما دل على سقوطه منها.

و لو زال عقله لشيء من قبله كشرب مسكر، وجب لعموم الأخبار السابقة خرج منها ما خرج و بقى ما سواه، و كذا لو ارتد وجب عليه قضاء زمان ردته بالإجماع.

و لا يجب على المخالف من أهل القبلة إذا استبصر اعادة ما فعله في تلك الحال، و ان كان الحق بطلان عبادته، كما يستفاد من الصحاح للصحيحين، و هو تفضل من اللّه سبحانه.

۲۰۸– مفتاح [قضاء صلاة الايات]

يجب قضاء صلاة الكسوفين، مع استيعاب القرص، سواء أخل بها عمدا أو نسيانا، علم بالكسوف أولا للصحيحين، أما مع عدم الاستيعاب و في سائر الايات فأقوال، و الأكثر على الوجوب مع العلم، لعموم «فليقضها إذا ذكرها» و نحوه و للخبرين، خلافا للنهاية و المبسوط في الناسى، و للسيد مطلقا، و في الصحيح: عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضاء؟ فقال: إذا فاتتك

(۱) وسائل الشيعة ۵– ۳۴۸.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۱۸۳

فليس عليك قضاء «۱». و هو كما ترى.

و في رواية: إذا علم بالكسوف و نسى أن يصلى فعليه القضاء، و ان لم يعلم فلا قضاء عليه «۲».

و قال في المقنعة: إذا احترق القرص كله و لم يكن علم به قضاها جماعة، و ان احترق بعضه و لم يعلم به قضاها فرادى «۳». و لم نجد مستنده.

۲۰۹– مفتاح [قضاء النوافل]

يستحب قضاء النوافل الموقتة استحبابا مؤكدا للصحاح، منها: ان العبد يقوم فيقضى النوافل، فيعجب الرب و ملائكته منه، و يقول: يا ملائكتى عبدى يقضى ما لم أفترض عليه «۴».

و منها: عن رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدرى ما هو، من كثرتها كيف يصنع؟ قال: فليصل حتى لا يدرى كم صلى من كثرتها، فيكون قد قضى بقدر ما علمه من ذلك. ثم قال: قلت له: فإنه لا يقدر على القضاء. فقال: ان كان شغله في طلب المعيشة لا بد منها، أو حاجة لأخ مؤمن فلا شيء عليه، و ان كان شغله لجمع الدنيا و التشاغل بها عن الصلاة، فعليه القضاء، و الا لقى اللّه و هو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله. قال قلت: فإنه لا يقدر على القضاء، فهل يجزى أن يتصدق؟ فسكت مليا ثم قال: فليتصدق بصدقة. قلت: فما يتصدق؟ قال: بقدر طوله، و أدنى ذلك مد لمسكين مكان

(۱) وسائل الشيعة ۵– ۱۵۵.

(۲) وسائل الشيعة ۵– ۱۵۶.

(۳) المقنعة: ۳۵.

(۴) وسائل الشيعة ۳- ۵۲.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۱۸۴

كل صلاة. قلت: و كم الصلاة التى يجب فيها مد لكل مسكين؟ قال: لكل ركعتين من صلاة الليل و لكل ركعتين من صلاة النهار مد. فقلت: لا يقدر.

فقال: مد اذن لكل أربع ركعات من صلاة النهار. قلت: لا يقدر. قال: فمد إذن لصلاة الليل و مد لصلاة النهار و الصلاة أفضل و الصلاة أفضل و الصلاة أفضل- انتهى «۱».

و لو فاتته لمرض و نحوه فلا يتأكد الاستحباب، كما فى الحسن: كل ما غلب اللّه عليه فاللّه أولى بالعذر «۲».

و الاولى أن يقضى الليلية بالليل و النهارية بالنهار، كما قاله المفيد و الإسكافى للصحاح، خلافا للمشهور فرجحوا التخالف لآيتى المسارعة و الخلفة، و خبرى تفسير الأخيرة بذلك، و دلالة الكل على المطلوب ضعيفة، كسند الأخيرين و فى بعض الروايات ما يعطى المساواة، و له وجه.

۲۱۰- مفتاح [وجوب الترتيب فى قضاء الفوائت]

يجب الترتيب فى قضاء الفوائت بحسب الفوات مع العلم به، وفاقا للمشهور، لعموم «فليقضها كما فاتته» «۳» و نحوه فى الصحيح «فابدأ بأولهن فأذن لها و أقم ثم صلها، ثم صلى ما بعدها بإقامة إقامة لكل صلاة» و القول بالاستحباب شاذ.

أما مع الجهل فقولان: أصحهما، و عليه العلامة و الشهيدان لا، لعدم تناول الاخبار و النصوص له، مع أصالة العدم و لامتناع التكليف بالمحال، و استلزام

(۱) وسائل الشيعة ۳- ۵۵- ۵۶.

(۲) الوافى ۲- ۱۵۰ كتاب الصلاة.

(۳) الوافى ۲- ۱۵۱.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۱۸۵

التكرار المحصل له الحرج المنفى، و الآخرون على وجوب التكرار المحصل من دون نص.

و فى وجوب الترتيب بين الفوائت الغير اليومية، و بينها و بين اليومية مع العلم وجهان.

۲۱۱- مفتاح [وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة]

أكثر القدماء على وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة، ما لم يتضيق وقتها، لظاهر الصحاح، و منهم من صرح ببطلان الحاضرة لو قدمها مع ذكر الفائتة، و منع السيد من أكل ما يفضل عما يمسك الرمق، و من نوم يزيد على ما يحفظ الحياة، و من الاشتغال بجميع المباحات و المندوبات و الواجبات الموسعة قبل القضاء، و الصدوقان على المواسعة المحضة، حتى أنهما استحبا تقديم الحاضرة مع السعة، للصحاح المستفيضة، و أكثر المتأخرين على المواسعة، و استحباب تقديم الفائتة الى أن يتضيق الوقت، و هو الأصح جمعا بين الاخبار، و دفعا للحرج و العسر، و عملا بأخبار و نصوص أخر فى الباب، مثل ما دل على جواز النافلة لمن عليه فريضة و نحو ذلك.

و منهم من فصل فأوجب تقديم الفائتة المتحدة دون المتعددة، و منهم من أوجب تقديم الفائتة ان ذكرها فى يوم الفوات، سواء اتحدت أو تعددت، و هما ضعيفان، و لا دلالة فى الصحيح على شىء منهما كما ظن.

۲۱۲- مفتاح [الاعتبار فى القضاء و هو حال الفوات]

الاعتبار فى التمام و القصر بحال الفوات، فان فاتت قصرا قضاها قصرا

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۱۸۶

و ان كان حاضرا، و ان فاتت تماما قضاها تماما و ان كان مسافرا، بالإجماع و عموم «فليقضها كما فاتته» «۱» و نحوه، و خصوص الحسن فى المسألة «يقضى ما فاته كما فاته» «۲».

و إذا اختلف الفرض فى أول الوقت و آخره، بأن كان حاضرا ثم سافر، أو مسافرا فحضر و فاتته الصلاة، ففى اعتبار حال الوجوب أو الفوات قولان، أظهرهما و عليه الأكثر الثانى، للحسن المذكور، خلافا للسيد و الإسكافى لرواية فى طريقها ضعف.

۲۱۳- مفتاح [حكم من فاته فريضة غير معينة]

من فاته فريضة من الخمس غير معينة، قضى صبحا و مغربا و أربعا عما فى ذمته، كما فى الخبر، وفاقا للأكثر بل ادعى فى الخلاف عليه الوفاق، و بعض الحلبيين على وجوب قضاء الخمس و هو شاذ.

و لو فاته من ذلك مرات لا- يعلمها، فالمشهور أنه يقضى حتى يغلب على ظنه الوفاء، و احتمل فى التذكرة الاكتفاء بقضاء ما تيقن فواته خاصة، و اختاره بعض المتأخرين، لأصالة البراءة من التكليف بالقضاء مع عدم تيقن الفوات، و يؤيده الحسن: متى ما استيقنت أو شككت فى وقت صلاة انك لم تصلها صليتها، و ان شككت بعد ما خرج وقت الفوات فقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن، و ان استيقنت فعليك أن تصليها فى أى حال كنت «۳».

---

(۱) الوافى ۲- ۱۵۱.

(۲) الوافى ۲- ۱۵۲.

(۳) الوافى ۲- ۱۵۱ كتاب الصلاة.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۱۸۷

۲۱۴- مفتاح [منع التنفل لمن عليه فريضة]

منع أكثر المتأخرين من التنفل لمن عليه فريضة، لظاهر الصحاح، منها:

و لا تتطوع بركعة حتى تقضى الفريضة كلها «۱».

خلافا للصدوق و الإسكافى و الشهيد فجوزوه على كراهة، و هو الأصح جمعا بينها و بين ما دل على الجواز من الصحاح و هى مستفيضة.

---

(۱) وسائل الشيعة ۵- ۳۵۰.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۱۸۸

كتاب مفاتيح الزكاة

اشارة

قال اللّه تبارك و تعالى فى عدة مواضع «أَقِيمُوا الصَّلٰاةَ وَ آتُوا الزَّكٰاةَ» «۱» و قال عز و جل «وَ لٰا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمٰا آتٰاهُمُ اللّٰهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مٰا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيٰامَةِ» «۲».

و فى الصحيح: ان اللّه تبارك و تعالى قرن الزكاة بالصلاة، فقال أَقِيمُوا الصَّلٰاةَ وَ آتُوا الزَّكٰاةَ، فمن أقام الصلاة و لم يؤت الزكاة، فكأنه لم يقم الصلاة «۳».

و فيه: ما فرض اللّه على هذه الأمة شيئا أشد عليهم من الزكاة، و فيها تهلك عامتهم «۴».

و فيه: ان اللّه عز و جل فرض للفقراء من أموال الأغنياء ما يكتفون به، و لو علم أن الذى فرض لهم لا يكفيهم لزادهم، و انما يؤتى الفقراء فيما أوتوا من

---

(۱) سورة البقرة: ۴۳ و ۸۳ و ۱۱۰ و سورة الحج: ۴۱ و سورة النور: ۵۶ و سورة المجادلة: ۱۳ و سورة المزمل: ۲۰.

(۲) سورة آل عمران: ۱۸۰.

(۳) وسائل الشيعة ۶- ۱۱.

(۴) وسائل الشيعة ۶- ۱۵.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۱۸۹

منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة «۱».

و فيه: إذا منعت الزكاة منعت الأرض بركاتها «۲».

و فيه: ما من مؤمن يمنع درهما من حق الا أنفق اثنين فى غير حقه، و ما من رجل يمنع حقا من ماله الا طوقه اللّه عز و جل به حية من نار يوم القيامة «۳».

و فيه: ما من ذى مال ذهب أو فضة يمنع زكاة ماله الا حبسه اللّه يوم القيامة بقاع قرقر، و سلط اللّه عليه شجاعا أقرع يريده و هو يحيد عنه، فإذا رأى أنه لا يتخلص منه أمكنه من يده فقضمها [۱] كما يقضم الفجل، ثم يصير طوقا فى عنقه، و ذلك قول اللّه عز و جل «سَيُطَوَّقُونَ مٰا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيٰامَةِ» و ما من ذى مال إبل أو بقر أو غنم يمنع زكاة ماله إلا حبسه اللّه يوم القيامة بقاع قرقر تطأه كل ذات ظلف بظلفها، و تنهشه كل ذات ناب بنابها، و ما من ذى مال نخل أو كرم أو زرع يمنع زكاته إلا طوقه اللّه عز و جل ريعة [۲] أرضه إلى سبع أرضين إلى يوم القيامة «۴».

و النصوص فى فضلها و عقاب تاركها أكثر من أن تحصى.

و هى قسمان: زكاة مال، و زكاة فطرة. و زكاة المال واجبة و مستحبة.

و الخمس عوض عن الواجبة منها لبنى هاشم، يثبت فى الغنائم بالأصالة و الكل من ضروريات مذهبنا.

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، مفاتيح الشرائع، ۳ جلد، كتابخانه آية الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ه‍ ق

مفاتيح الشرائع؛ ج۱، ص: ۱۸۹

---

[۱] قضم كسمع: أكل بأطراف أسنانه أو أكل يابسا.

[۲] الريع بالكسر: المرتفع من الأرض، الواحد ريعة و الجمع رياع.

---

(۱) وسائل الشيعة ۶- ۴.

(۲) وسائل الشيعة ۶- ۱۴.

(۳) وسائل الشيعة ۶- ۲۵.

(۴) وسائل الشيعة ۶- ۱۰.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۱۹۰

الباب الأول (فى زكاة المال)

اشارة

قال اللّه سبحانه «خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها» «۱».

القول فيما فيه الزكاة و شرائطها

۲۱۵- مفتاح [من يجب عليه الزكاة و ما يجب فيه]

انما تجب زكاة المال على مالكه البالغ العاقل الحر المتمكن من التصرف فى الذهب و الفضة المسكوكين، و الإبل و البقر و الغنم السائمة الغير العاملة، و الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب، المملوكة بالزراعة، أو المنتقلة إليه قبل انعقاد أحب و بدو الصلاح، بشرط بلوغ كل من التسعة النصاب المعتبر فيه، و حؤل [۱] الحول على النصاب فى الخمسة الأول، كل ذلك بالإجماع و النصوص المستفيضة.

و اشتراط الديلمى الأنوثة فى الأنعام شاذ، و اشتراط الأكثر وضع المؤن كلها فى الغلات، لا دليل عليه يعتد به، إلا حصة مقاسمة السلطان خاصة، و نقل فى الخلاف على خلافه الإجماع، الا من عطاء، و لا دليل عليه أيضا يصح الاعتماد عليه. نعم يشهد له وجوب العشر فيما المؤنة فيه أقل، و نصفه فيما هى فيه أكثر فهو أحوط و أولى.

---

[۱] حال عليه الحول حولا و حؤلا.

---

(۱) سورة التوبة: ۱۰۳.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۱۹۱

216- مفتاح [حصر الوجوب في الأجناس التسعة]

لا تجب الزكاة في غير ما ذكر، و لا بدون القيود و الشروط المذكورة على الأصح وفاقا للمشهور، لأصالة البراءة، و لحصر الوجوب في الأجناس التسعة في الصحاح [1] المستفيضة، و لنفيه صريحا فيما ظن فيه مما سوى ذلك في المعتبرة.

و إطلاق الحنطة و الشعير على العلس [2] و السلت [3] لم يثبت كونه حقيقة. نعم يستحب على المشهور فيهما و في كل ما أنبتت الأرض مما يكال أو يوزن، عدا الخضر من بقل و قثاء و بطيخ و نحوها بشرط بلوغها النصاب، و في مال التجارة بشرط قيام رأس المال طول الحول، و بلوغ قيمته نصاب أحد النقدين، و ان كان للصبي أو المجنون إذا اتجر لهما الولي خلافا للحلي، و المستفاد من بعض الاخبار أنهم عليهم السلام إنما أفتوا بالزكاة فيما ذكر تقية.

و أما القول بالوجوب في ذلك كله فشاذ، و كذا فيما فر به من الزكاة، و المشهور فيه الاستحباب، و كذا فيما غاب سنتين فصاعدا بحيث لا يتمكن من التصرف فيه فيزكي لسنة، و في إناث الخيل السائمة بشرط الحول، كل ذلك للنصوص المستفيضة.

و المشهور استحبابها في نماء العقار المتخذ له، كالخان و الحمام و شبههما و لم نجد له مستندا، و في اعتبار الحول و النصاب فيه قولان. و للشيخ قول

---

[1] منها رواية زرارة و محمد و أبي بصير و العجلي و فضيل بن يسار عن أبي جعفر و أبي عبد اللّه عليهما السلام انهما قالا: فرض اللّه الزكاة مع الصلاة في الأموال و سنها رسول اللّه «ص» في تسعة أشياء و عفى عما سواهن.

[2] العلس ضرب من الحنطة يكون حبتان في قشر و هو طعام أهل صنعاء.

[3] السلت نوع من الشعير ليس له قشر كأنه الحنطة.

مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 192

باستحبابها في الحلي المحرم كالخلخال للرجل و المنطقة للمرأة، و كالأواني المتخذة من الذهب و الفضة، و آلات اللهو المعمولة منهما و نحو ذلك، و لم نقف على مأخذه، و في رواية: في مال التجارة إذا كان على النقيصة أحوال زكاة لسنة «1». و حملت على الاستحباب، جمعا بينها و بين ما دل على سقوطها مع النقيصة، و في سندها ضعف.

217- مفتاح [وجوب الإخراج يوم الحصاد]

أوجب في الخلاف ما يخرج يوم الحصاد، و الجداد [1] من الضغث بعد الضغث و الحفنة [2] بعد الحفنة، محتجا بإجماع الفرقة و أخبارهم، و قوله تعالى «وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ» «2».

و أجيب: بأن الثلاثة لا يعطي إلا الاستحباب، كما يظهر من التتبع للأقوال في الأول و للنصوص في الأخيرين، ففي الحسن الوارد في الآية «هذا من الصدقة» «3» و في رواية «ليس ذلك الزكاة ألا ترى أنه تعالى قال وَ لا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ» [3].

قال السيد: و هذه نكتة منه عليه السلام مليحة، لأن النهي عن السرف لا يكون الا فيما ليس بمقدر و الزكاة مقدرة.

---

[1] الجداد بالكسر و الفتح صرام النخل، و في بعض النسخ بالذالين المعجمتين.

[2] الحفنة بالمهملة ملاء الكف من طعام.

[3] رواه السيد في الانتصار عن أبي جعفر عليه السلام.

(۱) الوافی ۲- ۱۵ کتاب الزکاة.

(۲) سورة الانعام: ۱۴۱.

(۳) وسائل الشیعة ۶- ۱۳۴.

مفاتیح الشرائع، ج۱، ص: ۱۹۳

و فی أخری: فی الزرع حقان: حق تؤخذ به و حق تعطیه، أما الذی تؤخذ به فالعشر و نصف العشر، و أما الذی تعطیه فقول اللّه عز و جل «وَ آتُوا حَقَّهُ یَوْمَ حَصٰادِهِ» یعنی من حصدک الشیء بعد الشیء، و لا أعلمه إلا قال: الضغث ثم الضغث حتی تفرغ «۱». و هی صریحة فی الاستحباب.

۲۱۸- مفتاح [فی غلاة الصبی و المجنون و مواشیهما]

أوجب الشیخ «۲» فی غلات الصبی و المجنون و مواشیهما، للصحیح: فی مال الیتیم لیس علیه فی العین و الصامت شیء، و أما الغلات فان علیها الصدقة واجبة «۳».

و هو مع عدم جریانه فی المجنون و لا المواشی، و معارضته عموم رفع القلم عنهما، و عدم تناول الخطاب لهما، و انتفائه بالأصل عن الولی، و إطلاق ما تضمن نفی الزکاة عن مال الیتیم من الصحاح المستفیضة، لیس صریحا فی الوجوب بالمعنی العرفی، لأن معنی الوجوب فی الاخبار أعم من ذلک.

و ظنی أن المراد بالصدقة فیه ما یخرج یوم الحصاد، و به یجمع بینه و بین ما فی الموثق، من نفی الزکاة عن جمیع غلات الیتیم، لا بما جمع الشیخ بینهما من حمل ذلک علی السلب الکلی المجامع للإیجاب الجزئی، لمنافاته لاخر الحدیث، و لا بما جمع غیره من حمل الأول علی استحباب الزکاة کما یظهر بالتأمل. و هذا الجمع من خواص هذا الکتاب فیما أعلم، مع احتمال التقیة فی الإثبات، و أما عدم وجوبها فی نقدیهما فإجماعی.

(۱) وسائل الشیعة ۶- ۱۳۴.

(۲) و فی نسخة: الشیخان.

(۳) وسائل الشیعة ۶- ۵۴.

مفاتیح الشرائع، ج۱، ص: ۱۹۴

۲۱۹- مفتاح [عدم وجوب الزکاة علی المملوک]

أوجب فی المعتبر و المنتهی الزکاة علی المملوک علی القول بتملکه مطلقا، أو علی بعض الوجوه، و یدفعه الصحیحان: لیس فی مال المملوک شیء و لو کان ألف ألف «۱».

أما عدم الوجوب علی القول بعدم تملکه فلا خلاف فیه. و المبعض یزکی بالنسبة کذا قالوه، و فی الموثق: لیس فی مال المکاتب زکاة «۲».

۲۲۰– مفتاح [زكاة القرض على المقترض]

زكاة القرض على المقترض، لانتقاله الى ملكه، و فى الصحيح «له نفعه و عليه زكاته» «۳» و مثله فى الحسن. و لو تبرع المقرض بالإخراج أجزأ، للصحيح:

ان كان الذى أقرضه يؤدى زكاته فلا زكاة عليه، و ان كان لا يؤدى أدى المستقرض «۴».

و قيده الشهيد باذن المقترض، و النص مطلق، و جوز الشيخ اشتراط ذلك عليه لهذا الحديث، و لا دلالة فيه عليه.

و لا زكاة فى الدين كما فى المعتبرة، منها الصحيح: لا صدقة على الدين و لا على المال الغائب عنك حتى يقع فى يدك «۵». خلافا للشيخين فيما كان

---

(۱) وسائل الشيعة ۶– ۶۰.

(۲) وسائل الشيعة ۶– ۶۰.

(۳) وسائل الشيعة ۶– ۶۸.

(۴) وسائل الشيعة ۶– ۶۷.

(۵) وسائل الشيعة ۶– ۶۳.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۱۹۵

التأخير من قبل صاحبه، فأوجبا حينئذ على مالكه للخبرين، و حملت على الاستحباب.

۲۲۱– مفتاح [الدين لا يمنع الزكاة]

الدين لا يمنع الزكاة، سواء كان له وفاء من غيره أولا، استوعبه النصاب أو لا بلا خلاف، لعموم الأمر بالزكاة، و خصوص الحسن: أيما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول، فإنه يزكيه و ان كان عليه من الدين مثله و أكثر منه فليزك ما فى يده «۱».

و توقف الشهيد فيه إذا لم يفضل عن دينه، للخبر: من كان له مال و عليه دين فليحتسب ماله و ما عليه، فان كان له فضل مائتا درهم فليعط خمسة «۲». قيل:

و لا يتأكد الاستحباب فى مال التجارة للمديون، لانه نفل يضر بالفرض.

۲۲۲– مفتاح [أحكام المال المزكى]

لا يضم مال غيره الى ماله و ان اختلطا جدا، و لا يفرق بين ماليه و ان تباعدا جدا، أو أدرك بعض الغلات قبل بعض، و لا بين جنس واحد و ان اختلف أفراده فى النفاسة و الرداءة جدا، أو فى الصنف كالمعز و الضأن و البقر و الجاموس و العراب و البخاتى، و لا يجبر قصور جنس بآخر و ان اشتركا فى كونهما ثمنا أو قوتا أو نحو ذلك، كل ذلك لإجماعنا و صحاحنا المستفيضة، و الخبران

---

(۱) وسائل الشيعة ۶– ۷۰.

(۲) وسائل الشيعة ۶– ۶۹ ما يشبه ذلك.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۱۹۶

المخالفان للأخير فشاذان مأولان.

و لو كان له نخل يطلع فى السنة مرتين فهل يضم الثانى إلى الأول، لأنهما ثمرة سنة واحدة أولا لأنه فى حكم ثمرتين؟ قولان: أظهرهما و أشهرهما الأول.

۲۲۳- مفتاح [المرجع فى السوم و حد الحول]

المرجع فى السوم و العاملية الى العرف، وفاقا لأكثر المتأخرين، لعدم نص فيهما، و الشيخ اعتبر فى السوم الأغلبية، و آخرون الاستمرار طول الحول، فلو علفها و لو يوما استأنف الحول، و مستندهما اعتبارات ضعيفة، نعم لو علفها بما يعتد به بطل السوم.

و حد الحول دخول الشهر الثانى عشر، على المشهور للإجماع و الحسن المتشابه و فيه نظر، ثم فى احتسابه من الحول الأول أو الثانى قولان: و الشهيدان على الأول، و اشتراطا فى استقرار الوجوب تمامه، فيسترد ان اختل فيه شرط، و فيه مخالفة لظاهر مستندهم.

و لو أبدل فى أثناء الحول استأنف على الأصح، للمعتبرة «كل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه» «۱» خلافا للمبسوط ان بادل بجنسه، لصدق ملكيته للنصاب طول الحول و فيه ضعف، و للسيد ان فر به من الزكاة للإجماع و لم يثبت.

و إذا سبك المسكوكة سقطت قولا واحدا، للمعتبرة كالصحيح «إذا أردت ذلك فاسبكه» و فيه «و ما منع نفسه من فضله أكثر مما منع من حق اللّه الذى يكون فيه» «۲» و ما يخالفها شاذ.

---

(۱) وسائل الشيعة ۶- ۸۲.

(۲) وسائل الشيعة ۶- ۱۰۸.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۱۹۷

و هل مبدأ حول السخال نتاجها كما فى الحسن، أو غناها بالرعى لتحقق السوم، أو التفصيل بارتضاعها من سائمة فالأول أو معلوفة فالثانى؟ أقوال.

۲۲۴- مفتاح [ما لو ملک أحد النصب]

إذا ملك أحد النصب الزكاتية للتجارة، سقطت احدى الزكاتين على المشهور، للنصوص المستفيضة منها النبوى «لا ثنيا فى صدقة» «۱» و فى الحسن «لا يزكى المال من وجهين فى عام واحد» «۲».

و الأشهر سقوط زكاة التجارة، لتقدم الواجب على الندب. و قيل: ان قلنا بوجوبها تخير المالك فى إخراج أيهما شاء، و الأول أظهر، لانتفاء الدليل على ثبوت زكاة التجارة مع وجوب العينية.

القول فى مقاديرها و نصبها

۲۲۵- مفتاح [نصاب النقدين]

لا شـيء فيما دون عشـرين دينارا، و فيه نصف دينار، ثم فى كل أربعة عشر دينار، و لا فيما دون مائتى درهم، و فيه خمسة، ثم فى كل أربعين درهم، و الضابـط فيهمـا ربع العشـر، كـذا فى المعتـبرة «۳» المسـتفيضة و عليه الأـكثر، و قيـل: لاـ شـيء فيما دون أربعين دينارا للمعتبرين، و أولهما الشيخ بالبعيد، و يمكن حملهما

---

(۱) الوافى ۲- ۲۴.

(۲) الوافى ۲- ۲۱.

(۳) وسائل الشيعة ۶- ۹۳.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۱۹۸

على التقية لموافقتهما لمذهب بعضهم و ان قلوا.

قال المحقق: ما تضمن اعتبار العشرين أشهر فى النقل و أظهر فى العمل، فكان المصير إليه أولى، و سائر الأحكام مجمع عليه.

و الـدينار مثقـال و هو قـدر درهم و ثلاثـة أسـباع درهم، و الـدرهم علمته فى مباحث الوضوء، و لا شـيء فى المغشوشـة ما لم يعلم ان الصافى منها نصاب كذا قيل، و الأحوط استعلامه.

و فى حكم النقدين مال التجارة قدرا و نصابا بلا خلاف، و كذا نماء العقار على القول بالاستحباب فيه.

۲۲۶- مفتاح [نصاب الإبل]

لا شيء فيما دون خمس من الإبل، و فيها شاة، ثم كلما زادت خمس زادت شاة، إلى ست و عشرين فبنت مخاض و هى ما دخلت فى الثانيـة، إلى ست و ثلاـثين فبنت لبون و هى مـا دخلت فى الثالثـة، إلى ست و أربعين فحقـة و هى ما دخلت فى الرابعـة، إلى احـدى و ستين فجذعـة- بفتح الجيم- و هى ما دخلت فى الخامسة، إلى ست و سبعين فبنتا لبون، إلى احدى و تسعين فحقتان، الى مائة و إحدى و عشـرين ففى كل خمسين حقة و فى كل أربعين بنت لبون، كذا فى النصوص المستفيضة و عليه علماؤنا كافة، سوى القديمين فإنهما أسـقطا النصاب السادس و أوجبا بنت مخاض فى خمس و عشـرين الى ست و ثلاثين، موافقا للجمهور، و هو شاذ و الحسن الدال عليه مأول أو محمول على التقية.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۱۹۹

۲۲۷- مفتاح [نصاب البقرة]

لا شيء فيما دون ثلاثين من البقرة، و فى كل ثلاثين تبيع حولى أو تبيعة، و فى كل أربعين مسنة بالنص و الإجماع.

و التبيع فى اللغة ما يكون فى السـنة الاولى من ولد البقر، و حوليته- أى إكمال حوله- مسـتفاد من النص. و المسـنة شرعا ما دخلت فى الثالثة بالإجماع و لم نقف فى اللغة على مدلولها.

۲۲۸- مفتاح [نصاب الغنم]

لا شـيء فيما دون أربعين من الغنم، و فيها شاة، الى مائـة و إحـدى و عشـرين فشاتان، إلى مائتين و واحدة فثلاث بالإجماع و المعتبرة،

إلى ثلاثمائة و واحدة ففى كل مائة شاة للصحيح، و قيل: فأربع، إلى أربعمائة فصاعدا ففى كل مائة شاة للحسن و هو الأشهر و عليه الأكثر، و لعله لموافقة الأول للجمهور، و فى هذا المقام سؤال و له جواب مشهوران [١].

---

[١] ملخص السؤال انه إذا وجب فى أربعمائة ما وجب فى ثلاثمائة و واحدة فأى مدخل للزائد. و الجواب أنه إذا تلف من الأربعمائة واحدة بعد الحول بلا تفريط، نقص من الواجب جزء من مائة جزء من شاة، و لو كانت ناقصة عن الأربعمائة و لو واحدة و تلف شىء لم يسقط من الفريضة شىء ما دامت ثلاثمائة و واحدة، و ربما يناقش فى عدم سقوط شىء من الفريضة فى صورة النقص عن الأربعمائة، لان مقتضى الإشاعة توزيع التالف على الحقين و ان كان الزائد على النصاب عفوا، إذ لا منافاة بينهما فافهم «منه».

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٠٠

و هل يعد السمينة المعدة للأكل و فحل الضراب من النصاب؟ الأكثر نعم خلافا للنافع و اللمعة، للصحيح: ليس فى الأكيلة و لا فى الربى التى تربى اثنين و لا شاة لبن و لا فحل الغنم صدقة «١».

و أجيب: بأنه غير صريح، لاحتمال كون المراد عدم أخذها فى الصدقة للإضرار بالمالك. على أنهم اتفقوا على عد شاة اللبن و الربى، و فيه تردد لان هذا المعنى خلاف الظاهر.

٢٢٩- مفتاح [أحكام الشاة المذكى]

الواجب ما يسمى شاة لإطلاق النصوص، و قيل: بل يجب جذع من الضأن أو ثنى من المعز للخبر، و هو أحوط. و الجذع فى اللغة ما بلغ ستة أشهر، و الثنى فيها ما دخلت فى الثالثة، و من فسره من متأخرينا بما دخل فى الثانية فلعل مستنده العرف.

و لا تؤخذ مريضة، و لا هرمة، و لا ذات عوار [١] بلا خلاف، و ان انحصر السن الواجب فيها، الا أن يشاء المصدق [٢] كما فى النصوص، الا أن يكون كله كذلك فلم يكلف شراء الصحيح، كما يستفاد من بعض الاخبار.

و يجزى ابن لبون عن بنت مخاض مع فقدها بلا خلاف للنصوص، و مع فقدهما تخير فى ابتياع أيهما شاء، و ان كان شراء بنت المخاض مع الإمكان أولى.

و من ليس عنده ما وجب عليه دفع الأخفض بسنة مع شاتين أو عشرين

---

[١] الهرم محركة أقصى الكبر، و العوار العيب.

[٢] المصدق بكسر الدال المشددة العامل للصدقات «منه».

---

(١) وسائل الشيعة ٦- ٨۴.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٠١

درهما، أو أعلى بسنة و أخذ ذلك بالنص و الإجماع، و فى جريانه فيما تفاوت بأزيد من درجة واحدة قولان، و كذا فيما فوق الجذع من الأسنان، لخروجهما عن مورد النص، أما ما عدا أسنان الإبل فلا يجزى فيه بلا خلاف.

٢٣٠- مفتاح [نصاب الغلات و وقت وجوبها]

لا شيء فيما دون ثلاثمائة صاع من الغلات، و فيها فصاعدا العشر، ان سيقت من السماء، أو بجريان الماء، أو بقربه منها بانجذاب العروق، و الا فنصف العشر، بإجماع العلماء كافة و الصحاح المستفيضة.

و الضابط عدم توقف ترقية [١] الماء إلى الأرض على آلة من دولاب و نحوه و توقفه على ذلك، و مع تساوى السقيين ثلاثة أرباع العشر، و الا فالأغلب بالإجماع فيهما و الحسن فى الأخير، و فى اعتبار الأغلبية بالأكثر عددا أو زمانا أو نفعا أو نموا أوجه، و الصاع قد علمته فى مباحث الوضوء.

و وقت الوجوب فى الغلتين انعقاد الحب، و فى الثمرتين صيرورتهما حصرما و بسرا على قول، و قيل: عنبا، و قيل: زبيبا و تمرا، و فى الصحيح «إذا أخرصه أخرج زكاته» «١» و فيه «متى يجب على صاحبها؟ قال: إذا صرم و إذا خرص» «٢» و فيه «ليس فى النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق، و العنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة أو ساق زبيبا» «٣».

---

[١] مصدر رقى اليه كرضى صعد.

---

(١) وسائل الشيعة ۶- ۱۳۴.

(٢) وسائل الشيعة ۶- ۱۳۳.

(٣) وسائل الشيعة ۶- ۱۲۱.

مفاتيح الشرائع، ج١، ص: ٢٠٢

و الاولى أن يبادر بالإخراج عقيب الصرم و الخرص، الا أن ينتظر المستحق أو الأفضل أو البسط فيعزل استحبابا، و ان أخر الأداء فى الواجب من غير عذر ضمن، الا أن ينتظر فى الغلتين التصفية و فى الثمرتين الزبيبية و التمرية.

و يجوز الدفع على رؤس الأشجار، كما دل عليه الحديث المذكور، و يجوز الخرص على أصحاب النخيل و الكروم و تضمينهم حصة الفقراء، لفعل النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و لأن أرباب الثمار يحتاجون إلى الأكل و التصرف فى ثمارهم، فلو لم يشرع الخرص لزم الضرر.

أما الزرع ففيه قولان: من الاحتياج إلى الأكل منه قبل يبسه و تصفيته، و من أنه نوع تخمين لم يثبت من الشارع، و لان الزرع قد يخفى خرصه لاستتار بعضه و تبدده، و لندرة الحاجة الى تناول الفريك [١] بخلاف الرطب و العنب.

٢٣١- مفتاح [نصاب العتيق و البرذون من الخيل]

فى كل عتيق [٢] من الخيل ديناران و فى كل برذون دينار بالنص و الإجماع.

٢٣٢- مفتاح [دفع القيمة فى الزكاة]

دفع القيمة فى النقدين و الغلات مجز، بالنص و الإجماع، و للاول الصحيحان، أما فى الأنعام فالمفيد يمنعه الا مع عدم الفرض، و المتأخرون

---

[١] الفريك كأمير المفروك من الحب.

[۲] العتيق العربية الكريمة الأصل، و البرذون العجمية الأصل أو ما سوى العتيق.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۲۰۳

يجوزونه و ان وجد، وفاقا للخلاف مدعيا عليه الوفاق.

و للمالك الخيار فى دفع ما شاء مع تعدد ما هو بصفة الواجب كما فى الصحيح، و له أن يدفع من غير جنس نعم البلد و ان كان أدون قيمة، خلافا للشهيد الثانى فى الغنم فلم يجوز الأدون إلا بالقيمة، و هو أحوط.

۲۳۳- مفتاح [تعلق الزكاة بالعين]

المشهور تعلق الزكاة بالعين لظواهر النصوص، و لأنها لو تعلقت بالذمة لتكررت فى النصاب الواحد بتكرر الحول و لم يقدم على الدين، مع بقاء عين النصاب إذا قصرت التركة، و لم تسقط بتلف النصاب من غير تفريط.

و لم يجز للساعى تتبع العين لو باعها المالك، و اللوازم باطلة اتفاقا، و للصحيح: رجل لم يزك إبله أو شاته عامين فباعها على من اشتراها أن يزكيها لما مضى؟ قال: نعم و يتبع بها البائع أو يؤدى زكاتها البائع «۱». و لورود الشركة للفقراء فى بعض النصوص، و قيل: بل يتعلق بالذمة، لعدم جواز إلزام المالك بالأداء من العين، و لا منعه من التصرف فى النصاب قبل الإخراج. و أجيب:

بأنه تخفيف عن المالك ليسهل عليه، فلا ينافى الشركة فى العين.

و فى مال التجارة يتعلق بقيمة المتاع عند أصحابنا، لأن النصاب فيه معتبر بالقيمة، و لما روى «ان كل عرض فهو مردود الى الدراهم و الدنانير» و استحسن فى المعتبر تعلقها بالعين و ان جاز العدول إلى القيمة، و نفى عنه البأس فى التذكرة، و هو الأصح لما مر من الدلائل.

و يصدق رب المال لو ادعى إخراجها أو عدم دخول حولها، للصحيح.

---

(۱) وسائل الشيعة ۶- ۸۶.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۲۰۴

القول فى مصرفها

۲۳۴- مفتاح [المستحقون للزكاة]

تصرف الى من وصفه اللّه عز و جل فى كتابه «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ» «۱».

و اختلف العلماء فى الفقير و المسكين، هل هما متغايران أم مترادفان؟

و على التغاير أيهما أسوء حالا؟ و الأصح ان المسكين أسوء حالا، للصحيح:

الفقير الذى لا يسأل و المسكين الذى هو أجهد منه الذى يسأل «۲». و فى الحسن مثله و زاد «و البائس أجهدهم» «۳».

ثم الأظهر أن الفقير من لم يقدر على كفايته و كفاية من يلزم من عياله عادة على الدوام بربح مال أو غلة أو صنعة، وفاقا للمبسوط. و قيل: من لم يملك مؤنة سنة له و لواجبى نفقته و عليه أكثر المتأخرين، و يؤيده الخبران المرويان فى المقنعة و العلل. و قيل: من لم

یملک نصابا یجب فیه الزکاهٔ أو قیمته، و لا نص له و لا دلیل یعتد به، نعم فی الموثق: یأخذ الزکاهٔ صاحب السبعمائهٔ إذا لم یجد غیره. قلت: فان صاحب السبعمائهٔ یجب علیه الزکاهٔ؟ فقال: زکاته صدقهٔ علی عیاله فلا یأخذها الا أن یکون إذا اعتمد علی السبعمائهٔ أنفدها فی أقل من سنهٔ فهذا یأخذها، و لا یحل الزکاهٔ لمن کان محترفا و عنده ما یجب فیه الزکاهٔ أن یأخذ

---

(۱) سورهٔ التوبهٔ: ۶۰.

(۲) وسائل الشیعهٔ ۶- ۱۴۴.

(۳) نفس المصدر.

مفاتیح الشرائع، ج۱، ص: ۲۰۵

الزکاهٔ «۱». و دلالته کما تری.

مع أن فی الصحیح: عن الرجل یکون له ثلاثمائهٔ درهم أو أربعمائهٔ درهم و له عیال و هو یحترف فلا یصیب نفقته فیها، أ یکب [۱] فیأکلها و لا یأخذ الزکاهٔ أو یأخذ الزکاهٔ؟ قال: لا بل ینظر الی فضلها فیقوت بها نفسه و من وسعه ذلک من عیاله و یأخذ البقیهٔ من الزکاهٔ و یتصرف بهذه لا ینفقها «۲».

و فی الموثق: عن الزکاهٔ هل یصلح لصاحب الدار و الخادم؟ فقال: نعم الا أن تکون داره دار غلهٔ، فیخرج له من غلتها ما یکفیه و عیاله، فان لم یکن الغلهٔ تکفیه لنفسه و عیاله فی طعامهم و کسوتهم و حاجتهم من غیر إسراف فقد حلت له الزکاهٔ، و ان کانت غلتها تکفیهم فلا «۳». و المعتبرهٔ فی معناهما مستفیضهٔ.

و فی الصحیح: عن الرجل له دار أو خادم أو عبد أ یقبل الزکاهٔ؟ قال: نعم ان الدار و الخادم لیسا بمال «۴». و فی التعلیل اشعار باستثناء ما ساوی الدار و الخادم فی المعنی، و الظاهر عدم الخلاف فی ذلک.

و فی الموثق: قد تحل الزکاهٔ لصاحب السبعمائهٔ و تحرم علی صاحب الخمسین درهما، فقلت له: و کیف یکون هذا؟ فقال: إذا کان صاحب السبعمائهٔ له عیال کثیر فلو قسمها بینهم لم یکفه فلیعف عنها نفسه و لیأخذها لعیاله، و أما صاحب الخمسین فإنه یحرم علیه إذا کان وحده و هو محترف یعمل بها و هو یصیب منها ما یکفیه ان شاء اللّه «۵».

---

[۱] أکب: أقبل و لزم علیه.

---

(۱) وسائل الشیعهٔ ۶- ۱۵۸.

(۲) وسائل الشیعهٔ ۶- ۱۶۴.

(۳) وسائل الشیعهٔ ۶- ۱۶۱.

(۴) وسائل الشیعهٔ ۶- ۱۶۲.

(۵) وسائل الشیعهٔ ۶- ۱۶۴.

مفاتیح الشرائع، ج۱، ص: ۲۰۶

و المشتغل عن الکسب الوافی بطلب علم دینی یحتاجه، فقیران تعذر الجمع لأنه مأمور بالطلب. و یکره التعفف عن الزکاهٔ لمن استحقها، بل ظاهر المعتبرهٔ تحریمه.

و لا یجب اعلام الفقیر بأنها زکاهٔ للأصل و النص «أعطه و لا تسم له و لا تذل المؤمن» «۱».

و یصدق مدعی الفقر من غیر یمین بلا خلاف، و الأحوط اعتبار الظن الغالب بصدقه، أما تلف المال فبالبینهٔ عند الشیخ، و لو ظهر عدم

الاستحقاق فان قد فحص أولا أجزأت و الا فلا، کما فی الحسن قلت له: فإنه لم یعلم أهلها فدفعها الی من لیس هو لها بأهل، و قد کان طلب و اجتهد ثم علم بعد ذلک سوء ما صنع.

قال: لیس علیه أن یؤدیها مرة أخری «۲».

و فی روایة: ان اجتهد فقد بریء و ان قصر فی الاجتهاد فی الطلب فلا «۳».

۲۳۵- مفتاح [تبیین المراد من آیة الاستحقاق]

العالمون هم عمال الصدقات جبایة و کتابة و حفظا و قسمة و نحوها و لو أغنیاء، و لا یشترط حریتهم خلافا للمبسوط.

و المؤلفة هم الکفار المستمالون الی الجهاد، و الإسکافی هم المنافقون، و جوز جماعة کونهم مسلمین.

وَ فِی الرِّقابِ هم المکاتبون الذین لیس لهم ما یصرفونه فی کتابتهم، کما فی الخبر «فی المکاتب العاجز عن الأداء یؤدی عنها ان اللّه تعالی یقول وَ فِی الرِّقابِ» «۴».

---

(۱) وسائل الشیعة ۶- ۲۱۹.

(۲) وسائل الشیعة ۶- ۱۴۷.

(۳) وسائل الشیعة ۶- ۱۴۷.

(۴) وسائل الشیعة ۶- ۲۰۴.

مفاتیح الشرائع، ج ۱، ص: ۲۰۷

و العبید الذین کانوا تحت شدة فیعتقون منها، و مع عدم الشدة قولان لتعارض النصوص الا مع عدم مستحق غیره فیجوز قولا واحدا للموثق، و میراثهم لأربابهم عند الأکثر، بل کاد یکون إجماعا للمعتبرین و لا بأس به، و فی روایة:

وَ فِی الرِّقابِ قوم لزمتهم کفارات و لیس عندهم ما یکفرون «۱».

و الغارمون هم المدینون مع عدم تمکنهم من القضاء، و منهم من کان عنده ما یفیء بدینه، لکن لو دفعه یصیر فقیرا کما قاله العلامة، لعدم تمکنه من القضاء عرفا، و لا فائدة فی أن یدفع ماله ثم یأخذ الزکاة للفقر، و اشترط الأکثر عدم صرفهم فی المعصیة، لئلا یکون لهم علیها و للخبر، خلافا للمعتبر فجوز إعطاؤهم مع التوبة و هو أقرب. و یجوز مقاصتهم بما علیهم من الزکاة إجماعا للمعتبرة، و کذا الدفع إلی أرباب الدیون بدون إذنهم، و بعد موتهم إذا قصرت الترکة عن الدین، کما فی المعتبرة.

وَ فِی سَبِیلِ اللّهِ ما یتوصل الی رضاه سبحانه کالجهاد و عمارة مسجد و جسر و مدرسة و معونة زائر و نحوها، وفاقا للأکثر، و تخصیصه بالجهاد کما فی النهایة بعید عن ظاهر اللفظ، مع أنه یدفعه الصحیح: یکون عندی المال من الزکاة أ فأحج به موالی و أقاربی؟ قال: نعم «۲».

و فی اشتراط حاجتهم خلاف، و الأصح جواز صرفه فی کل قربة لا یتمکن فاعلها الإتیان بها بدونه و ان کان غنیا، أما الغازی فیعطی قدر کفایته علی حسب حاله و ان کان غنیا قولا واحدا، و فی الحدیث النبوی: لا تحل الصدقة لغنی إلا لثلاثة، و عد منها الغازی.

و ابن السبیل هو المنقطع به و ان کان غنیا فی بلده، و ألحق به جماعة

---

(۱) وسائل الشیعة ۶- ۱۴۵.

(۲) وسائل الشیعة ۶- ۲۰۲.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۲۰۸

الضيف، و الإسكافى المنشئ للسفر الواجب أو المندوب، و كلاهما بعيد عن اللفظ، و يشترط فيه أن لا يكون سفره معصية بلا خلاف، و الا كان اعانة على الإثم. اللهم الا مع التوبة و ارادته الاوبة، و فى اعتبار عجزه عن الاستدانة أو بيع ماله قولان.

۲۳۶- مفتاح [ما يشترط فى المستحقين]

يشترط فى غير المؤلفة الإيمان بالمعنى الخاص [۱] بإجماعنا و الصحاح المستفيضة أما العدالة فلا عند المتأخرين لإطلاق النصوص، إلا فى العاملين للإجماع، و لتضمن العمالة الاستيمان، كما فى الصحيح: و لا يوكل به الا ناصحا شفيقا أمينا. و لا أمانة لغير العدل، و تعم عند آخرين مطلقا، و ادعى السيد عليه الإجماع و لم يثبت، و اكتفى الإسكافى باجتناب الكبائر و لا بأس به، و فى الخبر: سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئا؟ قال: لا «۱».

و يعطى أطفال المؤمنين و ان كانوا فساقا دون أطفال المخالفين و ان كانوا عدولا لظواهر الروايات.

و يشترط أن لا يكونوا هاشميين الا من مثلهم، أو مع قصور الخمس كما يأتى بيانه.

و أن لا- يكونوا واجبى نفقة له كالعمودين و الزوجة الدائمة و المملوك بالإجماع و النصوص، منها الصحيح «خمسة لا يعطون من الزكاة شيئا: الأب، و الام، و الولد، و المملوك، و الزوجة «۲». و الخبر المنافى لذلك ضعيف مأول.

---

[۱] و هو الإسلام مع الولاية للأئمة الاثنى عشر عليهم السلام.

---

(۱) وسائل الشيعة ۶- ۱۷۱.

(۲) وسائل الشيعة ۶- ۱۶۵.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۲۰۹

و يجوز إعطاؤها زوجها و إنفاقه عليها منها للأصل و انتفاء المانع، خلافا للصدوق فى الأول و للإسكافى فى الثانى، و إعطاء ما زاد على النفقة لهم لعدم وجوبه عليه، و كذا لمن يصرفه فى غير النفقة الواجبة منهم، كالغازى و الغارم و المكاتب، بلا خلاف للمعتبرة، منها الحسن: لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه «۱».

و فى جواز أخذها لمن وجبت نفقته على موسر باذل من غيره قولان، أصحهما الجواز للصحيح: عن الرجل يكون أبوه أو عمه أو أخوه يكفيه مؤنته أ يأخذ من الزكاة فيوسع به إذا كانوا لا يوسعون عليه فى كل ما يحتاج اليه؟ قال:

لا بأس «۲».

و يحتمل المنع فى الزوجة خاصة، لأن نفقتها كالعوض، و لو امتنع المنفق من الإنفاق جاز التناول للجميع قولا واحدا.

القول فى إخراجها [۱].

۲۳۷- مفتاح [اشتراط النية فى الدفع]

يشترط فيها النية بإجماع العلماء إلا الأوزاعى- مقارنة للدفع أو متأخرة عنه، أما التقدم فلا قولا واحدا، و يحتمل عدم جواز التأخير مع

تلف العين لانتفاء الضمان، و لا بد فيها من التعيين و القربة، كما مر تحقيقه فى مباحث الوضوء، و لا يفتقر الى تعيين الجنس الذى يخرج منه بلا خلاف.

---

[١] و فى نسخة: القول فى لواحقها.

---

(١) وسائل الشيعة ۶- ١٧٢.

(٢) وسائل الشيعة ۶- ١۶٣.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢١٠

قال فى المعتبر: النية اعتقاد القلب فإذا اعتقد عند دفعها انها زكاة تقربا الى اللّه كفى ذلك.

و تجزى نية الوكيل عنه، و فى نيته عند الدفع الى الوكيل قولان.

٢٣٨- مفتاح [جواز إعطاء الزكاة كلها لواحد]

لا يجب بسطها على الأصناف عندنا، بل لو خص بها شخصا واحدا من بعضها جاز بإجماعنا و الصحاح المستفيضة، و لا ينافيه الآية الشريفة، إذ اللام فيها للاختصاص لا الملك.

و أوجب المفيد المفاوتة بين الفقراء بحسب فقههم و ديانتهم، و فى الاخبار ما يؤيده، و فى الصحيح «تفضل الذى لا يسأل على الذى يسأل» «١».

و أوجب هو و الحلبى و القاضى حملها الى الامام أو نائبه الخاص و مع الغيبة العام، و لا دليل عليه، نعم الأفضل ذلك، لأنهم أبصر بمواقعها. و ينبغى حمل المواشى إلى المتجملين و صرف غيرها الى غيرهم، كما فى الخبر «٢».

٢٣٩- مفتاح [أقل ما يعطى الفقير]

أقل ما يعطى الفقير ما يجب فى النصاب الأول عند الأكثر، للصحيح:

لا يعطى أحد من الزكاة أقل من خمسة دراهم فصاعدا و هو أقل ما فرض اللّه من الزكاة فى أموال المسلمين فلا تعطوا أحدا أقل من خمسة دراهم فصاعدا «٣». و فى

---

(١) وسائل الشيعة ۶- ١٨١.

(٢) وسائل الشيعة ۶- ١٨٢.

(٣) وسائل الشيعة ۶- ١٧٧.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢١١

معناه رواية أخرى.

و اقتصر الإسكافى و الديلمى بما يجب فى الثانى، و هو درهم أو عشر دينار و لم نجد دليلهما.

و السيد و الحلى لم يحدا بحد، للأصل و الإطلاق و امتثال الأمر. و فى المكاتبتين الصحيحتين جواز إعطاء الدرهم و الثلاثة حين سئل

عنه، و لعله أقوى و لا سيما إذا كثر الاخوان و عدم الرجحان، و العلامة نزل ذلك على الاستحباب و ادعى الإجماع عليه، لكن ظاهر الأكثر بل صريح المعتبر ينادى بأنه على الوجوب.

و لأحد للأكثر إجماعا، فخير الصدقة ما أبقت غنى، و فى الصحيح «أعطه من الزكاة حتى تغنيه» «۱» و فى الموثق «إذا أعطيته فأغنه» «۲» و المعتبرة فى معناهما مستفيضة، و قيل: لا يعطى ذو الكسب [۱] القاصر زيادة على ما يتم به كفايته، و هو شاذ.

۲۴۰- مفتاح [صرف الزكاة فى بلد المال]

الأفضل صرف الزكاة فى بلد المال، كما فى الخبر: كان صلى اللّه عليه

---

[۱] الظاهر من المنتهى تحقق الخلاف فى غير ذى الكسب من أصناف الفقراء أيضا، مع أنه ادعى الإجماع فى موضع آخر منه على جواز إعطاء الفقير ما يغنيه و ما يزيد على غناه، و الأظهر ان الخلاف مختص به كما يستفاد من عباراتهم، و استحسن فى البيان عدم جواز إعطاء الزيادة، قال: و ما ورد فى الحديث من الإغناء بالصدقة محمول على غير المكتسب. و فيه: ان هذا الحمل يتوقف على وجود المعارض و ليس، و ما فى الصحيح «و يأخذ البقية من الزكاة» غير صريح فى المنع من الزيادة، مع أن مورد الرواية من له مال يتجر به و عجز عن استنماء الكفاية لا ذو الكسب القاصر منه «منه».

---

(۱) وسائل الشيعة ۶- ۱۷۹.

(۲) وسائل الشيعة ۶- ۱۷۹.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۲۱۲

و آله و سلم يقسم صدقة أهل البوادى فى أهل البوادى و صدقة أهل الحضر فى أهل الحضر «۱».

و يجوز نقلها الى بلد آخر و ان وجد المستحق فى بلده، على الأصح للصحيحين و غيرهما، خلافا للخلاف و جماعة مع وجود المستحق، لان فيه نوع خطر و تغرير بها و تعريض لإتلافها. ورد بأنه مندفع بالضمان، فإنه يضمن بنقلها حينئذ بلا خلاف، أما الاجزاء فإجماعى. و مع فقدان المستحق لا ضمان و لا إثم إلا مع التفريط قولا واحدا، و كذا الكلام فى تأخير الدفع عن وقت وجوب الإخراج، فإنه يضمن به مع وجود المستحق لا بدونه كما فى المعتبرة و لا اثم عليه فى الحالين على الأصح، سيما إذا قصد بتأخيره البسط أو دفعها الى الأفضل، وفاقا للحلى و الشهيدين للمعتبرة المستفيضة.

و يستحب عزلها فورا وجد المستحق أو لم يجد للموثق و غيره، و لا ضمان حينئذ إلا بالتفريط، و فى الحسن «إذا أخرجها من ماله فذهبت و لم يسمها لأحد فقد برىء منها» «۲».

و لا يجوز تقديمها الأعلى سبيل القرض و الاحتساب بعد الوقت مع بقاء الوجوب و الاستحقاق للمعتبرة، منها الحسن: أ يزكى الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة؟ قال: لا أ يصلى الاولى قبل الزوال «۳». خلافا للعمانى و الديلمى، للصحيح «لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين» «۴» و فى آخر «قلت: فإنها لا تحل عليه الا فى المحرم فيعجلها فى شهر رمضان، قال: لا بأس به» «۵» و حملا على القرض،

---

(۱) وسائل الشيعة ۶- ۱۹۷.

(۲) الوافى ۲- ۳۱.

(۳) وسائل الشيعة ۶- ۲۱۳.

(۴) وسائل الشيعة ۶- ۲۱۰.

(۵) وسائل الشيعة ۶- ۲۱۰.

لورود المستفيضة بذلك، منها الصحيح فى رجل عجل زكاة ماله ثم أيسر المعطى قبل رأس السنة، فقال: يعيد المعطى الزكاة «۱». و تخصيص الشهرين بالذكر لا يقتضى التخصيص بالحكم، فلا يرد جواز الاقتراض أكثر من ذلك، و فى رواية سئل عن التعجيل. فقال: إذا مضت ثمانية أشهر فلا بأس «۲».

۲۴۱- مفتاح [أجرة الكيل و الوزن و الدعاء عنده]

أجرة الكيل و الوزن على المالك، لأنها من مقدمات الواجب، خلافا للمبسوط. و يستحب أن يوسم نعم الصدقة فى الأقوى موضع منها بالسنة و الإجماع تمييزا لها عن غيرها، و يكتب على الميسم ما أخذت له زكاة أو صدقة أو جزية كما قالوه، و أن يدعو الأخذ للمالك، لفحوى قوله عز و جل «وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ» «۳».

و يكره أن يملك ما أخرجه فى الصدقة اختيارا، واجبة كانت أو مندوبة بالإجماع و النص، و لو اضطر اليه بميراث أو نحوه جاز بلا كراهة كما فى الاخبار.

الباب الثانى فى زكاة الفطرة

اشارة

قال اللّه سبحانه و تعالى «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّٰى. وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّٰى» «۴» ففى

---

(۱) وسائل الشيعة ۶- ۲۱۱.

(۲) وسائل الشيعة ۶- ۲۱۰.

(۳) سورة التوبة: ۱۰۳.

(۴) سورة الأعلى: ۱۵.

الصحيح «ان المراد بالزكاة هنا زكاة الفطرة» «۱».

القول فيمن تجب عليه و شرائطها

۲۴۲- مفتاح [من يجب عليه زكاة الفطرة]

انما تجب زكاة الفطرة على البالغ العاقل الحر الذى لا تحل له الزكاة، و ضابطه على المشهور من ملك مؤنة سنة له و لعياله، و فى الخلاف من ملك نصابا أو قيمته، و الحلى عينه خاصة مدعيا عليه الوفاق، و الإسكافى من فضل له صاع عن وقت يومه و ليلته، و فى الصحيح: عن رجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة؟ قال: لا «۲». و فى آخر: ليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج «۳» و فى

الموثق: من لم يكن عنده من الفطرة إلا ما يؤدى عن نفسه وحدها يعطى بعض عياله ثم يعطى الأخر عن نفسه يرددونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة «۴» و حمل على الاستحباب.

و أوجبها الصدوق على المكاتب للصحيح، و أسقطها الأكثر عمن أهل شوال و هو مغمى عليه، و لا دليل عليه. نعم لو استوعب الإغماء وقت الوجوب لكان له وجه، و فى الصحيح «لا زكاة على يتيم» «۵».

---

(۱) الوافى: ۲- ۳۲.

(۲) وسائل الشيعة ۶- ۲۲۳.

(۳) وسائل الشيعة ۶- ۲۲۳.

(۴) وسائل الشيعة ۶- ۲۲۵.

(۵) وسائل الشيعة ۶- ۲۲۶.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۲۱۵

۲۴۳- مفتاح [وجوب الإخراج عن نفسه و جميع عياله]

يجب إخراجها عن نفسه و عن جميع من يعوله و لو تبرعا، صغيرا كان أو كبيرا حرا كان أو عبدا مسلما كان أو كافرا، بالإجماع و الصحاح المستفيضة، منها: عن رجل يكون عنده الضيف من أخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدى عنه الفطرة؟ قال: نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر أو أنثى صغير أو كبير أو حر أو مملوك «۱» و فى رواية: كل من ضممت الى عيالك من حر أو مملوك، فعليك أن تؤدى الفطرة عنه «۲».

و أما ما فى الصحيح: عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا أنه يتكلف له نفقته و كسوته، أ يكون عليه فطرته؟ قال: لا انما يكون فطرته على عياله، بل يتصدق عليه بالنفقة و الكسوة «۳».

و فى تفسير الضيف المعال سبعة أقوال: الضيافة طول الشهر، أو النصف الأخير منه، أو العشر الأخير، أو ليلتين من آخره، أو ليلة واحدة، أو جزء منه بحيث يهل الهلال و هو فى ضيافته و ان لم يأكل، أو صدق العيلولة عرفا، و العمل على الأخير، لظاهر الروايات المذكورة، فإن مقتضاه أن الوجوب تابع للعيلولة، لا لوجوب النفقة، و لا لتكلف التصدق بها عليه، و لا الضيافة المحضة، من دون عيلولة و هو المعتمد. و فى قوله «فيحضر يوم الفطر» إشعار بأنه ممن ضمه الى عياله.

---

(۱) وسائل الشيعة ۶- ۲۲۷.

(۲) وسائل الشيعة ۶- ۲۲۹.

(۳) وسائل الشيعة ۶- ۲۲۷.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۲۱۶

و قيل: بل تجب عن الزوجة و المملوك و لو لم يكونا فى عياله إذا لم يعلهما غيره، و اليه ذهب الأكثر فى المملوك، و الحلى جعل الزوجية سببا لوجوبها و ان لم يجب نفقتها عليه، كالناشزة و الصغيرة و الغير الممكنة، مدعيا عليه الوفاق، مع أنه متفرد به، كما نص عليه فى المعتبر.

۲۴۴- مفتاح [من استکمل الشرائط قبل الغروب و بعده]

من استکمل له شرائط الوجوب ببلوغ أو زوال جنون أو غنی أو حصول ولد له أو مملوک، فان کان قبل الهلال بأن یکون قبل غروب الشمس لیلة الفطر و لو بلحظة وجبت علیه، بالنص [۱] و الإجماع، و الا فإن کان قبل مضی صلاة العید أی الزوال استحبت بالنص و الا سقطت بالإجماع.

۲۴۵- مفتاح [سقوط الزکاة بأداء الغیر]

کل من وجبت فطرته علی غیره سقطت عن نفسه، و ان کان لو انفرد وجبت علیه کالضیف الغنی و الزوجة، وفاقا للأکثر، للحدیث النبوی «لا ثنیا فی الصدقة» «۱».

و خالف الحلی فی الضیف فأوجب علیه أیضا، و فی الموسرة المعسر زوجها مع تکلفه اعالتها اشکال، و لو أعالت نفسها زال، و کذا الکلام فی نظائرها.

---

[۱] قال الشیخ: و قد روی أنه ان ولد له قبل الزوال یخرج عنه الفطرة و کذلک من أسلم قبل الزوال. وسائل الشیعة ۶- ۲۴۵.

---

(۱) الوافی ۲- ۲۴.

مفاتیح الشرائع، ج۱، ص: ۲۱۷

القول فی جنسها و قدرها

۲۴۶- مفتاح [ما یتصدق به]

أوجبها الصدوقان و العمانی من الغلات الأربع الزکویة، کما فی الصحاح، و الحق أنه لا دلالة فیها علی الحصر کما فهمه جماعة، مع قصور بعضها عن ذکر بعض، و اشتمال بعضها علی الأقط دون آخر، و أضاف فی الخلاف الأقط و الأرز و اللبن و حصرها فی السبعة، مدعیا للإجماع علی اجزائها و عدم دلیل علی جواز غیرها، و الآخرون ما غلب تقوت أهل ذلک القطر به «۱»، و الحلی تقوت المعطی.

و فی الصحیح: یعطی أصحاب الإبل و الغنم الفطرة من الأقط «۲».

و فی روایة: علی کل قوم ما یغذون به عیالاتهم لبن أو زبیب أو غیره «۳».

و فی أخری: علی کل من اقتات قوتا، فعلیه أن یؤدی من ذلک القوت «۴».

و فی أخری: صاع من قوت بلدک علی أهل مکة و الیمن و الطائف تمر- الی أن قال- و علی أهل طبرستان الأرز- الحدیث «۵».

و الثلاثة ضعیفة السند، و لکن لا بأس بالعمل بها، لعدم تنافیها الصحاح.

و تجزی القیمة بالإجماع و المعتبرة المستفیضة، و فی أکثرها بلفظ الدرهم، و فی الموثق «ان ذلک أنفع له یشتری ما یرید» «۶» و صرح فی المبسوط بجواز غیره من الأجناس حتی الثیاب و السلعة، کما هو ظاهر الموثق «لا بأس بالقیمة فی الفطرة»

---

(1) و فى نسخة: الفطرية.

(2) وسائل الشيعة 6- 231.

(3) وسائل الشيعة 6- 238.

(4) وسائل الشيعة 6- 239.

(5) وسائل الشيعة 6- 239.

(6) وسائل الشيعة 6- 241.

مفاتيح الشرائع، ج 1، ص: 218

و الأحوط الأول، و على الثانى ففى جواز نصف صاع من الغالى عن صاع من الرخيص قولان، أصحهما العدم، و فى الخبر «أنه من بدع عثمان».

و لا تقدير فى القيمة بل يرجع الى السوقية، وفاقا للأكثر، و تقديرها بدرهم أو أربعة دوانيق [1]، مجهول القائل و المستند.

و نزل على اختلاف الأسعار، و الأفضل إخراج التمر، لأنه أسرع منفعة، و ذلك أنه إذا وقع فى يد صاحبه أكل منه كذا فى الصحيح، و فى صحيح آخر: لان أعطى صاعا من تمر أحب الى من أن اعطى صاعا من ذهب «1».

247- مفتاح [مقدار الفطرة]

قدرها صاع، بالإجماع و الصحاح المستفيضة، و ما دل منها على نصف صاع من الحنطة فمحمول على التقية [2]، كما دل عليه الخبر، و انما خفف الحنطة معاوية، و قيل: يجزى فى اللبن أربعة أرطال، للخبر عن رجل فى البادية لا يمكنه الفطرة.

---

[1] الدانق بفتح النون و كسرها سدس الدينار و الدرهم.

[2] قال فى الاستبصار: وجه التقية فى ذلك أن السنة كانت جارية فى إخراج الفطرة صاعا من كل شىء، فلما كان زمان عثمان و بعده فى أيام معاوية جعل نصف صاع من حنطة بإزاء صاع من تمر، و تابعهم الناس على ذلك، فخرجت هذه الاخبار وفاقا لهم على جهة التقية. و روى فى المنتهى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه سئل عن الفطرة. فقال: صاع من طعام، فقيل: أو نصف صاع. فقال: بئس الإثم الفسوق بعد الايمان، ثم قال رحمه اللّه: و إذا كان التغير حادثا حملنا الأحاديث من طرقنا على التقية، و كان العمل بما ثبت فى عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله متعينا «منه».

---

(1) وسائل الشيعة 6- 244.

مفاتيح الشرائع، ج 1، ص: 219

قال: يتصدق بأربعة أرطال من لبن «1» و فسر بالمدنى، للصحيح: كتبت الى الرجل أسأله عن الرجل كم يؤدى؟ فقال: أربعة أرطال بالمدنى «2».

و الخبران شاذان مع ضعف سند الأول، و قد مضى الكلام فى بيان الصاع و الرطل فى بيان الوضوء.

القول فى وقتها و مصرفها

۲۴۸- مفتاح [وقت وجوب الفطرة]

تجب بغروب شمس ليلة العيد، للصحيح: «عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال: لا، قد خرج الشهر، و سألته عن يهودى أسلم ليلة الفطر عليه فطرة؟

قال: لا «۳».

و قيل: بل طلوع الفجر، للصحيح «عن الفطرة متى هى؟ فقال: قبل الصلاة يوم الفطر» «۴» و فى رواية «ان أعطيت قبل أن تخرج الى العيد فهى فطرة، و ان كان بعد ما تخرج الى العيد فهى صدقة» «۵» و دلالتهما كما ترى.

و لا يجوز تقديمها الا قرضا وفاقا للمشهور، إذ لا معنى لتأدية الفرض قبل وجوبه، كما نبه عليه فى الصحاح الواردة فى المالية بقوله عليه السلام «أ يصلى الاولى قبل الزوال» و جوز جماعة فى تمام شهر رمضان زكاة، للصحيح «يعطى يوم الفطر فهو أفضل، و هو فى سعة أن يعطيها من أول يوم يدخل فى شهر رمضان الى آخره، فان اعطى تمرا فصاع لكل رأس، و ان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل رأس من حنطة أو شعير» «۶» و هو مقدوح، لاشتماله على ما يخالف إجماع

---

(۱) وسائل الشيعة ۶- ۲۳۷.

(۲) وسائل الشيعة ۶- ۲۳۷.

(۳) وسائل الشيعة ۶- ۲۴۵.

(۴) وسائل الشيعة ۶- ۲۴۶.

(۵) وسائل الشيعة ۶- ۲۴۶.

(۶) وسائل الشيعة ۶- ۲۴۶.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۲۲۰

المسلمين، من اجزاء نصف صاع من الشعير، و تأخيرها الى قبل صلاة العيد أفضل، لأنه موضع نص و وفاق.

و فى جواز تأخيرها عن الصلاة قولان، و الأكثر على العدم، لخبر «إن أعطيت» المذكور آنفا، و فى معناه العامى، و فى سندهما ضعف، و جوزه الإسكافى إلى الزوال، و اختاره فى المختلف لامتداد وقت الصلاة اليه و هو كما ترى، و فى المنتهى الى آخر النهار مع أنه ادعى فيه قبل ذلك بأسطر قليلة الإجماع على عدم جواز تأخيرها عن الصلاة، و أنه يأثم به للصحيح قلت:

فإن بقى منه شيء بعد الصلاة؟ قال: لا بأس نحن نعطى عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه «۱». و هو ظاهر فيما إذا عزلها من ماله.

و لا خلاف فى جواز التأخير مع ذلك وجد المستحق أو لم يوجد، للصحيح:

إذا عزلتها فلا يضرك متى أعطيتها «۲». و فى آخر: عن رجل أخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها أهلا، فقال: إذا أخرجها فقد برىء من ضمانها و الا فهو ضامن لها حتى يؤديها إلى أربابها «۳» و فى معناهما غيرهما.

و العزل أن تعينها فى مال بقدرها، و المفيد و جماعة أسقطوا وجوبها بالزوال مع عدم العزل، و لا قضاء لها عندهم بل هى تطوع بعده، للخبرين السابقين، و لأنها موقت فات وقتها فيتوقف وجوب قضائها إلى دليل من خارج و لم يثبت، و قيل: بل يقضى لأنه لم يأت بالمأمور به فيبقى فى عهدة التكليف، و الحلى هى أداء دائما.

---

(۱) وسائل الشيعة ۶- ۲۴۶.

(۲) وسائل الشيعة ۶- ۲۴۸.

(۳) وسائل الشيعة ۶- ۲۴۸.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۲۲۱

۲۴۹- مفتاح [مصرف الفطرة]

مصـرفها مصـرف المالية عند الأكثر، لاية «إِنَّمَا الصَّدَقاتُ» و ظاهر المفيد اختصاصـها بالمساكين، و فى الصحيح «عن كل انسان نصف صاع من حنطة أو شعير أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين» «۱» و فى رواية «لمن تحل الفطرة؟
فقال: لمن لا يجد» «۲» و فى أخرى «أما من قبل زكاة المال فان عليه الفطرة، ليس على من قبل الفطرة فطرة» «۳».
و جوز جماعة دفعها الى المستضعف، و فى النصوص ما يدل عليه، و ربما يحمل على التقية لمعارضتها المعتبرة.
و اشتراط العدالة، و كونه غير هاشـمى، و لا واجب النفقة كما مر، و كذا الكلام فى نقلها الى بلد آخر، و يتأكد هنا فضـيلة صـرفها فى البلـد الـذى هو فيها، و فى الخبر «لا ينقل من أرض إلى أرض» «۴» و فى آخر «و لا يوجه ذلك الى بلـدة أخرى و ان لم يجـد موافقا» «۵».
و المشـهور المنع من إعطـاء أقـل من صـاع، و ادعى السـيد عليه الإجمـاع الا أن يجتمع جماعـة لا يتسع لهم، تعميما للنفع و دفعا لاذية المؤمن، و فى المرسل «لا تعط أحدا أقل من رأس مال» «۶» و ضعفه فى المعتبر، ثم حمله على الاستحباب

---

(۱) وسائل الشيعة ۶- ۲۳۳.

(۲) وسائل الشيعة ۶- ۲۴۹.

(۳) وسائل الشيعة ۶- ۲۲۴.

(۴) وسائل الشيعة ۶- ۲۵۱.

(۵) وسائل الشيعة ۶- ۲۵۱.

(۶) وسائل الشيعة ۶- ۲۵۲.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۲۲۲

تفصيا من خلاف الأصحاب. و يجوز أن يعطى الواحد ما يغنيه بلا خلاف، و فى رواية «تفرقها أحب الى» «۱» و الاولى اختصاص ذوى القرابة بها ثم الجيران، و ترجيح أهل الفضل و العلم كما يستفاد من النصوص.
و أن يدفعها الى الامام أو نائبه الخاص، و مع الغيبة الفقيه المأمون، لأنهم أبصـر بمواقعها، و فى الخبر: الإمام أعلم يضعها حيث يشاء، و فى آخر «الفطرة لمن هى؟ قال: للإمام «۲». و يجوز أن يفرقها بنفسه بلا خلاف هنا.

الباب الثالث فى الخمس

اشارة

قال اللّه عز و جل «وَ اعْلَمُوا أَنَّمٰا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبىٰ وَ الْيَتٰامىٰ وَ الْمَسٰاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ» «۳».

القول فيما فيه الخمس و شرائطه

۲۵۰- مفتاح [وجوب الخمس فى الغنائم]

انما يجب الخمس فى الغنائم و هى الفوائد، فمنها ما غنم فى الحربيين، بالإجماع و الآية و الصحاح المستفيضة، قل أو كثر، و اشتراط المفيد بلوغه عشرين دينارا، شاذ مدفوع بالعمومات.

---

(۱) وسائل الشيعة ۶- ۲۵۲.

(۲) وسائل الشيعة ۶- ۲۴۰.

(۳) سورة الأنفال: ۴۱.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۲۲۳

و فى حكمه ما غنم من مال البغاة عند الأكثر، و فى ما يسرق أو يؤخذ غيلة [۱] قولان، و قيل: إذا غزا قوم بغير اذن الامام عليه السلام فغنيمتهم كلها له للخبر، و هو مع ضعفه و إرساله [۲] معارض للحسن.

۲۵۱- مفتاح [وجوب الخمس فى المعادن]

و من الفوائد المعادن كلها حتى الملح و الكبريت، و يجب فيها بالإجماع و الصحاح المستفيضة، و فى مثل المغرة [۳] و طين الغسل و حجارة الرحى و الجص و النورة إشكال، لانتفاء النص الخاص، و الشك فى إطلاق اسم المعدن عليها.

و يشترط فيها بلوغه عشرين دينارا، للصحيح «ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون فى مثله الزكاة عشرين دينارا «۱» خلافا للحلبى فدينار واحد للخبر [۴]، و يمكن

---

[۱] الغيلة بالكسر الاغتيال، يقال: قتله غيلة، و هو ان يخدعه فيذهب به الى موضع فإذا صار اليه قتله.

[۲] الخبر المرسل هنا ما روى عن مولانا الصادق عليه السلام أنه قال: «إذا غزا قوم بغير أمر الإمام فغنموا، كانت الغنيمة كلها للإمام، فإذا غزوا بإذن الإمام فغنموا كان للإمام الخمس» و الحسن هو ما رواه الحلبى عنه عليه السلام «فى الرجل من أصحابنا يكون فى لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة، فقال: يؤدى خمسنا و يطيب له» و فى الصحيح «خذ مال الناصب حيثما وجدته و ادفع إلينا الخمس» قيل: المراد به ناصب الحرب للمسلمين، لا العداوة لأهل البيت، للاتفاق على عصمة مال مظهر الشهادتين، كذا سمعته من استاذنا المحقق السيد تاج الدين هاشم الصادقى، موافقا لما فى ملحقات السرائر للحلى، و فيه بعد «منه».

[۳] المغرة الطين الأحمر الذى يصبغ به، و قد يحرك.

[۴] عن محمد بن أبى نصر عن محمد بن على بن أبى عبد اللّه عن أبى الحسن عليه السلام: إذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس. وسائل الشيعة ۶- ۳۴۳.

---

(۱) وسائل الشيعة ۶- ۳۴۴.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۲۲۴

حمل الصحيح على التبرع و الرخصة منهم عليهم السلام، و للسيد و جماعة فلا نصاب لها للعمومات، و جوابه أنها مقيدة بما ذكر من الدليل.

۲۵۲- مفتاح [وجوب الخمس فی الکنوز]

و منها الکنوز و یجب فیها بالإجماع و الصحاح، بشرط أن لا یکون للأرض مالک یعرفه، فإنه حینئذ لقطهٔ، و قال أکثر المتأخرین: کل ما وجد فی دار الإسلام و علیه أثره فهو لقطهٔ، و هو ضعیف کما یأتی فی مباحث اللقطهٔ، و یشترط فیه بلوغه نصاب الزکاهٔ للصحیح.

۲۵۳- مفتاح [وجوب الخمس فیما یخرج من البحر]

و منها ما یخرج من البحر بالغوص کاللؤلؤ و المرجان أو بغیره کالعنبر، و یجب فیه بلا خلاف، للصحیح «عن العنبر و غوص اللؤلؤ، فقال: علیه الخمس» «۱» و اتفقوا علی اعتبار النصاب فیه، فقیل: دینار للخبر، و المفید عشرون، و لم نجد مستنده و عدم اعتباره أحوط، سیما فی العنبر إذا جنی من وجه الماء.

۲۵۴- مفتاح [وجوب الخمس فی أرباح المکاسب]

و منها أرباح التجارات و الصناعات و الزراعات، و یجب فیها علی المشهور، بل ادعی جماعهٔ علیه الإجماع، لعموم «ما غنمتم» و للنصوص المستفیضهٔ بل

---

(۱) وسائل الشیعهٔ ۶- ۳۴۷.

مفاتیح الشرائع، ج۱، ص: ۲۲۵

المتواترهٔ الدالهٔ علی الوجوب، الا أن المستفاد منها أنهم علیهم السلام جعلوا شیعتهم منه فی حل، منها: حتی الخیاط یخیط قمیصا بخمسهٔ دوانیق فلنا منه دانق الا من أحللناه من شیعتنا لیطیب لهم به الولادهٔ.

و منها قلت له: ان لنا أموالا- من غلات و تجارات و نحو ذلک، و قد علمت أن لک فیها حقا. قال: فلم أحللنا إذا لشیعتنا الا لتطیب ولادتهم، و کل من و الی آبائی فهم فی حل مما فی أیدیهم من حقنا، فلیبلغ الشاهد الغائب «۱».

و منها: هلک الناس فی بطونهم و فروجهم، لأنهم لا یؤدون حقنا، الأوان شیعتنا من ذلک و أبناءهم فی حل «۲».

و منها: یحل لهم ذلک الی أن یقوم قائمنا «۳».

و الإسکافی لا یحل التحلیل الا لصاحب الحق فی زمانه، إذ لا یسوق تحلیل ما یملکه غیره، ورده المحقق بأن الامام لا یحل الا ما یعلم ان له الولایهٔ فی تحلیله.

نعم یتوجه اختصاص التحلیل بحقهم دون حقوق الأصناف الباقیهٔ، و فیه ما یأتی أن خمس هذا النوع کله لهم علیهم السلام، الا أن یقال ان معنی کونه لهم أن لهم التصرف فیه فی زمن حضورهم، بأن یضعوه فیمن شاؤا کیف شاؤا دون غیرهم، و أما فی مثل هذا الزمان فتسقط حصتهم خاصهٔ دون السهام الباقیهٔ، و المسألهٔ من المتشابهات و العلم عند اللّه.

۲۵۵- مفتاح [ما یدخل فی الأرباح]

أضاف الحلبى إلى الأرباح المذكورة الميراث و الهبة و الهدية، و الشيخ

---

(۱) وسائل الشيعة ۶- ۳۸۱.

(۲) وسائل الشيعة ۶- ۳۷۹ و فيه و آبائهم.

(۳) وسائل الشيعة ۶- ۳۸۲.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۲۲۶

العسل الجبلى و المن، و المحقق و العلامة الصمغ و شبهه، و فى الصحيح المشتمل على الأحكام المتروكة: فهى الغنيمة يغنمها المرء، و الفائدة يفيدها، و الجائزة من الإنسان للإنسان التى لها خطر، و الميراث الذى لا يحتسب من غير أب و لا ابن، و مثل عدو يضطلم [۱] فيؤخذ ماله، و مثل مال يوجد و لا يعرف له صاحب «۱».

و ظاهر القديمين العفو عن هذا النوع مطلقا، و أنه لا خمس فيه الا أن يحتاط صاحبه.

۲۵۶- مفتاح [وجوب الخمس فى الأرض المشترى من الذمى]

و يجب فى الأرض المنتقلة من مسلم إلى ذمى عند أكثر المتأخرين، للصحيح «أيما ذمى اشترى من مسلم أرضا فإن عليه الخمس» «۲» و الظاهر أن المراد أرض الزراعة، و كثير من القدماء لم يذكروه.

و يحتمل أن يكون المراد من الحديث تضعيف العشر على الذمى إذا كانت الأرض عشرية، كما ذهب اليه بعض العامة، لا أخذ الخمس منه لبنى هاشم.

۲۵۷- مفتاح [وجوب الخمس فى الحلال المختلط بالحرام]

و يجب فى الحلال المختلط بالحرام غير معلوم القدر و لا الصاحب على المشهور، للخبرين، فيحل الباقى ان لم يعلم زيادته على الخمس، و معه يتصدق

---

[۱] أى يحتمل الظلم و الأظهر الإهمال بمعنى الاستيصال كما يوجد فى بعض النسخ.

---

(۱) وسائل الشيعة ۶- ۳۵۰.

(۲) وسائل الشيعة ۶- ۳۵۲.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۲۲۷

بها بعده كذا قالوه، و لم يذكره القديمان و المفيد، و الاولى أن يتصدق بما تيقن انتفاؤه عنه على الفقراء بعد اليأس عن العلم بالمالك، و له أن يتصدق بالخمس منه لما ورد فى مثله فى عدة أخبار: تصدق بخمس مالك، فان اللّه جل اسمه رضى من الأشياء بالخمس و سائر المال لك حلال «۱».

۲۵۸- مفتاح [وجوب الخمس بعد المؤنة]

انما يجب الخمس بعد المؤنة التى يفتقر إليها إخراج الكنز و المعدن بلا خلاف يعرف، لأنها وصلة الى تحصيله فكانت من الجميع كالشريكين، و فى اعتبار النصاب بعدها أو قبلها وجهان، و فى الأرباح بعد مؤنة سنة له و لواجبى نفقته و مندوبيها، و النذور و الكفارات و مأخوذ الظالم غصبا أو مصانعة [۱]. و الهدية و الصلة اللائقتين بحاله، و مؤنة الحج الواجب عام الاكتساب، و ضروريات أسفار الطاعات و التزويج و نحوه كذا قالوه. و فى بعض الاخبار «أن الخمس بعد المؤنة» «۲» و فيه إجمال، و فى بعضها بعد مؤنته و مؤنة عياله و بعد خراج السلطان، و لو كان له مال آخر لا خمس فيه.

و فى احتساب المؤنة منه أو من الكسب أو منهما بالنسبة أوجه، و لا ـ مدخل للحول فى شيء من الأنواع، نعم يحتاط فى الأرباح بالتأخير إلى كماله لاحتمال تجدد مؤنة.

---

[۱] أى رشوة.

---

(۱) وسائل الشيعة ۶- ۳۵۳.

(۲) وسائل الشيعة ۶- ۳۵۴.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۲۲۸

القول فى كيفية القسمة و المصرف

۲۵۹- مفتاح [كيفية تقسيم الخمس]

يقسم ستة أسهم ثلاثة للإمام عليه السلام و هى سهمه و سهم اللّه و سهم رسوله صلّى اللّه عليه و آله، و ثلاثة للأصناف الباقية، لظاهر الآية و النصوص المستفيضة.

و قيل: بل خمسة أسهم: سهم له عليه السلام و سهم لأقرباء الرسول صلّى اللّه عليه و آله، و ثلاثة للثلاثة الباقية للصحيح، و يشعر بعض الاخبار باختصاص خمس الأرباح كله بالإمام عليه السلام، كما مرت الإشارة اليه مع تأويله.

و يشترط فى الأصناف الثلاثة الايمان على المشهور، لان الخمس عوض عن الزكاة المعتبر فى مستحقها ذلك، لا العدالة بلا خلاف يعرف.

و أن يكونوا هاشميين للأخبار المستفيضة، خلافا لظاهر الإسكافى و له إطلاق الآية و الصحيح و ضعف سند المعارض، و لا يكفى الانتساب بالأم عند الأكثر، خلافا للسيد و ابن حمزة، و فى الخبر «من كانت امه من بنى هاشم و أبوه من سائر قريش، فإن الصدقة تحل له و ليس له من الخمس شيء» «۱».

و لا يعتبر الفقر فى ابن السبيل، بل الحاجة فى بلد التسليم خاصة كما مر فى الزكاة، و فى اليتيم قولان.

و لا يجب استيعاب الأشخاص الثلاثة بلا خلاف، إذ المراد بهم فى الآية الجنس لا العموم، و فى الموثق «ذاك الى الامام» «۲».

و فى وجوب بسط حصصهم عليهم أو جواز تخصيص واحدة بها قولان:

---

(۱) وسائل الشيعة ۶- ۱۸۸.

(۲) وسائل الشيعة ۶- ۳۶۲.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۲۲۹

أشهرهما الثانى، لأن الآية لبيان المصرف لا التشريك، و أحوطهما الأول لأن ذلك يحتاج الى دليل و لم يثبت هنا كما ثبت فى الزكاة.

۲۶۰- مفتاح [سقوط ما يختص بالإمام عليه السلام حال الغيبة]

هل يسقط فرض الخمس حال غيبة الإمام عليه السلام؟ لما ورد من الرخص، أم يجب حفظه ثم الوصية به الى حضوره عليه السلام، لانه حقه فوجب إيصاله إليه مهما أمكن، أم يدفن لأنه إذا قام دله اللّه على الكنوز كما جاء فى الخبر، أم يصرف النصف الى مستحقيه و يحفظ ما يختص به بالوصاية أو الدفن، أم يصرف الكل الى الموجودين، لان عليه إتمام كفايتهم مع العوز و له الزيادة فى حضوره كما ورد فى الرواية، فكذلك مع الغيبة؟ أقوال: و الأصح عندى سقوط ما يختص به عليه السلام، لتحليلهم ذلك لشيعتهم، و وجوب صرف حصص الباقين إلى أهلها لعدم مانع عنه، و لو صرف الكل إليهم لكان أحوط و أحسن، و لكن يتولى ذلك الفقيه المأمون بحق النيابة [۱]، كما يتولى عن الغائب.

---

[۱] و ربما يؤيد ذلك على تقدير ثبوت حقه بأنه عليه السلام لا ضرر فى مثل هذا التصرف عليه بوجه، فينتفى المانع منه، بل ربما يعلم رضاه إذا كان المدفوع اليه من أهل الإضرار و التقوى و كان المال فى معرض التلف مع التأخير، كما هو الغالب فى مثل هذا الزمان، فيكون دفعه إليهم إحسانا محضا «و مٰا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ» و لو صحت الرواية الواردة بوجوب إتمام كفايتهم عليه عليه السلام، لكان القول به متعينا لكن فى سنده ضعف، و أنكره الحلى محتجا بأن اللّه سبحانه جعل للإمام قسطا و للباقى قسطا، فلو أخذ الفاضل و أتم الناقص لم يبق للتقدير فائدة، و لا يخلو من قوة «منه».

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۲۳۰

۲۶۱- مفتاح [تأكد استحباب الصدقة]

لا صدقة واجبة غير الزكاة الا ما وجب بنذر و شبهه أو كفارة كما يأتى، و لكن يستحب التصدق بقدر الوسع و الطاقة استحبابا مؤكدا، بالضرورة من الدين، كما نطق به الكتاب و السنة و دليل العقل، و فى الحسن: ان الزكاة ليس يحمد بها صاحبها، و انما هو شىء ظاهر، انما حقن بها دمه و سمى بها مسلما، و لو لم يؤدها لم يقبل له صلاة، و ان عليكم فى أموالكم غير الزكاة. فقلت: أصلحك اللّه و ما علينا فى أموالنا غير الزكاة؟ فقال: سبحان اللّه أما تسمع اللّه تعالى يقول «وَ الَّذِينَ فِي أَمْوٰالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسّٰائِلِ وَ الْمَحْرُومِ». قال: قلت: فما ذا الحق المعلوم الذى علينا؟ قال: هو و اللّه الشىء يعمله الرجل فى ماله يعطيه فى اليوم أو فى الجمعة أو الشهر قل أو كثر، غير أنه يدوم عليه، و قوله تعالى «وَ يَمْنَعُونَ الْمٰاعُونَ» «۲» قال: هو القرض يقرضه و المعروف يصنعه و متاع البيت تعيره و منه الزكاة. فقلت: ان لنا جيرانا إذا أعرناهم متاعنا كسروه و أفسدوه، فعلينا جناح أن نمنعهم؟ فقال: لا ليس عليك جناح أن تمنعهم إذا كانوا كذلك قال: قلت له «وَ يُطْعِمُونَ الطَّعٰامَ عَلىٰ حُبِّهِ مِسْكِيناً وَ يَتِيماً وَ أَسِيراً» «۳» قال: ليس

---

(۱) سورة المعارج: ۲۵.

(۲) سورة الماعون: ۷.

(۳) سورة الإنسان: ۸.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۲۳۱

من الزكاة، قلت: قوله تعالى «يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَ النَّهارِ سِرًّا وَ عَلانِيَةً» «۱» قال: ليس من الزكاة، قلت: قوله «إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقاتِ فَنِعِمّا هِيَ وَ إِنْ تُخْفُوها وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَراءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ» «۲» قال: ليس من الزكاة، وصلتك قرابتك ليس من الزكاة «۳».

و الاخبار فى معناه مستفيضة، و فى رواية: سأله رجل فى كم تجب الزكاة من المال؟ فقال له: الزكاة الظاهرة أم الباطنة تريد؟ فقال: أريدهما جميعا.

قال: أما الظاهرة ففى كل ألف خمسة و عشرون، و أما الباطنة فلا تستأثر على أخيك بما هو أحوج إليه منك «۴».

۲۶۲– مفتاح [عدم جواز الرجوع عن الصدقة]

يشترط فيها بعد أهلية التصرف من المصدق ما يدل على الإيجاب و القبول و لو فعلا، و نية القربة بلا خلاف لأنها عبادة، و فى الحديث «لا صدقة و لا عتق الا ما أريد به اللّه تعالى» «۵».

و لا يجوز الرجوع فيها بعد القبض، لان المقصود بها الأجر و قد حصل كالمعوض عنها، و فى الصحيح: انما مثل الذى يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذى يقىء ثم يعود فى قيئه «۶».

---

(۱) سورة البقرة: ۲۷۴.

(۲) سورة البقرة: ۲۷۱.

(۳) وسائل الشيعة ۶- ۲۸.

(۴) وسائل الشيعة ۶- ۱۰۰.

(۵) وسائل الشيعة ۱۳- ۳۱۹ ح ۲.

(۶) وسائل الشيعة ۱۳- ۳۴۳.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۲۳۲

و فى رواية: و لا ينبغى لمن أعطى للّه شيئا أن يرجع فيه، و ما لم يعط للّه و فى اللّه فإنه يرجع فيه «۱». و فيه قول آخر شاذ.

۲۶۳– مفتاح [حرمة الصدقة على بنى هاشم]

الصدقة المفروضة محرمة على بنى هاشم، بإجماع العلماء و الصحاح المستفيضة، لأنها أوساخ أيدى الناس كما ورد فيها، الا مع الاضطرار كأكل الميتة، كما فى الموثق، أو صدقة بعضهم على بعض، كما فى النصوص المستفيضة بلا خلاف فيهما، و إلحاق المطلبى بالهاشمى شاذ قولا و رواية.

و هل يختص التحريم بالزكاة أم يشتمل النذور و الكفارات؟ قولان، و فى الصحيح: انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا، فأما غير ذلك فليس به بأس» و فى رواية هى الزكاة «۲». و فى أخرى «هى الزكاة المفروضة» «۳» أما المندوبة فلا خلاف فى إباحتها لهم، و النصوص به مستفيضة.

و ربما يستثنى منهم النبى صلّى اللّه عليه و آله و الأئمة المعصومين عليهم السلام فى ذلك، صونا لهم من النقص و تسلط المتصدق. و

يدفعه الصحاح منها: لو حرمت الصدقة علينا لم يحل لنا أن نخرج إلى مكة، لأن كل ما بين مكة و المدينة فهو صدقة «۴». و فى أخرى «هذه المياه عامتها صدقة» «۵».

و يمكن الفرق بين الصدقة العامة و الخاصة بهم، فتباح الاولى دون الثانية.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۳- ۳۴۲.

(۲) وسائل الشيعة ۶- ۱۹۰.

(۳) وسائل الشيعة ۶- ۱۹۰.

(۴) وسائل الشيعة ۶- ۱۸۸.

(۵) وسائل الشيعة ۶- ۱۸۹.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۲۳۳

۲۶۴- مفتاح [صدقة السر أفضل من الجهر]

صدقة السر أفضل من الجهر، قال اللّه سبحانه «وَ إِنْ تُخْفُوهٰا وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَرٰاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ» و عن مولانا الصادق عليه السلام: الصدقة فى السر و اللّه أفضل منها فى العلانية «۱».

و استثنى منها ما إذا اتهم فى ترك المواساة فيظهرها دفعا للتهمة، أو قصد اقتداء الناس به تحريصا على نفع الفقراء، و قيل: هذا كله فى المندوبة، أما الواجبة فإظهارها أفضل لعدم تطرق الرياء إليها كما يتطرق إلى المندوبة، و لاستحباب حملها الى الامام المنافى للكتمان غالبا، و فى الحسن: كلما فرض اللّه عليك فإعلانه أفضل من إسراره، و كلما كان تطوعا فإسراره أفضل من إعلانه، فلو أن رجلا حمل زكاة ماله على عاتقه علانية كان ذلك حسنا «۲».

و فى الموثق فى قوله تعالى «وَ إِنْ تُخْفُوهٰا وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَرٰاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ» قال: هى سوى الزكاة، ان الزكاة علانية غير سر «۳».

۲۶۵- مفتاح [جواز التصدق على الذمى]

تجوز الصدقة على الذمى و ان كان أجنبيا، لقوله تعالى

---

(۱) وسائل الشيعة ۶- ۲۷۵.

(۲) وسائل الشيعة ۶- ۲۱۵.

(۳) وسائل الشيعة ۶- ۲۱۵.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۲۳۴

«لٰا يَنْهٰاكُمُ اللّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقٰاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَ لَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيٰارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَ تُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ» «۱» و فى الحديث «لكل كبد حرا أجر» «۲» و لغيرهما من النصوص بالخصوص.

و فيه قول آخر، و له بعض الاخبار، و كذا القول فى سائر فرق الإسلام غير المؤمن.

---

(۱) سورة الممتحنة: ۸.

(۲) وسائل الشیعة ۶- ۲۸۵.

مفاتیح الشرائع، ج ۱، ص: ۲۳۵

الباب الرابع فی سائر الصدقات

قال اللّه عز و جل «وَ الَّذِینَ فِی أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ. لِلسّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ» «۱».

کتاب مفاتیح الصیام

اشارة

قال اللّه عز و جل «یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا کُتِبَ عَلَیْکُمُ الصِّیامُ کَما کُتِبَ عَلَی الَّذِینَ مِنْ قَبْلِکُمْ لَعَلَّکُمْ تَتَّقُونَ» «۱».

و فی الحسن عن مولانا الباقر علیه السلام: بنی الإسلام علی خمسة أشیاء:

علی الصلاة، و الزکاة، و الصوم، و الحج، و الولایة «۲».

و فی الحدیث القدسی: الصوم لی و أنا أجزی به «۳».

و فی النبوی صلّی اللّه علیه و آله: الصوم جنة من النار «۴».

و فیه: الصائم فی عبادة و ان کان علی فراشه ما لم یغتب مسلما «۵».

و عن مولانا الصادق علیه السلام: نوم الصائم عبادة و صمته تسبیح و عمله متقبل و دعاؤه مستجاب «۶».

---

(۱) سورة البقرة: ۱۸۳.

(۲) وسائل الشیعة ۷- ۲۸۹.

(۳) وسائل الشیعة ۷- ۲۹۰.

(۴) وسائل الشیعة ۷- ۲۸۹.

(۵) وسائل الشیعة ۷- ۲۹۱.

(۶) وسائل الشیعة ۷- ۲۹۲.

مفاتیح الشرائع، ج ۱، ص: ۲۳۶

و عنه علیه السلام: من صام للّه عز و جل یوما فی شدة الحر فأصابه ظمأ، و کل اللّه به ألف ملک یمسحون به وجهه و یبشرونه بالجنة، حتی إذا أفطر قال اللّه جل جلاله: ما أطیب ریحک و روحک، یا ملائکتی اشهدوا انی قد غفرت له «۱».

و لو لم یکن فی الصوم الا الارتقاء من حضیض حظوظ النفس البهیمیة إلی ذروة التشبه بالملائکة الروحانیة، لکفی به فضلا و منقبة، و أعظم الصیام أجرا صوم شهر رمضان، ففی الحدیث النبوی: من صام شهر رمضان ایمانا و احتسابا [۱].

و کف سمعه و بصره و لسانه عن الناس، قبل اللّه صومه و غفر له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر و أعطاه ثواب الصابرین «۲».

و فی الصحیح عنه صلّی اللّه علیه و آله أنه سئل عن لیلة القدر؟ فقام خطیبا فقال بعد الثناء علی اللّه عز و جل: أما بعد فإنکم سألتمونی عن لیلة القدر، و لم أطوها عنکم لأنی لم أکن بها عالما، اعلموا أیها الناس أنه من ورد علیه شهر رمضان و هو صحیح سوی فصام نهاره و قام وردا من لیله و واظب علی صلاته و هجر الی جمعته و غدا الی عیده، فقد أدرک لیلة القدر و فاز بجائزة الرب. قال

الصادق عليه السلام: فاز و اللّه بجوائز ليست كجوائز العباد «۳».

و فى الصحيح: انما فرض اللّه الصيام ليستوى به الغنى و الفقير، و ذلك أن الغنى لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير، لأن الغنى كلما أراد شيئا قدر عليه، فأراد اللّه عز و جل أن يسوى بين خلقه، و أن يذيق الغنى نيل الجوع، و الا

---

[۱] الاحتساب أن يبعثه على العمل الإخلاص و طلب رضاء اللّه، لا الحلم و العقل، و هو من الحسب كالاعتداد من العدد، و انما قيل لمن ينوى بعمله وجه اللّه احتسبه لان له ان يعتد عمله «منه».

---

(۱) وسائل الشيعة ۷- ۲۹۹.

(۲) وسائل الشيعة ۷- ۱۷۴.

(۳) وسائل الشيعة ۷- ۲۱۹.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۲۳۷

لم يرق على الضعيف و يرحم الجائع «۱».

و الصيام أربعة أقسام: واجب، و مندوب، و مكروه، و محظور.

و الواجب خمسة: صوم شهر رمضان، و الكفارات، و بدل دم المتعة، و الاعتكاف على وجه، و النذر و ما فى معناه.

و المندوب قد لا يختص وقتا كصيام أيام السنة كلها غير الواجب و المحرم، فان الصوم جنة من النار، و قد يختص وقتا و هو المؤكد منه.

و المكروه بالمعنى المتعارف لا يخرج عن الواجب و الندب كما حقق فى محله.

و المحظور ما هو خلاف السنة و الممنوع منه، و كلها من ضروريات الدين.

الباب الأول فى شرائطه و كيفيته و أحكامه

القول فى الشرائط

Point

قال اللّه تعالى «وَ مَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ» «۲».

۲۶۶- مفتاح [شرائط وجوب الصوم]

انما يجب الصوم على كل مكلف خال عن الحيض و النفاس، صحيح من المرض المستضر به، مقيم أو فى حكمه، بالإجماع و النصوص المستفيضة.

---

(۱) وسائل الشيعة ۷- ۳.

(۲) سورة البقرة: ۱۸۵.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۲۳۸

و لا يصح بدون هذه الشروط الا من الصبى المميز على الأصح، لأن عبادته شرعية.

و كذا من النائم مع سبق النية و ان استوعب نومه النهار بلا خلاف فيه، لعدم منافاة النوم الصوم، كما دل عليه بعض النصوص السابقة، و فى الخبر:

قيلوا فان اللّه تبارك و تعالى يطعم الصائم و يسقيه فى منامه «۱».

و كذا من المغمى عليه مع سبقها وفاقا للشيخين و ان خالف الأكثر، لأنه فى حكم الصائم بالنية و العزم كالنائم، و سقوط التكليف عنه لا يستلزم عدم صحة صومه مع النية و الا انتقض بالنائم، و سقوط القضاء لا ينافى صحة الأداء، كما أن وجوبه لا ينافى عدم وجوب الأداء، و ذلك لان القضاء فرض جديد كما حقق فى محله، فسقط حججهم، و كذا القول فى المجنون وفاقا للخلاف و خلافا للأكثر.

أما الحائض و النفساء و المريض المتضرر به فلا يصح منهم قولا واحدا، و النصوص به مستفيضة، و يصح من المستحاضة إذا أتت بالأغسال إجماعا، و أما مع الإخلال ففيه اشكال، و قد مر فى مباحث الغسل من مفاتيح الصلاة.

و أما المسافر فلا يصح منه صوم شهر رمضان إجماعا، و الصحاح به مستفيضة و لا غيره من الصيام الواجب إلا ثلاثة أيام بدل الهدى، و ثمانية عشر بدل البدنة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامدا، و النذر المشترط سفرا و حضرا عند الأكثر، لإطلاق الصحاح المستفيضة فى النهى عن الصوم فى السفر، خرج الثلاثة بالصحاح الواردة فيها، و إطلاق قوله تعالى «فَصِيٰامُ ثَلاٰثَةِ أَيّٰامٍ فِي الْحَجِّ» «۲» فى الأول فبقى الباقى، و هو حسن الا أن فى استثناء الثالث اشكالا لاشتمال دليله

---

(۱) وسائل الشيعة ۷- ۹۸.

(۲) سورة البقرة: ۱۹۶.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۲۳۹

على ما لم يقل به أحد من وجوب الصوم المنذور المشترط فى المرض، فالأحوط عدم التعرض لإيقاع مثل هذا النذر، و أما استثناء السيد من منع الصوم فى السفر مطلق الصوم المنذور إذ علق بوقت معين فحضر و هو مسافر فشاذ، و الخبر الوارد به ضعيف مؤل معارض بما هو أجود منه سندا و دلالة، و كذا أحد قولى المفيد بتخصيص المنع برمضان.

و فى المندوب أقوال: ثالثها الكراهة، و الأصح المنع منه مطلقا لا طلاق النصوص، و خصوص بعضها فى النهى عن التطوع إلا ثلاثة أيام الحاجة عند قبر النبى «ص» للصحيح. و ألحق المفيد مشاهد الأئمة عليهم السلام، و الصدوق الاعتكاف فى المساجد الأربعة، و الخبران المجوزان مطلقا ضعيفان، و ربما يحملان على الرخصة.

و لو صام أحد هؤلاء من ذوى الأعذار لم يجزئه و يجب عليه القضاء، كما يستفاد من قوله سبحانه «فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّٰامٍ أُخَرَ» إلا المسافر مع الجهل بالحكم فيجزئه للصحاح [۱]، و لا يلحق به الناسى اقتصارا على مورد النص.

۲۶۷- مفتاح [ما لو زال العذر فى أثناء النهار]

تفطر الحائض و النفساء و ان حصل قبيل الغروب أو انقطع بعيد الفجر، للإجماع و الصحاح، و لعدم صحة صوم بعض اليوم، و كذلك الصبى إذا بلغ و الكافر إذا أسلم فى أثناء النهار عند الأكثر، كما فى الصحيح، و قيل: الصبى و الكافر إذا زال عذرهما قبل الزوال و لم يتناولا شيئا يجددان النية، لسريان حكمها

---

[١] منها صحيحة أبى شعبة «ان كان بلغه ان رسول اللّه (ص) نهى عن ذلك فعليه القضاء، و ان لم يكن بلغه فلا شىء عليه» و مثله صحيحة عبد اللّه بن عبد الرحمن.

مفاتيح الشرائع، ج١، ص: ٢٤٠

إلى أول النهار، فالصوم ممكن فى حقهما لان وقت النية باق، و قواه فى المعتبر و المختلف، و هو حسن لو لا الحديث المذكور.

و أما المريض و المسافر إذا زال عذرهما قبل الزوال من دون تناول، فلا خلاف فى وجوبه عليهما، و علل بما ذكر و بالنصوص المعتبرة الواردة فى الثانى و فى الصحيح: فإذا دخل أرضا قبل طلوع الفجر و هو يريد الإقامة بها، فعليه صوم ذلك اليوم، فإذا دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه و ان شاء صام «١».

و لو حصل عذرهما فى الأثناء فالمريض يفطر و لو قبيل الغروب، و أما المسافر فالأصح أنه ان خرج من بيته قبل الزوال أفطر، و ان خرج بعده صام و اعتد به، كما فى المختلف، وفاقا للمفيد و الإسكافى للصحاح المستفيضة، و قيل:

أفطر مطلقا لظاهر الآية و الخبر، و قيل: ان بيت بنية السفر أفطر مطلقا و إلا فلا، لاخبار هى مع ضعفها قابلة للتأويل، و ان كان العمل عليها أشهر، و قيل: ان بيت النية و خرج قبل الزوال أفطر، و ان خرج بعده استحب له إتمام الصوم، و ان لم يبيت لم يفطر بوجه، و لم نجد على هذا التفصيل نصا، و فى الصحيح:

إذا أصبح فى بلده ثم خرج فان شاء صام و ان شاء أفطر «٢». و ظنى جواز العمل بهذا الحديث، و ان كان ما قدمناه أولى جمعا بين النصوص، و أما تخصيص العلامة لهذا الحديث بما بعد الزوال فبعيد.

٢٦٨- مفتاح [المرض المجوز للإفطار]

قد مضى معنى التكليف و الحيض و النفاس و السفر و شرائط التقصير فيه

---

(١) وسائل الشيعة ٧- ١٣۴.

(٢) وسائل الشيعة ٧- ١٣٢.

مفاتيح الشرائع، ج١، ص: ٢۴١

فى كتاب مفاتيح الصلاة فلا نعيده، و فى الصحيح: هما واحد إذا قصرت أفطرت و إذا أفطرت قصرت «١».

و أما المرض المجوز للإفطار بل الموجب له فهو ما خيف معه زيادته بسبب الصوم، أو بطوء برئه، أو حصول مشقة لا يتحمل مثلها عادة، أو حدوث مرض آخر، و يرجع فى ذلك كله الى الظن، سواء استند إلى امارة أو تجربة أو قول عارف و ان كان فاسقا، و فى الصحيح: الصائم إذا خاف على عينيه من الرمد أفطر «٢». و قال: كل ما أضر به الصوم فالإفطار له واجب «٣». و فيه: سئل عن حد المرض الذى يترك الإنسان فيه الصوم؟ قال: إذا لم يستطع أن يتسحر «۴». و فى المعتبرين: بَلِ الْإِنْسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ، و هو أعلم بما يطيقه «۵».

٢٦٩- مفتاح [عدم وجوب الصوم للشيخ و الشيخة و ذى العطاش]

الشيخ و الشيخة و ذو العطاش يفطرون، و يتصدقون عن كل يوم بمد من الطعام للصحاح، فالمدان فى الصحيح محمول على الاستحباب، أو على اختلاف مراتب الناس كما قاله الشيخ.

و المشـهور أنهم مع ذلـک یقضون ان أطـاقوا، و یـدفعه الصـحیح: الشـیخ الکبیر و الـذی به العطاش لا حرج علیهما أن یفطرا فی شـهر رمضان، و یتصدق کل واحد فی کل یوم بمد من طعام و لا قضاء علیهما، فان لم یقدرا فلا شیء

(۱) وسائل الشیعة ۷- ۱۳۰.

(۲) وسائل الشیعة ۷- ۱۵۵.

(۳) وسائل الشیعة ۷- ۱۵۸.

(۴) وسائل الشیعة ۷- ۱۵۷.

(۵) وسائل الشیعة ۷- ۱۵۷.

مفاتیح الشرائع، ج ۱، ص: ۲۴۲

علیهما «۱».

و خص المفید و جماعة الفدیة فی الأولین بالمشـقة و اسقطوها مع العجز، لمفهوم قوله تعالی «وَ عَلَی الَّذِینَ یُطِیقُونَهُ فِدْیَةٌ» «۲» فلا فدیة علی الذین لا یطیقونه.

و أجیب بأنها إما منسوخة کما قاله بعض المفسرین، و اما المراد و علی الذین کانوا یطیقونه ثم عجزوا عنه کما هو مروی.

کاشانی، فیض، محمد محسن ابن شاه مرتضی، مفاتیح الشرائع، ۳ جلد، کتابخانه آیة الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ه ق

مفاتیح الشرائع؛ ج ۱، ص: ۲۴۲

و فیه نظر، و الظـاهر أن الآیـة محمولـة علی ظاهرهـا، لاـن التکلیف لم یقع الأـدون الطاقـة، کمـا قـال اللّه تعـالی «لا یُکَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلّا وُسْعَها» «۳» فان الوسع ما لم یبلغ الطاقة بالنص، فقول المفید هو الصواب.

و قیـل: ذو العطـاش ان کـان مرجو الزوال فکالمریض یقضـی و لا یکفر، و قیل: ان کان غیر مرجو الزوال فلا یقضـی و لا یکفر، و هما اجتهاد فی مقابلة النص، و فی جواز التروی له قولان لتعارض الخبرین.

۲۷۰- مفتاح [جواز الإفطار للحامل المقرب]

الحامل المقرب و المرضعة القلیلة اللبن إذا ظنتا الضرر بهما أو بولدهما، تفطران و تتصدقان بمد و تقضیان للصحیح «۴».

و لا فرق فی المرضعة بین الام و غیرها مستأجرة أم متبرعة، و قول والد الصدوق بسقوط القضاء شاذ.

(۱) وسائل الشیعة ۷- ۱۵۰.

(۲) سورة البقرة: ۱۸۴.

(۳) سورة البقرة: ۲۸۶.

(۴) وسائل الشیعة ۷- ۱۵۳.

مفاتیح الشرائع، ج ۱، ص: ۲۴۳

القول فی الکیفیهٔ و الاحکام

اشارهٔ

قال اللّه عز و جل «أُحِلَّ لَکُمْ لَیْلَهَ الصِّیامِ الرَّفَثُ إِلی نِسائِکُمْ- إلی قوله سبحانه- وَ کُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّی یَتَبَیَّنَ لَکُمُ الْخَیْطُ الْأَبْیَضُ مِنَ الْخَیْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّیامَ إِلَی اللَّیْلِ» «۱».

۲۷۱- مفتاح [تحدید النهار]

أول وقت الإمساک طلوع الفجر الثانی، إجماعا من المسلمین، و نصا من الکتاب المبین، و یستثنی من ذلک الجماع فی المشهور، فیمسک عنه قبل ذلک إذا لم یتسع الزمان له و للاغتسال، لبطلان الصوم بتعمد البقاء علی الجنابهٔ، و فیه مخالفهٔ لظاهر الآیهٔ، و قد مر الکلام فیه مع خلاف الصدوق فی مباحث الغسل، و فی حکمه الاستمناء.

و آخر وقته غروب الشمس إجماعا، و یتحقق باستتار القرص مع انتفاء الحائل علی الأصح، و قیل: بذهاب الحمرهٔ المشرقیهٔ، و قیل: غیر ذلک، و قد مضی الکلام فیه فی مباحث الأوقات من مفاتیح الصلاهٔ.

۲۷۲- مفتاح [اشتراط النیهٔ فی الصوم]

یشترط فی الصوم النیهٔ و قد حققناها فی مباحث الوضوء، و وقتها الاختیاری طول اللیل، و الاضطراری إلی الزوال علی المشهور.

---

(۱) سورهٔ البقرهٔ: ۱۷۸.

مفاتیح الشرائع، ج۱، ص: ۲۴۴

أما الأول فلوجوب تقدیمها علیه، و المقارنهٔ متعذرهٔ لان طلوع الفجر لا یعلم الا بعد وقوعه فتقع النیهٔ بعده، و ذلک مستلزم لوقوع جزء من الصوم بغیر نیهٔ فیفسد لانتفاء شرطه، و الصوم لا یتبعض و لیس بعض أجزاء اللیل أولی من بعض و فی الحدیث: من لم یبیت نیهٔ الصیام من اللیل فلا صیام له «۱».

و أما الثانی فلحدیث الأعرابی الشاهد برؤیهٔ الهلال حیث أمر النبی صلّی اللّه علیه و آله من لم یأکل فلیصم و من أکل فلیمسک، و لفحوی ما دل علی انعقاد الصوم من المریض و المسافر إذا زال عذرهما قبل الزوال، و تسویهٔ العمانی بین العامد و الناسی فی تحتم اللیل شاذ، کإطلاق السید الی ما قبل الزوال.

و لو بدا له فی الصوم فی أثناء النهار فهو ملحق بالاضطرار، کما یستفاد من الصحاح، منها: فی الرجل یبدو له بعد ما یصبح و یرتفع النهار فی صوم ذلک الیوم لیقضیه من شهر رمضان و لم یکن نوی ذلک من اللیل. قال: نعم لیصمه و لیعتد به إذا لم یکن أحدث شیئا «۲».

و للإسکافی قول بامتداد وقتها مطلقا الی أن یبقی جزء من النهار. و لا یخلو من قوهٔ، للصحیح: عن الرجل یصبح و لم یطعم و لم یشرب و لم ینو صوما و کان علیه یوم من شهر رمضان إله أن یصوم ذلک الیوم و قد ذهب عامهٔ النهار قال: نعم له أن یصوم و یعتد به «۳» و فی روایهٔ: یصبح فلا یأکل إلی العصر أ یجوز له أن یجعله قضاء من شهر رمضان؟ قال: نعم «۴».

و خصه السید و جماعة بالمندوب، للخبر عن الصائم المتطوع یعرض له

---

(۱) جامع أحادیث الشیعة ۹- ۱۶۹.

(۲) وسائل الشیعة ۷- ۴.

(۳) وسائل الشیعة ۷- ۵.

(۴) وسائل الشیعة ۷- ۶.

مفاتیح الشرائع، ج۱، ص: ۲۴۵

الحاجة. قال: هو بالخیار ما بینه و بین العصر، و ان مکث حتی العصر ثم بدا له أن یصوم و لم یکن نوی ذلک فله أن یصوم ذلک الیوم ان شاء اللّه [۱].

و فی الصحیح: إذا لم یفرض الرجل علی نفسه صیاما ثم ذکر الصیام قبل أن یطعم طعاما أو یشرب شرابا و لم یفطر فهو بالخیاران شاء صام و ان شاء أفطر «۱».

و فیه: ان هو نوی الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له یومه، و ان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذی نوی فیه «۲».

و فیه کان أمیر المؤمنین علیه السلام یدخل إلی أهله فیقول: عندکم شیء و الاصمت، فان کان عندهم شیء أتوه به و إلا صام «۳». و هو مطلق.

و لا یجزی تقدیم النیة علی اللیل إلا فی شهر رمضان مع النسیان أو الإغماء علی قول الشیخ، و یجزی نیة واحدة لصیام الشهر کله علی قول جماعة، بل ادعی الشیخ و السید علیه الإجماع.

۲۷۳- مفتاح [لو نوی الإفطار و لم یفطر]

هل یبطل الصوم بنیة الإفطار؟ المشهور العدم، إذ لا یهدم الصوم المنوی الا الإفطار نفسه دون نیته، أما إذا أصبح بهذه النیة فی شهر رمضان من غیر عذر فالأکثر علی البطلان و ان نوی الصوم قبل الزوال، لخلو بعض الصوم عن النیة و هو لا یتبعض، و کذا النذر المعین.

و فی غیرهما إشکال لصحة الروایات السابقة و لبطلان جریان الدلیل المذکور

---

[۱] وسائل الشیعة: ۷- ۷ و لیس فیه کلمة «اللّه» فی إنشاء اللّه.

---

(۱) وسائل الشیعة ۷.

(۲) وسائل الشیعة ۷/ ۶.

(۳) وسائل الشیعة ۷/ ۶.

مفاتیح الشرائع، ج۱، ص: ۲۴۶

فیه، فینبغی اما أن یخصص الرویات بما إذا خلا عن النیتین، و یکتفی فی الصحة بعدم نیة الإفطار فی البعض و نیة الصوم فی البعض، و اما أن یقال بالصحة فی رمضان و النذر المعین أیضا، و یکتفی بنیة البعض مطلقا.

۲۷۴- مفتاح [صوم يوم الشک]

يجزى صوم يوم الشك عن رمضان إذا نواه نـدبا ثم انكشف أنه منه، للاكتفاء فيه بالقربة، و للمعتبرة المستفيضة و الإجماع، و كذلك كل واجب معين فعل بنية الندب مع عدم العلم كما قاله الشهيدان.

و لا يجزى عنه إذا نواه منه لانه ليس منه شرعا فى الظاهر، فلا يتحقق الامتثال و للنصوص، منها الصحيح: فى الرجل يصوم اليوم الذى يشك فيه من رمضان. فقال: عليه قضاؤه و ان كان كذلك «۱».

خلافا للخلاف و القديمين، لانه قد نوى الواقع فيجب أن يجزيه و للموثق و جوابه أن التكليف منوط باعتقاده دون الواقع، و الا لكان إذا نواه من شعبان لم يجزئه، و هو باطل بالإجماع. و الموثق معارض بمثله.

و كذا إذا ردد فيها، إذ لا معنى للوجوب الواقعى و فيه تردد، و لا يقع فى رمضان غيره لعدم ثبوت التعبد به، و يؤيده الخبر خلافا للمبسوط.

و لو نوى غيره أجزأ عنه دون ما نواه للاكتفاء فيه بالقربة، و هو مع الجهل و النسيان إجماعى و مع العلم قولان، أصحهما عدم الاجزاء وفاقا للحلى، لأن الأعمال بالنيات.

---

(۱) وسائل الشيعة ۷- ۱۶.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۲۴۷

۲۷۵- مفتاح [ما يجب الإمساک عنه]

يجب الإمساك عن الأكل و الشرب و الجماع و الاستمناء، للإجماع و الآية و الصحاح، و فى شمول الأكل و الشرب غير المعتاد و الجماع الدبر و الدابة خلاف، و السيد و الإسكافى فى الأول على العدم و كذا الحلى فى الأخير لتبادر المعتاد «۱»، و عن تعمد القيء للصحاح.

و تعمد البقاء على الجنابة إلى طلوع الفجر فى شهر رمضان، و قضائه خاصة على الأصح، للصحاح خلافا للصدوق، و قد مضى فى مباحث الغسل، مع الإشكال فى إلحاق الدماء الثلاثة بها، و الا فيقضى بالجميع ان تعمد و كان الصوم واجبا للصحاح.

و يكفر بالجماع خاصة على الأصح لصوم الاعتكاف، و بغير الأخيرين مع التعمد لصوم رمضان و النذر المعين، للإجماع و الصحاح، و أوجبها الأكثر بالأخير أيضا، لأخبار لا تخلو من ضعف و ان انجبر بالشهرة، خلافا للعمانى و السيد، و لقضاء رمضان أيضا بعد الزوال للخبر، خلافا للعمانى للخبر و هو شاذ، و فى الصحيح «بعد العصر» و منهم من أوجبها فى القيء أيضا و هو شاذ، و منهم من أسقط فيه القضاء أيضا للصحيح، و هو محمول على غير العامد.

و عن الارتماس و الحقنة بالمائع للصحاح، و كره الحلى الأول و الإسكافى الثانى و هما شاذان، و لا يجب بهما شيء للأصل المؤيد بالخبر فى الأول، خلافا لجماعة فيقضى خاصة، و لآخرين فيكفر مع القضاء.

---

(۱) المحقق جعل فساد الصوم بوطى الغلام و الدابة تابعا لوجوب الغسل، لانه معلول للجنابة، و هى علة للحكم. و فى العلية نظر «منه».

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۲۴۸

و كذا الكذب على اللّه و على رسوله و على الأئمة عليهم السلام، وفاقا للمحقق و المختلف للأصل و الحصر الاتى، و قيل: يجب به

القضاء و الكفارة، استنادا الى خبرين دالين على نقض الوضوء بذلك أيضا و ليس بشيء.

و هل يجب الإمساك عن إيصال الغبار الى الحلق؟ المشهور ذلك مع وجوب القضاء و الكفارة به، استنادا إلى رواية ضعيفة مقطوعة يدل على وجوبهما بتعمد المضمضة و الاستنشاق أيضا، مع أنه خلاف الإجماع، و منهم من قيده بالغليظ، و منهم من أوجب به القضاء خاصة. و فى المعتبر توقف فى الحكم و قال: انه ليس كالأكل و الشرب و لا كابتلاع الحصى و البرد، و قال فى المنتهى و على قول السيد المرتضى ينبغى عدم الإفساد بذلك. و فى الموثق: عن الصائم يدخن بعود أو غير ذلك فيدخل الدخنة فى حلقه. قال: لا بأس. و عن الصائم يدخل الغبار فى حلقه. قال: لا بأس «۱». و هو مع اعتباره صريح فى المطلوب.

و فى الصحيح: لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال: الطعام و الشراب و النساء و الارتماس فى الماء «۲».

۲۷۶- مفتاح [ما لا يجب الإمساك عنه]

لا- يجب الإمساك عن النوم للجنب بعد نومته الاولى مع ظن الانتباه، للأصل و الحصر السابق، و ان وجب به القضاء لو لم يعزم على الاغتسال قبل الفجر، كما فى الصحاح، خلافا لبعض المتأخرين فحرمه و ليس بشيء.

أما لو عزم على الاغتسال و لم يتيسر له حتى أصبح فلا شيء عليه، و لو عزم على تركه قبل الفجر فعليه الكفارة أيضا كما مر، هذا ما يقتضيه التوفيق بين

---

(۱) وسائل الشيعة ۷- ۴۸.

(۲) وسائل الشيعة ۷- ۱۹.

المعتبرة، و الشيخ وفق بينهما بإسقاط التدارك فى النومة الاولى، و إثبات القضاء بالثانية، و إثبات الكفارة أيضا بالثالثة فصاعدا، و تبعه الأكثرون، و الصواب ما قلناه.

و لا- يجب الإمساك عن فعل المفطر إذا غلب على ظنه الغروب، فليس عليه شيء و ان ظهر خلافه، للأصل و الصحاح خلافا للمفيد فيقضى، لانه انتقل عن يقين النهار الى ظن الليل و للخبر، و لا يخلو من قوة، و لا عن فعله قبل مراعاة الفجر مع القدرة عليها للأصل، و ان وجب به القضاء للصحاح، و لا- عن فعله إذا أخبر بطلوع الفجر و ظن كذب المخبر للأصل، و ان وجب به القضاء لو ظهر صدقه للصحيح «۱».

و لا- عن ابتلاع النخامة صدرية كانت أو دماغية، و ان كانت فى فضاء الفم للأصل و الموثق خلافا للشهيدين، و لا عن ابتلاع الريق المتغير الطعم بعلك و نحوه، إذا لم يدخله أجزاء منه للأصل و الصحيح، خلافا للنهاية، و النهى عن مضغ ذلك فى الحسن محمول على الكراهة. و لا- عن صب الدواء فى الاذن للأصل و الحصر السابق و الصحيح «۲»، خلافا للحلبى، و لا- فى العين للدليلين و الصحيحين و غيرهما ليس بطعام يؤكل، و ان كره للآخرين، و يتأكد فيما يجد له طعما فى حلقه للصحيح، و أما تقييده بما فيه صبر أو مسك كما هو المشهور فلم نجد مستنده. و لا- فى الإحليل خلافا للمبسوط. و لا الأنف إذا لم يبلغ الحلق و ان كره للموثق و غيره، خلافا للمفيد و الديلمى فيقضى و يكفر مطلقا، و للحلبى و القاضى فيقضى خاصة كذلك.

و لا الطعنة بما يبلغ الجوف باختياره، خلافا للمبسوط. و لا عن شم الرائحة

---

(۱) وسائل الشيعة ۷- ۸۵.

(۲) وسائل الشيعة ۷- ۵۰.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۲۵۰

الغليظة، خلافا للنهاية و القاضى فيقضى و يكفر للخبر، و هو ضعيف سندا و دلالة و لا عن مص الخاتم، و مضغ الطعام للصبى، و زق الطائر، و ذوق المرق، و الاستنقاع فى الماء كله، للأصل و الحصر و الصحاح، و ان كره الأخير للمرأة للنص، خلافا للحلبى فيه لها فتقضى، و للقاضى فتكفر مع القضاء، و هما شاذان.

و لا عن الاستياك بالعود الرطب للأصل و الحصر و الصحيح «۱»، و ان كره للمعتبرة، خلافا للعمانى فلا يجوز. و لا عن المضمضة للأصل المؤيد بالخبر و الحصر، و ان وجب بها القضاء إذا كانت لغير الصلاة فدخل الماء الحلق بلا خلاف للخبرين، و فى الصحيح: ان كان وضوؤه لصلاة فريضة فليس عليه شيء، و ان كان وضوؤه لنافلة فعليه القضاء «۲».

۲۷۷- مفتاح [ما يكره للصائم]

يكره- مع ما مر- النساء تقبيلا و لمسا و ملاعبة، مع ظن عدم الامناء لمن تحرك شهوته للصحاح، و فعل ما يوجب الضعف من دخول الحمام و إخراج الدم و نحوهما للصحاح، و بل الثوب على الجسد للنصوص.

و إنشاد الشعر فى شهر رمضان و ان كان فى أهل البيت عليهم السلام للصحيح «۳» و المراد به كل كلام شعرى منظوم، فما لا بأس به لا بأس به كما فى الصحيح.

---

(۱) وسائل الشيعة ۷- ۵۸.

(۲) وسائل الشيعة ۷- ۴۹.

(۳) وسائل الشيعة ۷- ۱۲۱.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۲۵۱

و شم الرياحين [۱] على المشهور للاخبار، و هو ما طاب ريحه من النبات بنص أهل اللغة، و يتأكد فى النرجس للخبر، و علل فيه بأنه ريحان الأعاجم، و ألحق به العلامة المسك لشدة رائحته و للخبر، هذا مع ان المستفاد من الصحيح و غيره استحباب التطيب للصائم مطلقا، و ان الطيب تحفة الصائم «۱»، و فى بعض الاخبار يكره أن يشم الصائم الريحان يتلذذ به «۲»، و فى بعضها نفى البأس عنه مع التلذذ «۳».

و ظنى أن الكراهة فى الريحان مختصة بمن فعله على وجه السنة لا مطلقا، كما يلوح من التعليل الوارد فى النرجس: ان شمه فى الصوم من سنن الأعاجم و انما نهينا عنه خلافا لهم «۴». و لما رواه الصدوق: كيف حل له أن يشم الطيب و لا يشم الريحان؟ قال: ان الطيب سنة و الريحان بدعة للصائم «۵»، و به يجمع بين النصوص، مع أن أخبار الكراهة ضعيفة.

۲۷۸- مفتاح [ما يستحب مراعاته للصائم]

فى الحسن: إذا صمت فليصم سمعك و بصرك و شعرك و جلدك، و عد أشياء

---

[۱] قال فى المغرب: الرياحين جمع ريحان، و هو ما طاب ريحه من النبات، و قال فيه أيضا: الريحان ما لساقه رائحة طيبة كالاس، و

الورد ما ليس لساقه رائحة كالياسمين.

و قال فى الصحاح: وَ الْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ وَ الرَّيْحانُ، العصف ساقة و الريحان ورقة، و قال جماعة من الفقهاء: ان الريحان ما يثبت على ساق، و لم نجد مستندهم «منه».

---

(۱) وسائل الشيعة ۷- ۶۵.

(۲) وسائل الشيعة ۷- ۶۵.

(۳) وسائل الشيعة ۷- ۶۶.

(۴) وسائل الشيعة ۷- ۶۸.

(۵) وسائل الشيعة ۷- ۶۷.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۲۵۲

غير هذا و قال: لا يكون يوم صومك كيوم فطرك «۱».

و زاد فى خبر آخر: ودع المراء و أذى الخادم، و ليكن عليك وقار الصيام فان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله سمع امرأة تسب جاريتها و هى صائمة، فدعا بطعام فقال لها: كلى. فقالت: إنى صائمة. فقال: كيف تكونين صائمة و قد سببت جاريتك، ان الصوم ليس من الطعام و الشراب «۲».

۲۷۹- مفتاح [من أفطر لعذر لا شيء عليه]

ليس على الناسى شيء فى شيء من أنواع الصيام، و لا فى شيء من المفطرات للإجماع و الصحاح، منها: لا يفطر انما هو شيء رزقه اللّه فليتم صومه «۳».

و لا على المؤجور فى حلقه بلا خلاف، و لا على المكره عند الأكثر للأصل و حديث «و ما استكرهوا عليه»، و لانه لا خيرة له فلا يتوجه إليه النهى، خلافا للمبسوط لانه يفعل باختياره، و هو ضعيف.

و فى حكمه المفطر فى يوم يجب صومه للتقية، كما فى النصوص و المتناول قبل الغروب لذلك، و يكفى فى الجواز ظن الضرر بالترك و ان لم يبلغ التلف، لإطلاق النصوص المسوغة لها معه، و يجب الاقتصار على ما يندفع به الحاجة و لا على الجاهل بالحكم عند الحلى، خلافا للأكثر فيقضى لإطلاق الأمر بالقضاء عند عروض أسباب الفساد، و منهم من أوجب الكفارة أيضا، و الأظهر سقوطها للأصل، و لتعلق الحكم بها فى النصوص على تعمد الإفطار لا على

---

(۱) وسائل الشيعة ۷- ۱۱۶.

(۲) وسائل الشيعة ۷- ۱۱۷.

(۳) وسائل الشيعة ۷- ۳۳.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۲۵۳

تعمد الفعل، بل قيد فى بعضها بغير العذر، و الجهل بالحكم من أقوى الأعذار كما يستفاد من المعتبرة، منها: أى رجل ركب أمرا بجهالة فلا شيء عليه «۱».

بل يمكن القول بسقوط القضاء أيضا، للموثق: عن رجل أتى أهله فى شهر رمضان، أو أتى أهله و هو محرم، و هو لا يرى الا أن ذلك

حلال له. قال ليس عليه شيء «۲».

۲۸۰- مفتاح [الإفطار قبل الزوال و بعده فى غير رمضان]

يجوز إفساد غير المعين قبل الزوال مطلقا للمعتبرة، و يكره بعده فى غير قضاء رمضان للخبر، و فيه لا يجوز، للصحاح المستفيضة فيكفر كما يأتى و مع التضيق فيكفر مطلقا.

و العمانى حرم إفساده فيه مطلقا للصحيح، و حمل على الكراهة جمعا، و الحلبى حرمه فى الواجب مطلقا و أوجب الكفارة فى قضاء النذر المعين كرمضان و أوجبها والد الصدوق فى قضاء مطلق النذر و هو شاذ.

و الأفضل للمتطوع إذا دعى إلى طعام أن يفطر و لو بعد الزوال للنصوص المستفيضة، منها الصحيح: من دخل على أخيه و هو صائم فأفطر عنده و لم يعلمه بصومه فيمن عليه، كتب اللّه له صوم سنة «۳».

---

(۱) وسائل الشيعة ۵- ۳۴۴ و ۹- ۱۲۶.

(۲) وسائل الشيعة ۷- ۳۵.

(۳) وسائل الشيعة ۷- ۱۱۰.

مفاتيح الشرائع، ج‌۱، ص: ۲۵۴

۲۸۱- مفتاح [تكرر الكفارة بتكرر الموجب و عدمه]

يتكرر الكفارة بتكرر الموجب فى يومين إجماعا، أما فى اليوم الواحد ففى تكررها بتكرر الوطى أو مطلق المفطر حتى الازدراد و النزع، أو مع اختلاف الجنس أو مع تخللها، أو العدم مطلقا أقوال: و الأظهر الأخير، وفاقا للمحقق و جماعة، لأن تعمد الإفطار انما يحصل بما به الفطر و يفسد به الصوم، فيبقى ما عداه على أصالة البراءة السليمة من المعارض و ان حرم فعله، و لعدم الاستفصال عن تكرر الموجب و عدمه فى النصوص، مع أن الأغلب تكرره مع الإفطار خصوصا على القول بتعدده بتعدد الازدراد و النزع، و حجج سائر الأقوال ضعيفة و ان كانت أحوط.

و أما الخبر [۱] الوارد بتكررها الجماع دون الأكل و الشرب، ففى طريقه مجاهيل و هو من الشواذ، الا أنه الأحوط و الاولى، رواه الصدوق فى عيون الاخبار.

۲۸۲- مفتاح [سقوط الكفارة بطريان مسقط الصوم]

تسقط الكفارة لو انكشف كون الصوم من غير رمضان بلا خلاف، لتعلقها بالمفطر فيه دون غيره، أما فى سقوطها بطريان مسقط الصوم كالحيض و السفر

---

[۱] عن الفتح بن يزيد الجرجانى أنه كتب الى أبى الحسن عليه السلام يسأله عن رجل واقع امرأة فى شهر رمضان من حرام و حلال فى يوم عشر مرات، قال: عليه عشر كفارات لكل مرة كفارة، فإن أكل أو شرب فكفارة يوم واحد «منه».

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۲۵۵

مطلقا، أو الضرورى، أو عدمه مطلقا، أو ان قصد الفرار فأقوال، و الأقوى عدم السقوط مطلقا كما عليه الأكثر، بل ادعى فى الخلاف عليه الوفاق، لأن المقتضى لها هو الهتك، و الإفساد بالسبب الموجب و العذر المسقط لا يصلح للمانعية.

۲۸۳- مفتاح [حكم المكره من الزوجين]

المكره من الزوجين يحتمل كفارة المكره و تعزيره [۱] بالنص و الإجماع، و خلاف العمانى شاذ [۲].

و لا يلحق به الأجنبى، و الأولوية ممنوعة لا لاشدية الانتقام، و لا النائم، لأن فى الإكراه نوع تهجم ليس فيه، خلافا للشيخ، و لا المسافر و نحوه لإباحته عليه.

۲۸۴- مفتاح [ما يستحب للصائم]

يستحب تفطير الصائمين، ففى الحديث «فطرك أخاك الصائم خير من صيامك «۱» و أن يفطر على الحلو، فان لم يجد فالماء الفاتر، فإنه يغسل درن القلب

---

[۱] التعزير فى إكراه الزوجة على الوطى فى شهر رمضان ربع حد الزانى خمسة و عشرون سوطا، فمع التحمل عليه نصف الحد خمسون سوطا «منه».

[۲] قال الشيخ العمانى: لا- يتحمل المكره كفارة المكره، بل ليس عليه الا كفارة واحدة كما فى حال المطاوعة. و لا يخلو من قوة، لعدم فساد صوم المكره، فينبغى المقتضى للتكفير اما النص فضعيف سندا جدا، و أما الإجماع فلم يثبت، كيف؟ و مثل هذا الفاضل الجليل القدر مخالف، الا أن العمل على المشهور «منه».

---

(۱) وسائل الشيعة ۷- ۱۰۰.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۲۵۶

كذا فى الحديث «۱»، و أن يؤخره عن الصلاة الا أن ينتظر إفطاره للصحاح المستفيضة، و علله فى الموثق بأنه قد حضرك فرضان: الإفطار و الصلاة، فابدأ بأفضلهما و أفضلهما الصلاة، ثم قال: تصلى و أنت صائم فتكتب صلاتك تلك فتختم بالصوم أحب الى «۲». و ربما يستثنى أيضا ما إذا نازعته نفسه فى تقديم الصلاة لمفهوم الخبر.

و من المستحبات السحور، ففى الحديث: تسحروا و لو بجرع الماءة ألا صلوات اللّه على المتسحرين «۳». و يتأكد فى الواجب المعين، و فى رمضان آكد.

و أقله الماء و أفضله السويق و التمر كما فى الصحيح، و كلما قرب من الفجر كان أفضل، و فى الخبر: أما فى شهر رمضان فان الفضل فى السحور و لو بشربة من ماء «۴».

الباب الثانى فى تفصيل أقسام الصيام

القول فى شهر رمضان

اشارة

قال اللّه عز و جل «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» «۵»

(۱) وسائل الشيعة ۷- ۱۱۵.

(۲) وسائل الشيعة ۷- ۱۰۸.

(۳) وسائل الشيعة ۷- ۱۰۴.

(۴) وسائل الشيعة ۷- ۱۰۳.

(۵) سورة البقرة: ۱۸۵.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۲۵۷

۲۸۵- مفتاح [طريق ثبوت شهر رمضان]

يصوم و يفطر برؤية الهلال و لو انفرد بها إذا لم يشك، للإجماع و الصحاح المستفيضة، و ان كانت فى يومه قبل الزوال على الأصح، وفاقا للسيد [۱] للمعتبرين و ظاهر الصحيح و غيرها، و خلافا للأكثر للأصل و الخبرين، و فيهما ضعف سندا و دلالة.

و بمضى ثلاثين من شعبان للضرورة من الدين.

و بشهادة عدلين متوافقين وفاقا لجماعة للصحاح المستفيضة، و قيل: بشرط الغيم و أن يكونا من خارج البلد، و الا فلا بد من خمسين للخبرين، و الشرطان لا يخلوان من قوة، لا طلاق الصحاح و تقييد الخبرين، و حملهما فى المختلف على عدم عدالة الشهود، و حصول التهمة فى اخبارهم، و برؤية شائعة تفيد الظن الغالب، و قيل: بل العلم و لا نص فيه.

و يختلف الحكم باختلاف مطالع البلاد، وفاقا للأكثر، و وجهه ظاهر.

۲۸۶- مفتاح [الموارد التى لا تثبت بها شهر رمضان]

و للحصر المستفاد من الظواهر لا يثبت بشهادة الواحد، خلافا للديلمى للخبر، و هو مع ضعفه مضطرب المتن. و لا النساء و هو إجماعى و يدل عليه الصحيح و غيره، و لا الجدول على المشهور خلافا لشاذ منا، لقوله تعالى

[۱] ادعى السيد أن عليا و ابن مسعود و ابن عمر قالوا به و لا مخالف لهم «منه».

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۲۵۸

«وَ بِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ» «۱» و للرجوع إليه فى القبلة و الأوقات، و هما مجابان على أنهم لا يثبتون أول الشهر بمعنى جواز الرؤية، بل بمعنى تأخر القمر عن محاذاة الشمس، مع اعترافهم بأنه قد لا يمكن الرؤية.

و لا بغيبوبته بعد الشفق فى الثانية، خلافا للصدوق للخبر و هو ضعيف. و لا بالتطوق فيها و الصحيح شاذ. و لا بعد خمسة أيام من أول الهلال فى الماضية و الخبران ضعيفان. و لا بعد شعبان ناقصا أبدا و رمضان تاما أبدا للصحاح الصراح، خلافا للمفيد و الصدوق لاخبار

كلها ضعيفة، لكن الصدوق شدد الإنكار على من خالفها و أخذ بضدها، و حمل ما يدل على ضدها على التقية.

و من لا يمكنه استعلام الشهر يصوم شهرا تغليبا، و يجزيه مع عدم التقدم، بالنص و الإجماع.

۲۸۷- مفتاح [ما يستحب فى شهر رمضان]

يستحب الدعاء عند رؤية الهلال بالمأثور أول ليلة و الا فإلى ثلاث، رافعا يديه مستقبل القبلة لا اليه غير مشير نحوه، و أوجب العمانى دعاء خاصا، و الغسل فى أول ليلة منه و فى نصفه و سبع عشرة و تسع عشرة و إحدى و عشرين و ثلاث و عشرين كما مضى.

و إتيان النساء أول ليلة منه، و الدعاء لكل ليلة و يوم منه، و عند دخوله و اسحاره و وداعه بالمأثور، و سيما الدعاء الطويل فى السحر، و قيام لياليه كلها و خصوصا فراداه، و الإتيان بالنوافل المختصة به مع دعواتها المأثورة و قد مر

---

(۱) سورة النحل: ۱۶.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۲۵۹

الكلام فيه، و قراءة سورتى العنكبوت و الروم ليلة ثلاث و عشرين، و سورة القدر ألف مرة، كل ذلك للنص.

۲۸۸- مفتاح [كراهة السفر فى شهر رمضان]

إذا دخل الشهر كره السفر اختيار، للنصوص، منها الصحيح: يقيم أفضل الا أن يكون له حاجة لا بد من الخروج فيها أو يتخوف على ماله «۱». و حرمه الحلبى، و هو شاذ يدفعه الصحاح المستفيضة.

و تزول الكراهة عند الأكثر بمضى ثلاثة و عشرين يوما منه، للخبر: إذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط، قال اللّه تعالى «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» فليس للرجل إذا دخل شهر رمضان أن يخرج إلا فى حج أو عمرة أو مال يخاف تلفه أو أخ يخاف هلاكه، و ليس له أن يخرج فى إتلاف [۱] مال غيره، فإذا مضت ليلة ثلاث و عشرين فليخرج حيث يشاء «۲».

۲۸۹- مفتاح [كراهة التملى عن الطعام و غيره للمفطر]

يكره لمن جاز له الإفطار التملى من الطعام و الشراب للنصوص، منها الصحيح: إذا سافرت فى شهر رمضان ما آكل الا القوت و اما أشرب كل الرى «۳».

---

[۱] أى فى شأن إتلافه بأن يمنعه عن التلف «منه».

---

(۱) وسائل الشيعة ۷- ۱۲۹.

(۲) وسائل الشيعة ۷- ۱۳۰.

(۳) وسائل الشيعة ۷- ۱۴۷.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۲۶۰

و كـذا الجماع و هو أشد كراهة، و حرمه الشـيخ للصـحيحين الصـريحين، و حملا على الكراهة المغلظة جمعا بينهما و بين الصـحيحين المجوزين، و الشـيخ حمـل الأـخيرين على من غلبته الشـهوة، و على كون الجماع ليلا لا نهارا و هو بعيـد، و الأحوط تركه. و ليعلم أن النصوص الواردة فى هذا المقام كلها مختصة بالمسافر.

القول فى صيام الكفارات و سائر أحكامها

اشارة

قال اللّه سبحانه فى موضعين «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ» «۱» و قال فى موضع آخر «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ» «۲».

۲۹۰- مفتاح [موارد كفارة الجمع]

الصوم فى الكفارة قـد يجب مع غيره، و هو صوم كفارة قتل العمـد، فان خصالها الثلاث يجب جميعا، للإجماع و المعتبرة المسـتفيضة، منها الصحيح:

سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا إله توبة؟ فقال: ان كان قتله لإيمانه فلا توبة له، و ان كان قتله لغضب أو بسبب من أمر الدنيا فان توبته أن يقـاد منه، و ان لم يكن علم به أحـد انطلق إلى أوليـاء المقتول، فـأقر عنـدهم بقتـل صاحبهم، فان عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية و أعتق نسمة و صام شهرين متتابعين و أطعم ستين مسكينا «۳».

---

(۱) سورة النساء: ۹۲.

(۲) سورة البقرة: ۱۹۶.

(۳) وسائل الشيعة ۱۹- ۱۹.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۲۶۱

و مثلهـا كفارة من أفطر على محرم فى شـهر رمضان، على قول الصـدوق و الشـيخ فى كتابى الحـديث للقوى، و حمله فى المعتبر على الاستحباب، و الأكثر على التخيير بينها كما يأتى.

۲۹۱- مفتاح [وجوب الكفارة بعد العجز عن غيرها]

و قـد يجب بعد العجز عن غيره، و منه صوم كفارة قتل الخطأ، قال اللّه تعالى «وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ» إلى قوله «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ» «۱» و فى معناه النصوص المستفيضة، و لا خلاف فيه الا لمن شذ فخير بينها.

و مثلهـا كفـارة الظهار قال عز من قائل «وَ الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ» إلى قوله «فَمَنْ لَمْ يَجِـدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً» «۲».

و مثلها كفارة الجماع فى الاعتكاف الواجب وفاقا للصدوق، للصحيح:

عن المعتكف يجامع أهله. قال: إذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر «۳».

و الأكثر على التخيير بين الخصال الثلاث، للموثق: عن معتكف واقع أهله. قال: هو بمنزلة من أفطر يوما من شـهر رمضان «۴». و أوجبها المفيد و السيد بمطلق فعل المفطر سواء الجماع و غيره، و لم نجد مستندهما.

و مثلها كفارة من حلف بالبراءة على قول الشيخين و جماعة، و ان عجز فكفارة يمين كما يأتى، و قيل: يأثم و لا كفارة، و فى المكاتبة الصحيحة: رجل

(۱) سورة النساء: ۹۲.

(۲) سورة المجادلة: ۴.

(۳) وسائل الشيعة ۷- ۴۰۶.

(۴) وسائل الشيعة ۷- ۴۰۶.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۲۶۲

حلف بالبراءة من اللّه و رسوله فحنث ما توبته و كفارته؟ فوقع: يطعم عشـره مساكين لكل مسكين مد و يستغفر اللّه عز و جل «۱». و به أفتى فى المختلف، و هو حسن.

۲۹۲- مفتاح [كفارة اليمين و النذر و العهد]

و من ذلـك صوم كفـارة اليمين، قال اللّه عز و جل «لا يُؤاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِی أَیْمانِكُمْ وَ لكِنْ یُؤاخِذُكُمْ بِما عَقَّدْتُمُ الْأَیْمانَ فَكَفّارَتُهُ إِطْعامُ عَشَرَةِ مَساكِینَ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِیكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِیرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ ثَلاثَةِ أَیّامٍ ذلِكَ كَفّارَةُ أَیْمانِكُمْ إِذا حَلَفْتُمْ» «۲».

و مثلها كفارة النذر و العهد وفاقا للصدوق، للصحيح: فان قلت «للّه على» فكفارة يمين «۳».

و الأكثر على أنها مثل كفارة المفطر فى رمضان كما يأتى للخبر، و قيل:

ان كان المنذور صوما فالثانى و الا فالأول للجمع، و قيل فيه أقوال أخر شاذة.

و مثـل كفـارة اليمين كفـارة شق الرجل ثوبه على زوجته أو ولـده، و كفارة خـدش المرأة وجهها حتى أدمت، و نتفها شـعر رأسـها فى المصاب على المشهور للخبر، و استحبها الحلى و هو حسن.

(۱) وسائل الشيعة ۱۶- ۱۲۶.

(۲) سورة المائدة: ۸۹.

(۳) وسائل الشيعة ۱۵- ۵۷۴.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۲۶۳

۲۹۳- مفتاح [كفارة الإفطار فى قضاء شهر رمضان و المفيض من عرفات]

و من ذلك صوم كفارة الإفطار فى قضاء شـهر رمضان بعد الزوال، و هو ثلاثة أيام بعد العجز عن إطعام عشـرة مساكين على المشـهور للخبر، خلافا للحلبى فخير بينهما، و للقاضـى فجعلها كفارة يمين، و للعمانى فأسقطها و له الخبر، و للصدوق فجعلها كفارة شهر رمضان

و له الموثق، و حمله الشيخ على من فعل ذلک استخفافا و تهاونا، و المحقق على الاستحباب، و أيده الشهيد الثانى باختلاف تقديرها و تحديد وقت ثبوتها فى النصوص، و فى الصحيح: رجل وقع على أهله و هو يقضى شهر رمضان. قال: ان كان وقع عليها قبل صلاة العصر لا شىء عليه يصوم يوما بدل يوم، و ان فعل بعد العصر صام ذلک اليوم و أطعم عشرة مساكين، فان لم يمكنه صام ثلاثة أيام كفارة لذلک» «۱» و هو أصح ما فى الباب، و لم أجد به عاملا.

و من ذلک صوم كفارة من أفاض من عرفات عامدا قبل الغروب و هو ثمانية عشر يوما بعد العجز عن البدنة، للصحيح، و جزاء الصيد على قول للنصوص، و يأتى بيانهما.

۲۹۴- مفتاح [كفارة التخيير بينه و بين غيره]

و قد يجب على التخيير بينه و بين غيره، و هو صوم كفارة من أفطر يوما فى شهر رمضان عامدا بما يوجب الكفارة على المشهور، للصحيح: فى رجل أفطر

---

(۱) وسائل الشيعة ۷- ۲۵۴.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۲۶۴

فى شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر، قال: يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا، فان لم يقدر تصدق بما يطيق «۱».

و العمانى رتب بين الخصال لخبر الأعرابى المشهور، و هو مع ضعف سنده ليس نصا فى الترتيب بل و لا ظاهرا، مع أنه روى بسند آخر بعبارة أخرى «بدأ فيها بالتصدق». و لو دل على الترتب لنزلناه على الاستحباب جمعا، و الصدوق فصل بالمحرم و المحلل و جعل الأول من القسم الأول، و قد مضى قوة مستنده.

و مثلها كفارة جز المرأة شعرها فى المصاب على المشهور للخبر، و قيل:

هى مثل كفارة الظهار، و الأصح أنه لا كفارة فيها واجبة.

و مثلها كفارة فى الجماع فى الاعتكاف على المشهور كما مر. و من هذا القسم صوم كفارة حلق الرأس، قال اللّه تعالى «وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» «۲» و يأتى بيان الصيام فيه.

۲۹۵- مفتاح [وجوب الصوم مرتبا على غيره]

و قد يجب مرتبا على غيره بينه و بين غيره، و هو صوم كفارة الواطئ أمته المحرمة باذنه، و هى بدنة أو بقرة، فإن عجز فشاة أو صيام ثلاثة أيام، كما يأتى فى محله.

---

(۱) وسائل الشيعة ۷- ۲۹.

(۲) سورة البقرة: ۱۹۶.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۲۶۵

۲۹۶- مفتاح [تعين الصوم من غير ترتيب و لا تخيير]

و قد يتعين الصوم من غير ترتيب و لا تخيير، و هو صوم كفارة من نام عن العشاء الآخرة حتى يتجاوز نصف الليل، فإنه يصبح صائما للخبر، و الأصح استحبابه، لضعف المستند و أن أوجبه السيد، مدعيا عليه الإجماع و تبعه الحلبى فإنه ممنوع.

و من هذا القسم فرض المملوك فى جميع الكفارات، فإنه يتعين عليه الصيام فيها جمع، و فرضه فيه نصف فرض الحر فى الجميع وفاقا للمشهور، و قيل:

بل هو فى الظهار كالحر، و يدفعه الصحيح: عن المملوك أ عليه ظهار؟ فقال:

نصف ما على الحر صوم شهر، و ليس عليه كفارة من صدقة أو عتق «۱».

و لو كفر عنه المولى بغير الصوم صح باذنه، و كذا لو كفر هو بغيره باذن المولى، و قيل: لا يجزى لانه لا يملك بالتمليك.

و أما كفارة وطى الحائض و تزويج المرأة فى عدتها، و ضرب المملوك فوق الحد، فليس فى شيء منها صوم كما يأتى كل فى محله، فهذه هى أقسام صيام الكفارات، بل أقسام الكفارات جمع الا بعض ما يتعلق بالمحرم فإنه يأتى فى مفاتيح الحج ان شاء اللّه.

و لنتكلم الان فى سائر خصالها تبعا للصيام، و لانه من شرائطه حيث أن وجوبه مرتب عليه أو مخير فيه بينهما، و لنستوف الكلام فيها.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۵- ۵۲۲.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۲۶۶

۲۹۷- مفتاح [ما يتحقق به العجز عن العتق و الإطعام و الصيام]

يتحقق العجز عن الرقبة بعدمها و عدم التمكن من شرائها، وجد الثمن أو لم يوجد، و لا يعتق المضطر الى خدمته أو ثمنه بحسب العادة. و عن الإطعام بأن يكون معه ما يفضل من قوته و قوت عياله ليوم و ليلة على رأى، و لا يباع ثياب الجسد و لا المسكن الا ما يفضل عن قدر الحاجة. و عن الصيام بالمرض المانع منه و ما حصل به مشقة شديدة و ان رجا برءه، و ما خاف به عن زيادته و نحو ذلك، لا السفر الا مع تعذر الإقامة.

۲۹۸- مفتاح [ما يتحقق به التتابع]

يتحقق التتابع فى الشهرين بصوم شهر و من الثانى و لو يوما، إجماعا منا و للصحاح، و لا يأثم بذلك عند الأكثر، لظواهر النصوص، خلافا للمفيد و الحلى، و هو شاذ. و فى تحققه بخمسة عشر يوما فى الشهر الواحد كفرض العبد و الناذر تردد، و ان كان المشهور ذلك، و ورد الخبران به، لضعفهما و بطلان القياس.

و كل ما أفطر لمرض أو حيض أو نفاس أو إغماء أو نحو ذلك، بنى عند زواله و ان كان قبل تجاوز النصف قولا واحدا، و فى بعضها «اللّه حبسه» و فى رواية: هذا مما غلب اللّه عليه و ليس على ما غلب اللّه عز و جل عليه شيء «۱».

أما السفر فان كان ضروريا و لم يعلم بعروضه عند الشروع فكذلك و الا فلا،

---

(۱) وسائل الشيعة ۷- ۲۷۴.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۲۶۷

و لا يجوز أن يبتدأ، زمانا لا يسلم فيه، ففى الصحيح: فى رجل صام فى ظهار شعبان ثم أدركه شهر رمضان. قال: يصوم شهر رمضان و يستأنف الصوم فان صام فى الظهار و زاد فى النصف يوما قضى بقيته «۱».

و كذا الحكم فى كل ما يجب فيه التتابع من الصيام، إلا الثلاثة الأيام بدل الهدى إذا كان ثالثها العيد على رواية كما يأتى.

و قيل: القاتل فى أشهر الحرم يصوم شهرين منها، و ان دخل فيهما العيد و أيام التشريق للخبر، و فى الحسن: رجل قتل رجلا فى الحرم. قال: عليه ديهٔ و ثلث، و يصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم، و يعتق رقبهٔ و يطعم ستين مسكينا. قال: قلت: يدخل فى هذا شىء. قال: و ما يدخل؟ قلت: العيدان و أيام التشريق. قال: يصوم فإنه حق لزمه «۲». و فيه تردد، لمعارضتها الصحاح المتضمنهٔ لتحريم صوم هذه الأيام المجمع عليها.

۲۹۹- مفتاح [ما يتحقق به الشهران]

إن ابتدأ فى الصوم من أول الهلال اعتبر الشهر الهلالى و ان كان ناقصا، لانه المراد عند الإطلاق شرعا، الا أن يمنع مانع من حمله عليه، و ان شرع فيه فى أثناء الشهر أتم العدد ثلاثين يوما، لعدم إمكان حمله على الهلالى، فلو وجب عليه شهران و شرع فى الأثناء احتسب الثانى بالهلالى، و أكمل الأول من الثالث ثلاثين يوما، و قيل: بل يكمله منه بقدر ما فات من أوله، لإمكان اعتبار الهلالى فيه، و قيل: بل مع انكسار الأول ينكسر الجميع و يبطل اعتبار الأهلهٔ، لأن الثانى لا يدخل حتى يكمل الأول، و الأول أشهر.

---

(۱) وسائل الشيعة ۷- ۲۷۵.

(۲) وسائل الشيعة ۷- ۲۷۸، و فيه العيد بدل العيدان.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۲۶۸

۳۰۰- مفتاح [ما يشرط فى الرقبهٔ المعتقهٔ]

يشترط فى الرقبهٔ المعتقهٔ عن كفارهٔ القتل الإسلام، بالنص و الإجماع، و الآيهٔ و ان وردت فى الخطأ الا أنهم حملوا عليه العمد لاتحاد جنس السبب.

و الأكثر على اشتراطه فى سائر الكفارات أيضا، حملا للمطلق على المقيد و ان اختلف السبب، و للخبر: أ يجوز للمسلم أن يعتق مملوكا مشركا؟ قال: لا «۱».

و لقوله تعالى «وَ لا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ» «۲».

خلافا للخلاف و المبسوط و الإسكافى عملا بالأصل و أخذا بالإطلاق تضعيفا للدلائل المذكورهٔ، و هو أظهر و ان كان الأول أحوط، و يجزى المولود فى غير القتل كما فى النصوص.

و لا يجزى الحمل بلا خلاف و لا المرهون مع عدم اذن المرتهن، خلافا للشيخ مع إيسار المالك، و لا المكاتب المطلق إذا أدى من كتابته شيئا، و لو لم يؤد أو كان مشروطا فقولان، و الأصح الاجزاء.

و يجزى المدبر وفاقا للأكثر لعدم لزوم التدبير، فالمنع فى المعتبرين محمول على الكراههٔ، أو على من أعتق عنه بعد موته، كما فى

الأخر، و كذا أم الولد لبقاء الملك، و يؤيده الخبر، و القول بالمنع شاذ، و كذا الآبق إذا لم يعلم موته لما ذكر، و يؤيده الخبر المعتبر ما لم يعرف منه موتا، و فى لفظ آخر «ما علم أنه حى مرزوق».

و فى حكمه المغصوب و كذا المعيوب بغير العيوب المعتقة، خلافا للإسكافى

(۱) وسائل الشيعة ۱۶- ۲۰.

(۲) سورة البقرة: ۲۶۷.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۲۶۹

فى الناقص فى الخلقة، و ببطلان الجارحة إذا لم يكن فى البدن سواها، كالخصى و الأصم و الأخرس، دون الأشد من يد واحدة أو الأقطع منها، و هو شاذ، و فى الخبر: لا يجزى الأعمى فى الرقبة، و يجزى ما كان منه مثل الأقطع و الأشل و الأعرج و الأعور و لا يجزى المقعد «۱».

و كذا ولد الزنا كما فى الخبر خلافا له و للسيد للإجماع و دلالة «وَ لا تَيَمَّمُوا» و هما ممنوعان، و كذا الجانى و لكن يقع مراعى بفكه له فى الخطأ، و اختيار أولياء المقتول الفداء فى العمد و بذله له أو عفوهم عن الجناية وفاقا للشهيد الثانى، و قيل: لا يجزى الجانى خطأ و يجزى المتعمد، و قيل: بالعكس و هما ضعيفان، و فى المنعتق عليه بالشراء تردد و الجواز أشبه كما فى المبسوط، لكن بشرط استصحاب النية فعلا الى عقد البيع لتصادق الملك.

۳۰۱- مفتاح [ما يشترط فى الإطعام]

يتخير فى الإطعام بين التسليم الى المستحق، و بين أن يطعمه الى أن يشبع و على الأول قدر بمد للصحيح و غيره، و الشيخ أوجب مدين للإجماع و الاحتياط، و هما ممنوعان. نعم يستحب أن يزيد حفنة لمؤنة نحو طحنه و خبزه ان توقف على ذلك، كما فى الصحيح، و أوجبها الإسكافى، و على الثانى قدر بالإشباع.

و يشترط فى المشهور كونهم كبارا أو مختلطين من الصغار و الكبار، أما لو انفرد الصغار بالأكل فيحسب الاثنان منهم بواحد، للخبر. لا يجزى إطعام الصغير فى كفارة اليمين و لكن صغيرين بكبير «۲». و هو مع ضعف سنده مناف

(۱) وسائل الشيعة ۱۵- ۵۷۸.

(۲) وسائل الشيعة ۱۵- ۵۷۰.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۲۷۰

لإطلاق الآية و ان كان أحوط.

و أما فى الحسن: يكون فى البيت من يأكل أكثر من المد و منهم من يأكل أقل من المد فبين ذلك بقوله تعالى «مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ» «۱». فلا ينافيه لان الاختلاف فى الأكل يتحقق فى الكبار أيضا.

و كذا ما فى الصحيح: أ يعطى الصغار و الكبار سواء و الرجال و النساء، أو يفضل الكبار على الصغار و الرجال على النساء؟ فقال: كلهم سواء «۲». لانه ظاهر فى صورة التسليم، و يكفى اشباعهم مرة واحدة، كما هو المشهور لصدق الامتثال و النص، خلافا للمفيد فأوجب مرتين غدوة و عشية، و هو شاذ.

۳۰۲- مفتاح [شرائط الاستحقاق]

لا بد من تعدد المستحق بالعدد المقدر، فلا يجزى ما دون ذلك و ان راعى العدد فى الدفع، بأن دفع الى مسكين واحد فى ستين يوما مثلا، لعدم صدق الامتثال، و للموثق: أ يجمع ذلك لإنسان واحد يعطاه؟ فقال: لا و لكن يعطى إنسانا إنسانا كما قال اللّه تعالى «۳».

و المشهور جواز ذلك مع التعذر للخبر، و هو ضعيف الا أنه لا راد له.

و لا بد من مسكنتهم كما فى النصوص، فلا يجزى من يجب نفقته على الغير الا مع عدم بذل ذلك الغير له و احتياجه، و من إسلامهم بلا خلاف، و فى الايمان أقوال، و زاد الحلى العدالة و هو شاذ، و فى الصحيح: و يتم إذا لم يقدر من

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۵- ۵۶۵.

(۲) وسائل الشيعة ۱۵- ۵۷۰.

(۳) وسائل الشيعة ۱۵- ۵۶۹.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۲۷۱

المسلمين و عيالاتهم تمامه من العدة التى تلزم أهل الضعف ممن لا ينصب «۱». و فى الموثق قلت: فيعطيه ضعفاء من غير أهل الولاية، قال: نعم و أهل الولاية أحب الى «۲».

و يعيد لو بان فاقدا لشرائط الاستحقاق إلا إذا اجتهد فيجزى دفعا للحرج، لتعسر الاطلاع على البواطن، و يرد العين مع بقائها فى الحالين مع التمكن.

۳۰۳- مفتاح [ما يعتبر فى الإطعام]

يعتبر فيه القوت الغالب من الحنطة و الشعير و دقيقهما و خبزهما، و أما قوله تعالى فى كفارة اليمين «مِنْ أَوْسَطِ مٰا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ» «۳» فاما كناية عن الغالب أو محمول على الفضل كذا قالوه، و يجزى التمر و الزبيب، و يستحب ضم الأدم و أوجبه المفيد و الديلمى، للخبر قلت: و ما أوسط ذلك؟ فقال: الخل و الزيت و التمر و الخبز يشبعهم به مرة واحدة «۴». و فى خبر آخر: و الوسط الخل و الزيت و أرفعه اللحم «۵». و حملا على الاستحباب، للحسن: و ان شئت جعلت لهم إداما و الأدم أدناه الملح و أوسطه الزيت و الخل و أرفعه اللحم «۶».

۳۰۴- مفتاح [ما يشترط فى الكسوة]

يجب فى الكسوة ثوبان، عند المفيد و الديلمى للصحيح، و ثوب عند

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۵- ۵۷۱.

(۲) وسائل الشيعة ۱۵- ۵۷۱.

(۳) سورة المائدة: ۸۹.

(۴) وسائل الشيعة ۱۵- ۵۶۶.

(۵) وسائل الشيعة ۱۵- ۵۶۵.

(۶) وسائل الشيعة ۱۵- ۵۶۵.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۲۷۲

المحقق و الحلى للنصوص الأخر، و الشيخ فصل بالاختيار و العجز جمعا، و الإسكافى للرجل ثوب يجزيه فى مثله الصلاة و للمرأة درع و خمار، حملا على عرف الشرع فى الصلاة، و الأول أصح سندا، و الثانى أكثر رواة مع اعتضاده بإطلاق الآية، و حمل الأول على الاستحباب أولى من حمل الشيخ، الا أنه أحوط، و ربما يحمل الثوبان على ما إذا لم يوار أحدهما عورته، و الواحد على ما إذا واراها و هو للإسكافى، أو الواحد على الدست الواحد و هو للمفيد.

و المعتبر فى جنسه ما يعد منه كسوة عرفا كالجبة و القميص و السراويل دون الخف و القلنسوة، و يستحب الجديد خاما كان أو فقصورا، أما المنخرق و المنسحق فلا يجزيان كذا، قالوه.

۳۰۵- مفتاح [عدم جواز دفع القيمة فى الخصال]

لا يجزى دفع القيمة فى شىء من الخصال إجماعا، لاشتغال الذمة بها دون قيمتها، و لا فى المخيرة نصفان من جنسين، لعدم صدق الامتثال، نعم يجوز فى الخصلة الواحدة التفريق فى أصنافها، كأن يطعم البعض و يسلم الى آخرين أو يطعم نوعين من القوت.

و لا يصح تبرع الغير الا عن الميت، لأن الأمر بالتكفير انما توجه الى فاعل الخطيئة، فلا يحصل الامتثال بفعل الغير، و انما يجوز للميت لانتفاعه بما يلحقه من الطاعات كما يستفاد من المعتبرة، سواء فى ذلك الوارث و غيره على الأصح، و قيل. انما يجوز من الوارث خاصة، قيل: يجوز التبرع عن الحلى أيضا فى غير الصوم، و قيل: يشترط أن يكون بأمره، و قيل: بل يجوز مطلقا و الأصح ما قلناه.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۲۷۳

۳۰۶- مفتاح [عدم الفورية فى أداء الكفارات]

وجوب الكفارات على التراخى، لأصالة عدم الفورية، الا أن فى الظهار يتوقف عليها المسيس، كما فى الصحيح: و لا يفوت شىء منها بالموت، بل يؤدى من التركة أقل ما يجزى، الا أن يوصى بالأعلى و وفت به التركة أو رضى به الوارث «۱». و يشترط فى الخصال كلها النية لأنها عبادة، و قد مر تحقيقها فى مفاتيح الصلاة.

۳۰۷- مفتاح [ما يعتبر فى الخصال المرتبة]

المعتبر فى المرتبة عندنا حال الأداء لا الوجوب. فلو كان قادرا على العتق فعجز صام، و لا يستقر العتق فى ذمته، فالواجب أولا أصل الكفارة لا خصوص الخصلة، أو يقال: ان الواجب يتبدل بتبدل الحال، كما أنه يجب على القادر صلاة القادرين ثم إذا عجز تبدلت الفريضة، و لعله أقرب.

و ذو المال الغائب واجد، و كذا فاقد الرقبة المتوقع وجودها، فيصبران الى التمكن، لأن أمر الكفارة على التراخى، الا أن يكون المظاهر يتضرر بترك الجماع ففيه وجهان، و هذا بخلاف المريض المتضرر بالصوم الراجى للبرء، فإنه داخل فيمن لم يستطع فيطعم و لا يصبر.

(۱) الوافى ۳- ۱۴۸.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۲۷۴

و لو شرع فى الأدنى ثم تمكن من الأعلى لم يلزمه للصحيح «۱»، و لصدق الفاقد عليه عند الشروع و سقوط الأعلى و تحقق البدلية فيستصحب، فان الخطاب تعلق قبل الشروع لا بعده، خلافا للإسكافى فى الصوم و العتق للصحيح، و حمل على الأفضل جمعا.

و يتحقق الشروع بدخول جزء من اليوم فى الصوم و لو لحظة، و بتسليم مد أو أخذ فى الأكل فى الإطعام.

۳۰۸- مفتاح [حكم العاجز عن الخصال]

المشهور أن من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما، فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام، فان لم يستطع استغفر اللّه سبحانه و لا شيء عليه. و هذا الحكم على إطلاقه مشكل و فى مستنده قصور.

و قال الصدوق و الإسكافى: ان العاجز عن الخصال الثلاث فى الكفارة المخيرة يتصدق بما يطيق، و لهما الصحيحان الواردان فى كفارة شهر رمضان، و العلامة و الشهيد على التخيير بين الأمرين جمعا، و أوجب العلامة فى قوله الأخر الإتيان بالممكن من الصوم و الصدقة و ان تجاوز الثمانية عشر، لعموم «إذا أمرتم بأمر فأتوا منه بما استطعتم» [۱] حتى لو أمكن الشهران متفرقين وجب مقدما على الثمانية عشر، و فى وجوب التتابع فى الثمانية عشر قولان.

ثم ظاهرهم الاتفاق على جعل الاستغفار بدلا مع العجز فى جميع الكفارات سوى الظهار و هو منصوص، و فى الموثق: فى كفارة اليمين قلت: فان عجز

---

[۱] و هذا الخبر هو الأساس لقاعدة الميسور، مروى و متفق عليه بين الفريقين.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۵- ۵۵۳.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۲۷۵

عن ذلك؟ قال: فليستغفر اللّه عز و جل و لا يعود «۱».

و المعتبر منه مرة واحدة بالنية عن الكفارة- مضافا الى اللفظ- الندم على ما فعل و العزم على عدم العود ان كانت عن ذنب، و فى وجوبها مع تجدد القدرة بعده وجهان، و قد ورد فى المظاهر: أنه يستغفر و يطأ فإذا وجد الكفارة كفر. كما يأتى فى بابه.

القول فى صوم الاعتكاف و سائر أحكامه

اشاره

قال اللّه عز و جل «وَ لا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» «۲» و قال سبحانه «طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَ الْعَاكِفِينَ» «۳».

۳۰۹- مفتاح [أوقات الاعتكاف و أحكامه]

شرعية الاعتكاف ثابتة بالكتاب و السنة و الإجماع، و أفضل أوقاته العشر الأواخر من شهر رمضان، كما يستفاد من المعتبرة، حتى أنه ورد: لا اعتكاف إلا فى العشر الأواخر من شهر رمضان «۴». و فى الحديث «اعتكاف عشر فى شهر رمضان يعدل حجتين و عمرتين» «۵».

و هو فى الأصل مستحب، و انما يجب بالنذر و بمضى يومين فيجب الثالث، و كذا كل ثالث كالسادس و التاسع، وفاقا للإسكافى، و جمع من المتأخرين

(۱) وسائل الشيعة ۱۵- ۵۵۵.

(۲) سورة البقرة: ۱۸۷.

(۳) سورة البقرة: ۱۲۵.

(۴) وسائل الشيعة ۷- ۳۹۸.

(۵) وسائل الشيعة ۷- ۳۹۷.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۲۷۶

للصحيحين، و جعل السيد و العلامة الثوالث كالأولين فى عدم الوجوب، بل له الرجوع متى شاء لأنه عبادة مندوبة، فلا يجب بالشروع كالصلاة المندوبة، و أما الحج و العمرة فقد خرجا بدليل. و جوابه ان الدليل قائم هاهنا أيضا، و الحلبى يجب بالدخول فيه مطلقا كالحج و مستنده غير معلوم، و لا يدل عليه إطلاق وجوب الكفارة على المعتكف، لإمكان حمله على بعض الصور.

۳۱۰- مفتاح [أقل الاعتكاف و أكثره]

لا اعتكاف عندنا أقل من ثلاثة أيام، للإجماع و النصوص، و لا حد لأكثره، و فى دخول الليالى أقوال: ثالثها دخول الليلتين الأخيرتين دون الاولى، و هو الأصح، لأنه المتبادر من ثلاثة أيام، و لانه لو لم يدخلا لتحقق الخروج منه بدخول الليالى فجاز فعل المنافى، فانقطع اعتكاف ذلك اليوم من غيره و يصير منفردا، فحصل اعتكاف أقل من ثلاثة أيام. هذا خلف.

و أما خروج الليلة الاولى فلان الليل لا يدخل فى مسمى اليوم إلا بقرينة أو دليل من خارج، و هما مختصان بالأخيرتين، و أما دخول الليلة المستقبلة فى مسمى اليوم كما ظن فلا وجه له.

۳۱۱- مفتاح [ما يعتبر فى الاعتكاف]

يشترط فيه النية بلا خلاف، و قد مضى تحقيقها، و الصيام للإجماع و المعتبرة فلا يصح فى زمان لا يصح فيه، و لا ممن لا يصح منه. و لا يعتبر إيقاعه لأجله،

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۲۷۷

بل يكفى وقوعه فى أى صوم اتفق واجبا كان أو ندبا رمضان أو غيره بلا خلاف، و يدل عليه كون اعتكافهم عليهم السلام غالبا فى شهر رمضان كما فى المعتبرة، و تنكير لفظ الصوم فى النصوص كالصحيح «لا اعتكاف الا بصوم» «۱».

و أن يكون فى مسجد جامع، سواء الرجل و المرأة، كما فى النص، فلا يصح فى غيره، للإجماع و النصوص المستفيضة، منها الصحيح: لا اعتكاف الا بصوم فى المسجد الجامع «۲». و فى الحسن: لا يصلح الاعتكاف إلا فى المسجد الحرام أو مسجد الرسول «ص» أو

مسجد الكوفة أو مسجد جماعة «۳».

و قيل: لا يصح الا فى المساجد الثلاثة المذكورة و مسجد البصرة. و بالجملة ما صلى فيه نبى أو وصى جماعة للإجماع، و الصحيح: لا اعتكاف إلا فى مسجد جماعة صلى فيه امام عدل بصلاة جماعة، و لا بأس بأن يعتكف فى مسجد الكوفة و البصرة و مسجد المدينة و مسجد مكة «۴».

و الإجماع ممنوع، و الحديث لا دلالة فيه، فان الإمام العدل لا يختص بالمعصوم كالشاهد العدل، الا أن يجعل ذكر هذه المساجد قرينة على ارادة المعصوم، فيحمل على نفى الفضيلة، و منهم من بدل البصرة بالمدائن، و منهم من جمعهما فخمس المحل، و منهم من جعل الضابطة ما صلى فيه المعصوم جمعة، و العمانى جوز فى كل مسجد، و الأصح الأول، وفاقا للمفيد و جماعة أخذا بعموم الآية.

---

(۱) وسائل الشيعة ۷- ۳۹۸.

(۲) وسائل الشيعة ۷- ۴۰۰.

(۳) وسائل الشيعة ۷- ۴۰۱.

(۴) وسائل الشيعة ۷- ۴۰۱.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۲۷۸

۳۱۲- مفتاح [اشتراط استدامة اللبث]

يشترط استدامة اللبث فى المسجد، فلو خرج لغير الأسباب المبيحة بطل، للإجماع و الصحاح، منها: ليس على المعتكف أن يخرج من المسجد الا الى الجمعة أو جنازة أو غائط «۱». و فى آخر: إلا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع، و لا يخرج فى شىء إلا لجنازة أو يعود مريضا «۲».

و منهم من قيد تحريم الجلوس بكونه تحت الظلال، للخبر: لا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك «۳». و الأحوط الإطلاق، و منهم من ضم إليه المشى تحته، و لم نجد مستنده.

و لا بأس بالصعود الى سطح المسجد من داخله، و لا بالخروج ببعض بدنه، و لا كرها و لا سهوا إلا إذا طال المكث فيهما، خلافا للشهيد الأول فى الأول، و للثانى فى الثانى، و للمحقق فى الثالث فأبطلوا بها، و للأكثر فى الرابع فأطلقوا الصحة. و لا يجوز الصلاة خارج المسجد إلا بمكة، كما فى الصحيح و غيره، أو الجمعة كما مضى، أو للضيق لمكان الضرورة.

۳۱۳- مفتاح [اشتراط الاذن للعبد و الزوجة]

و من الشرائط اذن من له الولاية، كالمولى لعبده و الزوج لزوجته، لمنافاة

---

(۱) وسائل الشيعة ۷- ۴۰۹.

(۲) وسائل الشيعة ۷- ۴۰۸.

(۳) وسائل الشيعة ۷- ۴۰۹.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۲۷۹

الاعتكاف للخدمة المستحقة على العبد، و الاستمتاع المستحق على الزوجة، أما إذن الوالد و المضيف فليس بشرط للأصل. نعم لو وقع فى صوم مندوب جاء فيه ما يأتى، و للولى الرجوع فى الاذن ما لم يجب، أما معه فلا.

۳۱۴- مفتاح [حرمة النساء على المعتكف]

يحرم عليه النساء جماعا و لمسا و تقبيلا مع الشهوة، لقوله تعالى «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ» الشامل للثلاثة، و يبطل بالأول بلا خلاف دون الأخيرين على الأظهر.

و ألحق بهما فى التحريم الاستمناء، لأنه أشد، و فى الصحيح: المعتكف لا يشم الطيب و لا يتلذذ بالريحان و لا يمارى و لا يشترى و لا يبيع «۱». و خالف فى المبسوط فى تحريم الأول، أما الثلاثة الأخيرة فلا خلاف فى تحريمها و ان لم يبطل بها، خلافا للحلى و هو شاذ.

و ألحق بها العلامة كل ما يقتضى الاشتغال للأمور الدنيوية من أصناف المعايش و طولب بالدليل، و قيل: يحرم عليه ما يحرم على المحرم و لم يثبت، و يجوز النظر فى معاشه و الخوض فى المباح، و لكن الاولى الاقتصار من ذلك على قدر الضرورة.

۳۱۵- مفتاح [كفارة الجماع فى الاعتكاف]

ان جامع ليلا فعليه كفارة واحدة مثل كفارة الظهار، و قيل: مثل كفارة رمضان و قد مضى بيانهما، و كذا ان جامع نهارا فى غير رمضان، أما فيه فكفارتان كفارة للاعتكاف و أخرى لصوم رمضان، كما فى الخبر، و إذا أكره امرأته المعتكفة

---

(۱) وسائل الشيعة ۷- ۴۱۲.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۲۸۰

و الحال هذه قيل: يلزمه أربع كفارات، و لم يثبت لعدم دليل عليه، و جعله كالإكراه فى صوم رمضان قياس.

و إذا أفطر بغير الجماع فلا كفارة و ان لزمه القضاء مع الوجوب، خلافا للسيد و المفيد فأوجباها، و كذا لا كفارة مع الاستحباب مطلقا الا عند من لم يجوز الرجوع، و فيه أقوال أخر ضعيفة.

۳۱۶- مفتاح [استحباب الاشتراط للمعتكف]

يستحب للمعتكف أن يشترط على ربه أن يخرج من الاعتكاف ان عرض له عارض إجماعا، و النصوص به مستفيضة، فيجوز له حينئذ الخروج متى شاء لعذر أو غيره، فان مع العذر يجوز الخروج مطلقا و ان لم يشترط، و فى الصحيح إذا اعتكف يوما و لم يكن اشترط، فله أن يخرج و يفسخ الاعتكاف، و ان أقام يومين و لم يكن اشترط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتى يمضى ثلاثة أيام «۱».

و الفرق فى جواز الرجوع بعد اليومين و عدمه بالاشتراط و عدمه، انما يظهر مع عدم الضرورة المسوغة للخروج بنفسها، كما هو ظاهر، و فى الصحيح سأله عن امرأة معتكفة بإذن زوجها و هو غائب، فلما بلغها قدومه خرجت من المسجد و تهيأت له حتى واقعها. فقال: ان كانت خرجت من المسجد قبل أن يمضى ثلاثة و لم تكن اشترطت فان عليها ما على المظاهر «۲».

و ظاهر أن حضور الزوج ليس من الأعذار المسوغة للخروج و ان كان من العوارض، و منهم من لم يقيد بالعارض أيضا، بل أطلق جواز اشتراط

(1) وسائل الشيعة 7- 404.

(2) وسائل الشيعة 7- 407.

مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 281

الرجوع متى شاء لكن الاولى ما قلناه، لتشبيه الشرط فى النصوص بشرط المحرم و هو مقيد بالعارض.

و قيل: ان فائدة الشرط سقوط القضاء فى الواجب المعين، و فيه تردد.

و محله فى المتبرع به عند نيته، و فى المنذور عند النذر كما قالوه، و الظاهر جوازه فيه أيضا عند النية إذا كان مطلقا، و سيما إذا قلنا بمساواته للندب فى عدم وجوب المضى فيه الا بعد اليومين.

القول فى سائر أقسام الصيام

اشارة

قال اللّه تعالى فى بدل هدى المتعة «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيٰامُ ثَلاٰثَةِ أَيّٰامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذٰا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كٰامِلَةٌ» «1».

317- مفتاح [استحباب صوم الثلاثة الأيام من كل شهر]

يأتى الكلام فى بدل الهدى و صوم النذر و ما فى معناه فى محله، أما المستحب فالمتأكد منه صوم الثلاثة الأيام من كل شهر، أول خميس منه و آخر خميس و أول أربعاء فى عشر الثانى، فقد كثر الحث عليه فى السنة المطهرة، و النصوص به مستفيضة من الصحاح و غيرها، و فى الصحيح: يعدلن صوم الدهر و يذهبن بوحر الصدر. قال الراوى: الوحر الوسوسة «2» و فيه «ان النبى صلّى اللّه عليه و آله قبض عليه» «3» و فى الموثق «انه جميع ما جرت به السنة فى الصوم» «4» و فى رواية «لا

(1) سورة البقرة: 196.

(2) وسائل الشيعة 7- 303.

(3) سورة البقرة: 196.

(4) وسائل الشيعة 7- 305.

مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 282

يقضى شيئا من صوم التطوع إلا الثلاثة الأيام التى يصومها من كل شهر» «1».

و يسقط القضاء مع السفر كما فى الصحيح، و كذا المرض لان المريض أعذر و للخبر، و يجوز تأخيرها من الصيف الى الشتاء اختيارا كما فى الصحيح و ان عجز استحب له أن يتصدق عن كل يوم بمد، كما فى الصحيح، أو درهم كما فى خبر آخر.

و ذهب الشيخ الى التخيير بين صوم أربعاء بين خميسين، أو خميس بين أربعائين للخبر، و الإسكافى هكذا فى شهر و هكذا فى شهر دائما و له الخبر، و العمانى جعل الأربعاء الوسط الأخير من العشر الثانى، و ما قلناه أشهر فتوى و رواية.

۳۱۸– مفتاح [استحباب صوم أيام البيض]

المشهور استحباب صوم أيام البيض، و هى الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر من كل شهر، و هو مذهب العلماء كافة، و رواه الصدوق فى العلل عن النبى صلّى اللّه عليه و آله مع علته و علة تسمية الأيام بالبيض، ثم ذكر أنه منسوخ بصوم الخميسين و الأربعاء «۲»، و ربما يشعر به بعض الروايات، و فسر العمانى الأيام البيض بالخميسين و الأربعاء، و هو غريب.

۳۱۹– مفتاح [ما يستحب الصوم من أيام السنة]

و من المتأكد المنصوص عليه صوم يوم الغدير، و دحو الأرض، و أول

---

(۱) وسائل الشيعة ۷– ۱۵۹.

(۲) علل الشرائع ۲– ۳۷۹ ط النجف.

ذى الحجة، فيعدل كل منها ستين شهرا، و الأخير إلى تمام التسع صوم الدهر و يوم المولد و المبعث، و هما مع الأولين هى الأربعة التى يصام فيهن، كما فى الخبر، و فيه أن المولد هو السابع عشر من ربيع الأول، و قيل: الثانى عشر.

و صوم رجب و شعبان أو ما تيسر منهما، فان رجب شهر أمير المؤمنين عليه سلام، و شعبان شهر رسول اللّه (ص)، كما أن شهر رمضان شهر اللّه، و قد ورد فى صومهما الحث الأكيد.

و صوم عاشوراء على وجه الحزن دون التبرك و الفضل، جمعا بين ما ورد فى الأمر بصومه و أنه كفارة سنة، و ما ورد أن من صامه كان حظه من ذلك حظ ابن مرجانة و آل زياد و هو النار، كذا قالوه و يأتى تحقيقه.

و زادوا يوم المباهلة و كل خميس و جمعة لشرف هذه الأيام، و فى رواية عامية الاثنين و الخميس، و الإسكافى لا يستحب أفراد يوم الجمعة بصيام الا أن يصوم معه ما قبله أو ما بعده و به خبر عامى، قال: و صوم الاثنين و الخميس منسوخ و صيام يوم السبت منهى عنه و المشهور خلافه. نعم ورد من طريقنا ذم صيام الاثنين و التبرك به، فالأولى ترك صيامه بل ترك صيام الجمعة أيضا للمكاتبة الصحيحة: رجل نذر أن يصوم يوما من جمعة دائما ما بقى، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو يوم جمعة أو أيام التشريق أو سفرا أو مرضا، هل عليه ذلك اليوم أو قضاؤه؟ أو كيف يصنع يا سيدى؟ فكتب اليه: قد وضع اللّه الصيام فى هذه الأيام كلها، و يصوم يوما بدل يوم إنشاء اللّه «۱»، و ليس فى صحيحة أخرى قوله «أو يوم جمعة» [۱] و كأنه الصحيح.

---

[۱] و على وجود قوله عليه السلام «أو يوم جمعة» يمكن تنزيله على قول الإسكافى، و حينئذ لا ينافيه ما ورد أن الصادق عليه السلام كان صائما فيه فقيل له ان الناس يزعمون انه يوم عيد فقال: كلا انه يوم خفض و دعة، لاحتمال أن يكون الامام عليه السلام صائما قبله أو بعده، مع ان هذا الخبر ضعيف «منه».

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۶– ۱۹۴.

۳۲۰- مفتاح [صوم التأديب]

و من المستحب صوم التأديب، و هو الإمساك عن المفطرات فى بعض النهار تشبها بصائمين، و هو ثابت بالنص و الإجماع فى سبعة مواطن: المسافر إذا قدم أهله، أو بلدا يعزم فيه اقامة عشرة فما زاد بعد الزوال أو قبله و قد أفطر، و كذا المريض إذا بریء، و الحائض و النفساء إذا طهرتا فى أثناء النهار، و الكافر إذا أسلم، و الصبى إذا بلغ، و المجنون إذا أفاق، و كذا المغمى عليه.

و الأظهر أن صوم يوم عاشوراء من هذا القبيل، لقول الصادق عليه السلام «صمه من غير تبييت، و أفطره من غير تشميت، و لا تجعله يوم صوم كملا، و ليكن إفطارك بعد العصر بساعة على شربة من ماء، فإنه فى ذلك الوقت من ذلك اليوم تجلت الهيجاء من آل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و انكشفت الملحمة عنهم» «۱».

و ينبغى العمل على هذا الحديث لاعتبار سنده، و يلحق بصوم التأديب تمرين الصبى لتسع سنين بما أطاق من اليوم، كما فى الحسن.

۳۲۱- مفتاح [ما يكره من الصوم]

و أما المكروه فصوم الدهر للنصوص، و صوم يوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء، كما فى الصحيح و غيره، و مع الشك فى الهلال كما فى الخبر.

و صوم الضيف و الولد نافلة بدون اذن المضيف و الوالدين للنصوص، و قيل لا ينعقد مع النهى، و عد الأول فى الخبر جهلا و الثانى عقوقا و العقوق يشعر

---

(۱) وسائل الشيعة ۷- ۳۳۸.

بالتحريم، و فى الحديث النبوى: إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم، و لا ينبغى للضيف أن يصوم إلا بإذنهم لئلا يعملوا شيئا فيفسد، و لا ينبغى لهم أن يصوموا إلا بإذن الضيف لئلا يحتشمهم و يشتهى و يتركه لهم «۱».

و كذا صوم ثلاثة أيام بعد كل من العيدين، للصحيح: لا صيام بعد الأضحى ثلاثة أيام، و لا بعد الفطر ثلاثة أيام، إنها أيام أكل و شرب «۲».

و أقل مراتب ذلك الكراهة، و ينبغى تقييد الأول بمن لم يكن بمنى، فإنه حينئذ حرام كما يأتى، و الشيخ استحب صوم ستة أيام بعد الفطر، و به خبر ضعيف يمكن حمله على ما بعد الثلاثة جمعا.

۳۲۲- مفتاح [ما يحرم من الصوم]

و أما الصوم المحرم فصوم العيدين، بالضرورة من الدين و استفاضة النصوص، و أيام التشريق بإجماعنا، و ان اختلف باختصاصه بمن كان بمنى أو إطلاقه، و الاختصاص أصح، أخذا بموضع الوفاق، و تمسكا فى غيره بالأصل و للصحيح، أما بالأمصار فلا بأس، و المطلق يحمل على المقيد.

و صوم يوم الشك بنية رمضان على المشهور، لورود النهى عنه فى النصوص المستفيضة، و بعضها و ان كان مطلقا الا أنه محمول على ذلك، جمعا «۳» بينه و بين

(۱) وسائل الشيعة ۷- ۳۹۴.

(۲) وسائل الشيعة ۷- ۳۸۷، الشرب هنا بفتح الشين، و هو مصدر كالشرب بالضم، و اما الشرب فبمعنى المشروب «منه».

(۳) قال في الفقيه: سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن اليوم المشكوك فيه. فقال:

لئن أصوم يوما من شعبان أحب الى من أن أفطر يوما من شهر رمضان. فيجوز أن يصام على أنه من شعبان، فان كان من شهر رمضان أجزأه، و ان كان من شعبان لم يضره، و من صامه و هو شاك فيه فعليه قضاؤه و ان كان من شهر رمضان، لانه لا يقبل شيء من الفرائض إلا بالتعيين و لا يجوز أن ينوى من يصوم يوم الشك انه من رمضان. لأن أمير المؤمنين عليه السلام قال:

لأن أفطر يوما من شهر رمضان أحب الى من أن أصوم يوما من شعبان أزيده في شهر رمضان ثم روى عن عبد العظيم بن عبد اللّه الحسني عن سهل بن سعد قال: سمعت الرضا عليه السلام قال: الصوم للرؤية و الفطر للرؤية، و ليس منا من صام قبل الرؤية و أفطر قبل الرؤية «منه» من لا يحضره الفقيه ۲- ۷۹- ۸۰.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۲۸۶

ما دل على الجواز منها، و عملا بما دل على التفصيل. و الاولى ترك صومه مطلقا، كما في الموثق: انى جعلت على نفسى أن أصوم حتى يقوم القائم، فقال: لا تصم في السفر و لا العيدين و لا أيام التشريق، و لا اليوم الذى يشك فيه [۱]. فإنه يدل على إطلاق المنع من صومه و لو عن غير رمضان، و لا ينافيه ما ورد فيمن صامه ثم ظهر كونه من رمضان أنه وفق له.

۳۲۳- مفتاح [حرمة صوم المرأة بغير اذن زوجها]

يحرم صوم المرأة و المملوك ندبا بغير اذن الزوج و المولى أو مع نهيهما إجماعا، و النصوص بالنهى عنه مستفيضة. و لا فرق في الزوجة بين الدائمة و المستمتع بها، و لا في الزوج بين الحاضر و الغائب لا طلاق النهى، و كذا المولى، و سواء ضعف المملوك عن حقه أولا، و في الخبر «۱» عد الأول عصيانا و الثانى فسقا.

[۱] وسائل الشيعة ۷- ۲۸۱ و فيه «يشك فيه من شهر رمضان»، فيرتفع الإطلاق.

(۱) وسائل الشيعة ۷- ۳۹۶.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۲۸۷

۳۲۴- مفتاح [حرمة الصوم في السفر و المرض و الوصال]

و من المحرم الصوم في السفر الا ما استثنى كما مر، و كذا المرض مع تحقق الضرر متكلفا كما مضى، و منه صوم نذر المعصية شكرا، لعدم إمكان التقرب به.

و كذا صوم الصمت و الوصال بالنص «۱» و الإجماع، و لأنهما غير مشروع في ملة الإسلام فيكونان بدعة، و الوصال أن يجعل عشاءه سحوره عند الأكثر للصحيحين، و قيل: أن يصوم يومين متواليين من غير إفطار للخبر «۲» و فيه ضعف.

۳۲۵- مفتاح [موارد وجوب القضاء و عدمه]

يسقط القضاء عن الصبى و المجنون و الكافر الأصلى، بعد البلوغ و الإفاقة و الإسلام بلا خلاف، للأصل و حديث رفع القلم وجب الإسلام، و فى الصحيح

(۱) وسائل الشيعة ۷- ۳۸۸.

(۲) وسائل الشيعة ۷- ۳۸۹.

(۳) سورة البقرة: ۱۸۵.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۲۸۸

«ليس عليه الا ما أسلم فيه» و فى آخر «ليس عليهم قضاء و لا يومهم الذى أسلموا فيه الا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر» «۱».

و أما ما فى الخبر «عن رجل أسلم بعد ما دخل شهر رمضان أيام، فقال:

فليقض ما فاته» «۲» فمحمول على الاستحباب، و كذا المغمى عليه وفاقا للنهاية و عامة المتأخرين للصحاح المستفيضة، و خلافا للخلاف و المفيد و السيد ان لم يسبق منه النية، و للمبسوط إذا عولج بما يفطر، و لا حجة لهم يعتد به.

أما الحائض و النفساء فيجب عليهما القضاء بالنص و الإجماع، و فى الحسن قلت: الحائض تقضى الصلاة؟ قال: لا. قلت: تقضى الصوم؟ قال: نعم. قلت:

من أين جاء؟ قال: أول من قاس إبليس.

و كذا النائم و الساهى مع عدم سبق النية، و كل تارك له بعد وجوبه عليه مع عدم قيام غيره مقامه، كما يستفاد من النصوص، و كل مفسد له بما يوجبه مما مضى.

و من نسى غسل الجنابة حتى مر عليه أيام أو الشهر كله، عند الأكثر للصحاح، خلافا للحلى و المحقق فى أحد قوليه، و استثنى الصدوق ما إذا اغتسل للجمعة فى الأثناء، فلا يقضى ما بعد ذلك للنص، و هو حسن، لاجزاء الاقتصار على القربة فى النيات.

و كذا يجب القضاء على المرتد و من انتحل الإسلام من الفرق المحكوم بكفرهم، كالخوارج و الغلاة على ما قالوه، دون المخالف من المسلمين الا ما فاته، و ان لم يصح شيء من عباداته، و لكنه تفضل من اللّه سبحانه، كما يستفاد من المعتبرة.

(۱) وسائل الشيعة ۷- ۲۳۸ و كذا قبله.

(۲) وسائل الشيعة ۷- ۲۳۹.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۲۸۹

۳۲۶- مفتاح [حكم من فاته صوم شهر رمضان]

من فاته شهر رمضان أو بعضه لمرض أو دم، فان مات قبل البرء أو الطهر لم يقض عنه، للإجماع و الصحاح المستفيضة، و استحبه جماعة، لأنه طاعة فعلت عن الميت فيصل اليه ثوابها، و ليس بشيء، إذ لا كلام فى جواز التطوع عنه، و انما الكلام فى قضاء الفوائت، و الوظائف الشرعية انما يستفاد من النقل و لم يرد التعبد بذلك بل ورد خلافه صريحا.

و ان استمر به المرض الى رمضان آخر سقط قضاؤه و كفر عن كل يوم بمد من طعام، وفاقا للأكثر للمعتبرة المستفيضة، و الصدوق

أوجب القضاء لظاهر الآية، و عدم تعيين ما بين الرمضانين لوقت القضاء، و لهذا لو فرط وجب قضاؤه بعد الثانى و هو طرح للصحاح، و احتاط الإسكافى بالجمع بين الأمرين للخبر، و هو محمول على الاستحباب كما هو الظاهر منه، و صريح الصحيح:
من أفطر شيئا من رمضان فى عذر، ثم أدركه رمضان آخر و هو مريض، فليتصدق بمد لكل يوم، و أما أنا فإنى صمت و تصدقت «۱».
و يستفاد منه تعدى الحكم الى من فاته الصوم بغير المرض ثم حصل له المرض المستمر، و هو أحد القولين، و القول الأخر عدم التعدى، تمسكا بعموم الآية الا ما خرج بالدليل، و حملا للعذر على المرض كما يشعر به قوله «و هو مريض».
و ان برىء و أخر القضاء الى رمضان آخر توانيا من غير عذر قضاه، و كفر

(۱) وسائل الشيعة ۷- ۲۴۵.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۲۹۰

عن كل يوم بمد من طعام، كما فى الصحاح المستفيضة، وفاقا للصدوقين و الشهيدين و جماعة، و قيل: ان كان عازما على القضاء فلا كفارة للحسن، و لا دلالة فيه عليه.
نعم ان حدث مرضه بعد مضى ما يمكنه القضاء فيه من الوقت مع عزمه عليه فلا كفارة عليه، كما يستفاد من الخبرين، و لعدم تقصيره فى فواته لسعة الوقت، و الحلى أسقطها مطلقا، لانه لا يعمل بخبر الواحد.
و فى تعدى حكم هذه الكفارة إلى ما فات بغير المرض من الاعذار قولان و الأظهر التعدى، أما القضاء فلا خلاف فى وجوبه مطلقا كما هو ظاهر.
و ان برىء و أخر القضاء مع تمكنه منه حتى مات قضى عنه وليه، و كذا كل صوم استقر فى ذمته لعذر آخر، و يأتى الكلام فيه فى مباحث الجنائز إنشاء اللّه تعالى.

۳۲۷- مفتاح [وجوب القضاء على التراخى]

وجوب القضاء على التراخى لا الفور، للصحاح الصراح، منها ما مر، و منها: كن نساء النبى صلّى اللّه عليه و آله إذا كان عليهن صيام أخرن ذلك الى شعبان، كراهة أن يمنعن رسول اللّه «ص»، فإذا كان شعبان صمن، و كان رسول اللّه «ص» يقول شعبان شهرى «۱». و خلاف الحلبى شاذ.
و يستحب الموالاة وفاقا للأكثر احتياطا للبراءة و مسابقة الى الخير، و للصحاح منها: من أفطر شيئا من شهر رمضان فى عذر، فان قضاه متتابعا فهو أفضل و ان قضاه متفرقا فحسن «۲».

(۱) وسائل الشيعة ۷- ۲۵۲.

(۲) وسائل الشيعة ۷- ۲۴۹.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۲۹۱

و قيل: يستحب التفريق للفرق، و جعله المفيد رواية، و قيل: يتابع فى ستة و يفرق الباقى للخبر، قيل: فى ثمانية لاخر.

۳۲۸- مفتاح [عدم وجوب الترتيب فى القضاء]

لا یجب الترتیب فی القضاء للأصل، و لا یستحب، و لا نیة الأول فالأول لتساوی الأیام فی التعلق بالذمة مع انتفاء النص، و لا بین أفراد الواجب کالقضاء و الکفارة، خلافا للعمانی فمنع من صوم النذر و الکفارة لمن علیه قضاء رمضان و لم نجد مستنده.

أما التطوع فلا یصح ممن فی ذمته واجب للمعتبرة، منها الحسن: عن الرجل علیه من شهر رمضان طائفة، أ یتطوع؟ قال: لا حتی یقضی ما علیه من شهر رمضان «۱». خلافا للسید و هو شاذ.

و منهم من خصه بقضاء رمضان اقتصارا علی مورد النص، و لو لم یتمکن من الواجب جاز قطعا، کصوم شعبان ندبا لمن علیه کفارة کبیرة، کما نبه علیه فی الدروس.

---

(۱) وسائل الشیعة ۷- ۲۵۳.

مفاتیح الشرائع، ج ۱، ص: ۲۹۲

الباب الثالث فی الفائت من الصیام

قال اللّه عز و جل «فَعِدَّةٌ مِنْ أَیّامٍ أُخَرَ» «۳».

کتاب مفاتیح الحج

اشارة

قال اللّه عز و جل «وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا وَ مَنْ کَفَرَ فَإِنَّ اللّهَ غَنِیٌّ عَنِ الْعالَمِینَ» «۱» و قال سبحانه «وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّهِ» «۲».

و فی الحسن فی الآیة الأولی: یعنی به الحج و العمرة جمیعا لأنهما مفروضان و فی الثانیة یعنی بتمامهما أداءهما و اتقاء ما یتقی المحرم فیهما «۳».

و فی الصحیح: العمرة واجبة علی الخلق بمنزلة الحج علی من استطاع لان اللّه یقول: و أتموا الحج و العمرة للّه «۴».

و فیه: من مات و لم یحج حجة الإسلام، لم یمنعه من ذلک حاجة تجحف به، أو مرض لا یطیق فیه الحج، أو سلطان یمنعه، فلیمت یهودیا أو نصرانیا «۵».

و فیه: ان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله لقیه أعرابی فقال له: یا رسول اللّه انی خرجت أرید الحج ففاتنی و أنا رجل ممیل، فمرنی أن أصنع فی مالی ما أبلغ به مثل أجر الحاج. قال: فالتفت الیه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فقال

---

(۱) سورة آل عمران: ۷۹.

(۲) سورة البقرة: ۱۹۶.

(۳) وسائل الشیعة ۸- ۳.

(۴) وسائل الشیعة ۸- ۴.

(۵) وسائل الشیعة ۸- ۲۰.

مفاتیح الشرائع، ج ۱، ص: ۲۹۳

له: انظر الی أبی قبیس فلو أن أبا قبیس لک ذهبة حمراء أنفقته فی سبیل اللّه ما بلغت ما یبلغ الحاج. ثم قال: ان الحاج إذا أخذ فی

جهازه لم يرفع شيئا و لم يضعه الا كتب اللّه له عشر حسنات، و محى عنه عشر سيئات، و رفع له عشر درجات، فإذا ركب بعيره لم يرفع خفا و لم يضعه الا كتب اللّه له مثل ذلك، فإذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه، فإذا سعى بين الصفا و المروة خرج من ذنوبه، فإذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه، فإذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه، فإذا رمى الجمار خرج من ذنوبه، ثم قال: أنى لك أن تبلغ ما يبلغه الحاج، قال أبو عبد اللّه عليه السلام: و لا يكتب عليه الذنوب أربعة أشهر، و يكتب له الحسنات الا أن يأتى بكبيرة «١».

و فى الصحيح: الحاج على ثلاثة أصناف: صنف يعتق من النار، و صنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه، و صنف يحفظ فى أهله و ماله، و هو أدنى ما يرجع به الحاج «٢».

و فيه: الحج و العمرة ينفيان الفقر، كما ينفى الكير [١] خبث الحديد، قال الراوى قلت: حجة أفضل أو عتق رقبة؟ قال: حجة أفضل. قلت: فثنتين؟ قال حجة أفضل، فلم أزل أزيد و يقول حجة أفضل حتى بلغت ثلاثين رقبة، فقال:

حجة أفضل «٣».

و النصوص فى فضل الحج و العمرة أكثر من أن تحصى.

و لا يجبان بأصل الشرع الإمرة واحدة، و هى حجة الإسلام و عمرة الإسلام

---

[١] جمع كورة.

---

(١) وسائل الشيعة ٨- ٧٩.

(٢) وسائل الشيعة ٨- ٨٣.

(٣) وسائل الشيعة ٨- ٨۶.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٩۴

و وجوبهما فورى بالإجماع و النصوص، و قد يجبان بالنذر و شبهه، و بالإفساد و بالاستيجار للنيابة، و بالدخول إلى مكة من خارج الحرم مع انتفاء العذر و عدم تكرار الدخول، فإنه لا يجوز لغيرهما دخولها الا محرما بحجة أو عمرة، الا أن يكون مريضا أو به بطن كما فى الصحيحين، أو كان قد اعتمر فى شهره ذلك كما فى المعتبرين، قيل: يعتبر مضى الشهر بينهما، كما هو ظاهر الموثق:

يرجع الى مكة بعمرة ان كان فى غير الشهر الذى يتمتع فيه، لان لكل شهر عمرة و هو مرتهن بالحج «١». و يمكن حمله على الأول [١]. و فى رواية فى الرجل يخرج فى الحاجة من الحرم؟ قال: ان رجع فى الشهر الذى خرج فيه دخل بغير إحرام، و ان دخل فى غيره دخل بإحرام «٢».

و الأفضل للمريض أن يحرم عنه، كما فى الصحيح.

و ما عدا ذلك مستحب، كل ذلك مجمع عليه، و أكثره من ضروريات الدين و ما ورد فى المعتبرة من وجوب الحج على أهل الجدة فى كل عام، محمول على تأكد الاستحباب، لمخالفة الوجوب لإجماع المسلمين كافة.

و أعلم أن الحج عبارة عن الإحرام و ما يلزمه، و لبس ثوبيه، و التلبية أو ما يقوم مقامها، و الوقوف بعرفات، و المبيت بالمشعر، و الوقوف به، و رمى جمرة القصوى، و ذبح الهدى ان كان، و الحلق أو التقصير، و طواف البيت للزيارة و ركعتيه، و السعى بين الصفا و المروة، و طواف النساء و ركعتيه، و العود إلى منى للمبيت بها ليالى التشريق، و رمى الجمرات الثلاث، و لا يكون فى السنة إلا مرة.

---

[١] بأن يحمل على إيقاع عمرته فى شهر آخر غير هذا الشهر و ان لم يمض بينهما شهر «منه».

---

(۱) وسائل الشيعة ۸- ۲۲۰.

(۲) وسائل الشيعة ۸- ۲۱۹.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۲۹۵

و العمرة عبارة عن الإحرام و لوازمه، و اللبس، و التلبية أو ما يقوم مقامها و طواف الزيارة و ركعتيه، و السعى، و الحلق أو التقصير، و طواف النساء و ركعتيه ان أفردت عن الحج، و يصح فى جميع أيام السنة، و أفضلها ما وقع فى رجب، كل ذلك للإجماع و النصوص.

و يستحب العمرة فى كل شهر، و هو أقل ما بين العمرتين عند جماعة، للمعتبرة «لكل شهر عمرة» «۱» و العمانى لا يجوز عمرتان فى عام واحد للصحيحين، و حملا على عمرة التمتع جمعا، و فى المبسوط أقل ما بينهما عشرة أيام للخبر و فى سنده ضعف، و جوز جماعة تواليهما مطلقا، لا طلاق الأمر بها، فالأقل من العشرة أو الشهر مكروه.

و يستحب إرسال الهدى و التواعد لإشعاره، و اجتناب ما يجتنبه المحرم من ذلك الوقت من غير تلبية إلى يوم النحر و بلوغ الهدى محله، فيحل كما فى الصحاح المستفيضة. و فى الفقيه عن مولانا الصادق عليه السلام أنه قال:

ما يمنع أحدكم أن يحج كل سنة؟ فقيل: لا يبلغ أموالنا. فقال: أما يقدر أحدكم إذا خرج أخوه أن يبعث معه بثمن أضحية و يأمره أن يطوف عنه أسبوعا بالبيت و يذبح عنه، فإذا كان يوم عرفة لبس ثيابه و تهيأ و أتى المسجد، فلا يزال فى الدعاء حتى تغرب الشمس «۲». و ليس فيه ما يجتنبه المحرم، و هو أوفق للعمومات.

الباب الأول فى شرائطهما و أقسامهما

القول فى الشرائط

اشارة

قال اللّه عز و جل «مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» «۳».

---

(۱) الوافى ۲- ۷۹ أبواب الحج.

(۲) من لا يحضره الفقيه ۲- ۳۰۶.

(۳) سورة آل عمران: ۹۷.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۲۹۶

۳۲۹- مفتاح [من يجب عليه الحج و يصح عنه]

انما يجبان على كل مكلف حر مستطيع، بالإجماع و الصحاح المستفيضة و يصحان عن المميز محرما، و يأتى بالمناسك عنه بلا خلاف للصحاح، و ألحقوا به المجنون لانه ليس أخفض حالا منه، و هو قياس مع الفارق.

و الولى هنا هو الاولى به رحما و الأشد به علاقة، كما هو المتبادر منه بحسب اللغة و العرف، فان اشتقاقه من الولى و هو القرب، و قيل: بل هو من له ولاية المال خاصة، كالأب و الجد للأب و الوصى، و قيل: للأم أيضا ولاية الحج خاصة دون غيره، للصحيح «قامت إليه امرأة و معها صبى لها، فقالت: يا رسول اللّه أ يحج عن مثل هذا؟ قال: نعم و لك أجره» «۱» و أنكره الحلى، و هذا الحديث يؤيد

المختار و يرد القول الثانى و لا دلالـة فيه على تخصـيص الأم، لأن السؤال ليس بمخصـص، و نفقته الزائدة يلزم الولى، لأنه غرم أدخله عليه فلزمه بالتسبب و فى الصحيح «فان قتل صيدا فعلى أبيه» «۲».

و لا ـ يجزى فعـل الصبى و المجنون و العبـد عن فريضـة الإسـلام، بالإجمـاع و الصـحاح، إلا ـ إذا أدرك العبـد أحـد الموقفين فيجزى بإجماعنا و الصحيحين، و ألحق به المجنون و المميز إذا أدركاه مع العقل و البلوغ و هو قياس مع الفارق.

و لا ـ يشترط اذن الزوج فى حجـة إسـلام المرأة للنصوص، و لا ـ وجود ذى محرم إذا كـانت مأمونـة و خرجت مع قوم ثقـات، كمـا فى الاخبار.

(۱) وسائل الشيعة ۸- ۳۷ ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة ۸- ۲۰۸.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۲۹۷

۳۳۰- مفتاح [ما يتحقق به الاستطاعة]

الاسـتطاعة أن يكون له مـا يحـج به كمـا فى المعتبرين، و يعتبر فيهـا أن يتمكن بالملـك أو البـذل من ضـرورى المأكـل و المشـرب و الملبس و المسكن ذهابا و إيابا الى بلده، و ان لم يكن له بها أهل و لا ملك إذا شق عليه مفارقته، دفعا للحرج المنفى.

و من الراحلة بحسب حاله مع الحاجة إليها كذلك، و كذا كل ما يضـطر اليه من الآلات، من مؤنة واجبى نفقته كذلك، و الصـحة من المرض المانع و عـدم العضب [۱] لشـيخوخة مانعـة أو قطع عضو مثلاـ و ظن الأـمن على النفس و البضع و المال و لو بـدفع مال لمن يخافه.

و عـدم ضـيق الوقت بحيث يحتـاج فى قطع المسافـة إلى سـير عنيف لاـ يتحمـل مثله عـادة، و لاـ ببيع خـادمه و لاـ دار سـكناه، بإجماع المسـلمين للاضـطرار إليهمـا و ألحق بهما الثياب اللائقـة بحاله و فرس الركوب و كتب العلم و أثاث البيت، و هو تقييـد للنص من غير دليل، إلا مع الحاجة الشديدة إليها دفعا للحرج.

و فى اشـتراط الرجـوع الى كفايـة من صـناعة أو مـال قولاـن: أظهرهمـا العـدم للأصـل و العمومـات، و الخبر مع ضـعفه غير دال على الاشتراط، و فى الصحيح من كان صحيحا فى بدنه مخلى سربه له زاد و راحلة فهو ممن يستطيع الحج «۱».

و فيه: عن رجل عليه دين أ عليه أن يحج؟ قال: نعم ان حجة الإسلام واجبة على من أطاق المشى من المسلمين «۲».

[۱] العضب: المرض أقعده عن الحركة.

(۱) وسائل الشيعة ۸- ۲۲.

(۲) وسائل الشيعة ۸- ۲۹.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۲۹۸

و فيه قلت: فـان عرض عليه الحـج فاسـتحيا. قال: هو ممن يسـتطيع و لم يسـتحى و لو على حمار أجـدع أبتر. قال: فان كان يسـتطيع أن يمشى بعضا و يركب بعضا فليفعل «۱».

و فى المعتبرة المستفيضة مثله، و هو إجماعى.

و اشترط الحلى تمليك المبذول، و العلامة إيجابه بنذر و شبهه، و هما ضعيفان لأنا نعتبر فى استمرار الوجوب استمرار البذل، نعم يعتبر الوثوق بالباذل، دفعا للحرج و المشقة الزائدة.

و لو وهب له مال فالمشهور عدم وجوب القبول، لعدم وجوب تحصيل الشرط، و اشتماله على المنة التى لا يجب تحملها، و عندى فى الفرق بينه و بين بذل الزاد نظر.

و لا يجب الأخذ من مال الولد الموسر فى الحج، خلافا لجماعة للصحيح و هو شاذ مأول، و يجب شراء ما يحتاج اليه مع وجوده و ان زاد عن ثمن المثل خلافا للمبسوط، و الصواب أن يحمل اختلاف الروايات و الأقوال فيه على اختلاف الناس فى جهات الاستطاعة و درجات التوكل و مراتب القوة و الضعف ان الإنسان على نفسه بصيرة.

۳۳۱- مفتاح [استنابة المأيوس من الحج]

يستنيب ذو المال المأيوس من الحج بنفسه، لمرض أو همم أو عدو وجوبا سواء استقر فى ذمته قبل العذر كما هو إجماعى أولا كما عليه الأكثر، للصحاح المستفيضة، منها: ان كان موسرا حال بينه و بين الحج مرض أو أمر يعذره اللّه

(۱) وسائل الشيعة ۸- ۲۶.

فيه فان عليه أن يحج عنه من ماله صرورة لا مال له «۱». خلافا للحلى لفقد الاستطاعة و جوابه أنها شرط الوجوب مباشرة لا استنابة مع اليأس.

و لو زال العذر عاد الوجوب عند الأكثر بل كاد يكون إجماعا، لإطلاق الأمر بالحج، و ما فعله كان واجبا فى ماله، و هذا يلزمه فى نفسه. و يحتمل العدم لأنه أدى حجة الإسلام بأمر الشارع، و هو ضعيف. و من استقر الحج فى ذمته و لم يأت به حتى مات يستأجر عنه، و يأتى الكلام فيه فى مباحث الجنائز إنشاء اللّه.

۳۳۲- مفتاح [حكم المتكلف فى إتيان الحج]

لو تكلف فاقد الشرائط الحج فالمشهور عدم اجزائه عن حجة الإسلام.

و قال الشهيد: و عندى لو تكلف المريض و المعضوب و الممنوع بالعدو و تضيق الوقت أجزأ، لأن ذلك من باب تحصيل الشرط، فإنه لا يجب و لو حصله وجب و أجزأ- انتهى كلامه. و هو حسن.

و فى حكم من ذكره الفقير إذا حصل المال بقرض و نحوه، و كأن مراده التعميم و ان اكتفى بذكر البعض، و ذلك لان الفرق بينهم و بين الفقير تحكم.

فالحق ان الاستطاعة لم تعتبر من البلد، لان الواجب انما هو المناسك المخصوصة، و قطع المسافة ليس جزءا منه بل و لا واجبا لذاته، و انما وجب لتوقف الواجب عليه، فإذا انتفى التوقف انتفى الوجوب قطعا.

و يؤيده ما ورد فى اجزاء الحج من البصرة إذا استنيب ليحج من الكوفة

(۱) وسائل الشيعة ۸- ۴۴.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٠٠

من الصحيح و غيره، فحصول الاستطاعة قبل التلبس بالإحرام مثبت للوجوب و الاجزاء جميعا، لصدق الاستطاعة.

٣٣٣- مفتاح [من يجب عليه الإعادة و عدمها]

لا يجب على من حج بالبذل اعادته وفاقا للأكثر، للأصل و صدق الامتثال و الصحيح، و خلاف الشيخ شاذ و الخبران ضعيفان و حملا على الاستحباب.

و المخالف لا يجب عليه الإعادة بعد الاستبصار، بل يستحب للصحاح المستفيضة، منها «قد قضى فريضته، و لو حج لكان أحب الى» «١» خلافا للإسكافى و القاضى لبطلان عبادته، و نوقض بالصلاة، و الحق أنه تفضل من اللّه سبحانه عليه، كما تفضل على الكافر الأصلى بعد الإسلام، على القول بوجوب العبادات عليه، بسقوط قضاء الفائت عنه مطلقا، و الخبر المنافى لذلك ضعيف محمول على الاستحباب.

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، مفاتيح الشرائع، ٣ جلد، كتابخانه آية الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ه ق

مفاتيح الشرائع؛ ج ١، ص: ٣٠٠

و لو حج عن غيره ثم أيسر فالمشهور وجوب حجة الإسلام عليه، للأصل و الخبر، الا أن الصحيحين و غيرهما صريحة بخلاف ذلك.

و من مات بعد الإحرام و دخول الحرم برئت ذمته، بالنص و الإجماع، و كذا ذمة المنوب عنه ان كان نائبا بلا خلاف للموثق و غيره، و ربما يكتفى فيهما بالإحرام، لظاهر بعض الصحاح، و عورض بظاهر آخر، و الأول أشهر.

و ان مات قبل ذلك فى الطريق، قضى عنه ان كان لنفسه مطلقا، عند الشيخين للأمر به فى الصحاح، و بشرط استقراره عليه عند آخرين حملا له على ذلك و ان كان لغيره ارتجع من الأجرة بنسبة ما تخلف و قضى عن الميت على المشهور

---

(١) وسائل الشيعة ٨- ٢٤.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٠١

و فيه قول آخر.

و يكفى المنذور عن حجة الإسلام، وفاقا للنهاية لصدق الامتثال، و للصحيحين عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت اللّه الحرام فمشى، هل يجزيه عن حجة الإسلام قال: نعم «١». و فى أحدهما قلت: أرايت ان حج عن غيره و لم يكن له مال و قد نذر أن يحج ماشيا أ يجزى عنه ذلك من مشيه؟ قال: نعم «٢».

و خالف فيه الأكثر لاقتضاء اختلاف السبب اختلاف المسبب. و فيه: ان ذلك انما يتم فى الأسباب الحقيقية دون المعرفات الشرعية، و لهذا اعترفوا بالتداخل إذا تعلق النذر بحجة الإسلام و قلنا بصحته، و قيل: لا يجزى حجة الإسلام عن المنذور، لان الحج انما ينصرف الى النذر بالقصد، بخلاف حجة الإسلام فإنه يكفى فيه الإتيان بالمناسك، و فيه ما فيه.

٣٣٤- مفتاح [المتبرع بالحج عن الميت]

يجوز التبرع بالحج و العمرة عن الميت، فيبرأ ذمته بـذلك إذا كان واجبا عليه، بالإجماع و الصحاح المستفيضة، و كـذا عن الحى إذا كان تطوعا بالإجماع و النصوص، منها الصحيح: ان أبى قد حج و والدتى قد حجت و ان اخوتى قد حجا، و قد أردت أن أدخلهم فى حجتى كأنى قد أحببت أن يكونوا معى.

فقال: اجعلهم معك فان اللّه عز و جل جاعل لهم حجا و لك أجرا بصلتك إياهم «۳».

أما الواجب فلا يجوز التبرع فيه عن الحى، إلا مع العجز المسوغ للاستنابة و لا الاشتراك فيه إجماعا، إلا إذا نـذر جماعـة يشتركوا فى استنابة رجل.

---

(۱) وسائل الشيعة ۸– ۴۹.

(۲) وسائل الشيعة ۸– ۴۹.

(۳) وسائل الشيعة ۸– ۱۴۳.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۳۰۲

و يجوز أن يستناب أكثر من واحد فى عام واحد، سواء كان لحج واجب مختلف الأسباب أو متفقها أو مندوب بلا خلاف، للأصل من دون معارض.

و من كان عنده وديعة فمات صاحبها و عليه حجة الإسلام، و علم أن الورثة لا يؤدون، جاز أن يحج عنه بنفسه أو باستئجار و يعطيهم ما فضل بلا خلاف للصحيح [۱]. و الاولى أن يستأذن الحاكم فى ذلك مع الإمكان.

۳۳۵– مفتاح [ما يشترط فى النائب]

يشترط فى النائب الايمان، و كمال العقل، و أن لا يكون عليه حج واجب فى ذلك العام، و زاد المتأخرون العدالـة، لأن الإتيان بالحج الصحيح انما يعلم بخبره، و الفاسق غير مأمون الكذب. و اكتفى بعضهم بكونه ممن يظن صدقه و يحصل الوثوق باخباره، و هو حسن، و أن يكون قادرا على العمل، و الفقه فى الحج، و أقله أن يكون معه مرشد عدل.

و فى نيابـة الطفـل المميز قولـان: أصحهما الجواز مع الوثوق باخبـاره و لا سيما فى المنـدوب، أما العبـد فيصح نيابته باذن مولاه قولا واحدا، قيل:

و كذا الصرورة، للأصل و الصحاح المستفيضة، خلافا للشيخ فيما إذا كانت امرأة تحج عن الرجل للخبرين، و عورضا بصحيحين و فيه انهما مطلقان و الخبران مقيدان و المطلق يحمل على المقيد، و فى الآخرين: أ تحج المرأة عن الرجل؟

قال: نعم إذا كانت فقيهة مسلمة و كانت قد حجت، رب امرأة خير من رجل «۱».

---

[۱] عن يزيد العجلى قال: سألته عن رجل استودعنى مالا فهلك و ليس لوارثه شىء و لم يحج حجة الإسلام. قال: حج عنه و ما فضل فأعطهم.

---

(۱) وسائل الشيعة ۸– ۱۲۵.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۳۰۳

و ينبغى أن يكون العمل عليهما.

و لا يصح النيابة عن المخالف عند الأكثر إلا إذا كان أبا للنائب للخبر، خلافا للمعتبر فى أصل الحكم، و للحلى فى الاستثناء.

۳۳۶- مفتاح [اشتراط تعيين المنوب عنه بالقصد]

يشترط تعيين المنوب عنه بالقصد، و لا يجب تسميته باسمه، للصحيح: «عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال اللّه «لا يخفى عليه خافية» «۱» و فى رواية «ان شاء فعل و ان شاء لم يفعل اللّه يعلم أنه حج عنه» «۲» و لكن يذكره عند الأضحية إذا ذبحها.
نعم يستحب ذلك بلا خلاف، للصحيح «تسميه فى المواطن و المواقف» «۳» و فيه: هل يتكلم بشيء؟ قال: نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما أصابنى فى سفرى هذا من تعب أو شدة أو بلاء أو شعث فأجر فلانا فيه و أجرنى فى قضائى عنه «۴».

۳۳۷- مفتاح [أحكام النائب]

للنائب أن يصنع بما اعطى ما شاء و عليه حجة، و له أن يطوف عن أقاربه، كذا فى النصوص، و كل ما يلزمه من كفارات الإحرام فمن ماله، لأنها عقوبة

---

(۱) وسائل الشيعة ۸- ۱۳۲.

(۲) وسائل الشيعة ۸- ۱۳۲.

(۳) وسائل الشيعة ۸- ۱۳۱.

(۴) وسائل الشيعة ۸- ۱۳۲.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۳۰۴

جناية صدرت عنه، أو ضمان فى مقابلة إتلاف وقع منه.
و لو أفسده فعليه الحج من قابل، و هل يعاد الأجرة عليه؟ يبنى على القولين المشهورين فيه كما يأتى.
و قيل: ان لم يكن الزمان معينا فعليه حج آخر عن المنوب عنه بعد القضاء، و الأظهر اجزاء القضاء عنه، وفاقا للمختلف، و فى الموثق: فان ابتلى بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل أ يجزى عن الأول؟ قال: نعم قلت: لأن الأجير ضامن للحج؟ قال: نعم «۱». و فى آخر «هى للأول تامة و على هذا ما اجترح» «۲».

القول فى أقسام الحج و العمرة

اشارة

قال اللّه عز و جل «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ- الى قوله- ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ» «۳».

۳۳۸- مفتاح [أنواع الحج]

أنواع الحج ثلاثة، بإجماع العلماء و النصوص المستفيضة، تمتع و قران و افراد، و التمتع أفضلها، بالنص و الإجماع، و الصحاح به مستفيضة.

و يتقدم عمرته على حجه و ترتبط به، و تجزى عن العمرة المفروضة، كما فى النصوص، و يسمى العمرة المتمتع بها الى الحج، و ما سواها يسمى بالعمرة المفردة لأفرادها عنه.

---

(۱) وسائل الشيعة ۸– ۱۳۰.

(۲) وسائل الشيعة ۸– ۱۳۰.

(۳) سورة البقرة: ۱۹۶.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۰۵

و التمتع فرض من نأى عن مكة ثمانية و أربعين ميلا، كما يستفاد من المعتبرة، و قيل: اثنا عشر ميلا و لم نجد مستنده، الا توزيع ذلك من الأربع جوانب و هو ضعيف جدا، و ما فى الحسن من التحديد بثمانية عشر من كل جانب شاذ، و ربما يحمل على التخيير، و ليس لهؤلاء غير التمتع عندنا، لنص القرآن و الصحاح المستفيضة بل المتواترة، إلا مع الاضطرار كضيق الوقت، أو حصول الحيض أو نحو ذلك، كما فى النصوص.

و الأخر ان فرض أهل مكة و من بينه و بينها دون المسافة المذكورة على التخيير، و لا يجوز لهم العدول الى التمتع على الأصح، لمفهوم الآية و الصحاح المستفيضة، خلافا للشيخ فى أحد قوليه و هو شاذ، الا مع الاضطرار فيجوز قولا واحد للعمومات، و فحوى ما يدل على جواز عدول المتمتع إليهما معه، فالعدول إلى الأفضل أولى منه الى المفضول.

و المتطوع يتخير بين الأنواع الثلاثة، إلا أن الأفضل له التمتع، كما فى الصحاح، و كذا الناذر إذا لم يعين أحدها، و كذا من له منزلان بمكة و غيرها يتساويان فى إقامته فيهما لعدم الرجحان، فان غلب أحدهما عليه لزمه فرضه كما فى الصحيح، و من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة لا متعة له للصحيحين، خلافا للنهاية فاشترط الثلاث، و لم نجد مستنده، و ما ورد من الصحاح بأقل من ذلك كالسنة و الستة أشهر، حمل على التخيير جمعا.

۳۳۹– مفتاح [ما يشترط فى حج التمتع]

يشترط فى كل من الثلاثة وقوع حجه فى أشهر الحج، بالكتاب و السنة المستفيضة و الإجماع، و هى شوال و ذو القعدة و ذو الحجة، كما فى المعتبرة،

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۰۶

و قيل: و عشر من ذى الحجة للخبر، و النزاع فيها لفظى لا طائل تحته، و كذا العمرة فى التمتع، بالإجماع و النصوص، منها الصحيح «لا يكون متعة إلا فى أشهر الحج» «۱» أما فى الآخرين فلا بلا خلاف، لإطلاق الأمر بهما، و فى الصحيح «المعتمر يعتمر فى أى شهور السنة شاء» «۲».

و يشترط تقديم العمرة على الحج فى التمتع، و تأخيرها عنه فى الآخرين، للإجماع فيهما و النصوص المستفيضة فى الأول، و فى الخبر «أمرتم بالحج و العمرة فلا تبالوا بأيهما بدئ» ثم قال فى الفقيه: يعنى العمرة المفردة «۳». و تأخيرها أحوط.

و أن تؤتى بهما فى سنة واحدة بلا خلاف، و أما فى التمتع فلأنهما فيه كعبادة واحدة كما فى النصوص، و أما فيهما فمستنده غير واضح. نعم فى الصحيح «عن المعتمر بعد الحج، قال: إذا أمكن الموسى من رأسه فحسن» «۴» و ينبغى العمل عليه.

و أن یحرم بحج التمتع من بطن مکهٔ، بالإجماع و الصحاح، الا ـ مع الجهل و النسیان فیستأنفه حیث أمکن و لو بعرفات، کما فی الصحیح، کما فی الصحیح، و بما سواه حجا کان أو عمرهٔ من المیقات الذی وقته رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله لکل طائفهٔ، بالإجماع و الصحاح المستفیضهٔ، و یأتی تفصیله.

(۱) وسائل الشیعهٔ ۱۰– ۲۴۷.

(۲) وسائل الشیعهٔ ۱۰– ۲۴۱.

(۳) وسائل الشیعهٔ ۱۰– ۲۳۶.

(۴) من لا یحضره الفقیه ۲– ۲۷۴.

مفاتیح الشرائع، ج ۱، ص: ۳۰۷

۳۴۰– مفتاح [فی حج القران]

القران انما یتمیز عن الافراد و یفضل علیه، بسیاق الهدی عند إحرامه فحسب، وفاقا للأکثر للصحاح المستفیضهٔ، و قیل: به و بالجمع بین العبادتین فیه من غیر تحلل بینهما معا، و لهذا سمی بالقران.

و ان المتمتع لو ساق الهدی لم یجز له التحلل من العمرهٔ حتی یأتی بالحج و کان قارنا، لروایات لا دلالهٔ لها علی ذلک صریحا، مع أن القول بجواز القران بینهما بنیهٔ واحدهٔ، أو إدخال أحدهما علی الأخر من غیر تحلل، یتوقف علی النقل الصریح، و الشیخ ادعی الإجماع علی خلافه، و آیهٔ «وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَٔ لِلّهِ» أیضا تنافیه، و فی الصحیح عن رجل نسی أن یقصر حتی یحرم بالحج. قال: یستغفر اللّه «۱».

و أوجب والد الصدوق علی ناسی التقصیر دما یهریقه للخبر، و وافقه فی التهذیب، و حمله فی الفقیه علی الاستحباب و هو أحسن، للصحیح «یستغفر اللّه و لا ـ شیء علیه و تمت عمرته» «۲» أما العامد فقیل: یبطل عمرته و یصیر حجهٔ مبتولهٔ للخبرین، و قیل: یبطلا إحرامه و یبقی علی إحرامه الأول.

۳۴۱– مفتاح [عدم جواز الخروج للمحرم من مکهٔ]

لا یجوز للمتمتع الخروج من مکهٔ إلا محرما بالحج، کما فی الحسان

(۱) من لا یحضره الفقیه ۲– ۲۳۷.

(۲) وسائل الشیعهٔ ۹– ۷۳.

مفاتیح الشرائع، ج ۱، ص: ۳۰۸

لارتباط عمرهٔ التمتع بحجهٔ، إلا إذا رجع قبل شهر وفاقا للمشهور، و کرهه الحلی و هو شاذ، و لو فعل و عاد بعد الشهر جدد عمرهٔ و یتمتع بها کما فی الحسن و من دخل بعمرته إلی مکهٔ و ضاق الوقت عن أفعالها، نقل النیهٔ الی الافراد و کان علیه عمرهٔ مفردهٔ و ان تعین علیه التمتع، کما فی المعتبرهٔ بلا ـ خلاف، إلا ـ فی حد الضیق فأقوال: أحسنها ما فی التهذیب من أن الضابط خشیهٔ فوات أحد الموقفین من تحدید بوقت، الا أن مراتب الناس تتفاضل فی الفضل و الثواب و علیه یحمل النصوص المختلفهٔ.

و كذا الحائض و النفساء إذا منعهما عذرهما عن إكمال العمرة و إنشاء الإحرام لضيق الوقت عن التربص الى الطهر على المشهور، بل كاد يكون إجماعا للصحيح و غيره، و قيل: بل يكملها بلا طواف و تحرم بالحج، ثم تقضى طواف العمرة مع طواف الحج للأخبار المستفيضة، و الجمع بالتخيير ممكن الا أن الأول أولى، لصحة مستنده و صراحته و الاتفاق عليه، و فى رواية أبى بصير:
انها إذا أحرمت و هى طاهرة ثم حاضت قبل أن تقضى متعتها سعت و لم تطف حتى تطهر، ثم تقضى طوافها و قد قضت عمرتها، و ان هى أحرمت و هى حائض لم تسع و لم تطف حتى تطهر «۱». و هو جمع آخر بين الاخبار حسن.
و لو تجدد العذر بعد أربعة أشواط فالمشهور صحة متعتها فتأتى بالسعى و بقية المناسك، و تقضى ما بقى من الطواف بعد الطهر للخبرين، خلافا للحلى لعدم إتمام العمرة و [لا يخلو من قوة، و يقوى الاشكال فيما] «۲» إذا أكملته و لم تصل بعد، فجزم جماعة بإدراكها المتعة حينئذ، فتقضى الصلاة بعد الطهر، للخبر، و فى دلالته عليه نظر.

---

(۱) وسائل الشيعة ۹- ۴۹۸ ح ۵.

(۲) هذه الزيادة فى نسخة.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۰۹

۳۴۲- مفتاح [من يجوز له العدول و عدمه]

يجوز للمفرد إذا دخل مكة أن يعدل الى التمتع إذا لم يتعين عليه الافراد بخلاف القارن، للصحاح المستفيضة، سواء قبل الطواف و السعى فيعتمر أولا ثم يحج، أو بعدهما إذا اقدمهما على الوقوف، كما عليه الأكثر، فيجعلها عمرة فيقصر ثم يحرم بحج التمتع، الا أنه ان كان قد لبى بعد ما سعى قبل أن يقصر فلا متعة له، كذا يستفاد من الاخبار، و فيه أقوال أخر.

الباب الثانى فى ما يتعلق بالإحرام

القول فى المواقيت

۳۴۳- مفتاح [بيان المواقيت لأهل الأعصار]

الميقات لأهل العراق العقيق [۱]، و كذا أهل نجد، و أفضله المسلخ و يليه غمرة [۲]، كما فى النصوص، و المشهور ان آخره ذات عرق للخبرين، خلافا للنهاية فمنع من التأخير اليه الا للتقية أو المرض، للصحيح و هو أحوط.
و لا هل المدينة ذو الحليفة و فسر فى الصحيح بمسجد الشجرة، و لهذا اقتصر جماعة عليه فلم يجوزوا خارج المسجد و هو أحوط، و إذا جاوزه فالجحفة،

---

[۱] و هو واد طويل يزيد على بريدين.

[۲] منزل بطريق مكة و هو فصل ما بين تهامة و نجد.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۱۰

كما فى الصحاح، و قيده الأكثر بالضرورة، للخبر و هو أحوط.

و لأهل الشام و المغرب الجحفة، و لأهل اليمن يلملم، و لأهل الطائف قرن المنازل [۱]، و كذا لأهل نجد عند العامة، و ورد من طريقنا فی الصحيح، و حمل علی ما إذا مروا به و لمن منزله أقرب الی مكة من الميقات منزله، كما فی المعتبرة و كذا أهل مكة ان أرادوا الحج علی المشهور، مستدلين بتلك المعتبرة، مع أن الأقربية تقتضی التغاير، و مع أن المعتبرة الأخری صريحة فی أن ميقات حج أهل مكة أدنی الحل ان أرادوا الافراد، و ان أرادوا العمرة فأدنی الحل كما فی المعتبرة، و كذا كل من أراد الاعتمار من مكة و ان لم يكن من أهلها، و لحج التمتع مكة.

و كل من حج من ميقات لزمه الإحرام منه و ان لم يكن من أهله، و رخص للصبيان التأخير فی إحرامهم إلی فخ، و لا خلاف فی شیء من ذلک الا ما أشرنا اليه، و المعتبرة بالكل مستفيضة. و يكفی فی معرفة المواقيت سؤال الناس و الاعراب كما فی الصحيح.

و لو حج الی طريق لا يفضی الی أحد المواقيت كالبحر مثلا، أحرم إذا غلب علی ظنه محاذاة أقربها الی طريقه، للصحيح: فی المدنی يخرج فی غير طريق المدينة، فإذا كان حذاء الشجرة مسيرة ستة أميال فليحرم منها «۱».

و قيل: بل محاذاة أقربها إلی مكة، اقتصارا فيما خالف الأصل علی موضع الوفاق.

و لو لم يحاذ شيئا منها قيل: يحرم من مساواة أقربها إلی مكة و هو مرحلتان تقريبا، لان هذه المسافة لا يجوز لأحد قطعها الا محرما، و قيل: من أدنی الحل لأصالة البراءة من وجوب الزائد.

---

[۱] قرن المنازل بفتح القاف و سكون الراء قرية عند الطائف و اسم الوادی كله.

---

(۱) وسائل الشيعة ۸- ۲۳۰.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۱۱

۳۴۴- مفتاح [عدم جواز الإحرام قبل الميقات]

لا يجوز لحاج و لا معتمر أن يحرم قبل هذه المواقيت و لا بعدها اختيارا، بالإجماع و الصحاح المستفيضة، إلا لمن أراد العمرة المفردة فی رجب و خشی تقضيه فيقدم، للإجماع و الصحيحين، و كذا الناذر للتقديم للصحيح و غيره، خلافا للحلی.

و يجوز لمن نسی أو جهل أو لم يرد النسک أو عرض له مانع حتی جاوزه، و تعذر العود أن يحرم من خارج الحرم أينما كان، فان كان قد دخل الحرم و لم يمكنه الخروج جاز أن يحرم فيه، و ان أمكنه العود الی ميقات وجب، بلا خلاف فی شیء من ذلک للمعتبرة.

القول فی عقد الإحرام و ما يتبعه

اشارة

قال اللّه تعالی «فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ» «۱».

۳۴۵- مفتاح [ما يستحب فی الإحرام]

يستحب توفير شعر الرأس من أول ذى القعدة، كما فى الصحاح، و ظاهر النهاية وجوبه، و فى المقنعة ان حلقه فيه كان عليه دم، و له رواية فيها ضعف و حملت على ما إذا حلق بعد الإحرام، و اطلاء الجسد سيما العانة و الإبطين و تنظيفه، و تقليم الأظفار و الأخذ من الشارب، و الغسل و أوجبه العمانى كما مر،

---

(1) سورة البقرة: 197.

مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 312

و يعيد لو أكل أو لبس ما ليس له أو تطيب.

و يجوز تقديمه على الميقات ان خاف عوز الماء، و يعيد إذا وجده كل ذلك للصحاح، و فى الصحيح: غسل يومك يجزيك لليلتك و غسل ليلتك يجزيك ليومك «1».

و الحائض تغتسل و تستثفر و تحتشى بالكرسف، و تلبس ثوبا دون ثياب إحرامها و تحرم بغير صلاة، كذا فى المعتبرة «2».

و أن يحرم بحج التمتع يوم التروية للمعتبرة، و قيل: بوجوبه و هو شاذ، و أن يكون الإحرام عقيب فريضة، فان لم يتفق صلى ركعتين، كما فى الصحيحين، و فى خبر «3» ست ركعات، و أن يدعو بالمأثور عقيبهما.

و يشترط أن يحله حيث حبسه و ان لم يكن حجة فعمرة، بالإجماع و الصحاح المستفيضة، و فائدته التحليل عند الحبس من دون هدى، كما هو ظاهر الصحيح و غيره، الا لمن ساقه كما ادعى عليه الإجماع، و قيل: بل الفائدة تعجيل التحليل قبل بلوغ الهدى محله، و هو أحوط سيما مع الإحصار، و قيل: بل هى سقوط الحج من قابل للصحيح «4»، فان لم يكن قد اشترط فان عليه الحج من قابل.

و فيه: أن الواجب المستقر فى الذمة لا يسقط بالشرط و غيره غير واجب التدارك، و ان لم يشترط، فالأولى أن يحمل الرواية على شدة الاستحباب كما فعله العلامة.

---

(1) وسائل الشيعة 9- 13.

(2) وسائل الشيعة 9- 65.

(3) وسائل الشيعة 9- 26.

(4) وسائل الشيعة 9- 35.

مفاتيح الشرائع، ج1، ص: 313

346- مفتاح [ما يجب فى الإحرام]

يجب فيه النية المعينة، لكونه إحرام عمرة أو حج بالأصالة أو بالنذر، لنفسه أو لغيره أداء و قضاء، و قد مر تحقيقها فى مباحث الوضوء.

و التلبيات الأربع و لبس الثوبين الإزار و الرداء، بالإجماع و الصحاح المستفيضة فى الكل.

و الأصح عدم اشتراط مقارنة النية للتلبية لعدم دليل عليه، بل الصحاح تنادى بخلافها، بل المستفاد من أكثرها أفضلية تأخيرها عنها، منها: يجزيك أن تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيهة فإذا استوت بك الأرض ماشيا كنت أو راكبا فلب «1». و منها الفضل أن تمشى قليلا ثم تلبى، و الحلى اشترط ذلك و تبعه فى اللمعة، و هو ضعيف.

و القارن بالخيار بين أن يعقد إحرامه بالتلبية أو الإشعار [1] أو التقليد، للصحاح المستفيضة، منها: يوجب الإحرام ثلاثة أشياء: التلبية و الاشعار و التقليد، فإذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد أحرم «2». خلافا للسيد و الحلى فاقتصرا على التلبية و ان كان قارنا، لعدم

اعتمادهما على خبر الواحد، و جوابهما فى الأصول. و بأيهما بدأ كان الأخر مستحبا على المشهور، و لا بأس به.

و لاـ يلزم الإحرام إلا بأحـد الثلاثـة، فلو فعل قبلها ما لا يجوز للمحرم لم يلزمه بـذلك كفارة، بالإجماع و الصـحاح المسـتفيضة، و هل يلزمه تجديد النية بعد ذلك؟

ظاهر أكثر الروايات العدم، و ربما يشعر بعض الاخبار باللزوم، و به صرح السيد، و هو أحوط و أولى.

---

[۱] الإشعار هو أن يشق سنام الإبل و يلطخه بدمه ليعرف أنه هدى.

---

(۱) وسائل الشيعة ۹- ۴۴.

(۲) الوافى ۲- ۹۲ باب الإحرام.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۱۴

۳۴۷- مفتاح [استحباب التلفظ بما يعزم عليه]

يستحب التلفظ بما يعزم عليه، كما فى المعتبرة المستفيضة، منها الصحيح:

انى أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج كيف أقول؟ قال: تقول «اللهم انى أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك و سنة نبيك»، و ان شئت أضمرت الذى تريد «۱».

و الإضمار فى التقية أولى، للصحيح «أصحاب الإضمار أحب الى» «۲».

و أن يـذكر فى تلبيـة عمرة التمتع الحج و العمرة معا، فينوى فعل العمرة أولا ثم الحج بعدها، باعتبار دخولها فى حج التمتع، للصـحيح: ان أمير المؤمنين عليه السـلام كـان يقول فيها «لبيك بحجـة و عمرة معا لبيك» «۳» و فى الصـحيح: كيف تصـنع أنت؟ فقال: أجمعهما فأقول «لبيك بحجة و عمرة معا لبيك» «۴».

و قيـل: لو أهل المتمتع بالحـج جاز لـدخول عمرة التمتع فيه للمعتبرة، منها الصـحيح «تأتى الوقت فتلبى بالحـج، الحـديث» و أولت بأن المراد بالحج العمرة إلى الحج، أو يلبى بالحج و ينوى العمرة للتقية.

---

(۱) وسائل الشيعة ۹- ۲۴.

(۲) وسائل الشيعة ۹- ۲۵.

(۳) الوافى ۲- ۸۹ باب الإحرام.

(۴) نفس المصدر.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۱۵

۳۴۸- مفتاح [صورة التلبية]

صورة التلبية «لبيك اللهم لبيك لبيك لا شـريك لك لبيك» للصحيح «۱» و غيره، و يضـيف اليه «ان الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك» و أوجبه جماعـة لوروده فى الصـحاح، و هو أحوط. و قيل: الواجب «لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمـد و النعمـة لك و

الملك لا شريك لك لبيك» و لم نجد مستنده مع شهرته، و أما سائر التلبيات الواردة فى الصحيح و غيره فمستحبة بلا خلاف.

و يستحب تكرارها و الإكثار منها، و خصوصا قوله «ذى المعارج» «۲» و سيما عقيب الصلوات فريضة كانت أو نافلة، و كلما نهض به بعيره أو علا شرفا أو هبط واديا، أو لقى راكبا أو استيقظ من منام و بالأسحار، كما فى الصحاح و تأسيا بالنبى صلّى اللّه عليه و آله، و يجهر الرجل بها، كما فى الصحيح «۳» و غيره.

و الأخرس يحرك بها لسانه و يشير بإصبعه، كما فى الخبر «۴»، و الإسكافى يستنيب، و هو شاذ.

۳۴۹- مفتاح [مورد الجهر بالتلبية]

قيل: من أحرم من مسجد الشجرة و كان راكبا فالأفضل أن لا يجهر بالتلبية

---

(۱) وسائل الشيعة ۹- ۵۲.

(۲) من جملة الدعاء المنقول فى التلبية، راجع وسائل الشيعة ۹- ۵۴.

(۳) وسائل الشيعة ۹- ۵۰.

(۴) وسائل الشيعة ۹- ۵۲.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۳۱۶

حتى علت راحلته البيداء، كما فى الصحيح و غيره، الا أن فى بعض الاخبار صرح بعدم الفرق بين الماشى و الراكب فى ذلك.

و من أحرم من مكة فالأفضل أن لا يلبى حتى ينتهى إلى الرقطاء، كما فى الصحيحين، و لا يجهر بها حتى يشرف على الأبطح، كما فى أحدهما «۱»، و قال الشيخ: الماشى يلبى من الموضع الذى يصلى فيه، للخبر.

۳۵۰- مفتاح [متى يجب قطع التلبية]

يجب قطع التلبية عند زوال الشمس من يوم عرفة ان كان حاجا، كما فى الصحاح «۲»، و إذا شاهد بيوت مكة ان كان معتمرا بمتعة، كما فى المعتبرة «۳»، و عند مشاهدة الكعبة ان كان معتمرا بمفردة و قد خرج من مكة للإحرام، كما فى الصحيح، و ان أحرم من خارج فعند دخول الحرم، للخبر، بحمله عليه جمعا كما فعله الشيخ، و الصدوق جمع بينهما بالتخيير، و الأول أولى.

۳۵۱- مفتاح [كيفية الاشعار و التقليد]

الإشعار أن يطعن فى سنامها من الجانب الأيمن، كما فى الصحاح، و قيل:

و يلطخ صفحته بدمه، و ان تعددت دخل بينها و أشعرها يمينا و شمالا، كما فى الصحيح.

---

(۱) وسائل الشيعة ۹- ۶۳.

(۲) وسائل الشيعة ۹- ۵۹.

(۳) وسائل الشيعة ۹- ۵۷.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۳۱۷

و التقليد أن يقلد فى رقبته نعلا خلقا صلى فيه، كما فى الصحيح، و يختص به البقر و الغنم لضعفهما عن الاشعار و للصحيح.

۳۵۲- مفتاح [ما يشترط فى ثوبى الإحرام]

يشترط فى الثوبين كونهما مما يجوز فيه الصلاة بلا خلاف، و فى الصحيح «كل ثوب يصلى فيه فلا بأس أن تحرم فيه» «۱» و فيه «عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة؟ قال: لا يلبسه حتى يغسله و إحرامه تام».

و فى جواز الحرير للنساء قولان: أحوطهما المنع، للصحيح «تلبس ما شاءت غير الحرير و القفازين» «۲» و المراد بهما ما يعمل لليدين يحشى بقطن و يلبس للبرد، و فى الصحيح «لا بأس أن تحرم المرأة فى الذهب و الخز، و ليس يكره الا الحرير المحض» «۳» خلافا للمفيد و جماعة، للصحيح «المرأة تلبس القميص تزره عليها و تلبس الحرير و الخز و الديباج. قال: نعم لا بأس به» «۴» فان المراد به حال الإحرام.

و يجوز أن يلبس المحرم أكثر من ثوبين، بلا خلاف للأصل، و الحسن «يتقى بهما الحر و البرد» «۵» و فيه: لا بأس بأن يغير المحرم ثيابه، و لكن إذا دخل مكة لبس ثوبى إحرامه اللذين أحرم فيهما، و كره أن يبيعهما «۶».

---

(۱) وسائل الشيعة ۹- ۳۶.

(۲) وسائل الشيعة ۹- ۴۳.

(۳) وسائل الشيعة ۹- ۴۲.

(۴) وسائل الشيعة ۹- ۴۱.

(۵) وسائل الشيعة ۹- ۳۹.

(۶) نفس المصدر.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۳۱۸

و إذا اضطر الى القباء لبسه مقلوبا بالإجماع و المعتبرة المستفيضة، فيجعل أعلاه أسفله، كما فى الخبر، أو ظاهره باطنه كما فى آخر، و يكره الوسخ، و أن يغسل قبل الإحلال و ان توسخ إلا لنجاسة، و الأسود كله للنص.

۳۵۳- مفتاح [تقسيم ما يحرم على المحرم]

يحرم على المحرم أمور، و يكره له أمور، ثم منها ما يشرك بين الرجل و المرأة، و منها ما يختص بأحدهما، و منها ما فيه كفارة، و منها ما ليست فيه، و منها ما يجوز عند الضرورة اما مع الكفارة أو بدونها، و لنذكرها جميعا فى فصول.

القول فى الصيد و كفاراته

اشارة

قال اللّه عز و جل «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفّارَةٌ طَعامُ مَساكِينَ أَوْ عَدْلُ ذلِكَ صِياماً لِيَذُوقَ وَبالَ أَمْرِهِ عَفَا اللّهُ عَمّا سَلَفَ وَ مَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللّهُ مِنْهُ وَ اللّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقامٍ» «۱».

۳۵۴- مفتاح [حرمة الصيد للمحرم و المحرمة]

يحرم على كل من الرجل و المرأة المحرمين صيد البر، حيازة و ذبحا و أكلا و دلالة و اشارة و تسبيبا و لو بإعارة سلاح و نحوه، بالكتاب و السنة المستفيضة

---

(۱) سورة المائدة: ۹۵.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۱۹

و الإجماع، و في الصحيح: لا تستحلن شيئا من الصيد و أنت حرام، و لا و أنت حلال في الحرم، و لا تدل عليه محلا و لا محرما فيصطاده، و لا تشر اليه فيستحل من أجلك، فإن فيه الفداء لمن تعمده «۱».

و فيه: لا تأكل من الصيد و أنت حرام و ان كان أصابه محل، و ليس عليك فداء ما أتيته بجهالة، إلا الصيد فان عليك الفداء فيه بجهل كان أو بعمد «۲».

و فيه: ما وطأته أو وطأه بعيرك أو دابتك و أنت محرم فعليك فداؤه «۳».

و فيه: عن المحرم يصيد الصيد بجهالة. قال: عليه كفارة. قلت: فإن أصابه خطأ؟ قال: و أي شيء الخطأ عندك؟ قلت: يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة أخرى قال: نعم هذا الخطأ و عليه الكفارة «۴». و في معناها غيرها.

و هي بإطلاقها تشمل كل حيوان ممتنع بالأصالة، و كذا الآية الشريفة، و في الصحيح: إذا أحرمت فاتق قتل الدواب كلها إلا الأفعى و العقرب و الفأرة «۵» و اليه ذهب المحقق، و ألحق الحلي بالثلاثة كل ما خيف منه، و لعله للنص:

كل ما خاف المحرم على نفسه من السباع و الحيات و غيرها فليقتله، فان لم يردك فلا ترده «۶». و هو حسن، و قيده الأكثرون بالمحلل فأباحوا غير المأكول مطلقا.

و أضاف إليه جماعة الأسد و الثعلب و الأرنب و الضب و اليربوع و القنفذ

---

(۱) وسائل الشيعة ۹- ۷۵.

(۲) وسائل الشيعة ۹- ۷۷ و ۲۲۶.

(۳) وسائل الشيعة ۹- ۲۲۷.

(۴) وسائل الشيعة ۹- ۲۲۶.

(۵) وسائل الشيعة ۹- ۱۶۶.

(۶) وسائل الشيعة ۹- ۱۶۶.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۲۰

و الزنبور و العظاية [۱]، لعدم وجوب الكفارة في قتل غير المأكول سوى المذكورات. و فيه: أنه لا منافاة لتحريم الصيد مع عدم ترتب الكفارة عليه، و كذا يحرم بيض صيد البر و فرخه، بالإجماع و الصحاح الدالة على ثبوت الكفارات بذلك.

أما صيد البحر فلا يحرم شيء منه، بالكتاب و السنة المستفيضة و الإجماع، و هو ما يبيض و يفرخ في الماء، بالإجماع و الصحاح، فالبط و الإوز بريان، و كذا الجراد بالإجماع و المعتبرة المستفيضة.

و يباح أكل الصيد للمحرم مع الاضطرار، فيأكل و يفدى للمعتبرة المستفيضة، و يقدمه على الميتة، كما في المعتبرة، و ما يدل على خلافه محمول على التقية، و هي أقرب محاملها، و في المسألة أقوال أخر و الأصح ما قلناه، وفاقا للمفيد و السيد.

۳۵۵- مفتاح [صيد المحرم ميتة]

المشهور أن المحرم لو ذبح الصيد كان ميتة حراما على المحل و المحرم للخبرين، خلافا للصدوق و الإسكافي فلا يحرم مذبوح المحرم في غير الحرم على المحل، للأصل و الصحاح المستفيضة، و حملها في المقنعة على ما إذا قتله برميه إياه و لم يكن ذبحه جمعا.

---

[۱] دويبة ملساء أصغر من الحرذون تمشى مشيا سريعا ثم تقف، و تعرف عند العامة بالسقاية، و هي أنواع كثيرة.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۲۱

۳۵۶- مفتاح [عدم دخول الصيد في ملك المحرم]

المشهور عدم دخول الصيد في ملك المحرم، باصطياد و لا ابتياع و لا هبة و لا ميراث، إلا إذا كان بعيدا عنه فقولان، و ان من كان معه صيد فأحرم زال ملكه عنه و وجب عليه إرساله، الا أن يكون بعيدا عنه، كما في الاخبار، و إلا ضمن للخبر «لا يحرم أحد و معه شيء من الصيد حتى يخرجه عن ملكه» «۱» و في خبر آخر: عن رجل أصاب ظبيا فأدخله الحرم فمات الظبي في الحرم. فقال: ان كان حين دخله خلى سبيله فلا شيء عليه، و ان أمسكه حتى مات فعليه الفداء «۲».

و خالف فيه الإسكافي و الشيخ، فلا يخرج عن ملكه و ان وجب عليه إرساله إذا دخل الحرم، قال الإسكافي: و لا استحب أن يحرم و في يده صيد.

۳۵۷- مفتاح [كفارات الصيد]

و أما الكفارات ففي قتل النعامة بدنة، و في بقرة الوحش و حماره بقرة أهلية، و في الظبي و الثعلب و الأرنب شاة، و ما لم يوجد من ذلك فض ثمنه على الطعام و يتصدق به على المساكين، و مع العجز يصوم للاية و الصحاح، خلافا للصدوق في الحمار أولا فبدنة للصحيحين، و للإسكافي فخير بينهما فيه جمعا، و لجماعة في الثعلب و الأرنب فنفوا البدل فيهما عن الشاة و هو ضعيف، و يفض الطعام في الأول على ستين مسكينا، و في الثاني على ثلاثين، و في الثالث على عشرة

---

(۱) وسائل الشيعة ۹- ۲۳۰.

(۲) وسائل الشيعة ۹- ۲۲۹ ح ۳.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۲۲

للصحاح، و ما فضل عن العدد فهو له، و لا يجب عليه الإكمال لو نقص عنه كما فى الصحاح، و فى تقدير ما يتصدق به بمد أو مدين روايتان.

و لا ينقص الصوم فى الأول عن ثمانية عشر يوما، و فى الثانى عن تسعة و فى الثالث عن ثلاثة للصحيحين، و قيل: بل يصوم عن كل نصف صاع يوما فى الكل، فان لم يقدر فالتفصيل المذكور، للصحيح و حمل على الاستحباب.

و ذهب الحلى الى أن الخصال الثلاث على التخيير لظاهر الآية، و له الصحيح:

كل شىء فى القرآن أو فصاحبه بالخيار يختار ما شاء، و كل شىء فى القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالأولى الخيار «۱». أى ما ذكر أولا هو المختار و لا يخلو من قوة، لإمكان حمل ما دل على الترتيب على الأفضلية، الا أن الأول أحوط.

۳۵۸– مفتاح [جملة من كفارات الصيد]

فى قتل الحمام و هو كل مطوق شاة للصحاح، و فى القطاة حمل قد فطم و رعى، للصحيح، و كذا الحجل و الدراج بلا خلاف فى الأربعة، و فى الخبر «من أصاب قطاة أو حجلة أو دراجة أو نظيرهن فعليه دم» «۲».

و فى العصفور و القبرة و الصعوة مد من طعام عند الأكثر للخبر، و الصدوق فى كل طير شاة للصحيح: فى محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه، فان كان فرخا فجدى أو حمل صغير من الضأن «۳». و هو قوى.

و فى القنفذ و الضب و اليربوع جدى على المشهور للنص، و ألحق الشيخان

---

(۱) وسائل الشيعة ۹– ۲۹۵.

(۲) وسائل الشيعة ۹– ۱۹۰.

(۳) وسائل الشيعة ۹– ۱۹۴.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۲۳

ما أشبهها، و الحلى حمل فطيم، و فى الجراد تمرة عند الأكثر للصحيح، و قيل:

كف من طعام للصحيح الأخر، و خير فى المبسوط بينهما جمعا و هو الأصح، و ان كان كثيرا فشاة للصحيح، و ان شق التحرز فلا شىء عليه للصحاح.

و فى إلقاء القملة كف من طعام على المشهور للخبرين، و فى الصحيح و غيره فى إلقائها و قتلها لا شىء عليه و لا يتعمد.

۳۵۹– مفتاح [كفارة كسر بيض النعامة و غيرها]

فى كسر بيضة النعامة إذا تحرك فيها الفرخ بكرة [۱] من الإبل، و قبل التحرك إرسال فحولة الإبل فى إناث منها بعدد البيض، فما نتج فهو هدى، بالإجماع و الصحاح فيهما، سواء كسرها بنفسه أو بدابته للصحيح، فان عجز ففى كل بيضة شاة، و مع العجز إطعام عشرة مساكين، فان عجز صام ثلاثة أيام بالنص و الإجماع، و فى الصحيح: عن رجل محل اشترى لمحرم بيض نعام فأكله المحرم فما على الذى أكله؟ فقال: على الذى اشتراه فداء لكل بيضة درهم و على المحرم لكل بيضة شاة «۱». و بمضمونه أفتى الأصحاب، و فى انسحاب الحكم عن مورد النص وجهان.

و فى بيضة القطاة مع التحرك بكرة من الغنم للصحيح، و قيل: مخاض منه للخبر، و فيه مع الضعف لزوم زيادة فداء البيضة عن فداء

الأصل، و يمكن حمله على ما إذا صاد و أكل كما فى حديث النعامة، و قبل التحرك إرسال فحولة الغنم فى إناث منها بعدد البيض، فما نتج فهو هدى، بالإجماع و الصحيحين، و مع

---

[۱] البكرة هى التى لم يطرقها الفحل و أقلها سنة.

---

(۱) وسائل الشيعة ۹- ۲۱۷.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۲۴

العجز فكبيض النعامة على المشهور، و مستنده غير واضح.

و فى بيض الحمام المتحرك و فرخه حمل أو جدى للصحاح، و قبل التحرك درهم يشترى به العلف لحمام الحرم ان كان حرميا، للصحيح «۱» و غيره، و الأصح جواز التصدق به أيضا، وفاقا للصدوق لورود التخيير فى الصحيح الأخر، و بيض القبج كبيض القطاة على المشهور و لم نجد دليله، و القاضى ألحقه ببيض الحمام و هو أولى، لأنه صنف منه.

۳۶۰- مفتاح [أحكام الكفارات]

كل ما لا تقدير فيه فقيمته بلا خلاف، لتحقق الضمان الموجب لذلك و للصحيح و فيما سوى ذلك قيمته، و فى الصحيح بعد أن ذكر جملة من فداء الصيد «و من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين، فمن لم يجد صام ثلاثة أيام» «۲» و لا فرق فى شيء من ذلك بين العمد و السهو، بالإجماع و الصحاح.

و يتكرر الكفارة فى الثانى مع تكرر الصيد، بالنص و الإجماع، أما فى الأول فقولان: و الأصح عدم التكرار، لظاهر «وَ مَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللّهُ مِنْهُ» و للصحيح «فان عاد و قتل آخر لم يكن عليه جزاء و ينتقم اللّه منه النقمة فى الآخرة» «۳» و فى الحسن مثله.

و دليلهم على التكرار عموم «وَ مَنْ قَتَلَهُ» و الصحيح «عليه كلما عاد كفارة» «۴»، و حمل على غير العمد، و لو كان أحدهما خطأ دون الأخر تكرر، و كذلك فى

---

(۱) وسائل الشيعة ۹- ۲۱۹.

(۲) وسائل الشيعة ۹- ۱۸۴.

(۳) وسائل الشيعة ۹- ۲۴۴.

(۴) وسائل الشيعة ۹- ۲۴۴.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۲۵

إحرامين، و قيل: ان ارتبطا كحج التمتع مع عمرته لم يتكرر.

و محل فداء الصيد للحاج منى، و للمعتمر مكة على المشهور، للصحيح «۱» و غيره، و ألحق به فى المشهور كل ما يلزم المحرم من فداء، و دليله غير واضح، مع أن فى الخبر «من وجب عليه هدى فى إحرامه فله أن ينحره حيث شاء الا فداء الصيد، فان اللّه يقول «هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ» «۲» و فى الصحيح: يفدى المحرم فداء الصيد من حيث صاد «۳». و عمل بمضمونه فى التهذيب و جعله الأفضل.

و يجب التصدق به على الفقراء و المساكين بعد ذبحه ان كان حيوانا، لانه المتبادر من الجزاء، و للمعتبرة الصريحة، و قيل: ان كان الصيد مملوكا ففداؤه لمالكه، و ليس بشيء مع أنه يرد عليه إشكالات لا محيص عنها.

۳۶۱- مفتاح [ما يجب فی أعضاء الصيد]

الاجزاء مضمونة كالجملة ففيها الأرش على المشهور، و قيل: ان جرحه ثم وجده سويا فعليه ربع القيمة، للصحيح و غيره، و ان جرحه و لم يعلم حاله بعد الجرح مطلقا، وجب عليه الفداء كاملا بلا خلاف، للصحيح «عن رجل رمى صيدا و هو محرم فكسر يده أو رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد، قال: عليه الفداء كاملا إذا لم يدر ما صنع الصيد» «۴» و في رواية «يدميه ثم أرسله قال: عليه الجزاء» «۵».

(۱) وسائل الشيعة ۹- ۲۴۵.

(۲) وسائل الشيعة ۹- ۲۴۶.

(۳) وسائل الشيعة ۹- ۲۴۷.

(۴) وسائل الشيعة ۹- ۲۲۱.

(۵) وسائل الشيعة ۹- ۲۲۲.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۲۶

۳۶۲- مفتاح [ما لو اشترک جماعة فی الصيد]

لو اشترک جماعة فی قتل صيد، فعلى كل واحد فداء كامل، بالإجماع و الصحاح، و لو رموه فأصاب بعضهم خاصة، فعلى كل واحد منهم فداء عند الأكثر، للصحيح و غيره، خلافا للحلی، فلا شیء على المخطئ الا أن يدل فيجب عليه للدلالة لا للرمی، و هو جيد على أصله.

و له أوقدوا نارا فوقع فيها صيد من غير قصد منهم الى الاصطياد، يكفيهم كلهم فداء واحد بلا خلاف، للصحيح «۱».

۳۶۳- مفتاح [فی لزوم الفداء فی الأكل]

الأكل كالقتل فی لزوم الفداء، و قيل: يضمن قيمة ما أكل، و لم نجد مستنده، و فی الصحيح: عن قوم اشتروا ظبيا فأكلوا منه جميعا و هم حرم ما عليهم؟ فقال: على كل من أكل منه فداء صيد، على كل انسان منهم على حدته فداء صيد كامل.

و فی رواية: صيد أكله قوم محرمون، قال: عليهم شاة شاة و ليس على الذی ذبحه إلا شاة. قيل: يعنی ليس على الذابح إلا شاة أكل منه أو لم يأكل، يعنی يتداخل الفداء، فلو كان القاتل و الأكل واحد تعدد الفداء على الأول و لزم فداء و قيمة على الثانی، و يكفی فداء واحد على الثالث، و فی الصحيح «عن محرمين أصابوا فراخ إنعام فذبحوها و أكلوها، فقال: عليهم مكان كل فرخ

(۱) وسائل الشيعة ۹- ۲۱۱.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۲۷

أصابوه و أكلوه بدنة» و ليس فيه ذكر القيمة و لا تعدد الفداء.

القول فی النساء و كفارتهن

اشارة

قال اللّه عز و جل «فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِّ» «۱» و الرفث الجماع.

۳۶۴- مفتاح [حرمة النساء على الرجال و بالعكس]

يحرم عليه النساء و عليها الرجال، جماعا و تقبيلا و لمسا و نظرا بشهوة و عقدا لنفسه و لغيره، بالنصوص المستفيضة و الإجماع و كذا الشهادة على العقد بلا خلاف للخبرين، و كذا الإقامة عليها على المشهور و مستنده غير واضح، خلافا للشيخ فيما إذا تحملها محلا، و خصه فی التذكرة بما إذا وقع بين محرمين أو محرم و محل و لا بأس به.

و يلحق بالجماع الاستمناء بلا خلاف، للمعتبرة المستفيضة، و يجوز مراجعة المطلقة الرجعية قولا واحدا، لأنها ليست ابتداء نكاح، و كذا شراء الإماء، للأصل و الصحيح، و قيل: بشرط أن لا يقصد المباشرة عند الشراء، و هو تقييد للنص من غير دليل.

۳۶۵- مفتاح [حكم من واقع فی إحرام الحج و العمرة]

من واقع امرأته أو أمته فی إحرام الحج قبل الوقوف بالمشعر عالما بالتحريم، فعليه أن يتم حجه و يذبح بدنة و يحج من قابل، فرضا كان حجه أو نفلا، بالإجماع

---

(۱) سورة البقرة: ۱۹۷.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۲۸

و الصحاح المستفيضة، و كذا فی إحرام العمرة قبل السعی، بلا خلاف للصحيح و غيره الا أن موردهما العمرة المفردة، و لذا خصه فی التهذيب بها، و الأظهر شموله للمتمتع بها أيضا، و ليس فيهما وجوب إتمامها بل ربما يشعران بعدمه.

و فی المبسوط ان كان الوطی فی الدبر فلا اعادة. و يدفعه تناول المواقعة المنوط بها الإعادة فی الروايات للأمرين.

و ألحق بهما فی المنتهی الزنا و وطی الغلام، لأنها أبلغ فی هتك الإحرام فكانت العقوبة عليهما أولى بالوجوب، و المفيد اعتبر قبلية الوقوف بعرفة أيضا، لحديث «الحج عرفة» و هو ضعيف سندا و دلالة، و عليهما أن لا يخلوا فی ذلك المكان الا و معهما ثالث، حتى يفرغا من مناسك الحجتين و العمرتين على الأصح للصحاح، و لكن فی بعضها «حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ» «۱» و قيل: انما يجب ذلك فی الثانية دون الاولى، و الإسكافی يجب التفريق بينهما فی الاولى من مكان الخطيئة الى أن يعود اليه للصحيح.

و ان كان ذلك بعد الوقوف بالمشعر، صح حجه من دون إعادة إجماعا، للأصل و الصحيح، و عليه بدنة للمعتبرة، و فی رواية «ان عليه بدنة ان كان موسرا و بقرة ان كان متوسطا و شاة ان كان معسرا» «۲» و عليه البدنة ان كان بعد السعی فی عمرة التمتع للصحيح، و ألحق بها العمرة المفردة، و دليله غير واضح.

و يسقط البدنة ان كان بعد مجاوزة النصف من طواف النساء على رأی، و بعد خمسة أشواط منه على آخر للخبرين، خلافا للحلی فاشترط الإتمام، و هو الأصح الأحوط.

و لو طاوعته و هى محرمة لزمها مثل ذلك فى الجميع، أما لو أكرهها فلا

(۱) وسائل الشيعة ۹- ۲۵۶.

(۲) وسائل الشيعة ۹- ۲۶۴.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۲۹

بل صحت عبادتها، بلا خلاف فيهما للصحاح، و هل يتحمل كفارتها مع الإكراه؟

المستفاد من الصحيح لا، و المشهور نعم، للصحيح و غيره، و فى آخر: لو جامع أمته محلا و هى محرمة بإذنه تحمل عنها الكفارة بدنة أو بقرة أو شاة، و ان كان معسرا فشاة أو صيام «۱». و هو بظاهره يشمل المكرهة و المطاوعة، الا أنه ضعيف.

۳۶۶- مفتاح [كفارات الاستمتاع فى الحج]

لو واقعها دون الفرج فعليه بدنة و تم حجه، بلا خلاف للصحيحين، و كذا لو استمنى، و قيل: بل يجب عليه الإعادة، للموثق «فى محرم عبث بذكره فأمنى، قال: أرى عليه مثل ما على من أتى أهله و هو محرم بدنة و الحج من قابل» «۲» و فى الصحيح «عن المحرم يعبث بأهله و هو محرم حتى يمنى من غير جماع، أو يفعل ذلك فى شهر رمضان ماذا عليهما؟ قال: عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذى يجامع» «۳» و فى دلالته على الإعادة نظر.

و لو نظر الى امرأته فأمنى فلا شىء عليه للمعتبرين، خلافا للمشهور فبدنة، للخبر و فيه ضعف، و كذا لو مسها من دون شهوة، و معها شاة للحسنين و غيرهما، و فى القبلة بدنة مطلقا، وفاقا للمقنع للحسن و غيره، و قيل: ان خلت من الشهوة فشاة، للخبر و الحلى، و كذا ان خلت من الانزال و لم نجد مستنده. و فى الملاعبة مع الامناء بدنة، للصحيح، قيل: و لو طاوعته لزمها مثله.

(۱) وسائل الشيعة ۹- ۲۶۲.

(۲) وسائل الشيعة ۹- ۲۷۲.

(۳) وسائل الشيعة ۹- ۲۷۱.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۳۰

و لو نظر الى غير أهله فأمنى فبدنة ان كان موسرا و بقرة ان كان متوسطا و شاة ان كان معسرا للخبر، و فى الصحيح «عليه جزور أو بقرة فان لم يجد فشاة» «۱» و فى الحسن «عليه دم لانه نظر الى غير ما يحل له، و ان لم يكن أنزل فليتق و لا يعد و ليس عليه شىء» «۲».

و إذا عقد لمحرم على امرأة، فالمشهور وجوب الكفارة على كل منهما مع الدخول، و فى الموثق: لا ينبغى للرجل الحلال أن يزوج محرما و هو يعلم أنه لا يحل له. قلت: فان فعل فدخل بها المحرم. قال: ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة، و على المرأة ان كانت محرمة بدنة، و ان لم تكن محرمة فلا شىء عليها الا أن تكون قد علمت ان الذى تزوجها محرم، فان كانت علمت ثم تزوجت فعليها بدنة «۳».

القول فى اللباس و الستر و كفارتهما

۳۶۷- مفتاح [حرمة لبس المخيط و غيره على الرجل]

يحرم على الرجل لبس المخيط فى الإحرام اختيارا، بلا خلاف للصحاح المستفيضة، منها: لا تلبس و أنت تريد الإحرام ثوبا تزره و لا تدرعه، و لا تلبس سراويل الا أن لا يكون لك إزار، و لا الخفين الا ان لا يكون لك نعلان «۴». و فى معناه غيره.

---

(۱) وسائل الشيعة ۹- ۲۷۲.

(۲) وسائل الشيعة ۹- ۲۷۳.

(۳) وسائل الشيعة ۹- ۲۷۹.

(۴) وسائل الشيعة ۹- ۱۱۵.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۳۳۱

و ليس فيها إلا النهى عن القميص و القباء و السراويل و الثوب المزرر و المدرع لا مطلق المخيط، و قيده الإسكافى بالضمام للبدن فيجوز التوشح به عنده و له الأصل، و الصحيح «لا تلبس ثوبا له أزرار و أنت محرم الا أن تنكسه» «۱».

أما النساء فيجوز لهن لبسه مطلقا، خلافا للنهاية و هو شاذ، و يدفعه الأصل و الصحاح المستفيضة و فتوى الأصحاب كلهم حتى الشيخ فى غيره.

و يجوز له الطيلسان «۲» إذا لم يزره عليه للأصل و الصحاح، و تقييده بالضرورة كما فى الإرشاد شاذ، و كذا الخف و الجورب مع الضرورة، كما فى الصحاح، و قيل: يشق ظهر قدميهما للخبرين، و قيل: يقطعهما أسفل الكعبين، و به خبر عامى، و هما أحوط.

۳۶۸- مفتاح [حرمة لبس الحلى عليهما]

يحرم عليه لبس الخاتم للزينة، كما هو صريح الخبر و فحوى الصحاح، و يجوز للسنة، كما فى المعتبرين، و يحرم عليهما لبس الحلى للزينة بلا خلاف، للصحيح «المحرمة تلبس الحلى كله الا حليا مشهورا للزينة» «۳» و كذا ما لم تعتد لبسه منه و ان لم تقصد الزينة على المشهور، لمفهوم الصحيح «إذا كان للمرأة حلى لم تحدثه للإحرام لم تنزع عنها» «۴».

أما لغير الزينة و المعتاد فيجوز بالنص و الإجماع، الا أنه يحرم إظهاره للرجال، كما فى الصحيح «۵».

---

(۱) نفس المصدر.

(۲) هو منسوج محيط بالبدن.

(۳) وسائل الشيعة ۹- ۱۳۲.

(۴) وسائل الشيعة ۹- ۱۳۲.

(۵) وسائل الشيعة ۹- ۱۳۱.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۳۳۲

۳۶۹- مفتاح [كفارة لبس ما لا ينبغى لبسه]

فى لبس ما لا ينبغى لبسه متعمدا دم، بالإجماع و الصحاح، منها «من نتف إبطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوبا لا ينبغى له لبسه أو أكل طعاما لا ينبغى له أكله و هو محرم ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فليس عليه شيء، و من فعله متعمدا فعليه دم شاة» «۱».

و لو اضطر جاز، و لا يسقط الدم بلا خلاف، للصحيح: إذا احتاج الى ضروب من الثياب يلبسها؟ قال: عليه لكل صنف منها فداء «۲».

۳۷۰- مفتاح [حرمة تغطية الرأس في الإحرام]

[۲] يحرم على الرجل تغطية الرأس اختيارا، بالإجماع و الصحاح المستفيضة، منها: الرجل المحرم يريد أن ينام يغطي وجهه من الذباب؟ قال: نعم و لا يخمر رأسه «۳» و منها: عن محرم غطى رأسه ناسيا، قال: يلقى القناع من رأسه و يلبى و لا شيء عليه «۴».

و حمل التلبية على الاستحباب لعدم قائل بالوجوب، و الأظهر وجوب

---

(۱) وسائل الشيعة ۹- ۲۸۹.

(۲) وسائل الشيعة ۹- ۲۹۰.

(۳) وسائل الشيعة ۹- ۱۴۱.

(۴) وسائل الشيعة ۹- ۲۸۶.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۳۳۳

كشف الاذن، للصحيح: عن المحرم يجد البرد في أذنيه يغطيهما؟ قال: لا «۱».

أما الوجه فالأكثر على جواز تغطيته له اختيارا، للصحاح المستفيضة، خلافا للعماني فمنعه و أوجب به إطعام مسكين في يده للصحيح، و وافقه في التهذيب على إيجاب الكفارة، لكن جوزه اختيارا مع نيتها، و حمل الكفارة على الاستحباب كما عليه الأكثر أولى جمعا بين النصوص، إذ لو كانت واجبة لذكرت في مقام البيان في سائرها.

و يجوز وضع عصام القربة على الرأس، كما في الصحيح، و العصابة للصداع كما فيه.

و في تغطية الرأس شاة على المشهور، و كذا في تطيينه بطين يستره، أو ارتماسه في الماء، أو حمل ما يستره، و في الصحيح: من لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه و هو محرم ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شيء عليه، و من فعله متعمدا فعليه دم «۲».

۳۷۱- مفتاح [حرمة النقاب للمرأة]

يحرم على المرأة النقاب، بالإجماع و المعتبرة المستفيضة، و فيها «ان إحرامها في وجهها كما ان إحرام الرجل في رأسه» «۳» و في الحسن: أحرمي و أسفري و أرخي ثوبك من فوق رأسك، فإنك إن تنقبت لم يتغير لونك، فقال رجل: الى أين ترخيه؟ فقال: تغطي عينيها. قال قلت: يبلغ فمها؟ قال:

---

(۱) وسائل الشيعة ۹- ۱۳۷.

(۲) وسائل الشيعة ۹- ۲۹۰.

(۳) وسائل الشيعة ۹- ۱۲۹.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۳۳۴

نعم» «۱».

و جواز سدل ثوبها من فوق رأسها على وجهها إلى أطراف أنفها مما لا خلاف فيه، و في الصحيح: المحرمة تسدل الثوب على وجهها

الى الذقن «۲» و فى آخر:
الى النحر إذا كانت راكبة «۳». و فى آخر «الى نحرها» «۴» و أطلق، و ظاهرها عدم اعتبار مجافاة الثوب عن الوجه، و به قطع فى المنتهى، لان سدل الثوب لا يكاد يسلم معه البشرة من الإصابة، فلو كان شرطا لبين، لانه موضع الحاجة، و أوجب الشيخ المجافاة بخشبة و نحوها لئلا يصيب البشرة، و حكم بلزوم الدم إذا أصابها و لم تزل بسرعة، و الأول أقرب.

۳۷۲- مفتاح [حكم الستر باليد]

يجوز لكل من الرجل و المرأة ستر الرأس و الوجه بأيديهما أو بعضو آخر للأصل و عدم صدق الستر بذلك عرفا، و وجوب مسح الرأس و غسل الوجه فى الوضوء، و للصحيح: لا بأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس و قال: لا بأس بأن يستر بعض جسده ببعض «۵».
و يحرم عليهما الارتماس، بالإجماع و الصحاح، أما إفاضة الماء على الرأس فجائز، كما ورد فيها.

۳۷۳- مفتاح [حرمة التظليل للرجل]

يحرم على الرجل التظليل راكبا مع الاختيار، للصحاح المستفيضة، خلافا

---

(۱) وسائل الشيعة ۹- ۱۳۰.
(۲) وسائل الشيعة ۹- ۱۳۰.
(۳) وسائل الشيعة ۹- ۱۳۰.
(۴) وسائل الشيعة ۹- ۱۳۰.
(۵) وسائل الشيعة ۹- ۱۵۲.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۳۵
للإسكافى فجعل تركه مستحبا و هو شاذ، و فيه شاة عند الأكثر، للصحاح، و قيل: فيه أقوال أخر ضعيفة، و مورد النصوص و ان كان المعذور الا أنه يقتضى وجوبها مع انتفاء العذر بطريق أولى، و جوازه للمعذور لا ينافى وجوب الكفارة.
أما للمرأة و الصبى و حالة النزول و المشى فجائز مطلقا، بلا كفارة قولا واحدا و الصحاح بالكل مستفيضة، و قيل: لا ينصب ثوبا فوق رأسه سائرا مطلقا فيعم الماشى إذا فعل كذلك، و لعله لا طلاق بعض النصوص.
و لا يتكرر الكفارة بتكرر التظليل فى النسك الواحد للعذر، و انما يتكرر بتعدد النسك، كما فى الحسن و غيره.

القول فى الطيب و ما يقرب منه و كفارتهما

۳۷۴- مفتاح [حرمة استعمال الطيب للمحرم]

يحرم عليهما الطيب شما و سعوطا و أكلا و اطلاء و حقنة، بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة، منها الصحيح: لا تمس شيئا من الطيب و لا

من الدهن فى إحرامك و اتق الطيب فى طعامك، و أمسك على أنفك من الرائحة الطيبة، و لا تمسك عليه من الريح المنتنة، فإنه لا ينبغى للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة «۱».

و المراد بالطيب ذو الرائحة الطيبة المتخذ للشم عرفا، سواء كان حيوانيا كالمسك و الزباد أو نباتيا كالصندل و العود، و فى الصحيح و غيره: انما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء: المسك و العنبر و الورس و الزعفران، غير أنه

---

(۱) وسائل الشيعة ۹- ۹۴.

يكره للمحرم الأدهان الطيبة الريح «۱».

و ذكر فى رواية مكان الورس العود، و أضاف فى النهاية إلى الأربعة الكافور و لعله لتحريم تقريبه المحرم ميتا كما يأتى، فالحى أولى.

و لا بأس بخلوق الكعبة، بالنص و الإجماع، و فى الصحيح «المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة، قال: لا يضره و لا يغسله» «۲» و كذا العطر فى المسعى للصحيح، و كذا الفواكه، بالنص و الإجماع.

و فى النباتات الرطبة كالورد و البنفسج خلاف، و فى الصحيح «لا تمس الريحان و أنت محرم» «۳» و فى آخر «لا بأس أن تشم الإذخر و القيصوم «۴» و الخزامى و الشيح و أشباهه و أنت محرم» «۵».

و من اضطر الى مس الطيب أو أكل ما فيه طيب قبض على أنفه، كما فى الصحاح، و حرم فى الدروس القبض عليه من كريه الرائحة، أخذا بظاهر النهى و هو أحوط، و لا يحرم شراء الطيب، و لا النظر اليه، بالنص و الإجماع.

و لا يجوز تغسيله بالكافور و لا تحنيطه لو مات، بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح: عن المحرم إذا مات كيف يصنع به؟ قال: يغطى وجهه و يصنع به كما يصنع بالحلال غير أنه لا يقربه طيبا «۶».

---

(۱) وسائل الشيعة ۹- ۹۶.

(۲) وسائل الشيعة ۹- ۹۸.

(۳) وسائل الشيعة ۹- ۹۴.

(۴) القيصوم بالقاف و المهملة بينهما المثناة التحتانية ما يقال له بالفارسية بوى‌مادران، و الخزامى كحبارى حيزى البر، و الشيخ بكسر المعجمة ثم المثناة التحتانية ثم المهملة، ما يقال له بالفارسية درمنه تركى «منه».

(۵) وسائل الشيعة ۹- ۱۰۱.

(۶) وسائل الشيعة ۹- ۱۷۰.

۳۷۵- مفتاح [كفارة مس الطيب]

كفارة الطيب دم بالإجماع، و فى الصحيح: من أكل زعفرانا متعمدا أو طعاما فيه طيب فعليه دم و ان كان ناسيا فلا شىء عليه و يستغفر اللّه و يتوب اليه «۱».

و فيه: و اتق الطيب فى زادك فمن ابتلى بشىء من ذلك فليعد غسله و ليتصدق بصدقة بقدر ما صنع «۲». و فى معناه غيره، و حمل على الاستحباب مع الجهل و النسيان.

۳۷۶- مفتاح [تحریم الادهان علیهما]

یحرم علیهما الادهان، للنهی عنه فی الصحاح، و لا خلاف فی المطیبة منها و ان ادهن بها قبل الإحرام إذا بقیت رائحته الیه، للمعتبرة المستفیضة، و قیل:

یکره و هو شاذ. و فیه شاذ علی رأی، للخبر المقطوع.

و أما غیر المطیبة فجوزه جماعة، للصحیحین، و موردهما حال الضرورة و لا خلاف فیه، و احتمل بعضهم تحریمه قبل الإحرام ان بقی أثره بعده، قیاسا علی المطیب، و لیس بشیء، بل یرده الحسن: و ادهن بما شئت من الدهن حین ترید أن تحرم فإذا أحرمت فقد حرم علیک الدهن حتی تحل «۳».

و لا کفارة فیه و ان أثم باستعمالها اختیارا.

---

(۱) الوافی ۲- ۹۹ باب وظائف الإحرام.

(۲) وسائل الشیعة ۹- ۹۵.

(۳) وسائل الشیعة ۹- ۱۰۴.

مفاتیح الشرائع، ج ۱، ص: ۳۳۸

۳۷۷- مفتاح [تحریم الاکتحال و النظر فی المرآة علیهما]

یحرم علیهما الاکتحال بما فیه طیب و بالسواد، و النظر فی المرآة، للنهی عن الثلاثة فی الصحاح المستفیضة، و علل فیها الأخیران بأنهما من الزینة.

و کرههما فی الخلاف، و هو شاذ کقول القاضی بکراهة الأول.

القول فی سائر التروک و کفاراتها

اشارة

قال اللّه تعالی «وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَکُمْ حَتّی یَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ بِهِ أَذیً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْیَةٌ مِنْ صِیامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُکٍ» «۱».

۳۷۸- مفتاح [تحریم ازالة الشعر علیهما]

یحرم علیهما ازالة الشعر إجماعا، للایة و الصحاح المستفیضة، منها: من حلق أو نتف إبطه ناسیا أو ساهیا أو جاهلا فلا شیء علیه، و من فعله متعمدا فعلیه دم «۲» و منها: عن المحرم کیف یحک رأسه؟ قال: بأظافیره ما لم یدم أو یقطع الشعر «۳».

و یجوز مع الضرورة إجماعا، للایة و للصحیح فی سبب نزولها.

و فيه: ان الصيام ثلاثة أيام و الصدقة إطعام ستة مساكين لكل منهم مدان

---

(۱) سورة البقرة: ۱۹۶.

(۲) وسائل الشيعة ۹- ۲۹۲.

(۳) وسائل الشيعة ۹- ۱۵۹.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۳۹

و النسك شاة «۱». و عليه الأكثر، و قيل: الصدقة إطعام عشرة مساكين لكل مد للخبر، و ليس فيه مع ضعفه إلا إشباع العشرة، و خير في التهذيب بينهما جمعا.

و كفارة غير المضطر أيضا كذلك بلا خلاف، فلا فرق إلا في الجواز و المنع.

و يحتمل تعيين الشاة لغير المضطر لما مر.

و لو مس لحيته أو رأسه فوقع منها شيء، أطعم كفا من طعام بالإجماع و الصحاح، الا أن يكون في وضوء للنص «ليس بشيء مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» «۲».

و في نتف الإبطين شاة للمعتبرة منها ما مر، و كذا أحدهما للصحيح، خلافا للمشهور فإطعام ثلاثة مساكين للخبر، و حمل على التخيير و أولوية الدم.

و لا يجوز لهما حلق رأس المحرم قولا واحدا، و أما رأس المحل ففيه قولان: أحوطهما المنع، للصحيح «لا يأخذ المحرم من شعر رأس الحلال» «۳».

و يكره دخول الحمام و تدليك الجسد، للخبر.

۳۷۹- مفتاح [تحريم تقليم الأظفار عليهما]

يحرم عليهما تقليم الأظفار، بالإجماع و المعتبرة المستفيضة، منها الصحيح:

من قلم أظافيره ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شيء عليه، و من فعله متعمدا فعليه دم «۴».

و في الصحيح: عن المحرم يطول أظفاره أو ينكسر بعضها فيؤذيه. قال:

---

(۱) وسائل الشيعة ۹- ۲۹۵.

(۲) وسائل الشيعة ۹- ۳۰۰.

(۳) وسائل الشيعة ۹- ۱۴۶.

(۴) وسائل الشيعة ۹- ۲۹۱.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۴۰

لا يقص منها ان استطاع، فان كان يؤذيه فليقصها و ليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام «۱».

و في الصحيح و الموثق عن رجل قلم ظفرا من أظافيره و هو محرم. قال:

عليه مد من طعام حتى يبلغ عشرة، فإن قلم أصابع يديه كلها فعليه دم شاة. قلت:

فان قلم أظافير يديه و رجليه جميعا، فقال: إذا كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم، و ان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان

«۲» و فی لفظ آخر: فی کل ظفر قیمة مد من طعام «۳». و لکل من الإسکافی و الحلبی قول آخر فی المسألة، و لم نجد مستندهما. و فی قلع الضرس عند الشیخ شاة للخبر، خلافا للصدوق و الإسکافی فلا شیء فیه، للأصل و للخبر.

۳۸۰- مفتاح [تحریم قتل هوام الجسد علیهما]

یحرم علیهما قتل هوام الجسد، علی المشـهور، للروایات و هی مختصة بالقملة، نعم فی الصحیح «إذا أحرمت فاتق قتل الدواب کلها إلا الأفعی و العقرب و الفأرة» «۴» و فیه «یحک رأسه ما لم یتعمد قتل دابة» «۵» و قیل: یجوز قتلها فی البدن و هو شاذ.

---

(۱) وسائل الشیعة ۹- ۲۹۳.

(۲) نفس المصدر.

(۳) نفس المصدر.

(۴) وسائل الشیعة ۹- ۱۶۶.

(۵) وسائل الشیعة ۹- ۱۶۳.

مفاتیح الشرائع، ج۱، ص: ۳۴۱

و المشهور جواز إلقاء القراد و الحلم عن نفسه و بعیره للأصل، و الصحیح:

أ رأیت ان وجدت علی قرادا أو حلمة أطرحهما؟ قال: نعم و صغار لهما أنهما رقیا فی غیر مرقاهما «۱».

و الأصح عدم جواز إلقاء الحلم عن البعیر، وفاقا للتهذیب، للصحیح:

ان ألقی المحرم القراد عن بعیره فلا بأس، و لا یلقی الحلمة «۲». و فی الحسن:

ان القراد لیس من البعیر و الحلمة من البعیر بمنزلة القملة من جسدک فلا تلقها و ألق القراد «۳».

۳۸۱- مفتاح [تحریم الفسوق و الجدال علیهما]

یحرم علیهما الفسوق و الجدال، کما فی الآیة، و فی الصحیح: إذا أحرمت فعلیک بتقوی اللّه و ذکر اللّه و قلة الکلام الا بخیر، فان تمام الحـج و العمرة أن یحفـظ المرء لسـانه الا ـ من خیر کمـا قـال اللّه تعالی، فان اللّه یقول «فَمَنْ فَرَضَ فِیهِنَّ الْحَـجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِی الْحَجِّ» فالرفث الجماع و الفسوق الکذب و السباب و الجدال قول الرجل لا و اللّه و بلی و اللّه [۱].

و تفسیر الجدال بذلک مستفیض فی الصحاح، و عداه فی الدروس الی کل ما یسمی یمینا، و لعله للصحیح: ان الرجل إذا حلف ثلاثة ایمان فی مقام ولاء و هو محرم فقد جادل و علیه حد الجدال دم یهریقه و یتصدق به «۴».

---

[۱] وسائل الشیعة ۹- ۱۰۸. و السب الشتم و مثله السباب بالکسر.

---

(۱) وسائل الشیعة ۹- ۱۶۴.

(۲) وسائل الشیعة ۹- ۱۶۵.

(۳) نفس المصدر.

(۴) وسائل الشيعة ۹- ۲۸۱.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۳۴۲

و أما الفسوق ففى الصحيح الأخر أنه الكذب و المفاخرة، و جمع بينهما فى المختلف بأن المفاخرة لا تنفك عن السباب، لأنها انما يتم بذكر فضائل له و سلبها عن خصمه، أو سلب رذائل عن نفسه و إثباتها لخصمه.

و خصه القاضى بالكذب على اللّه و رسوله و الأئمة عليهم السلام، و عمه العمانى لكل لفظ قبيح.

و يعفى عن اليمين فى طاعة اللّه وصلة الرحم، ما لم يدأب فى ذلك عند الإسكافى، و له الصحيح.

۳۸۲- مفتاح [كفارة الجدال]

المشهور أن كفارة الجدال فى الكذب منه مرة شاة، و مرتين بقرة، و ثلاثا بدنة، و فى الصدق ثلاثا شاة، و لم نجد له مستندا، و فى الصحيحين: إذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه و على المخطئ بقرة «۱».

و فى الصحيح: إذا حلف الرجل بثلاثة أيمان ولاء فى مقام واحد و هو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه و يتصدق به، و إذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل و عليه دم يهريقه و يتصدق به «۲». و فى معناه أخبار أخر.

و لو كان الإثبات حق أو نفى باطل فلا كفارة على الأظهر.

۳۸۳- مفتاح [ما يكره للمحرم]

يكره تلبية المنادى للنص، و علل بأنه فى مقام التلبية للّه فلا يشرك غيره فيها

---

(۱) وسائل الشيعة ۹- ۲۸۰.

(۲) وسائل الشيعة ۹- ۲۸۱.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۳۴۳

و فى الصحيح «انه يقول: يا سعد» «۱».

و لبس السلاح إلا لضرورة، و الأكثر على تحريمه لمفهوم الصحيح «إذا خاف العدو فلبس السلاح فلا كفارة عليه» «۲» و فى الأخر «إذا خاف المحرم عدوا أو سرقا فليلبس السلاح» «۳» و دلالتهما كما ترى، مع أنه لا قائل بلزوم الكفارة مع انتفاء الخوف.

و إخراج الدم إلا لضرورة للنهى عنه فى النصوص، و قيل: بتحريمه، و يدفعه الاذن فيه فى المعتبرة، الا أن يحمل الاذن على الضرورة.

الباب الثالث فى أفعال الحج و العمرة

القول فى الوقوف بعرفات

اشارة

قال اللّه عز و جل «فَإِذٰا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفٰاتٍ» «۴».

۳۸۴- مفتاح [ما يستحب في الخروج إلى منى]

يستحب للحاج أن يخرج إلى منى يوم التروية، أما قبل أن يصلى الظهرين أو بعد على التخيير، لورود الصحيح لكل منهما، إلا الإمام فقبل، لان عليه إيقاعهما بمنى استحبابا مؤكدا، كما في الصحاح، و ظاهر الشيخ وجوبه عليه

---

(۱) وسائل الشيعة ۹- ۱۷۸.

(۲) وسائل الشيعة ۹- ۱۳۷.

(۳) نفس المصدر.

(۴) سورة البقرة: ۱۹۸.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۴۴

و للمضطر و المريض و خائف الضغاط و الزحام، أن يعجلوا بيوم أو يومين، كما في الموثق و غيره.

و ان يبيت بمنى الى طلوع الفجر من يوم عرفة للنصوص، لكن لا يجوز وادى محسر الا بعد طلوع الشمس للصحيح، و حرمه القاضى أخذا بظاهر النهى و هو أحوط.

و يكره الخروج منها قبل الفجر إلا لضرورة، و حرمه القاضى و الحلبى، و هو ضعيف لعدم ظهور المستند، و على الامام أن يقيم بها الى طلوع الشمس مؤكدا، كما في المعتبرة.

و يستحب الدعاء بما ورد في الصحيح عند الخروج، و الغسل للوقوف بعد الزوال، بالإجماع و المعتبرة.

۳۸۵- مفتاح [ما يجب في الوقوف بعرفة]

يجب في الوقوف النية بعد تحقق الزوال على المشهور، و لم نجد له مستندا و في الصحيح: فلما زالت الشمس خرج رسول اللّه «ص» و معه قريش «۱». و الكون بها الى الغروب اختيارا، بالإجماع و المعتبرة.

و لو وقف بحدودها كبطن عرفه أو ثوبية أو ذى المجاز أو تحت الأراك لم يجزئه، بالإجماع و المعتبرة.

و لو أفاض قبل الغروب جاهلا فلا شيء عليه، بالإجماع و الصحاح، و كذا ناسيا بلا خلاف، و ان كان عامدا جبره ببدنة للصحيحين، خلافا للصدوقين فشاة و لم نجد مستندهما، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة، أو في الطريق

---

(۱) الوافي ۲- ۱۵۳ باب العرفات.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۴۵

أو في أهله، كذا في الصحيح «۱».

و لو عاد قبل الغروب لم يلزمه للأصل، و لانه لو لم يقف أولا ثم أتى قبل الغروب و وقف حتى تغرب لم يجب عليه شيء فكذا هنا.

۳۸۶- مفتاح [ما يعتبر في الكون بعرفة]

مسمى الكون بها ركن، فمن تركه عامدا فلا حج له بالإجماع، و فى الحسن «أصحاب الأراك لا حج لهم» «۲».

و إذا انتفى الحج مع الوقوف بحد عرفة، فمع عدم الوقوف أولى، و من تركه لعذر تداركه، و لو قبل الفجر من يوم النحر إن أمكنه، و الا اجتزأ بالوقوف بالمشعر، بالإجماع و المعتبرة.

و لو تردد فى إمكان إدراكه قبل الفجر لم يجب عليه إتيانه، و يكتفى بالمشعر و قد تم حجه، كما يستفاد من الصحاح.

۳۸۷- مفتاح [ما يستحب فى الوقوف بعرفات]

يستحب الوقوف فى ميسرة الجبل فى أسفله للمعتبرين، و يكره أعلاه لفحوى أحدهما إلا لضرورة، كما فى الخبر، و حرمه القاضى و الحلى و هو ضعيف، و أن يكون متطهرا للخبر.

و أن يصرف زمان الوقوف كله فى الذكر و الدعاء كما يستفاد من الاخبار،

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۰- ۳۱.

(۲) وسائل الشيعة ۱۰- ۱۱.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۴۶

و قيل: بوجوبه.

و أن يدعو بما ورد عن أهل البيت عليهم السلام فى ذلك و هو أكثر من أن تحصى، و أن يدعو قائما إلا مع منافاته الخشوع كما قالوه.

و أن يضرب خباءه بنمرة للصحاح، و أن يقف على السهل ليتيسر الاجتماع و التضام، و يجمع رحله ليأمن عليه الذهاب، و يتوجه بقلبه [۱] الى الدعاء، و يسد الخلل به و بنفسه، كما فى الصحيح «۱»، و علل بأن الفرج الكائنة على الأرض إذا بقيت فربما يطمع أجنبى فى دخولها فيشتغل بالتحفظ منه عن الدعاء و يؤذيه فى أموره.

القول فى الوقوف بالمشعر

اشارة

قال اللّه عز و جل «فَاذْكُرُوا اللّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرٰامِ» «۲».

۳۸۸- مفتاح [ما يستحب فى المسير الى المشعر]

يستحب أن يدعو عند التوجه إليه بالمأثور، و يقتصد فى سيره بسكينة و وقار كما فى الصحيح، سائلا العتق من النار كما فيه، مستغفرا كما فيه و فى الآية، داعيا عند وصوله الى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق بالمأثور، و أن يؤخر

---

[۱] ربما يفسر بإزالة الشواغل المانعة عن الإقبال و التوجه فى الدعاء، فيأكل ان كان جائعا و يشرب ان كان عطشانا و هكذا، و هو

حسن الا أنه خلاف ما يستفاد من النقل «منه».

(۱) وسائل الشيعة ۱۰- ۱۴.

(۲) سورة البقرة: ۱۹۸.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۳۴۷

المغرب و العشاء إلى المزدلفة للمعتبرة، و فى الصحيح «و ان ذهب ثلث الليل» «۱».

و قول الشيخ بوجوبه شاذ يدفعه الصحيحان.

و أن يجمع بينهما بأذان و إقامتين من غير نافلة بينهما، فيؤخر نافلة المغرب الى بعد العشاء، بالإجماع و الصحاح.

۳۸۹- مفتاح [ما يجب فى الوقوف بالمشعر]

يجب النية للوقوف كما مر مرارا، و الكون بها بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس للمختار، و الى الزوال للمضطر، بالإجماع و الصحاح.

و يجوز مع الزحام ارتفاع الجبل، بالنص و الإجماع، و جوزه الشهيدان مع الاختيار، و جعل فى الدروس ما أقبل من الجبال منها دون ما أدبر.

و يجوز الإفاضة منها قبل الفجر للضرورة، بالإجماع و المعتبرة المستفيضة أما اختيارا فلا فان فعل جبره بشاة عند الأكثر، للخبر: ان كان جاهلا فلا شيء عليه، و ان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة «۲». خلافا للحلى فيبطل به حجه.

۳۹۰- مفتاح [ما يستحب فى الوقوف بالمشعر]

يستحب أن يكون متطهرا بعد الفجر، داعيا بالمأثور كما فى الصحيح، ذاكرا للّه سبحانه كما فى الآية، و قيل: بوجوب الذكر أخذا بظاهر الأمر، و لا يخلو من قوة.

(۱) وسائل الشيعة ۱۰- ۳۹.

(۲) وسائل الشيعة ۱۰- ۴۹.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۳۴۸

و أن يقف الصرورة بالمشعر أو يطأه برجله للحسن و غيره، و هو أخص من المزدلفة، كما يشعر به بعض الروايات، فقيل: انه ما قرب من المنارة، و قيل:

بل هو جبل هناك يسمى بقزح، و قيل: انه المسجد الموجود الان، و فى كلام أهل اللغة أنه المزدلفة بعينها، و يدل عليه الصحيح.

۳۹۱- مفتاح [من ترك الوقوفين]

من ترك الوقوفين جميعا بطل حجه، بالنص و الإجماع، عمدا كان أو نسيانا، و لو أدرك شيئا منهما فأقسامه بالنسبة إلى الاختيارى و الاضطرارى ثمانية:

أربعـة مفردة و هى كـل مـن الاختيـاريين و الاضـطراريين، و أربعـة مركبـة و هى الاختياريـان و الاضـطراريان، و اختيـارى عرفـة مع اضطرارى المشعر و بالعكس.

و لا يجزى منها اضـطرارى عرفـة وحـده قولا واحدا، و فى كل من اختياريها وحده و اضـطرارى المشـعر وحده و الاضـطراريين قولان: أصـحهما عـدم الاـجزاء فى الأـول، وفاقـا للمنتهى لعـدم إتيـانه بالمأمور به على وجهه، و انتفاء ما يـدل على الصـحة معه، بل فى بعض النصوص: إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج «۱».

و الاـجزاء فى الأـخيرين، وفاقـا لجماعـة للمعتبرة، منهـا الصـحيح: إذا أدرك المزدلفـة فوقف بهـا قبل أن تزول الشـمس يوم النحر فقد أدرك الحج «۲». و فى الموثق: من أدرك المشعر الحرام قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج «۳».

و كذا فى الحسن، و كذا فى الصحيح: إذا أدركت الزوال فقد أدركت

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۰- ۵۷.

(۲) وسائل الشيعة ۱۰- ۵۸.

(۳) وسائل الشيعة ۱۰- ۵۹.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۴۹

الموقف «۱».

و الشيخ حمل هذه الاخبار تارة على إدراك الفضيلة دون أن يسقط عنه حجة الإسلام، و أخرى على تخصيصها بمن أدرك عرفات. و أما الأربعة الباقية فكلها مجزية بلا خلاف.

القول فى نزول منى و رمى الجمرة القصوى

اشارة

قال اللّه تعالى «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النّاسُ» «۲».

۳۹۲- مفتاح [ما يستحب فى الرمى]

يستحب التقاط الحصى من المشعر، بالإجماع و المعتبرة، منها الحسن:

خذ حصى الجمار من جمع، و ان أخذته من رحلك بمنى أجزأك «۳».

و يشترط أن يكون من الحرم غير المساجد، للمعتبرة منها الحسن: ان أخذته من الحرم أجزأك و ان أخذته من غير الحرم لم يجزئك.

و قال: لا ترم الجمار الا بالحصى «۴».

و أن تكون أبكارا بالإجماع و النصوص، و يستحب أن تكون رخوة للحسن بقدر الأنملة كحلية منقطعة ملتقطة للنص.

و أن يفيض الامام قبل طلوع الشمس بقليل، و هو بعده على المشهور للموثق

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۰- ۶۰.

(٢) سورة البقرة: ١٩٩.

(٣) وسائل الشيعة ١٠- ٧١.

(۴) نفس المصدر.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٥٠

و غيره، خلافا للمفيد و الصدوقين فلم يجوزوا لأحد الإفاضة قبل الطلوع للصحيح و هو أحوط.

و على القولين ليس لأحد أن يجوز وادى محسر قبل الطلوع قولا واحدا للنص «١»، و أن يسرع بها فى المشى، و يدعو بالمأثور، كما فى الصحاح و لو ترك الإسراع رجع فأتى به، للنص.

٣٩٣- مفتاح [ما يجب فى الرمى]

يجب نزول منى يوم النحر، و رمى الجمرة القصوى و هى العقبة فيه، بلا خلاف للنصوص، و يجب فيه النية، و العدد و هو سبع حصيات بالإجماع و النصوص. و إلقاؤها بما يسمى رميا، و اصابة الجمرة بها بفعله بلا خلاف، و فى الصحيح: فان رميت بحصاة فوقعت فى محمل فأعد فى مكانها، و ان أصابت إنسانا أو جملا ثم وقعت على الجمار أجزأك «٢».

و يستحب فيه الطهارة للصحاح، منها «و يستحب أن يرمى الجمار على طهر» «٣» و منها «لا بأس أن يقضى المناسك على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلاة و الوضوء أفضل» «۴» و أوجبها المفيد و السيد و الإسكافى، للصحيح: «لا ترم الجمار الا و أنت على طهر» «۵» و حمل على الكراهة.

---

(١) النصوص خ ل.

(٢) وسائل الشيعة ١٠- ٧٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٠- ٧٠.

(۴) الوافى ٢- ١٣٣ باب الطواف.

(۵) وسائل الشيعة ١٠- ۶٩.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٥١

و أن يدعو عند ارادته و حين الفراغ بما ورد فى الصحيح، و أن يكون بينه و بين الجمرة عشرة أذرع إلى خمسة عشر، للصحيح.

و أن يرميها خذفا للصحيح، و أوجبه السيد و الحلى، و يدفعه الأصل و ظاهر الحديث، و فسر بوضعها على باطن إبهامه اليمنى أو ظاهرها على الخلاف و دفعها بظفر المسبحة، و الحديث يحتملهما، و السيد يدفعها بظفر إصبعه الوسطى و لم نجد مستنده، و كلام أهل اللغة مخالف للكل.

و أن يرميها ماشيا كما يستفاد من النصوص، خلافا للمبسوط فجعل الركوب فى هذه الجمرة أفضل، أما جواز الركوب فإجماعى منصوص فى الصحاح، و أن يرميها من قبل وجهها لا من أعلاها، كما فى الصحيح، مستدبرا للقبلة، للخبر.

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، مفاتيح الشرائع، ٣ جلد، كتابخانه آية الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ه ق

القول فی الهدی

اشارة

قال اللّه عز و جل «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» «۱».

۳۹۴- مفتاح [من یجب علیه الهدی]

انما یجب الهدی علی المتمتع دون غیره بالکتاب و السنهٔ و الإجماع، و لو تمتع المکی قیل: لا یجب علیه هدی، لرجوع اسم الإشارهٔ فی الآیهٔ إلی الهدی، و فیه أنه أرجع فی النصوص الی التمتع، و هو الأبعد المناسب لذلک و قیل: انما یجب علیه لو تمتع ابتداء لا عدولا، و یحتمل الوجوب علیه لغیر حجهٔ الإسلام.

---

(۱) سورهٔ البقرهٔ: ۱۹۶.

مفاتیح الشرائع، ج۱، ص: ۳۵۲

و لو کان مملوکا مأذونا کان مولاه بالخیار بین أن یهدی عنه أو یأمره بالصوم بالإجماع و الصحاح.

و الطفل یهدی عنه ولیه من ماله و مع العجز یصوم عنه، کما فی الصحاح، و فی صحیح آخر «یذبح عن الصغار و یصوم الکبار» «۱» و فی روایهٔ «و لو أنهم أمرهم بالصوم فصاموا کان قد أجزأ عنهم» «۲».

۳۹۵- مفتاح [ما یجب فی الهدی]

یجب النیهٔ عند ذبحه من المالک أو الذابح، و فی الصحیح: عن الضحیهٔ یخطئ الذی یذبحها فیسمی غیر صاحبها، أ یجزی عن صاحب الضحیهٔ؟ فقال:

نعم انما له ما نوی «۳».

و أن یذبح بمنی بالنص و الإجماع، و ما فی الحسن «أن مکهٔ کلها منحر» «۴» مأول بالتطوع.

و لا یجزی أقل من واحد، وفاقا للأکثر للصحاح، الا مع الضرورهٔ فیجزی البقرهٔ عن خمسه إذا کانوا أهل خوان واحد للقوی، و فی الصحیح: عن قوم غلت علیهم الأضاحی و هو یتمتعون و هم مترافقون لیسوا بأهل بیت واحد، و قد اجتمعوا فی مسیرهم و مضربهم واحد، أ لهم أن یذبحوا بقرهٔ؟ فقال: لا أحب

---

(۱) الوافی ۲- ۱۷۵ باب الهدی.

(۲) وسائل الشیعهٔ ۱۰- ۹۰.

(۳) وسائل الشیعهٔ ۱۰- ۱۲۸.

(۴) وسائل الشیعهٔ ۱۰- ۹۲.

مفاتیح الشرائع، ج۱، ص: ۳۵۳

ذلک الا من ضرورة «۱».

و أن يكون يوم النحر بعد الرمى و قبل الحلق للتأسى، و حديث «خذوا عنى مناسككم» و غيره، و قيل: بل يجوز طول ذى الحجة اختيارا، و مستنده غير واضح، و قيل: بل يستحب الترتيب و ليس بواجب، للصحيح و غيره «لا حرج» و حملا على الجاهل أو الناسى، و فى الصحيح: عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحى. قال: لا بأس و ليس عليه شىء و لا يعودن «۲».

و لا يجب الإعادة مع الإخلال بالترتيب فى الثلاثة قولا واحدا و ان أثم مع الوجوب.

و أن يكون من النعم الثلاثة بالإجماع و النصوص، و فى الصحيح: أفضله بدنة و أوسطه بقرة و أخسه شاة «۳».

و أن يكون ثنيا فى غير الضأن، و فيه يكفى الجذع، بالإجماع و الصحاح و الثنى من الإبل ما دخل فى السادسة بلا خلاف، و من الأخيرين ما دخل فى الثالثة، وفاقا للمنتهى، و كلام أهل اللغة و المشهور الثانية، و الجذع من الضأن فى اللغة ما له ستة أشهر، و فى المشهور ما دخل فى الثانية.

و أن يكون تاما بالإجماع و النصوص، و فى الصحيح «لا يجوز أن يكون ناقصا» «۴» فلا يجوز العوراء و لا العرجاء، خلافا للمشهور ان لم يكن عرجها بينا، للخبر و فيه ضعف، و لا المقطوعة الاذن الا أن يكون مشقوقا أو مثقوبا و لم يذهب منها شىء، كما فى الخبر، و فى الحسن «ان كان شقها و سما فلا بأس و ان كان شقا فلا يصلح» «۵».

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۰- ۱۱۵.

(۲) وسائل الشيعة ۱۰- ۱۴۱.

(۳) وسائل الشيعة ۱۰- ۱۰۱.

(۴) وسائل الشيعة ۱۰- ۱۱۹.

(۵) وسائل الشيعة ۱۰- ۱۲۱.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۵۴

و لا الخصى من الفحول، و كرهه العمانى و يدفعه الصحاح الا مع الضرورة كما فى الصحيحين، و فى الصحيح: لو اشتراها على أنها تامة فبانت ناقصة لم يجزئ فى الواجب «۱». و فى آخر: لو علم بالعيب بعد نقد الثمن فقد تم «۲».

و أن لا يكون مهزولا للصحيحين: ان اشتريته مهزولا و وجدته سمينا أجزأک، و ان اشتريته مهزولا فوجدته مهزولا فلا يجزئ «۳». و اشترط العمانى ظهور السمن قبل الذبح، و يدفعه إطلاق الروايتين بل المتبادر منهما، و فى الصحيح: ان اشترى الرجل هديا و هو يرى أنه سمين أجزأ عنه و ان لم يجده سمينا «۴». و فى الخبر: ان كان على كليتيها شىء من الشحم أجزأت «۵».

و لو لم يوجد الا فاقد الشرائط ففى الاجزاء أو الانتقال الى الصوم قولان:

أصحهما الأول، للصحيح: اشتر فحلا سمينا للمتعة، فان لم تجد فموجوء، فان لم تجد فمن فحولة المعز، فان لم تجد فنعجة، فان لم تجد فما استيسر من الهدى. و فى آخر: فان لم تجد فما تيسر عليک «۶».

۳۹۶- مفتاح [ما يستحب فى الهدى]

يستحب أن يكون سمينا، ينظر فى سواد و يمشى فى سواد و يأكل و يشرب

---

(۱) الوافى ۲- ۱۶۸ باب الهدى.

(۲) وسائل الشيعة ۱۰- ۱۲۲.

(۳) وسائل الشيعة ۱۰- ۱۱۱.

(۴) وسائل الشيعة ۱۰- ۱۱۰.

(۵) وسائل الشيعة ۱۰- ۱۱۱.

(۶) وسائل الشيعة ۱۰- ۹۷.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۵۵

فى سواد، كما فى الصحاح، و الوجوه الثلاثة فى تفسيرها مشهورة، قيل: و كلها مروية عن أهل البيت عليهم السلام.

و أن يكون مما عرف به، كما فى النصوص، أى أحضر عشية عرفة بعرفات، و أوجبه فى المقنعة و له الصحيح و غيره: لا يضحى الا بما قد عرف به «۱» و فى الخبر: لا بأس بها عرف بها أو لم يعرف «۲». و فيه ضعف، و يكفى فيه الأخبار البائع للصحيح.

و أن يكون أنثى من الإبل و البقر و فحلا- من الغنم، كما فى الصحيح، و يجوز العكس بالنص و الإجماع، و أن ينحر الإبل قائمة قد ربطت بين الخف و الركبة، و يطعنها من الجانب الأيمن للنصوص، و أن يدعو بالمأثور، كما فى الصحيح، و أن يتول الذبح بنفسه إذا أحسن للتأسى، و فى الصحيح «ان كانت امرأة فلتذبح لنفسها» «۳» و أن يضع يده مع يد الذابح ان استناب للصحيح.

۳۹۷- مفتاح [تقسيم الهدى الى ثلاثة أقسام]

قيل: يجب أن يأكل منه شيئا و يطعم شيئا، وفاقا للحلبى و الحلى، للآيتين «فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْبائِسَ الْفَقِيرَ» «۴»، «فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ» «۵» و قيل: باستحبابه، و فى الصحيح: القانع الذى يقنع بما أعطيته و المعتر الذى

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۰- ۱۱۲.

(۲) نفس المصدر.

(۳) وسائل الشيعة ۱۰- ۱۳۶.

(۴) سورة الحج: ۲۸.

(۵) سورة الحج: ۳۶.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۵۶

يعتريك، و السائل الذى يسألك فى يديه، و البائس الفقير «۱».

و ربما يقيد القانع و المعتر بالفقير، جمعا بين الآيتين، و ربما يجمع بينهما بالتخيير، و الأول أول، و فى القوى «إذا ذبحت أو نحرت فكل و أطعم كما قال اللّه» «۲» و قيل: يجب أكل شىء منه و إهداء الثلث إلى اخوانه المؤمنين و الصدقة بثلث على فقرائهم، للصحيح: أطعم أهلك ثلثا و أطعم القانع و المعتر ثلثا و أطعم المساكين ثلثا «۳». و مورده السائق، و حمل على الاستحباب، لعدم قائل بوجوب إطعام الأهل الثلث، و قيل: باستحباب تقسيمه أثلاثا على هذا الوجه.

و لا يجوز أن يعطى الجزار منه شيئا الا على سبيل التصدق مع استحقاقه للنصوص، و فى الصحيح: سألته عن الإهاب، فقال: تصدق به، أو تجعله مصلى تنتفع به فى البيت، و لا- تعطى الجزارين، و قال: نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أن يعطى جلالها و جلودها و قلائدها الجزارين، و أمر أن يتصدق بها «۴». و فى الصحيح: فى جلود الأضاحى لمن ضحى بها أن يجعلها جرابا الا أن يتصدق بثمنها «۵».

و لا ينبغى «۶» إخراج شىء منه عن منى بل يصرفه بها، بلا خلاف للمعتبرة، و فى الصحيح: عن اللحم أ يخرج به من الحرم؟ فقال: لا يخرج منه شىء إلا السنام بعد ثلاثة أيام «۷» و أما ما فى الحسن: كنا نقول لا يخرج شىء لحاجة

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۰- ۱۴۲.

(۲) نفس المصدر.

(۳) نفس المصدر.

(۴) وسائل الشيعة ۱۰- ۱۵۲.

(۵) نفس المصدر.

(۶) و لا يجوز خ ل.

(۷) وسائل الشيعة ۱۰- ۱۵۰.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۳۵۷

الناس اليه، فأما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه «۱».

و حمله الشيخ على من يشتريه ليخرجه للخبر، و فيه نظر لان الحسن يشتمل على ما يشتمل عليه المعتبرة و على أمر زائد، و فى النصوص: نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عن لحوم الأضاحى بعد ثلاث، ثم أذن فيها فقال: كلوا من لحوم الأضاحى بعد ثلاث و ادخروا «۲».

۳۹۸- مفتاح [حكم من فقد الهدى و وجد ثمنه]

من فقد الهدى و وجد ثمنه فالأكثر على أنه يخلفه عند من يشتريه طول ذى الحجة، فإن تعذر فمن القابل للقويين، خلافا للحلى فيصوم لظاهر «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ» و للإسكافى فخير بينهما.

و إذا فقدهما صام عشرة أيام ثلاثة فى الحج، أى فى بقية أشهره و هو ذو الحجة، و سبعة إذا رجع الى أهله، بالكتاب و السنة و الإجماع، مواليا للثلاثة، بالنص و الإجماع، و قيل: الا إذا كان الثالث العيد فيأتى به بعد النفر للخبرين.

و يدفعه المستفيضة و الاحتياط. و جوز جماعة تقديمها من أول ذى الحجة، كما فى الخبر بشرط تلبسه بالمتعة، و الأحوط خلافه، و أما السبعة فالمشهور عدم وجوب التتابع فيها، لإطلاق الأمر و صريح الخبر، خلافا للعمانى و الحلبى للصحيح و هو أحوط. و ان أقام بمكة انتظر مدة وصوله إلى أهله ما لم يزد على شهر للصحيح.

و يستحب أن يكون الثلاثة عرفة و يومين قبلها، بالإجماع و الصحاح، فان

---

(۱) نفس المصدر.

(۲) وسائل الشيعة ۱۰- ۱۴۸.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۳۵۸

لم يتفق فبعد التشريق للصحيح، أو يوم الحصبة و هو يوم النفر و يومين بعده.

و لو خرج ذو الحجة و لم يصمها تعين الهدى، بالإجماع و المعتبرة، و لو صامها ثم وجد الهدى قبل التلبس بالسبعة فله المضى على الصوم عند الأكثر، لظاهر الآية و صريح الخبر، خلافا للقواعد إذا وجده قبل التلبس بالسبعة فى وقت الذبح، لأنه مأمور فى وقته و قد

وجده فيجب، و الحلى أسقط الهدى بمجرد التلبس بالصوم، و لا يخلو من قوهٔ، و ان كان الاهداء مع التمكن منه فى وقته أحوط، و هو أفضل مطلقا بلا خلاف، للخبر.

۳۹۹- مفتاح [أحكام هدى القران]

المشهور أن هدى القران لا ـ يخرج عن ملك سائقه، و له ابداله و التصرف فيه قبل الاشعار و بعده ما لم يسقه، خلافا لجماعهٔ بعد الاشعار، للصحيح: عن الرجل يشترى البدنهٔ ثم تضل قبل أن يشعرها و يقلدها فلا يجدها حتى يأتى منى فينحر و يجد هديه. قال: ان لم يكن قد أشعرها فهى من ماله ان شاء نحرها و ان شاء باعها، و ان كان أشعرها نحرها «۱».

و ان ساقه وجب نحره بمنى ان كان الإحرام للحج، و بفناء الكعبهٔ بالحزورهٔ [۱] ان كان للعمرهٔ، بالنص و الإجماع، و لو هلك لم يجب اقامهٔ بدله الا أن يكون مضمونا كالكفارهٔ بلا خلاف للصحاح، منها عن الهدى الذى يقلد أو يشعر ثم يعطب. قال: ان كان تطوعا فليس عليه غيره، و ان كان جزاء أو نذرا فعليه بدله «۲».

---

[۱] على وزن قسورهٔ، موضع كان به سوق مكهٔ بين الصفا و المروهٔ قريب من موضع النخاسين معروف.

---

(۱) وسائل الشيعهٔ ۱۰- ۱۳۱.

(۲) وسائل الشيعهٔ ۱۰- ۱۲۳.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۳۵۹

و لو عجز عن الوصول نحر أو ذبح و أعلم بما يدل على أنه هدى، كما فى المعتبرهٔ المستفيضهٔ، منها الصحيح: رجل ساق الهدى فعطب فى موضع لا ـ يقدر على من يتصدق به عليه و لا ـ من يعلمه أنه هدى. قال: نحره و يكتب كتابا يضعه عليه ليعلم من مر به أنه صدقهٔ «۱».

و فى الصحيح: أى رجل ساق بدنهٔ فانكسرت قبل أن يبلغ محلها أو عرض لها موت أو هلك فلينحرها ان قدر على ذلك، ثم ليلطخ نعلها الذى قلدت به بدم حتى يعلم من مر بها أنها قد ذكيت فيأكل من لحمها ان أراد «۲».

و فيه: عن الهدى الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أ يبيعه صاحبه و يستعين بثمنه فى هدى؟ قال: لا يبيعه، فان باعه تصدق بثمنه و يهدى هديا آخر «۳».

و فى معناه الحسن.

و لو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه بمنى أجزأ، و ان ذبحه بغيره لم يجزئ للصحيح، و على الواجد أن يعرفه ثلاثهٔ أيام، فان لم يعرف صاحبه ذبحه عنه، كما فى الصحيح.

و يجوز ركوب الهدى و شرب لبنه ما لم يضر به أو بولده، بالنص و الإجماع، الا من الإسكافى فى الواجب، و هو تقييد للنص من غير دليل.

۴۰۰- مفتاح [ما يجوز أكله من الهدى و عدمه]

لا يجوز أكل شىء من الهدى الواجب سوى التمتع، بالإجماع و النصوص،

(۱) وسائل الشيعة ۱۰- ۱۳۱.

(۲) وسائل الشيعة ۱۰- ۱۳۰.

(۳) وسائل الشيعة ۱۰- ۱۲۶.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۶۰

و فی بعضها انما هو للمساكين، و ما ورد بخلافه مأول بحال الضرورة، و ربما يحمل على الكراهة، و هو خلاف الأحوط.

و عليه مع الأكل أن يتصدق بثمنه، كما فی النص، و الأظهر وجوب الأكل من المتبرع به، وفاقا للدروس لإطلاق الآيتين، و للموثق: سقت فی العمرة بدنة فأين أنحرها؟ قال: بمكة. قلت: فأی شیء أعطی منها؟ قال: كل ثلثا و اهد ثلثا و تصدق بثلث «۱» و فی معناه الصحيح و قد مر، و المشهور استحبابه.

القول فی الحلق و التقصير

اشارة

قال اللّه تعالى «مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ» «۲» و قال عز و جل «وَ لٰا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتّٰى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ» «۳».

۴۰۱- مفتاح [مورد وجوب الحلق أو التقصير للحاج]

يجب على الحاج الحلق أو التقصير، بالإجماع و النصوص، و القول باستحبابه شاذ مردود، و كذا على المعتمر بالعمرة المفردة، أما المتمتع بها الى الحج فيتعين عليه التقصير، و لو حلق لزمه دم للنصوص، خلافا للخلاف فجعله أفضل، و للمنتهی فجعل الحلق مجزيا و ان حرم، و هما ضعيفان.

و لو أخره عن الطواف أعاد الطواف كما فی الصحيح، و مع العمد يجبره

(۱) وسائل الشيعة ۱۰- ۱۴۶.

(۲) سورة الفتح: ۲۷.

(۳) سورة البقرة: ۱۹۶.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۶۱

مع ذلك بشاة، كما فی الأخر «۱»، و فی العمرة يؤخره عن طواف الزيارة و السعی، بالإجماع و النصوص، و الأكثر على التخيير بينهما فی الحج للرجل، و تأكد الحلق فی حق الصرورة و المعقص و الملبد، و هو من ألزق شعره بعسل و صمغ لئلا يقمل أو يتسخ، للمعتبرة المستفيضة.

و أوجبه الشيخ على الثلاثة حتما، و العمانی على الأخيرين فقط، و ظاهر الصحاح معه و هو الأقوى. أما النساء فعليهن التقصير حتما بالنص و الإجماع.

و يكفی مسماه، كما فی النص، خلافا للإسكافی فلا يكفی ما دون القبضة و مستنده غير معلوم.

و من ليس على رأسه شعر سقط عنه الحلق، و هل يجب عليه إمرار الموسى على رأسه كما فى الخبر أم يستحب؟ أقوال: ثالثها الوجوب على من حلق فى إحرام العمرة، و الاستحباب على الأقرع، و العدول الى التقصير أولى.

۴۰۲- مفتاح [وقت الحلق أو التقصير و مكانهما]

وقته للحاج يوم النحر بعد الذبح قبل الطواف كما فى النصوص، و جوز الحلبى تأخيره إلى آخر أيام التشريق بشرط تقديمه على الطواف، و اختاره فى التذكرة و المنتهى مستدلا بأنه تعالى بين أوله و لم يبين آخره، فمتى أتى به أجزأ كالطواف و السعى، و الأول أحوط.

و يجب أن يكون بمنى، فلو رحل قبله رجع مع التمكن، بالنص و الإجماع، و الا أتى به فى الطريق و عليه يحمل الخبر، و يبعث شعره ليدفن بها وجوبا، لظاهر الحسن و غيره، و قيل: ندبا للجمع بينهما و بين خبر آخر. و فيه أنه

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۰- ۱۸۱.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۶۲

مع قصور السند ورد فى الناسى.

و فى المختلف أسقط عنه و أوجب على العامد، و له وجه. أما الدفن بها فمستحب مطلقا للصحيح «۱»، و أوجبه الحلبى.

۴۰۳- مفتاح [ما يتحلل به الحاج]

يحل الحاج بعد الذبح و الحلق أو التقصير من كل شيء، إلا النساء و الطيب، وفاقا للتهذيب، و إذا طاف للحج و سعى حل من الطيب، و إذا طاف للنساء حل منهن، كذا فى الصحاح المستفيضة، و ما ورد فيها من أنه «إذا طاف النساء فقد أحل من كل شيء أحرم منه الا الصيد» «۲» فالمراد به الصيد الحرمى لا الإحرامى كما هو واضح.

و الأكثر على عدم التحلل من الصيد الإحرامى إلا بعد طواف النساء، لظاهر «لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ» «۳» فإن الإحرام يتحقق بتحريم الطيب و النساء، و هو أحوط. و قال الصدوقان: يتحلل بالرمى من كل شيء إلا الطيب و النساء و هو شاذ.

و يستفاد من كثير من المعتبرة التحلل من الطيب قبل طواف الحج، و حمله الشيخ على غير المتمتع للخبر المفصل، و يدفعه ورود بعضها فى المتمتع، فحمل ما يخالفها على الأفضل، و الأول أولى.

و يكره لبس المخيط و تغطية الرأس الى أن يسعى، و الطيب الى أن يطوف

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۰- ۱۸۴.

(۲) وسائل الشيعة ۱۰- ۱۹۳.

(۳) سورة المائدة: ۹۵.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۶۳

للنساء، كما يستفاد من المعتبرة، و يحل المعتمر بالتقصير أو الحلق من كل شيء إلا النساء، على القول بوجوب طوافهن فيحل به منهن بلا خلاف.

القول فی الطواف

اشارة

قال اللّه تعالى «وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» «۱».

۴۰۴– مفتاح [أوقات الطواف الواجب]

إذا فرغ الحـاج من مناسـكه بمنى وجب عليه الرجوع الى مكـة للطوافين و السـعى بينهما، بالإجماع و النصوص المسـتفيضة، و الأفضـل إيقاع ذلک يوم النحر فان تعـذر فمن الغـد، و يتأكـد للمتمتع للمعتبرة المسـتفيضة، و يجوز للمفرد و القارن تأخيره طول ذى الحجة بلا خلاف للمعتبرة.

أما المتمتع ففى جواز تأخيره له اختيارا قولان: للجواز «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ» فان الشهر كله من أشهره و الصحاح المستفيضة، منها «لا بـأس أن يؤخر زيارة البيت الى يوم النفر» [۱] و للمنع الصـحيح «عن المتمتع متى يزور البيت؟ قـال: يوم النحر أو من الغـد و لا يؤخر و المفرد و القارن ليسا بسواء موسع عليهما» [۲] و ما فى معناه.

و لاـ يخفى أن حملـه على الكراهـة أولى و أقرب من حمـل الأـول على المفرد و القـارن، مـع أن فى الصـحيح «يكره على المتمتـع أن يؤخر» «۲» و فى آخر

---

[۱] وسائل الشيعة ۱۰– ۲۰۲. قوله «ليسا بسواء» معترضة و المعنى المتمتع ليس كالمفرد و القارن «منه».

[۲] وسائل الشيعة ۱۰– ۲۰۲. قوله «ليسا بسواء» معترضة و المعنى المتمتع ليس كالمفرد و القارن «منه».

---

(۱) سورة الحج: ۲۹.

(۲) وسائل الشيعة ۱۰– ۲۰۱.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۶۴

«ينبغى أن يزور البيت يوم النحر» «۱»، فالأصح الجواز. أما تأخيره عن ذى الحجة فمبطل مع التعمد قولا واحدا.

۴۰۵– مفتاح [من يجب عليه الطواف]

طواف الزيارة واجب على كل حاج و معتمر، بالإجماع و الصـحاح المسـتفيضة بل الضرورة من الدين، و كذا طواف النساء على الحاج بأقسـامه عنـدنا، قولا واحـدا للصـحاح المسـتفيضة، و على المعتمر بالعمرة المفردة على المشـهور للاخبار، و أسـقطه الجعفى عنه، و له الصحاح المستفيضة المطابقة للأصل، مع ضعف المعارض الا أن يحمل على التقية لدلالة بعضها عليها.

أمـا المتمتع بهـا الى الحـج فليس عليه طواف النسـاء، بالإجمـاع و الصـحاح المسـتفيضة، و فيه قول بالوجوب شاذ، و هو لازم للرجال و النساء و الصبيان و الخصيان، لعموم الخطاب و خصوص الصحيح.

و من لم يتمكن من الطواف لمرض و نحوه طيف به، فـان لم يتمكن لعـدم اسـتمساک طهـارته و شـبهه كالإغمـاء طيف به بلا خلاف

فيهما، للمعتبرة المستفيضة.

أما الحيض فلا لإمكان عدولها الى نوع آخر، إلا فى طواف النساء مع الضرورة الشديدة، كما قاله الشيخ و ورد فى الصحيح.

۴۰۶– مفتاح [حكم من ترك الطواف]

طواف الزيارة ركن من تركه عامدا بطل حجه أو عمرته، بخلاف طواف

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۰– ۲۱۰.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۶۵

النساء بلا خلاف فيهما، لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه فى الأول، و خروج الثانى عن الحج، كما يشعر به الصحيح، و فى الصحيح: ان معنا امرأة حائضا و لم تطف طواف النساء و يأبى الجمال أن يقيم عليها. قال: فأطرق و هو يقول: لا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها و لا يقيم عليها جمالها، ثم رفع رأسه إليه فقال: تمضى فقد تم حجها «۱».

و من تركهما أو أحدهما ناسيا قضاه و لو بعد المناسك، و لو شق العود استناب فيه بلا خلاف للصحاح، منها: رجل نسى طواف النساء حتى يرجع الى أهله. قال: يرسل فيطاف عنه «۲».

و منها: عن رجل نسى طواف الفريضة حتى قدم بلاده و واقع النساء، كيف يصنع؟ قال: يبعث بهدى ان كان تركه فى حج بعث به فى حج، و ان كان تركه فى عمرة بعث به فى عمرة، و وكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه «۳».

و بعث الهدى فيه محمول عند الأكثر على من واقع بعد الذكر، لان من واقع قبله فهو ممن واقع ناسيا، و سيأتى أنه لا كفارة عليه.

و فيه بعد، للتصريح فيه باستمرار النسيان الى ما بعد المواقعة، فالوجوب مطلقا أصح و أحوط، وفاقا للنهاية، و يستفاد من الروايتين و أمثالهما جواز الاستنابة للطواف مطلقا و ان لم يشق العود، الا أن الأصحاب لم يجوزوا ذلك فى طواف الزيارة، و جوز أكثرهم فى طواف النساء، خلافا للتهذيب و المنتهى لصحيح غير صريح.

و لو اتفق عوده وجب عليه المباشرة، للصحيح: يأمر أن يقضى عنه ان

---

(۱) وسائل الشيعة ۹– ۴۷۰.

(۲) وسائل الشيعة ۹– ۴۶۸.

(۳) وسائل الشيعة ۹– ۴۶۷.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۶۶

لم يحج فإنه لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت «۱».

و الجاهل كالعامد يعيد و عليه بدنة عند الأكثر، للصحيح: عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة. قال: ان كان على وجه جهالة فى الحج أعاد و عليه بدنة «۲».

و هذه البدنة عقوبة محضة لا جبران، لان النسك باطل من أصله فلا يتعلق به الجبران، و متى وجب قضاء طواف الزيارة وجب إعادة السعى، وفاقا للخلاف و الدروس، للصحيح الموجب للترتيب.

۴۰۷– مفتاح [وجوب تأخير الطواف]

المشهور وجوب تأخير الطواف و السعى عن الوقوفين و مناسك يوم النحر للمتمتع اختيارا للخبر، و هو مع ضعفه معارض بالصحاح المستفيضة الدالة على جواز التقديم له مطلقا و أنه و التأخير سواء، فان تم الإجماع و الا فالجواز و التسوية، الا أن يحمل الصحاح على ذوى الأعذار.

أما المفرد و القارن و المضطر كالمريض و الكبير و الخائف من الحيض «۳»، فجائز لهم التقديم قولا واحدا، للمعتبرة المستفيضة، و قول الحلى بالمنع غير ملتفت اليه، و ادعاؤه الإجماع غير مسموع، كيف؟ و قد ادعى الشيخ على خلافه الإجماع.

و لا يجوز تقديم طواف النساء على السعى لمتمتع و لا لغيره اختيارا، و لا

---

(۱) وسائل الشيعة ۹- ۴۶۹.

(۲) وسائل الشيعة ۹- ۴۶۶.

(۳) الحائض خ ل.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۳۶۷

تقديم السعى على طواف الزيارة، بلا خلاف فيهما، للمعتبرة المستفيضة الدالة على وجوب الترتيب، أما مع الضرورة و السهو فجائز قولا واحدا و عليه يحمل الموثق المطلق.

۴۰۸- مفتاح [ما يشترط فى الطواف الواجب]

يشترط فى الطواف الواجب الطهارة، بالإجماع و الصحاح المستفيضة، كما مر فى مباحث الصلاة، أما المندوب فلا، للصحاح الصراح، خلافا للحلبى «۱» لإطلاق بعض النصوص، و هو ضعيف لان المفصل يحكم «۲» على المجمل و يستباح بالترابية كما يستباح بالمائية على الأصح كما مر، و من نسيها حتى فرغ منه أعاد، كما فى الصحاح.

و يشترط فى الرجل أن يكون مختونا، بالإجماع و الصحاح، و فى اشتراط طهارة الثوب و البدن و الستر ثم فى العفو عما يعفى عنه فى الصلاة من النجاسات خلاف، و الأكثر على اشتراط الطهارة دون الستر و على عدم العفو، و الأدلة مع ضعفها من الطرفين معارضة.

و لو لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ منه صح طوافه بلا خلاف، و كذا الناسى على الأظهر.

و لو علم بها فى الأثناء خرج و أزال ثم يتم مطلقا كما فى القويين، و قيل:

---

(۱) للحلى خ ل.

(۲) يحمل خ ل.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۳۶۸

يستأنف ان توقف الإزالة على ما يستدعى القطع و لما يكمل أربعة أشواط، نظرا الى ثبوت ذلك مع الحدث فى الأثناء كما يأتى، و ربما قيل: بوجوب الاستيناف مطلقا مع الإخلال بالموالاة الواجبة بدليل التأسى و غيره.

۴۰۹- مفتاح [ما يستحب للطواف]

يستحب الغسل للطواف، و تقليم الأظفار، و الأخذ من الشارب لمن أحل له ذلك، و مضغ الإذخر، و دخول مكة للقادم من المدينة أو الشام من أعلاها، حافيا على سكينة و وقار، و دخول المسجد من باب بنى شيبة، و يقال: ان هبل [۱] مدفون بعتبتها و أنه بإزاء باب السلام داخل المسجد.

و أن يقف على الباب مسلما على النبى صلّى اللّه عليه و آله، داعيا بالمأثور فإذا دنى من الحجر الأسود يرفع يديه و يحمد اللّه و يثنى عليه و يصلى على النبى صلّى اللّه عليه و آله، و يسأل اللّه أن يتقبل منه ثم يستلم [۲] الحجر و يقبله، فان لم يستطع فبالاشارة، و أوجبها الديلمى، و يدفعه الصحاح، ثم يستقبل و يدعو بالمأثور، كل ذلك للنص.

۴۱۰- مفتاح [ما يجب و يستحب فى الطواف]

يجب فيه النية و البدأة بالحجر و الختم به، بالإجماع و المعتبرة، و يكفى

[۱] بضم الهاء و فتح العين اسم صنم كان فى الكعبة.

[۲] استلم الحجر: لمسه إما بالقبلة أو باليد.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۶۹

البدأة العرفية كما يظهر منها، و المتأخرون أوجبوا جعل أول جزء من الحجر محاذيا لأول جزء من مقاديم بدنه، بحيث يمر عليه بعد النية بجميع بدنه علما أو ظنا، و لا دليل لهم على ذلك سوى الاحتياط، و هو الى الوسواس أقرب منه الى الاحتياط.

و أن يجعل البيت على يساره بلا خلاف للتأسى، و أن يدخل الحجر فى الطواف، بالإجماع و الصحاح، فان اختصر بعض الأشواط فى الحجر أعاد ذلك الشوط، كما فى الصحيحين.

و أن يطوف بين البيت و المقام، مراعيا قدر ما بينهما من جميع الجهات على المشهور، بل كاد يكون إجماعا للنص، خلافا للإسكافى و الصدوق فجوزاه خارج المقام مع الضرورة، للصحيح: عن الطواف خلف المقام، قال: ما أحب ذلك و ما أرى به بأسا فلا تفعله الا أن لا تجد منه بدا «۱».

و أن يكمله سبعا بالإجماع و الصحاح المستفيضة بل المتواترة، و يجوز التعويل على غيره فى التعداد، كما فى الصحيح «۲».

و يستحب أن يكون فى طوافه ذاكر اللّه سبحانه، داعيا بالمأثور فى الصحيح «۳» مقتصدا فى مشيه على سكينة و وقار للنص، و ان يلتزم المستجار فى الشوط السابع، و يبسط يديه على حائطه و يلصق به بطنه و خده كما ورد، و يدعو بالمأثور فى المعتبرة، و فيها: هذا مكان لم يقر عبد لربه بذنوبه ثم استغفر الا غفر اللّه له «۴». و لو نسى الالتزام حتى جاوز الركن لم يرجع للصحيح.

(۱) وسائل الشيعة ۹- ۴۲۷.

(۲) وسائل الشيعة ۹- ۴۷۶.

(۳) وسائل الشيعة ۹- ۴۱۵.

(۴) وسائل الشيعة ۹- ۴۲۴.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۷۰

و أن يلتزم الأركان كلها سيما اليمانى و الذى فيه الحجر، لمواظبة النبى صلّى اللّه عليه و آله على استلامها، و إيجاب الديلمى لاستلام اليمانى شاذ، كمنع الإسكافى عن استلام الشامى.

و يكره الكلام فى طواف الفريضة بغير الذكر و الدعاء و قراءة القرآن، أما جوازه فإجماعى منصوص عليه فى الصحيح و غيره.

۴۱۱- مفتاح [حكم من زاد و نقص فى الطواف]

الزيادة على السبعة متعمدا محرمة مبطلة فى الفريضة على المشهور للخبرين، و مكروهة فى النافلة، و كرهها الحلى مطلقا، و فى الصحيح: انما يكره أن يجمع الرجل بين الأسبوعين و الطوافين فى الفريضة، و أما النافلة فلا بأس «۱».

و فيه: عن الرجل يطوف الأسابيع جميعا فيقرن؟ فقال: لا الأسبوع و ركعتان، و انما قرن أبو الحسن عليه السلام لانه كان يطوف مع محمد بن إبراهيم فى حال التقية «۲».

و لو كان سهوا أكملها أسبوعين و صلى أربع ركعات، و جعل أحدهما نافلة كما فى الصحاح، و المستفاد من بعضها أن الثانى هو الفريضة.

و أنه يصلى ركعتى الأول بعد السعى، و الظاهر أنه على الأفضلية، لإطلاق الأمر بالإكمال و صلاة أربع ركعات فى الأخر، و قيل: ان هذا الإكمال على سبيل الاستحباب فيكون الأول هو الفريضة، و كيف كان فالمشهور أنه انما يفعل ذلك إذا أكمل شوطا فصاعدا.

---

(۱) وسائل الشيعة ۹- ۴۴۰.

(۲) وسائل الشيعة ۹- ۴۴۱.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۷۱

فلو ذكر قبل ذلك قطع و لا شيء عليه، للخبر «ان كان قد ذكر قبل أن يأتى الركن فليقطعه و قد أجزأ عنه» «۱»، و هو مع ضعفه معارض بالقوى: من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل فى الثامن فليتم أربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين «۲».

أما النقصان لنسيان أو حاجة أو مرض أو حدث أو لدخول البيت أو نحو ذلك، فالمشهور أنه ان تجاوز النصف بنى و الا استأنف، و لو عاد إلى أهله أمر من يطوف عنه، و مستنده غير واضح.

نعم ورد فى الحدث حديث ضعيف، و كذا فى العلة رواية عليلة، و فى الصحيح «البناء على الستة أشواط مع النسيان» «۳» و فى كثير منها إطلاق الاستيناف، و مورده حدوث المرض أو دخول البيت أو قضاء الحاجة لأخيه، و فى بعضه «فى الحاجة ان كان طواف نافلة بنى عليه» «۴».

و ان كان طواف فريضة لم يبن عليه، و فى عدة منها إطلاق البناء و موردها حضور الصلاة الفريضة، و فى بعضها الوتر.

۴۱۲- مفتاح [الشك فى عدد الطواف]

من شك فى عدده بعد انصرافه لم يلتفت بلا خلاف، لعموم «إذا خرجت من شيء ثم دخلت فى غيره فشكك ليس بشيء» «۵» و نحوه.

---

(۱) وسائل الشيعة ۹- ۴۳۷.

(۲) نفس المصدر.

(۳) الوافى ۲- ۱۳۲ باب الطواف.

(۴) وسائل الشيعة ۹- ۴۴۸.

(۵) الوافى ۲- ۱۳۱ باب الطواف.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۳۷۲

و ان كان فى أثنائه فإن كان فى الزيادة قطع و لا شيء عليه، لأصالة عدمها، و للصحيح: عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أ سبعة طاف أم ثمانية، فقال: أما السبعة فقد استيقن، و انما وقع و همه على الثامن فليصل ركعتين «۱».

و ان كان فى النقصان بنى على الأقل على الأصح، وفاقا للمفيد و جماعة للصحاح، منها «يبنى على يقينه» «۲» و منها: عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة، قال: فليعد طوافه. قلت: ففاته؟ فقال: ما أرى عليه شيئا و الإعادة أحب الى و أفضل «۳».

و المشهور وجوب الاستيناف فى الفريضة للاخبار، و هى ضعيفة مع إمكان حملها على الاستحباب، كما دل عليه الحديث المذكور، و لكنه أحوط.

۴۱۳- مفتاح [صلاة الطواف]

و من لوازم الطواف ركعتاه، و وجوبهما كاد أن يكون إجماعا، و القول باستحبابهما شاذ، كما مر فى مفاتيح الصلاة، و محلهما خلف المقام، كما فى الآية و الصحاح، منها: ليس لا حد أن يصلى ركعتى طواف الفريضة إلا خلف المقام، يقول اللّه عز و جل «وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى» فان صليتهما فى غيره فعليك إعادة الصلاة «۴».

---

(۱) وسائل الشيعة ۹- ۴۴۰.

(۲) وسائل الشيعة ۹- ۴۳۴.

(۳) وسائل الشيعة ۹- ۴۳۵.

(۴) وسائل الشيعة ۹- ۴۸۰.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۳۷۳

و جوز جماعة أحد جانبيه و لم نجد مستنده، نعم ورد فى بعض النصوص عند المقام، و فى الحسن: رأيته يصلى ركعتى طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد «۱».

و جعل الحلبى مقامهما تمام المسجد، و وافقه الصدوقان فى ركعتى طواف النساء، و يدفعهما الصحاح، و فى الخلاف استحب الخلف. و يجوز فى النافلة تمام المسجد، بالنص و الإجماع، و كذا فى حال الضرورة مع مراعاة الوراء أو أحد الجانبين مع الإمكان.

و من نسيهما وجب عليه الرجوع، فان شق عليه قضاهما حيث ذكر كما فى المعتبرة، و فى المبسوط أوجب الاستنابة حينئذ للخبر. و الأظهر التخيير بين الأمرين، كما فى الصحيح، و الجاهل بمنزلة الناسى للصحيح، و لو مات قضاهما الولى أو غيره، كما فى الصحيح.

۴۱۴- مفتاح [ما يستحب من تعدد الطواف]

فى الصحيح: يستحب أن يطوف ثلاثمائة و ستين أسبوعا عدد أيام السنة، فان لم يستطع فثلاثمائة و ستين شوطا، فان لم يستطع فما قدر عليه من الطواف «۲» و استحب بعض الحليين زيادة أربعة أشواط لتكميل الأخير، حذرا من كراهة القران، و ليوافق عدد أيام السنة الشمسية، و نفى عنه البأس فى المختلف.

(۱) وسائل الشيعة ۹- ۴۸۶.

(۲) وسائل الشيعة ۹- ۳۹۶.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۷۴

القول فى السعى

اشارة

قال اللّه عز و جل «إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما» «۱».

۴۱۵- مفتاح [وجوب السعى على كل حاج]

يجب السعى بين الصفا و المروة على كل حاج و معتمر، و هو ركن فيهما من تركه عامدا بطل حجه و عمرته، بالإجماع و الصحاح، منها «من ترك السعى متعمدا فعليه الحج من قابل» «۲» و لو كان ناسيا أتى به، فان شق عليه استناب فيه بلا خلاف، للجمع بين المعتبرة، فان فى بعضها «يرجع و يعيد» «۳» و فى آخر «يطاف عنه» «۴».

۴۱۶- مفتاح [ما يستحب فى السعى]

يستحب فيه الطهارة، للصحاح المستفيضة، و أوجبها العمانى لنهى الحائض عنه فى الصحيح و حمل على الكراهة، و ازالة النجاسة عن الثوب و البدن للتعظيم، و استلام الحجر قبله، و الشرب من زمزم و الصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر، و الخروج من الباب المقابل له على سكينة و وقار، و الصعود

(۱) سورة البقرة: ۱۵۸.

(۲) وسائل الشيعة ۹- ۵۲۳.

(۳) وسائل الشيعة ۹- ۵۲۴.

(۴) وسائل الشيعة ۹- ۵۲۴.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۷۵

على الصفا، و الوقوف عليه بقدر قراءة سورة البقرة بتأن، و النظر الى البيت مستقبلا للركن العراقى، حامدا مكبرا مهللا مصليا على النبى صلّى اللّه عليه و آله، ذاكرا و داعيا بالمأثور، كل ذلك للصحيح.

۴۱۷- مفتاح [ما يجب فى السعى]

يجب فيه النية، و البدأة بالصفا و الختم بالمروة، و أن يسعى سبعا يحتسب ذهابه شوطا و عوده آخر، بالإجماع و الصحاح المستفيضة فيهما، و الذهاب بالطريق المعهود، و استقبال المطلوب بوجهه لانه المعهود من الشارع.

و يستحب أن يكون راجلا للصحيح «و المشى أفضل» «۱» و يجوز راكبا بالإجماع و الصحاح، و أن يدعو فى خلاله بالمأثور، و أن يقتصد الراجل فى مشيه طرفيه، و يهرول ما بين المنارة و زقاق العطارين بالإجماع و المعتبرة «۲»، و كذا الراكب يسرع ما بينهما، كما فى الحسن.

و لو نسى الهرولة رجع القهقرى و هرول موضعها للنص، و يجوز أن يجلس فى خلاله للراحة، للأصل و الصحاح، خلافا للحلبيين فمنعاه الا مع الإعياء للصحيح، و حمل على الكراهة جمعا.

۴۱۸– مفتاح [حكم من زاد و نقص فى السعى]

يحرم الزيادة على السبعة متعمدا، فيبطل على المشهور، و فى مستنده

---

(۱) وسائل الشيعة ۹– ۵۳۲.

(۲) وسائل الشيعة ۹– ۵۲۲.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۳۷۶

ضعف، أما سهوا فلا يبطل و يتخير بين طرحها، كما فى الصحيحين، أو إكمال أسبوعين و يكون الثانى مستحبا، كما فى الصحيح، بشرط إكمال الثامن كما هو مورده، قيل: و لم يشرع استحباب السعى إلا هنا، و الطرح أولى و أحوط.

و من نقص و لو خطوة أتى بها وجوبا، فان رجع الى بلده رجع مع المكنة و الا استناب، و من لم يحصل العدد أعاد، بالنص و الإجماع، إلا إذا شك بين الإكمال و الزيادة على وجه لا ينافى البدأة بالصفا، فلا يعيد، لأصالة عدم الزيادة.

۴۱۹– مفتاح [موارد جواز قطع السعى و البناء]

يجوز قطعه و البناء لحضور فريضة و الحاجة لأخيه المؤمن على المشهور، للمعتبرة المستفيضة، و فى الصحيح: ان أجابه فلا بأس و لكن يقضى حق اللّه عز و جل أحب الى من أن يقضى حق صاحبه «۱». و حمل على حاجة لا تفوت بالتأخير، لان السعى فى حاجة المؤمن أفضل من الطواف، كما ورد فضلا عن السعى، و اعتبر المفيد و الحلبى و الديلمى فى البناء مجاوزة النصف كالطواف و هو ضعيف.

و لو ذكر فى الأثناء أنه لم يصل ركعتى الطواف قطع و صلاها و بنى للصحيحين، قال الصدوق رحمه اللّه: و قد رخص له أن يتم طوافه ثم يرجع و يركع خلف المقام فبأى الخبرين أخذ جاز.

و لو ذكر نقصانا من طوافه فكذلك على المشهور للموثق، و خصه بعضهم بما إذا تجاوز النصف و الا أعاد، و فى آخر الحديث ما يأبى عن هذا التقييد.

---

(۱) وسائل الشيعة ۹– ۵۳۵.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۳۷۷

۴۲۰- مفتاح [أحكام السعى]

لا يجوز تقديم السعى على طواف الزيارة و لا تأخيره عن طواف النساء كما مر، و لا عن يوم الطواف الى الغد للصحيحين: رجل طاف بالبيت فأعيا أ يؤخر الطواف من الصفا و المروة إلى غد؟ قال: لا «۱».

و يجوز الى الليل كما فى الخبر، و عليه يحمل الصحيح المطلق، و فى الصحيح: عن رجل يقدم حاجا و قد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة أ يؤخر السعى الى أن يبرد؟ فقال: لا بأس به و ربما فعلته «۲».

القول فى بقية المناسك

اشارة

قال اللّه عز و جل «وَ اذْكُرُوا اللّهَ فِی أَیّامٍ مَعْدُوداتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ لِمَنِ اتَّقی» «۳».

۴۲۱- مفتاح [وجوب المبيت بمنى]

يجب على الحاج المبيت بمنى ليلتى الحادى عشر و الثانى عشر، بالإجماع و الصحاح، و للشيخ قول باستحبابه شاذ، فان بات بغيرها كما هو المشهور أو بمكة كما دل عليه النصوص، فعليه عن كل ليلة دم شاة، بالإجماع و الصحاح،

---

(۱) وسائل الشيعة ۹- ۴۷۱.

(۲) وسائل الشيعة ۹- ۴۷۰.

(۳) سورة البقرة: ۲۰۳.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۷۸

الا أن يكون مشتغلا بالعبادة، كما فى الصحيح، خلافا للحلى، أو يخرج من منى بعد انتصاف الليل، كما فى الصحيح «۱»، خلافا للشيخ ان دخل مكة قبل الفجر، و يدفعه إطلاق الصحاح و صريح بعضها.

و قيل: لو بات الليالى الثلاث بغير منى لزمه ثلاث شياه للخبر، و حمل على من غربت عليه الشمس فى الليلة الثالثة و هو بمنى، أو لم يتق الصيد و النساء لوجوب المبيت فى الليلة الثالثة فى هاتين الصورتين كما يأتى، و لو لا الاتفاق على وجوب الدم بترك مبيت الليلتين بمنى لقلنا باستحبابه، جمعا بين الصحاح لورود بعضها بعدم البأس به، و حمله على أحد الاستثنائين كما فعلوه بعيد عن اللفظ، نعم يمكن حمله على الجاهل أو المضطر.

و رخص فى المشهور ترك المبيت لثلاثة: الرعاة ما لم تغرب عليهم الشمس بمنى، و أهل سقاية العباس و ان غربت عليهم بها، و المضطر الى الخروج منها لخوف على النفس أو المال المضر فوته، أو لتمريض مريض أو نحو ذلك.

۴۲۲- مفتاح [وجوب الترتيب فى رمى الجمار الثلاث]

يجب أن يرمى كل يوم من أيام التشريق الجمار الثلاث كل جمرة بسبع حصيات، بلا خلاف، للمعتبرة المستفيضة، و يزيد هنا على ما مضى من شرائط الرمى الترتيب، يبدأ بالأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة، بالإجماع و المعتبرة فلو رماها منكوسة أعاد على الوسطى و جمرة العقبة، كما فى الحسن.

و من رمى واحدة أربعا و انتقل منها إلى الأخرى كفاه إكمال الناقصة، و ان كان أقل استأنفهما، كما فى المعتبرة، و حمل فى المشهور على الجاهل أو

(۱) فى الصحاح خ ل.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۷۹

الناسى، أما العامد فعليه الإعادة مطلقا، لتحريم الانتقال إلى المتأخرة قبل إكمال المتقدمة، و الحلى اكتفى فى الصورتين بإتمام الاولى و لم يوجب استينافه، لعدم وجوب الموالاة فى الرمى، و ظاهر المعتبرين يدفعه.

۴۲۳- مفتاح [وقت الرمى و حكم المعذور و الناسى]

وقت الرمى ما بين طلوع الشمس الى غروبها على الأصح، للمعتبرة المستفيضة، خلافا للخلاف فبعد الزوال، و للفقيه فالى الزوال، و للحلى فطول النهار، و الفضل عند الزوال، و كلها ضعيفة، و ما فى الصحيح «ارم كل يوم عند زوال الشمس» «۱» محمول على الاستحباب جمعا.

و يجوز مع العذر ليلا، كما للخائف و المريض و الرعاة و العبيد بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة، و أن يرمى عن المعذور، كالمريض و الصبى، و فى رواية «يحمل الى الجمار و يرمى عنه» «۲».

و لو نسى رمى يوم قضاه من الغد، كما فى الصحيحين، و يأتى بالفائت غدوة و بالحاضر بعد الزوال، كما فى أحدهما، و لو أتى بهما فى وقت واحد جاز بلا خلاف بشرط الترتيب.

و لو نسى رمى الجمار حتى دخل مكة رجع و رمى، كما فى المعتبرة، و لو خرج فلا- حرج، و قيل: انما يجب الرجوع مع بقاء أيام التشريق بحمل المعتبرة على ذلك و الا قضاه فى القابل، و ان لم يحج استناب، كما فى الخبر، و ربما يحمل على الاستحباب.

(۱) وسائل الشيعة ۱۰- ۷۸.

(۲) الوافى ۲- ۱۶۲ باب رمى الجمار.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۸۰

۴۲۴- مفتاح [ما يستحب فى كيفية الرمى]

يستحب أن يجعل كل جمرة على يمينه مستقبل القبلة و يرميها عن يسارها، داعيا ثم يتقدم قليلا فيدعو و يسأل اللّه أن يتقبل منه، ثم يتقدم أيضا، ثم يقف بعد الفراغ من الرمى، عدا جمرة العقبة فإنه لا يقف بعد الرمى عندها، كذا فى الصحيح، و المشهور أنه يرمى العقبة عن يمينها مستدبر القبلة تأسيا بالنبى صلّى اللّه عليه و آله.

۴۲۵- مفتاح [أحكام النفر من المنى]

يتخير فى النفر بين الثانى عشر و الثالث عشر، بالكتاب و السنة و الإجماع الا أنه لم يجز فى الأول الا بعد الزوال قبل الغروب، فلو غربت عليه و هو بمنى وجب عليه المبيت بهـا، بالنص و الإجماع، و الا لمن لا يتقى الصـيد و النساء فى إحرامه على المشـهور، بل كاد يكون إجماعا، لقوله تعالى «لِمَنِ اتَّقى» و للنصوص، و الآية محتملة لمعان متعددة رويت فى تفسـيرها، و فى الصحيح «أن المراد بالاتقاء اتقاء الصيد حتى ينفر أهل منى فى النفر الأخير» «۱».

و ألحق الحلى بالصـيد و النسـاء كـل محظور يوجب الكفـارة، و له الخبر، و انمـا يعتبر ذلك فى إحرام الحـج، و ربما قيل: باعتباره فى عمرة التمتع أيضا لارتباطها بالحج، و المسألة محل إشكال.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۰- ۲۲۶.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۸۱

۴۲۶- مفتاح [استحباب الصلاة فى مسجد الخيف]

يستحب أن يصلى فى مسـجد الخيف ما دام بمنى، و أفضـله ما كان مسـجد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى عهده منه، و هو عند المنارة التى فى وسـطه و فوقها إلى القبلـة نحوا من ثلاثين ذراعا، و عن يمينها و عن يسارها و خلفها نحوا من ذلك، فإنه قـد صـلى فيه ألف نبى، كذا فى الصحيح.

و فيه: من صـلى فى مسـجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سـبعين عاما، و من سـبح اللّه فيه مائة تسبيحة كتب اللّه له كـأجر عتق رقبـة، و من هلل اللّه فيه مائـة تهليلـة عـدلت أجر إحياء نسـمة، و من حمـد اللّه فيه مائـة تحميـدة عـدلت أجر خراج العراقين يتصدق به فى سبيل اللّه عز و جل «۱».

۴۲۷- مفتاح [العود إلى مكة لوداع البيت]

يستحب لمن قضـى مناسكه أن يعود إلى مكة لوداع البيت، بالإجماع و النصوص، و يتحصب ان نفر فى الأخير، أى ينزل المحصب، و هو الشـعب الذى مخرجه إلى الأبطح، كما قاله الجوهرى، و فى تفسيره أقوال أخر، و ظاهر الموثق أنه النزول بالأبطح ساعة من غير أن ينام.

و أن يـدخل الكعبـة سـيما الصـرورة بعـد الغسل بلا حـذاء، داعيا عنـد الدخول و الخروج بالمأثور، و أن يصـلى عند الأسـطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ فى الأولى حم السجدة و فى الثانية عدد آيها، و يصلى فى زواياه و يدعو

---

(۱) وسائل الشيعة ۳- ۵۳۵ ح ۱.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۸۲

بالمأثور.

و يستـلم الأركان سـيما اليمانى، ثم يخرج و يطوف للوداع و يسـتلم الحجر الأسود و اليمانى فى كل شوط، و أقله أن يفتتـح به و يختم

به، و يستلم المستجار داعيا عنده و عند الحجر بالمأثور.

ثم يأتى زمزم و يشرب من مائها، ثم يخرج و هو يدعو و يخر ساجدا عند الباب طويلا مستقبل القبلة عند الخروج، و يخرج من باب الحناطين، و هو بإزاء الركن الشامى.

و أن يشترى قبل خروجه من مكة بدرهم تمرا و يتصدق به احتياطا لإحرامه كل ذلك منصوص به فى الصحاح.

الباب الرابع فى اللواحق

القول فى الآداب

اشارة

قال اللّه عز و جل «وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعٰائِرَ اللّٰهِ فَإِنَّهٰا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ» «۱».

۴۲۸- مفتاح [جملة من آداب الحج]

قال مولانا الصادق عليه السلام: إذا أردت الحج فجرد قلبك للّه تعالى من قبل كل عزمك من كل شاغل و حجاب كل حاجب، و فوض أمورك كلها الى خالقك، و توكل عليه فى جميع ما يظهر من حركاتك و سكناتك، و سلم لقضائه و حكمه و قدره، و ودع الدنيا و الراحة و الخلق، و أخرج حقوقا يلزمك من جهة

---

(۱) سورة الحج: ۳۲.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۸۳

المخلوقين، و لا تعتمد على زادك و راحلتك و أصحابك و قوتك و شبابك و مالك، مخافة أن يصير ذلك عدوا و وبالا، فان من ادعى رضى اللّه و اعتمد على ما سواه صيره عليه و بإلا و عدوا، ليعلم أنه ليس له قوة و لا حيلة و لا لأحد إلا بعصمة اللّه و توفيقه، فاستعد استعداد من لا يرجو الرجوع، و أحسن الصحبة.

و راع أوقات فرائض اللّه و سنن نبيه صلّى اللّه عليه و آله، و ما يجب عليك من الأدب و الاحتمال و الصبر و الشكر و الشفقة و السخاوة، و إيثار الزاد على دوام الأوقات، ثم اغسل بماء التوبة الخالصة ذنوبك، و البس كسوة الصدق و الصفاء و الخضوع و الخشوع، و أحرم من كل شىء يمنعك عن ذكر اللّه و يحجبك عن طاعته.

و لب- بمعنى اجابة صادقة صافية خالصة زاكية- للّه تعالى فى دعوتك له، متمسكا بالعروة الوثقى، و طف بقلبك مع الملائكة حول العرش كطوافك مع المسلمين بنفسك حول البيت، و هرول هرولة من هواك، و تبرء من حولك و قوتك، و إخراج من غفلتك و زلاتك بخروجك إلى منى.

و لا تتمن ما لا يحل لك و لا تستحقه، و اعترف بالخطايا بعرفات، و جدد عهدك عند اللّه بوحدانيته، و تقرب اليه و اتقه بمزدلفة، و أصعد بروحك الى الملإ الأعلى بصعودك على الجبل، و اذبح حنجرة الهوى و الطمع عند الذبيحة، و ارم الشهوات و الخاسة و الدناءة و الذميمة عند رمى الجمرات، و احلق العيوب الظاهرة و الباطنة بحلق رأسك، و ادخل فى أمان اللّه و كنفه و ستره و كلاءته من متابعة مرادك بدخول الحرم.

و در حول البيت متحننا لتعظيم صاحبه و معرفة جلاله و سلطانه، و استلم الحجر رضى بقسمته و خضوعا لعزته، و ودع ما سواه بطواف الوداع، واصف روحك و سرك للقائه يوم تلقاه بوقوفك على الصفا، و كن بمرأى من اللّه نقيا

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٨۴

عند المروة، و استقم على شرط حجتك هذه و وفاء عهدك الذى عاهدت به مع ربك و أوجبته له الى يوم القيامة.

و اعلم بأن اللّه تعالى لم يفرض الحج و لم يخصه من جميع الطاعات بالإضافة إلى نفسه بقوله تعالى «وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» و لا شرع لنبيه «ص» سنة فى خلال المناسك على ترتيب ما شرعه الا للاستعداد و الإشارة إلى الموت و القبر و البعث و القيامة و الجنة و النار و بمشاهدة مناسك الحج من أولها إلى آخرها لاولى الألباب «١». انتهى كلامه صلوات اللّه عليه و سلامه.

۴۲۹- مفتاح [ما يستحب للراجع عن الحج]

يستحب لمن حج أن يعزم على العود، ففى الحديث: من خرج من مكة و هو ينوى الحج من قابل زيد فى عمره «٢». و فى آخر: من خرج من مكة و هو لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله و دنا عذابه «٣».

و أن يسأل ذلك رزقنا اللّه العود الى بيته بمنه و كرمه، و أن ينزل بالمعرس على طريق المدينة، و هو مسجد بقرب مسجد الشجرة و بإزائه مما يلى القبلة، و يصلى فيه ركعتين تأسيا بالنبى صلّى اللّه عليه و آله، بالإجماع و الصحاح المستفيضة.

و يكره المجاورة بمكة خوفا من الملال و قلة الاحترام و ملابسة الذنب

---

(١) مصباح الشريعة ص ۴٧- ٥٠.

(٢) وسائل الشيعة ٨- ١٠٧.

(٣) نفس المصدر.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٨٥

فإنه فيها أعظم، و لأنه يقسى القلب، و لان من خرج منها دام شوقه إليها، كل ذلك مروى، و فى الصحيح: لا ينبغى للرجل أن يقيم بمكة سنة «١».

فما ورد بخلاف ذلك فمحمول على ما إذا أمن مما ذكر أو ما دون السنة.

القول فى فوات الحج و العمرة

اشارة

قال اللّه عز و جل «فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» «٢».

۴۳٠- مفتاح [حكم من فاته الحج]

من فاته الحج سقطت عنه أفعاله و تحلل بعمرة مفردة مع الإمكان، و عليه الإتيان به من قابل ان استقر فى ذمته، بإجماع العلماء و الصحاح المستفيضة، منها: أيما حاج سائق للهدى أو مفرد للحج أو متمتع بالعمرة إلى الحج قدم و قد فاته الحج فليجعلها عمرة و عليه الحج من قابل.

و لا يجب عليه الهدى على المشهور للأصل، و فيه قول آخر و خبر شاذان، و يستحب له الإقامة بمنى أيام التشريق ثم الإتيان بالعمرة، كما فى الصحيح، قيل: هذه العمرة واجبة بالفوات، فلا يجزى عن عمرة الإسلام.

۴۳۱- مفتاح [من أحصر أو صد عن الحج]

من أحصر بمرض أو صد بعدو و لم يكن له طريق آخر، أو يقصر نفقته عنه،

---

(۱) وسائل الشيعة ۹- ۳۴۳.

(۲) سورة البقرة: ۱۹۶.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۸۶

فمنع بذلك عن دخول مكة أو أفعالها أو ما يفوت الحج بفواته من الموقفين، تحلل بهدى، كما فى الآية بالإجماع و الصحاح المستفيضة، الا أن بالحصر لا يحل من النساء للصحاح. و لا هدى على المصدود عند الحلى لاختصاصه فى الآية بالمحصر، و لأصالة البراءة فيتحلل بدونه، و يدفعه الصحيح المتضمن لنحر النبى صلّى اللّه عليه و آله حين صده المشركون يوم الحديبية، و يكفى ما ساقاه عند الأكثر، لصدق الامتثال و أصالة البراءة من الزائد عليه، و أن علل الشرع معرفات لا أسباب حقيقية، خلافا للصدوقين و جماعة.

و يحل المصدود بذبحه حيث صد، و المحصر ببلوغه محله و هو منى ان كان حاجا و مكة ان كان معتمرا، عند الأكثر للصحاح المستفيضة، يبعث بهديه، خلافا للجعفى فيذبح مكان الإحصار ما لم يكن ساق و له المعتبرة، و للإسكافى فخير بين الأمرين و له الجمع بين النصوص، و للديلمى فينحر المتطوع مكانه و يتحلل حتى من النساء و يبعث المفترض و لا يتحلل منهن و له الجمع الأخر.

و لو بان أن هديه لم يذبح لم يبطل تحلله بلا خلاف و كان عليه هدى فى القابل، للصحيح: فان ردوا الدراهم عليه و لم يجدوا هديا ينحرونه و قد أحل لم يكن عليه شيء، و لكن يبعث من قابل و يمسك «۱».

و فى وجوب الإمساك عن محرمات الإحرام إذا بعث فى القابل قولان، لصريح هذا الصحيح، و من عدم كونه محرما، لحمله على الاستحباب وجه، و الظاهر أن وقته من حين الإحرام المبعوث معه الهدى.

۴۳۲- مفتاح [وجوب الحج من قابل للمحصر و المصدود]

يجب عليهما الحج من قابل و العمرة مهما تيسر للصحاح، أن استقرا فى

---

(۱) وسائل الشيعة ۹- ۳۰۵.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۸۷

ذمتهما و الا استحبا كما قالوه، و لا يحل النساء للمحصر قبل ذلك فى ظاهر الروايات.

و جوز الأصحاب الاستنابة فى طواف النساء فى المندوب «۱» و تحليله بذلك لعدم وجوب العود لاستدراك المستحب، و الضرر

العظيم فى البقاء على تحريم النساء.
و ألحق بعضهم بالمندوب الواجب الغير المستقر، و فى القواعد مطلق الواجب مع العجز عنه، دفعا للحرج.

۴۳۳- مفتاح [لا بدل لهدى التحلل]

لا بدل لهدى التحلل، فلو عجز عنه و عن ثمنه بقى على إحرامه على المشهور الى أن يفوت حجه، فيتحلل بعمرة ان تيسر، خلافا للإسكافى فيحل بمجرد النية عند عدم الهدى، لأنه ممن لم يتيسر له.
و فى الحسن: فى المحصور و لم يسق الهدى، قال: ينسك و يرجع، فان لم يجد ثمن هدى صام «۲». و الظاهر أن المراد به صوم العشرة الأيام.

۴۳۴- مفتاح [الممنوع من مناسک منى]

و ان منع أحدهما من مناسك منى استناب فيها و قد تم نسكه بلا خلاف، فان تعذر الاستنابة احتمل البقاء على إحرامه للأصل، و جواز التحلل لصدق

---

(۱) للمندوب خ ل.
(۲) وسائل الشيعة ۹- ۳۱۰.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۸۸
الحبس، و كذا الوجهان لو كان المنع عن مكة و منى جميعا فى الحج.
و لو منع من مكة خاصة بعد التحلل بمنى فقيل: يبقى على إحرامه بالنسبة إلى الطيب و النساء و الصيد.
و يحتمل جواز التحلل لعموم دليله، سيما مع خروج ذى الحجة لما فى بقائه على الإحرام إلى القابل من الحرج المنفى.
أما إذا منع من العود إلى منى لبقية المناسك فقد تم حجه، و يستنيب فى الرمى إن أمكن و إلا قضاه فى القابل.

۴۳۵- مفتاح [من أفسد حجه أو عمرته]

من أفسد حجه أو عمرته وجب عليه الإتمام و الإعادة و الكفارة كما مر، مع الإشكال فى وجوب إتمام العمرة، و هل الاولى فرضه و الثانى عقوبة أو بالعكس؟ قولان، و الحسن مع الأول.

القول فى أحكام الحرم

اشارة

قال اللّه عز و جل «وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً» «۱».

۴۳۶- مفتاح [حرمة الصيد فى الحرم]

يحرم من الصيد على المحل فى الحرم ما يحرم على المحرم فى الحل، بإجماع العلماء و الصحاح المستفيضة، منها بعد السؤال عن الآية: من دخل

(۱) سورة آل عمران: ۹۷.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۸۹

الحرم مستجيرا به فهو آمن من سخط اللّه عز و جل، و ما دخل من الوحش و الطير كان آمنا من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم «۱».

و من قتل فيه صيدا ضمن قيمته و ان كان محلا، بلا خلاف يعتد به للمعتبرة المستفيضة، منها الحسن: ان أصبت الصيد و أنت حرام فالفداء مضاعف عليك و ان أصبته و أنت حلال فى الحرم فقيمة واحدة، و ان أصبته و أنت حرام فى الحل فإنما عليك فداء واحد «۲».

و لو اشترك جماعة فى قتله قيل: على كل واحد منهم قيمة، قياسا على المحرم، و قوى الشيخ الاكتفاء بالواحدة، و هو الأصح، لأصالة البراءة من الزائد و ضعف القياس.

و يجوز للمحل قتل البراغيث و البق و القمل فى الحرم، بالإجماع و المعتبرة المستفيضة، و فى غير القتل من الجنايات الأرش، و فى رواية: فيمن نتف ريشة من حمام الحرم أنه يتصدق بصدقة على مسكين، و يعطى باليد التى نتف بها فإنه قد أوجعه «۳».

و بمضمونها أفتى الأصحاب، و فى جواز صيد حمام الحرم إذا كان فى الحل قولان: أصحهما التحريم للصحيح.

و هل يحرم قتل الصيد و هو يؤم الحرم أم يكره؟ قولان: و الخبران مع الأول، و الصحيح المعاضد بالأصل مع الثانى، و فيه: لانه رمى حيث رمى و هو له حلال فليس عليه شىء «۴». و لو ربطه فى الحل فدخل الحرم لم يجز إخراجه، لأنه صار بذلك من صيد الحرم، للصحيح و غيره.

(۱) وسائل الشيعة ۹- ۱۷۶ و ۲۰۲.

(۲) وسائل الشيعة ۹- ۲۲۷.

(۳) وسائل الشيعة ۹- ۲۰۳.

(۴) وسائل الشيعة ۹- ۲۲۵.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۹۰

۴۳۷- مفتاح [أحكام الصيد فى الحل أو الحرم]

إذا كان الصائد فى الحل و الصيد فى الحرم، أو بالعكس، أو كان الصيد فيهما مبعضا، أو على شجرة أصلها فى أحدهما و فرعها فى الأخر، غلب جانب الحرم للنصوص.

و من أدخل صيدا الى الحرم وجب عليه إرساله و حرم ذبحه، بالإجماع و الصحاح المستفيضة، فلو أخرجه و تلف ضمن، و لو كان طائرا مقصوصا وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسل، للنصوص المستفيضة.

و من أخرج صيدا منه وجب عليه اعادته، فلو تلف قبل ذلك ضمنه بلا خلاف للنصوص، منها الصحيح: عن رجل أخرج حمامة من حمام الحرم إلى الكوفة أو الى غيرها، قال: عليه أن يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به «۱».

۴۳۸- مفتاح [إجتماع الكفارة على المحرم فى الحرم]

كل ما يلزم المحرم فى الحل من كفارة الصيد أو المحل فى الحرم، يجتمعان على المحرم فى الحرم، لاجتماع السببين و للمعتبرة، حتى ينتهى إلى البدنة فلا يتضاعف على المشهور، للخبر، خلافا للحلى.

(۱) وسائل الشيعة ۹- ۲۰۴.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۹۱

۴۳۹- مفتاح [صيد الحرم ميتة]

صيد الحرم ميتة بالإجماع و الصحاح، سواء صاده محرم أو محل، أما لو صاده فى الحل و ذبحه ثم أدخله الحرم فهو حلال للحلال، للصحاح، و لو صاده و هو يؤم الحرم قيل: انه ميتة، سواء قلنا بالحرمة أو الكراهة للخبر، و فى سنده ضعف.
و هل يملك المحل صيدا فى الحرم أم لا؟ قولان: أظهرهما التملك و ان وجب عليه الإرسال، و الظاهر اختصاص الخلاف بالحاضر دون النائى.

۴۴۰- مفتاح [كراهة الاصطياد بين الحرم الى بريد]

يكره الاصطياد فيما بين الحرم الى بريد، للصحيح: إذا كنت محلا فى الحل فقتلت صيدا فيما بينك و بين البريد الى الحرم، فان عليك جزاءه، فإن فقأت عينه أو كسرت قرنه تصدقت بصدقة «۱».
و ظاهر المقنعة تحريمه، و الصدقة محمولة على الاستحباب.

۴۴۱- مفتاح [حرمة قطع شجرة الحرم]

يحرم قطع شجرة الحرم و حشيشه، بإجماع العلماء و الصحاح المستفيضة،

(۱) وسائل الشيعة ۹- ۲۲۸.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۹۲

منها: كل شيء ينبت فى الحرم فهو حرام على الناس أجمعين الا ما أنبته أنت أو غرسته «۱». و منها: عن شجرة أصلها فى الحرم و فرعها فى الحل؟ فقال: حرم فرعها لمكان أصلها. قال قلت: فإن أصلها فى الحل و فرعها فى الحرم؟ فقال: حرم أصلها لمكان فرعها «۲».

و يستثنى منها ما أنبته الإنسان، للصحيح المذكور، و شجر الفواكه للحسن.

و لا ينزع من شجرة مكة شيء إلا النخل، و شجر الفواكه و الإذخر، للموثق:

حرم اللّه حرمه بريدا فى بريد أن يختلى خلاه أو يعضد شجره الا الإذخر «۳».

و عود المحالة، للخبر: رخص رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى قطع عودى المحالة، و هى البكرة التى يستقى بها من شجر الحرم [۱].

و الظاهر عدم الخلاف فى شيء من ذلك. و قيل: يجوز قطع ما نبت فى ملكه و ان لم ينبته هو للخبر و هو ضعيف، و لا بأس باليابس للأصل و لانه ميت، و كذا الكمأ لأنه ليس بحشيش.

و أن يترك إبله ليرعى للأصل، و الصحيح: يخلى عن البعير فى الحرم يأكل ما شاء، و فى الصحيح: عن النبت الذى فى أرض الحرم أ ينزع؟ فقال:

أما شيء يأكله الإبل فليس به بأس أن ينزعه «۴».

و يستفاد منه جواز نزعه للإبل أيضا، و حمله الشيخ على نزع الإبل، و هو بعيد.

و يجب اعادة المقلوع على المشهور، و فسر تارة بإعادته الى المغرس، و أخرى

---

[۱] نفس المصدر. البكرة بفتح الباء خشبة مستديرة فى وسطها حجر يستقى عليها «منه».

---

(۱) وسائل الشيعة ۹- ۱۷۳.

(۲) وسائل الشيعة ۹- ۱۷۷.

(۳) وسائل الشيعة ۹- ۱۷۴.

(۴) وسائل الشيعة ۹- ۱۷۷.

مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۹۳

إلى الحرم، و فى الخبر: أنه عليه السلام نتف طاقة و هو يطلب أن يعيدها مكانها «۱».

و لا دليل على شيء منهما.

و لا كفارة للقلع عند الحلى للأصل و عدم دليل عليه، خلافا للمشهور فبقرة فى الكبيرة و شاة فى الصغيرة و القيمة للأبعاض للخبر، و هو مع ضعف سنده قاصر الدلالة. و للإسكافى فى القيمة مطلقا، للخبر «عليه ثمنه» «۲».

۴۴۲- مفتاح [الجانى اللاجئ الى الحرم]

من جنى ما يوجب حدا أو تعزيرا أو قصاصا و لجأ إلى الحرم، لا يطعم و لا يسقى و لا يبايع و لا يؤوى حتى يخرج منه فيؤاخذ به، الا أن يفعل ذلك فى الحرم فيؤاخذ به فيه للمعتبرة، و لقوله تعالى «فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ» «۳» و «فَلا عُدْوانَ إِلَّا عَلَى الظّالِمِينَ» «۴».

و ألحق به مسجد النبى صلّى اللّه عليه و آله، و مشاهد الأئمة عليهم السلام، لإطلاق اسم الحرم عليها فى بعض النصوص، و هو يناسب التعظيم.

۴۴۳- مفتاح [لا يبنى بناء أعلى من الكعبة]

لا ينبغى لأحد أن يرفع بناء فوق الكعبة كذا فى الصحيح «۵»، و ظاهره الكراهة

(۱) وسائل الشيعة ۹- ۱۷۳.

(۲) وسائل الشيعة ۹- ۳۰۱.

(۳) سورة البقرة: ۱۹۴.

(۴) سورة البقرة: ۱۹۳.

(۵) وسائل الشيعة ۹- ۳۴۳.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۳۹۴

كما عليه جماعة، و يؤيده الأصل، و قيل: بالتحريم لمناسبة التعظيم، و فى الصحيح: ليس ينبغى لأهل مكة أن يجعلوا على دورهم أبوابا، و ذلك أن الحاج ينزلون معهم فى ساحة الدار حتى يقضوا حجهم «۱». و ظاهره كراهة منع الناس من سكناها، و قيل: بتحريمه لقوله تعالى «سَوٰاءً الْعٰاكِفُ فِيهِ وَ الْبٰادِ» «۲».

۴۴۴- مفتاح [حكم لقطة الحرم]

اشارة

قيل: لقطة الحرم لا تملك و ان قلت، فيعرفها سنة ثم يتصدق بها، أو يجعلها أمانة فى يده.
و فى تحريم أخذها و كراهته قولان، و يأتى الكلام فى ذلك فى مباحث اللقطة إنشاء اللّه تعالى.

(فائدة)

فى الحديث: أحب الأرض الى اللّه عز و جل مكة، و ما تربة أحب الى اللّه عز و جل من تربتها، و لا حجر أحب الى اللّه عز و جل من حجرها، و لا شجر أحب الى اللّه من شجرها، و لا جبال أحب الى اللّه من جبالها، و لا ماء أحب الى اللّه من مائها «۳».

القول فى الزيارات

اشارة

قال أبو الحسن الرضا عليه السلام: ان لكل امام عهدا فى عنق أوليائه

(۱) وسائل الشيعة ۹- ۳۶۸.

(۲) سورة الحج: ۲۵.

(۳) وسائل الشيعة ۹- ۳۴۹.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۳۹۵

و شيعته، و أن من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم، فمن زارهم رغبة فى زيارتهم و تصديقا بما رغبوا فيه، كانت أئمتهم شفعاءهم يوم القيامة «١».

۴۴۵- مفتاح [استحباب زيارة النبى و الأئمة عليهم السلام]

يستحب زيارة النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم استحبابا مؤكدا و خصوصا للحاج، بل ربما يشعر بعض الصحاح بوجوبها، و فى الصحيح: عمن زار النبى صلّى اللّه عليه و آله قاصدا، قال: فله الجنة «٢».

و كذا زيارة على و فاطمة و الأئمة من ولدهما عليهم جميعا السلام، فان النصوص الواردة فى فضلها أكثر من أن تحصى.

و يتأكد فى الحسين عليه السلام، بل ورد أن زيارته فرض على كل مؤمن، فإن تركها ترك حقا للّه و لرسوله، و ان تركها عقوق رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و انتقاص فى الايمان و الدين، و أنه حق على الغنى زيارته فى السنة مرتين و الفقير مرة، و أن من أتى عليه حول و لم يأت قبره نقص من عمره حول، و أنها تطيل العمر، و أن أيام زيارته لا تعد من الأجل، و تفرج الغم و تمحص الذنوب و لكل خطوة حج مبرور، و له بزيارته أجر عتق ألف نسمة، و حمل ألف فرس فى سبيل اللّه، و له بكل درهم أنفقه عشرة آلاف درهم، و من أتى قبره عارفا بحقه غفر اللّه له ما تقدم من ذنوبه و ما تأخر.

و أن زيارته خير من عشرين حجة، و أن زيارته يوم عرفة مع المعرفة بحقه ألف ألف حجة و ألف ألف عمرة متقبلات، و ألف غزوة مع نبى أو إمام،

---

(١) وسائل الشيعة ١٠- ٣۴۶ و ٢۵٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٠- ٢۵٧.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٩۶

و زيارته أول رجب مغفرة الذنوب البتة، و نصف شعبان يصافحه مائة ألف نبى و عشرون ألف نبى، و ليلة القدر مغفرة الذنوب. و أن لمن جمع فى سنة واحدة بين زيارته ليلة عرفة و الفطر و ليلة النصف من شعبان، ثواب ألف حجة مبرورة و ألف عمرة متقبلة و قضاء ألف حاجة فى الدنيا و الآخرة، و من زاره يوم عاشوراء عارفا بحقه كمن زار اللّه فوق عرشه.

و من بعد عنه و صعد على سطحه، ثم رفع رأسه الى السماء ثم توجه الى قبره و قال: «السلام عليك يا أبا عبد اللّه السلام عليك و رحمة اللّه و بركاته» كتب له زورة، و الزورة حجة و عمرة، و لو فعل ذلك كل يوم خمس مرات كتب اللّه له ذلك «١».

و كذلك زيارة الرضا عليه السلام، فقد ورد أنها كسبعين ألف حجة، و سئل الجواد عليه السلام: أ زيارة الرضا عليه السلام أفضل أم زيارة الحسين عليه السلام؟ قال: زيارة أبى أفضل، لأنه لا يزوره الا الخواص من شيعته «٢».

و عنه عليه السلام ان أفضلها رجب «٣»، و عنه عليه السلام: انها تعدل ألف ألف حجة لمن يزوره عارفا بحقه «۴».

و عن الرضا عليه السلام: من زارنى على بعد دارى و مزارى أتيته يوم القيامة فى ثلاثة مواطن حتى أخلصه من أهوالها: إذا تطايرت الكتب يمينا و شمالا، و عند الصراط، و عند الميزان «۵».

---

(١) وسائل الشيعة ١٠- ٣١٨- ٣٨۵.

(٢) وسائل الشيعة ١٠- ۴۴٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٠- ۴۴۴.

(۴) وسائل الشيعة ۱۰– ۴۴۵.

(۵) وسائل الشيعة ۱۰– ۴۳۳.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۳۹۷

و يستحب زيارتهم عليهم السلام فى كل جمعة و لو من البعد، و أفضلها أن يكون فى مكان عال للنص.

۴۴۶– مفتاح [زيارة الأنبياء و الأولياء و الصلحاء]

يستحب زيارة سائر الأنبياء عليهم السلام، و ممتحنى الصحابة رضى اللّه عنهم حيث كانوا و إتيان مقاماتهم، و المسجد الأقصى و مسجد كوفة، و زيارة قبور الشهداء و الصالحين من المؤمنين.

قال الكاظم عليه السلام: من لم يقدر أن يزورنا فليزر صالحى إخوانه يكتب اللّه له ثواب زيارتنا، و من لم يقدر أن يصلنا فليصل صالحى إخواننا يكتب له ثواب صلتنا «۱».

و هذا الحديث يشمل زيارة الإحياء أيضا.

–۴۴۷ مفتاح [ما يستحب عند الزيارة قبلها و بعدها]

يستحب الغسل لزيارة المعصومين عليهم السلام، و لبس أنظف الثياب، و الدخول بخضوع و خشوع، و أن يدخل مسجد النبى صلّى اللّه عليه و آله من باب جبرئيل عليه السلام داعيا، و أن يستأذن فى الجميع بالمأثور، فإن وجد رقة و خشوعا دخل، و الا رجع متحريا حصولها.

و أن يقف عند الضريح المقدس، مستقبلا وجهه عليه السلام مستدبرا للقبلة، و فى مسجد النبى صلّى اللّه عليه و آله يستقبل القبلة أولا حجرته الشريفة مما يلى

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۰– ۴۵۸.

مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص: ۳۹۸

الرأس، ثم يأتى جانب الحجرة القبلى فيستقبل وجهه صلّى اللّه عليه و آله، و أن يقبل الضريح ان لم يكن تقية، أما تقبيل الأعتاب فلم يرد به نص، و أن يزور بالمأثور، و يكفى التسليم و الحضور، و أن يضع عليه خده الأيمن بعد الفراغ داعيا متضرعا، ثم خده الأيسر سائلا من اللّه بحقه و حق القرآن أن يجعله من أهل شفاعته.

و أن يصلى ركعتى الزيارة للنبى صلّى اللّه عليه و آله و فاطمة عليها السلام عند الروضة، و لغيرهما عند رأسه و يهديها للمزور، و يدعو بعدهما بالمأثور، و الا فبما سنح، و ليعم فى الدعاء فإنه أقرب الى الإجابة، و يتلو بعد ذلك شيئا من القرآن و يهديه للمزور تعظيما له، و يودع بالمأثور ثم يخرج قهقرى حتى يتوارى عنه الضريح، و ينبغى إكرام خدام تلك البقعة المقدسة و سدنتها [۱]، فإنه يرجع الى تعظيم صاحبها، كل ذلك للنص.

۴۴۸– مفتاح [استحباب كثرة الصلاة و الصوم فى المدينة]

يستحب أن يكثر الصلاة في مسجد النبي صلّى اللّه عليه و آله، سيما عند الروضة، و هو ما بين القبر و المنبر، و في الصحيح: حد الروضة في مسجد الرسول صلّى اللّه عليه و آله الى طرف الظلال، و حد المسجد إلى الأسطوانتين عن يمين القبر الى الطريق مما يلي سوق الليل «١».

و أن يزور فاطمة عليها السلام في بيتها و في الروضة و في البقيع، و في الصحيح: أنها دفنت في بيتها، فلما زادت بنو أمية في المسجد صارت في

---

[١] السادن الخادم و الجمع السدنة.

---

(١) وسائل الشيعة ١٠- ٢٧١.

مفاتيح الشرائع، ج١، ص: ٣٩٩

المسجد «١».

و أن يصوم بالمدينة ثلاثة أيام معتكفا في المسجد، أولها الأربعاء، مصليا كل يوم و ليلة عند أسطوانة، مبتدئا بأسطوانة أبي لبابة، ثم ما يليه الى مقام النبي صلّى اللّه عليه و آله، ثم ما يلي المقام كما في الصحيح «٢».

و أن يأتي المساجد بها كمسجد قبا و الأحزاب و هو مسجد الفتح كما في الصحيح «٣»، و مسجد الفضيخ و مشربة أم إبراهيم و قبور الشهداء بأحد و خصوصا قبر حمزة.

و يستحب المجاورة بها، ففي الحديث «من مات في المدينة بعثه اللّه من الآمنين يوم القيامة» «۴». كل ذلك للنص.

۴۴۹- مفتاح [حد حرم المدينة]

للمدينة حرم وحده من عائر الى وعير، و هو بريد في بريد، و في تحريم قطع شجره و صيد ما بين الحرتين منه أو كراهتهما أو تحريم الأول و كراهة الثاني أقوال: أصحها و عليه الأكثر الأول، للصحيح: حرم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله المدينة ما بين لابتيها صيدها و حرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها، أو يعضد شجرها إلا عودى الناضخ «۵».

---

(١) وسائل الشيعة ١٠- ٢٨٨.

(٢) وسائل الشيعة ١٠- ٢٧۴.

(٣) وسائل الشيعة ١٠- ٢٧۶.

(۴) وسائل الشيعة ١٠- ٢٧٢.

(۵) وسائل الشيعة ١٠- ٢٨۵.

مفاتيح الشرائع، ج١، ص: ۴٠٠

و اللابة الحرة، و في الصحيح: يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين «١».

و في رواية: ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا و لا يؤكل ذلك «٢».

و الخبران الدالان على التفصيل ضعيفان مؤلان.

---

(۱) وسائل الشیعهٔ ۱۰– ۲۸۵.

(۲) وسائل الشیعهٔ ۱۰– ۲۸۳.

کاشانی، فیض، محمد محسن ابن شاه مرتضی، مفاتیح الشرائع، ۳ جلد، کتابخانه آیهٔ الله مرعشی نجفی – ره، قم – ایران، اول، ه ق

تعریف مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

بسم الله الرحمن الرحیم

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبهٔ/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... َ یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلاّمهٔ فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّهٔ" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیهٔ الله "الشمس آبادی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذهٔ هذه المدینهٔ، الذی قدِ اشتهَرَ بشَعَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرهٔ الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحهٔ صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَهِ ۱۳۴۰ الهجریّهٔ الشمسیّهٔ (=۱۳۸۰ الهجریّهٔ القمریّهٔ)، مؤسَّسهً و طریقهً لَم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّهٔ" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَهِ ۱۳۸۵ الهجریّهٔ الشمسیّهٔ (=۱۴۲۷ الهجریّهٔ القمریّهٔ) تحتَ عنایهٔ سماحهٔ آیهٔ الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَهِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّهٔ و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّهٔ، ثقافیّهٔ و علمیّهٔ...

الأهداف: الدّفاع عن ساحهٔ الشیعهٔ و تبسیط ثَقافهٔ الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّهٔ، تخلیف المطالب النّافعهٔ – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلهٔ أو الرّدیئهٔ – فی المحامیل (=الهواتف المنقولهٔ) و الحواسیب (=الأجهزهٔ الکمبیوتریّهٔ)، تمهید أرضیّهٍ واسعهٍ جامعهٍ ثَقافیّهٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلاّب، توسعهٔ ثقافهٔ القراءهٔ و إغناء أوقات فراغهٔ هُواهِٔ برامِجِ العلوم الإسلامیّهٔ، إنالهٔ المنابع اللازمهٔ لتسهیل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرهٔ فی الجامعهٔ، و...

- مِنها العَدالهٔ الاجتماعیّهٔ: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزهٔ الحدیثهٔ متصاعدهً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد – و نشرِ الثّقافهِٔ الاسلامیّهٔ و الإیرانیّهٔ – فی أنحاء العالَم – مِن جهههٍ اُخرَی.

- من الأنشطهٔ الواسعهٔ للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبهٔ، نشرهٔ شهریّهٔ، مع إقامهٔ مسابقات القِراءهٔ

ب) إنتاجُ مئات أجهزهٍ تحقیقیّهٔ و مکتبیهٔ، قابلهٔ للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّهِٔ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکهٔ و... الأماکن الدینیّهٔ، السیاحیّهٔ و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّهٔ" www.Ghaemiyeh.com و عدّهٔ مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتجات العرضیّهٔ، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّهٔ

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجّى هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمّى بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.